# مسائل الإمام أحمد
# رواية

## أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني

تحقيق

أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد

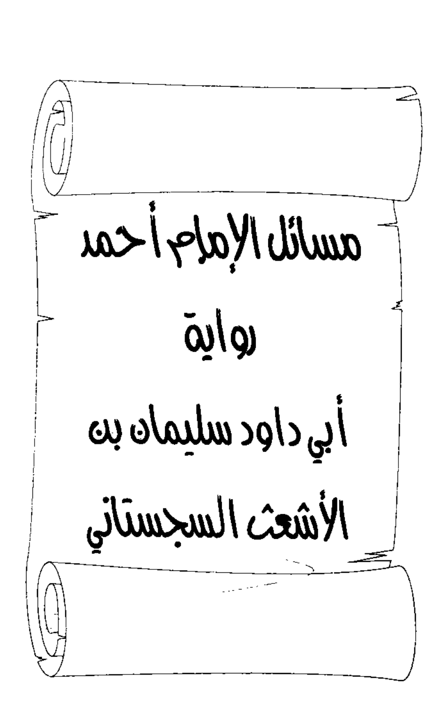
الناشر

مكتبة ابن تيمية

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى
١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م

الناشر
مكتبة ابن تيمية


مسائل الإمام أحمد
رواية
أبي داود سليمان بن
الأشعث السجستاني

بسم الله الرحمن الرحيم

## اسْتقْبَالُ القبْلَة بالبَوْلِ

١ ـ سمعتُ أبا داودَ سليمانَ بنَ الأَشعثِ السجستانيَّ قالَ : قلتُ لأبي عبدِ اللَّهِ أحمدَ بنِ محمدِ بنِ حنبلٍ : استبقالُ القبلةِ بالغائطِ والبولِ ؟ قالَ : ينحرفُ .

## مَا لاَ ينْجُسُ مِنَ الماءِ[١]

٢ ـ سمعتُ أحمدَ بنَ محمدِ بنِ حنبلٍ قالَ له الوركانيُّ : بئرٌ لنا[٢] وقعتْ فيها فأرةٌ[٣] ؟ فقالَ أحمدُ : إنْ لم تغيرْ طعمَ الماءِ[٤] وريحَهُ فلا نرىٰ لها[٥] بأسًا . فقالَ لهُ الوركانيُّ[٦] : نحنُ نزحنا الماءَ ؟ قالَ أحمدُ : ما بقي من الماء ما تصنعُ به ؟ ثمَّ قالَ أحمدُ : يقعُ في بئرنا مثلُ هذا كثيرٌ فنخرجُهُ فنرمي

(١) هذا العنوان ليس في « ل » .
(٢) « لنا » ليس في « ل » .
(٣) في « ل » : « وقع فيه فأرة» .
(٤) في « ل » : « إن لم يتغير طعمه » .
(٥) كذا الأصل : « لها » ، وفي « م » و « ل » : « به » .
(٦) هو : محمد بن جعفر بن زياد بن أبي هاشم الوركاني أبو عمران الخراساني ، سكن بغداد ، كان جاراً لأحمد بن حنبل ، وكان أحمد يرضاه ويوثقه ، ويشير به ، وكذا وثقه ابن معين وأبو زرعة .

ترجمته : في « تاريخ بغداد » (٢/ ١١٦) و« تهذيب الكمال » (٢٤/ ٥٨٠ ـ ٥٨٣) .

به . ثمَّ قالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « **إذا بلغَ الماءُ قلتين لم يُنجسه شيءٌ** »[١] ، قالَ أحمدُ : فإنْ تغيرَ طعمهُ أو ريحهُ نُزِحَ حتَّىٰ يطيبَ . قالَ له الوركانيُّ : من ماءِ المطرِ[٢] قد تتغيرُ ؟ ( يعني البئرَ ) قالَ : ليسَ ذاكَ تَنَجُّسَهُ إنما ذاكَ تغيرهُ مما أصابَه من الطينِ .

**٣** ـ سمعتُ أحمدَ وقيلَ له فأرةٌ وقعتْ في بئرٍ ؟ قالَ : كم فيها من الماء؟ قالَ : قَدرُ عشرِ قِرَبٍ[٣] . قالَ : إذا لم يتغير طعمُه ولا ريحُه فلا بأسَ .

**٤** ـ سمعتُ أحمدَ يقولُ : فإذا تغيرَ طعمُه أو ريحُه نزحَ منه حتَّىٰ يعودَ[٤] كما كانَ .

**٥** ـ سمعتُ أحمدَ يقولُ : قيلَ له بئرٌ وقعَ فيها بولٌ ؟ قالَ : ينزحُ حتَّىٰ يغلبَهم الماءُ . قال : ومنَ العذرةِ إذ انقطعَ فيها أيضًا ينزحُ حتَّىٰ يغلبَهم الماءُ[٥] .

**٦** ـ سمعتُ أحمدَ يقولُ : قيلَ له قطيفةُ صبيٍّ ينامُ فيها وقعتْ في بئرٍ؟ قالَ : ينزحُ [ . . . . ][٦] إنْ كانَ يبولُ في القطيفةِ ، قيلَ له : فإن لم يكنِ صبيٌّ[٧] يبولُ ؟ [ قال ][٨] : فلا بأسَ[٩] .

---

(١) أخرجه أبو داود (٦٣) والنسائي (١/ ١٧٥ ) والترمذي (٦٧) وابن ماجه (٥١٧) وأحمد (٢/ ٢٧) وابن حبان (١١٨) والدارقطني (١/ ١٣ ـ ١٤) والحاكم (١/ ١٣٢ ـ ١٣٣) والبيهقي (١/ ٢٦٠ ـ ٢٦١) .

(٢) في « ل » : « القطر » .

(٣) في « ل » : « قدر عشرة » .

(٤) في « ل » : « يرجع » .

(٥) هذه الجملة الأخيرة من الأصل فقط .

(٦) كلمة لم أستطع قراءتها والكلام في « ل » و« م » متصل .

(٧) في « م » : « الصبي » .

(٨) « قال » من « م » وفي « ل » بياض .

(٩) زاد في « ل » : « به » .

٧ ـ سمعتُ أحمدَ قيلَ له : البئرُ يقعُ فيها الفأرةُ والسنورُ ؟ فقالَ : أما مثلُ هذه الآبارِ إذا كان الماءُ كثيراً ما لم يتغير طعمًا أو ريحًا فأرجو ، إلا من بولٍ .

٨ ـ قلتُ لأحمدَ بن حنبلٍ : حماماتٌ بالشامِ[١] فيها حياضٌ تمتلئُ ماءً فإذا أخذَ منه أو[٢] غرفَ زادَ الماءُ حتَّىٰ ينتهي إلىٰ حيثُ كانَ أعني مما يُصَبُّ فيه ، يدخلُه الجنبُ ؟ قالَ : لا ، هذا مثلُ البئرِ .

٩ ـ قلتُ لأحمدَ فالبئرُ لا يدخلُها الجنبُ[٣] ؟ قالَ : لا يعجبني أن يدخلهَا ، يغتسلُ فيها[٤] .

١٠ ـ سمعتُ أحمدَ يقولُ : لا يعجبنا أن يتوضأَ من ماءٍ راكدٍ إلا أن يكثرَ .

١١ ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ كم القُلتانِ ؟ قالَ : خمسُ قِرَبٍ .

١٢ ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن جرتينِ وقعَ في إحداهما بولٌ ؟ قالَ : البولُ لا يتوضأُ به ، يعني : أن[٥] لا يتوضأُ بواحدةٍ منهما .

## سُؤْرُ الدَّوَابِ وَفَضْلُ المرْأَةِ[٦]

١٣ ـ سمعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ قالَ : أكرهُ سؤرَ الحمارِ والبغلِ .

١٤ ـ سمعتُه قالَ : سؤرُ الكلبِ أمرَ النبيُّ ﷺ بغسلِهِ سبعَ مراتٍ ،

---

(١) في « ل » : « الشام » . (٢) في « ل » : « و » .

(٣) في « ل » : « قال : فالبئر لا يدخلها أحد قال » ، وفي بدايتها ونهايتها علامة التصحيح .

(٤) في « ل » : « لا يعجبني يدخل فيها يغتسل » . (٥) « أن » ليست في « م » و« ل » .

(٦) هذا العنوان ليس في « ل » .

وقالَ بعضُهم : ثمانِ مراتٍ ، من ذهبَ إلىٰ هذا أو إلىٰ هذا كلاهما جائزٌ[١] ، وسبعٌ عندي تجزىءُ[٢] .

**١٥** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن الوضوءِ بفضلِ وضوءِ المرأة ؟ قالَ : إنْ خَلَتْ به فلا . قيلَ : فإنْ لم تخل ؟ قالَ : فلا بأسَ ، كانَ النبيُّ ﷺ والمرأةُ من نسائه يغتسلانِ من إناءٍ واحدٍ[٣] .

---

(١) في « ل » : « فقال بعضهم : سبع مرات هذا كلاهما جائز » وتوجد علامة لحق ، ولم يظهر شيء في الحاشية .

(٢) وقال في « مسائل عبد اللّه » (٢٥) :

« يروىٰ عن النبي ﷺ من طريق أبي هريرة : يغسل سبعًا أولاهن بالتراب . وقال : ابن مغفَّل روىٰ عن النبي ﷺ : يغسل سبعًا يعفِّر الثامنة في التراب » .

وراجع في تخريج الحديث « إرواء الغليل » للشيخ الألباني (٢٤) .

(٣) في معنىٰ الخلوة روايتان عن الإمام أحمد :

إحداهما : أنها عدم المشاهدة عند استعمالها من حيث الجملة .

والثانية : هي انفرادها بالاستعمال ، سواء شوهدت أم لا .

وتزول الخلوة بمشاركته لها بلا نزاع .

راجع : « مسائل صالح » (٥٣٨ ـ هامش ) و« المغني » (١/ ٢٨٤) و« شرح العمدة » لشيخ الإسلام ابن تيمية (١/ ٧٨ ـ ٧٩) .

والحديث المشار إليه :

أخرجه البخاري (٢٥٠ ـ « فتح » ) من حديث عائشة ، قالت : كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناءٍ واحدٍ ، من قدح يقال له الفَرَق .

وله شاهد من حديث ميمونة ، وقيل : عن ابن عباس ، وهو حديث واحد اختلف : هل هو من حديث ابن عباس ، أم من روايته عن ميمونة .

أخرجه البخاري (٢٥٣ ـ « فتح » ) ، ومسلم (١/ ١٧٦) .

وراجع : « فتح الباري » لابني حجر ورجب .

## الإِنَاءُ المَكْشُوفُ[١]

١٦ـ قلتُ لأحمدَ الماءُ[٢] المكشوفُ يُتوضأُ منه[٣] ؟ قالَ : إنما أمرَ النبيُّ ﷺ أنْ يغطىٰ ( يعني الإِناءَ ) لم يقلْ لا يُتوضأُ به[٤] .

## يُدخلُ الرَّجُلُ يَدَهُ فى الإِنَاءِ قَبْلَ الغَسْلِ[٥]

١٧ ـ سمعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ سئلَ إذا نامَ الرجلُ وعليهِ سراويلُهُ يدخلُ يدَهُ في الإِناءِ قبلَ أنْ يغسلَها ؟ قالَ : السراويلُ وغيرُ السراويلِ واحدٌ، إنما قالَ : « **فإنه لا يدري أينَ باتَتْ يدُهُ** »[٦] .

١٨ ـ وسمعتُ أحمد يقول : ولكنَّه لو نامَ بالنهارِ لا بأسَ أنْ يدخلَ يدَه في الإِناءِ ؛ لأنَّ البيتوتةَ[٧] لا تكونُ إلا بالليلِ .

١٩ ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن الرجلِ يقومُ من نومه فيمسُّ الدلوَ وهو رطبٌ ؟ قالَ إنما نَهَىٰ أن يدخلَ يدَهُ في الإِناءِ ؛ وكأنَّه سهَّلَ فيه .

٢٠ ـ [ حدثنا صفوانُ بنُ صالحٍ قالَ : حدثنا الوليدُ، عن الأَوزاعيِّ فيمنْ نامَ وعليهِ سراويل فلا بأسَ أنْ يدخلَ يدَهُ في الإِناءِ قبلَ أنْ يغسلَها][٨] .

---

(١) هذا العنون غير واضح في الأصل ، فأثبته من « م » و« ل » .

(٢) في « ل » : « الإناء » . (٣) في « ل » : « به » .

(٤) في « م » : « لا توضئوا به » .

والحديث المشار إليه ، راجع تخريجه في « إرواء الغليل » (٣٩) .

(٥) هذا العنوان ليس في « ل » .

(٦) أخرجه البخاري (١٦٢ ـ « فتح » ) .

(٧) في « ل » : « والبيتوتة» .

(٨) ما بين المعقوفين ليس بالأصل ولا في « ل » ، وإنما هو من زيادات « م » .

٢١ ـ سمعتُ أحمدَ قالَ لرجلٍ : إذا قمتَ من نومكَ فلا تدخل يدكَ في الإناءِ حتّىٰ تغسلَها ثلاثًا .

## الاسْتِنْجَاءُ

٢٢ ـ سمعتُ أحمدَ يقولُ : من لم يستنجِ بالحجارةِ ولا بالماء أعادَ الصلاةَ .

٢٣ ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن الاستنجاءِ ؟ قالَ بثلاثةِ أحجارٍ إذا أَنْقَىٰ ، فأما إذا تلطخَ ما حولَ المقعدةِ فلابدَّ من الغسلِ ، وأمَّا المقعدةُ فيكفيهِ ثلاثةُ أحجارٍ .

٢٤ ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن حدِّ الاستنجاءِ ؟ ( يعني بالماءِ ) قالَ ينقي .

٢٥ ـ سمعتُ أحمدَ قالَ : ليس في الريحِ استنجاءٌ .

أنا أبو داودَ ، قالَ : أنا أحمدُ، قالَ : أنا الحمانيُّ قالَ : أنا يحيىٰ بنُ اليمانِ، عن سفيانَ، عن يونسَ، عن الحسنِ قالَ: ليسَ في الريحِ الاستنجاءُ[١] .

## النِّيَّةُ فِي الوُضُوءِ

٢٦ ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن رجلٍ أحدثَ بعد ما صلَّىٰ الصبحَ ، ثمَّ توضأَ ثم حضرتِ الظهرُ أيصلِّي بذلكَ الوضوءِ ؟ قالَ : نعم إذا كان طاهرًا .

٢٧ ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن رجلٍ توضأَ فأصابَ رأسَهُ ماءُ السماءِ فمسحَهُ بيدِهِ أيجزئهُ من مسحِهِ رأسَهُ ؟ قالَ : إذا نَوىٰ ، أخشىٰ أنْ لا يجزئه حتّىٰ ينوي .

---

(١) هذه الرواية ، ليست في « م » و« ل » .

**٢٨** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عمنِ اغتسلَ من الجنابةِ ولم يتوضأْ أيجزئُه؟ قالَ : إذا نوىٰ الوضوءَ .

**٢٩** ـ قلتُ لأحمدَ : وقعَ في ماءٍ وهو جنبٌ أيجزئهُ من غسلِ الجنابةِ ؟ قالَ : إذا نوىٰ .

## التّسْمِيَةُ فى الوُضُوءِ[١]

**٣٠** ـ سمعتُ أحمدَ يقولُ : إذا بدأَ يتوضأُ يقولُ : بسمِ اللَّهِ .

**٣١** ـ قلتُ لأحمدَ إذا نسيَ[٢] التسميةَ [ في الوضوءِ ][٣] ؟ قالَ : أرجو أنْ لا يكونَ عليه[٤] شيءٌ ، ولا يعجبني أنْ يتركَهُ خطأً ولا عمدًا ، وليسَ فيه إسنادٌ ـ يعني : لحديثِ النبيِّ ﷺ : « **لا وضوءَ لمن لم يسمِّ** »[٥] .

## كَمِ الوُضُوءُ مِنْ مَرَّةٍ

**٣٢** ـ سمعتُ رجلاً قالَ لأحمدَ : علمني الوضوءَ . قالَ : إذا قمتَ

---

(١) في « م » : « باب التسمية » في « ل » : بدون « باب » .

(٢) « إذا نسي » ، ليس في « م » .

(٣) من « ل » و« م » ؛ لكن مكانها في الأصل عليه أثر رطوبة ، فلم يظهر ، وقد يظهر من أوله : « علىٰ » ، فلعله فيه : « علىٰ الوضوء » . واللَّه أعلم .

(٤) « عليه » ، ليس في « م » .

(٥) قوله : « ليس فيه إسناد » ، أي : إسناد صحيح محفوظ تقوم به الحجة ، وليس مراد الإمام نفي جنس الإسناد ، وهذا اصطلاح يستعمله الإمام أحمد بكثرة ، وقد بينته بأمثلته في غير هذا الموضع ، وسيأتي مثال آخر له في أواخر هذه « المسائل » ( ص٣٠٠ـ٣٠١ ) .

هذا ؛ وقد نقل غير واحدٍ من أصحاب أحمد عن أحمد تضعيفه لهـذا الحديث ، منهم : أبو داود ـ كما هنا ـ ، وعبد اللَّه (٨٥ ، ٨٦) . وصالح (٣٥٧ ، ٣٥٨ ، ٦٩٦) ، وابن هانئ (١٦ ، ١٧ ، ١٨) .

من نومكَ فلا تدخلُ يدكَ في الإناءِ حتَّىٰ تغسلَها ثلاثًا ، وتمضمض ثلاثًا ، واستنشقْ ثلاثًا ، واغسلْ وجهكَ ثلاثًا[١] . ووصفَ غسلَ وجههِ فمسحَ الصُّدْغَينِ ، ثمَّ اغسلْ ذراعيكَ ثلاثًا ثلاثًا[٢] ، ثمَّ امْسَحْ برأسكَ مرةً ، ومسحَ أبو عبدِ اللَّهِ فوضعَ يديهُ[٣] علىٰ مقدمِ رأسهِ ثمَّ جرَّهما إلىٰ القفا ، ثمَّ ردَّهما إلىٰ حيثُ بدأَ منه ، قالَ : ويأخذُ لأذنيهِ[٤] ماءً جديدًا .

**٣٣ ـ** [ سمعت أحمد قال : أكثر الوضوء ثلاثًا ][٥] . سمعتُ أحمدَ يقولُ يغسلُ رجليهِ ثلاثًا ثلاثًا . قالَ : ونحن نغسلُ أكثرَ من ثلاثٍ[٦] .

**٣٤ ـ** سمعتُ أحمدَ سئلَ عن رجلٍ توضأَ بعض وضوئهِ ثلاثًا وبعضه مرتينِ ؟ قالَ : أرجو أنْ يجزئَهُ .

**٣٥ ـ** سمعتُ أحمدَ سئلَ عن رجلٍ توضأَ مرةً مرةً ؟ قالَ : جائزٌ .

**٣٦ ـ** سمعتُ أحمدَ فيمنْ[٧] شكَّ في وضوئهِ فلم يدر ثنتينِ توضأَ أو ثلاثًا ؟ قال : تجزئُ ثنتان[٨] .

## في المَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ

**٣٧ ـ** سمعتُ أحمدَ سئلَ عن المضمضةِ والاستنشاقِ فريضةٌ ؟ قالَ :

(١) « ثلاثًا » هذه ليست في « ل » .
(٢) في « ل » بدون تكرار .
(٣) في « ل » : « يده » .
(٤) في « ل » : « وتأخذ لأذنيك »
(٥) زيادة من « ل » .
(٦) « ثلاث » في « م » : « ذلك » . وفي « ل » : « ثلاث مرات » .
(٧) في الأصل : « سمعت أحمد سئل فيمن . . » ، وضرب علىٰ « سئل » . وفي « م » و« ل » : « قال » .
(٨) في الأصل : « ثنتين » كذا ، وفي « م » و« ل » : « اثنتان » .

لا أقولُ فريضة إلا ما في الكتابِ[١] .

٣٨ ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عمَّن نسيَ المضمضةَ والاستنشاقَ حتَّىٰ صلَّىٰ؟ قالَ : يتمضمضُ ويستنشقُ ويعيدُ الصلاةَ . قلتُ : ولا يعيدُ الوضوءَ؟ قالَ : لا ؛ ليس هذا من فرضِ الوضوءِ .

٣٩ ـ وسمعتُ أحمدَ مرةً أخرىٰ[٢] سئلَ عن هذه المسألةِ ؟ فقالَ أحمدُ : أجفَّ وضوءُه ؟ قالَ السائلُ[٣] : نعم . قالَ : يمضمضُ ويسنشقُ ويعيدُ صلاتَهُ .

## تَخْلِيلُ اللِّحْيَة

٤٠ ـ قلتُ لأحمدَ بنِ حنبلٍ : تخليلُ اللحيةِ ؟ قالَ : يخللُها ؛ قد رُوِي فيه أحاديثُ ليسَ يثبتُ فيه حديثٌ ـ يعني : عن النبيِّ ﷺ .

## مَسْحُ الرَّأْسِ

٤١ ـ سمعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ قالَ له رجلٌ شعراني[٤] شعرُه إلىٰ منكبِه كيفَ أمسحُ ـ يعني : رأسِي في الوضوء ؟ فأقبلَ[٥] بيديهِ علىٰ رأسهِ مرةً فقالَ : هكذا ؛ كراهيةَ أنْ يتشوشَ شعرُهُ .

٤٢ ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ : كيفَ تمسحُ المرأةُ رأسَها في الوضوءِ ؟

---

(١) هذه المسألة ، ليست في « م » .

(٢) « أخرىٰ » ، تحرفت في « م » إلىٰ « أيجزئ » !

(٣) « السائل » ليست في « م » .

(٤) تحرفت في « م » إلىٰ « شعر أي » ! . ورجل شعراني ، وشعِر ، وأشعر : كثير شعر الرأس والجسد ، طويله . ( لسان ) .

(٥) في « م » : « فأقبل أحمد » ، ولفظ أحمد في الأصل أيضًا ، لكن مضروب عليه .

قالَ : هكذا ؛ ووضع[١] على وسطِ رأسهِ ثمَّ جرَّهما إلى مقدمهِ ثمَّ رفعَهما فوضعَهما حيثُ منه بدأ ثمَّ جرَّهما إلى مؤخرِه .

## مَسْحُ الأُذُنَيْنِ

**٤٣** ـ سألتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ عن مسحِ الأذنينِ ؟ فأمرني أن أمسحَ داخلَهما وخارجَهما .

**٤٤** ـ قلتُ لأحمدَ : الأذنانِ منَ الرأسِ ؟ قالَ نعم[٢] . قلتُ : يأخذُ لهما ماءً جديدًا أو يمسحُهما بماءِ الرأسِ ؟ قالَ : يأخذُ لهما ماءً جديدًا .

**٤٥** ـ قلتُ لأحمدَ : إذا تركَ مسحَ أذنيهِ ناسيًا يعيدُ الوضوءَ[٣] ؟ قالَ لا ؛ لأنَّ الأذنينِ منَ الرأسِ .

قلتُ : إذا تركَه مُتعمدًا ؟

قالَ : هذا أخشى أنْ ينبغيَ له أنْ يعيدَ .

---

(١) زاد في « م » و« ل » : « يده » .

(٢) سيأتي نحوه في رقم (٤٥) .

ونقل الأثرم في « سننه » مثله عن أحمد ـ كما في « الصحيحة » للشيخ الألباني (١/ ٤٧) ـ، وكذا ابن هانئ (٧٨) .

لكن فهم الشيخ ـ حفظه اللَّه ـ من ذلك ، أن الإمام أحمد يقوي الحديث ، وليس كذلك ؛ فإنه من المعروف أن فتوى العالم بمقتضى حديث لا تستلزم صحته عنده ؛ لاحتمال أن تكون فتواه قد بناها على دليل آخر .

وانظر : « مسائل عبد اللَّه » (٩٥) .

وتوسع البيهقي في « الخلافيات » (١/ ٣٣٩ ـ فما بعدها ) في بيان علل هذا الحديث ، فراجعه .

(٣) في « م » و« ل » : « الصلاة » مكان « الوضوء » .

## الخَاتَمُ يُحَرَّكُ فِي الوُضُوءِ وتخْلِيلُ الرِّجْلَيْنِ[١]

٤٦ ـ سمعتُ أحمدَ قيلَ له : يتوضأُ يحركُ خاتمةُ ؟ قالَ : إذا كانَ ضيقًا فلابدَّ من أنْ يخرجَه[٢] .

٤٧ ـ قلتُ لأحمدَ : إذا توضأَ فأدخلَ رجلَه في الماءِ ثمَّ أخرجَها ؟ قالَ ينبغي أنْ يمرّ يدَه علىٰ رجلِه ويخللَ أصابعَه . قلتُ : فلم يفعلْ يجزئُه ؟ قالَ أرجو . قلتُ: يجزئُه منَ التخليلِ أنْ يحركَ رجليهِ في الماءِ ؟ قالَ: أرجو[٣] . قالَ أحمدُ : ربما زلقَ الماءُ عن الجسدِ في الشتاءِ .

٤٨ ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن الكعبينِ في الوضوءِ ؟ فأشارَ إلىٰ فوق العقبِ إلىٰ العظمِ الذي[٤] أسفلُ الساقِ .

## مَسْحُ العِمَامَةِ وَعَلَى الخُفِّ

٤٩ ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ كم[٥] يمسحُ علىٰ العمامةِ ؟ قالَ : مثلُ الخفِّ سواءٌ .

٥٠ ـ قلتُ لأحمدَ : إذا نقضَها ( أعني العمامةَ ) يعيدُ الوضوءَ ؟ قالَ: نعم .

٥١ ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ كيفَ المسحُ ؟ فقالَ : هكذا ، وخطَّ بأصابعهِ

---

(١) في « م » : « ويخلل » وليس في « ل » : « وتخليل الرجلين » .
(٢) في « ل » : « يحركها » وفي « م » : « يحركه » ، وهو أشبه .
(٣) « قال : أرجو » هنا ، ليس في « ل » .
(٤) في « ل » و « م » : « الناتئ » مكان : « الذي » .
(٥) في « م » : « كيف » وليس في « ل » هذه ولا تلك .

علىٰ ظهرِ رجلِه .

٥٢ ـ قلتُ لأحمدَ : المسحُ في أعلىٰ الخفِّ وأسفله ؟ قالَ : أرجو أنْ يجزئَه أعلىٰ الخفِّ ، قد رُوي عن غيرِ واحدٍ[1] ، وقد رُوي في ذلكَ عنِ ابنِ عمرَ والزهريِّ ـ يعني : في أعلىٰ الخفِّ وأسفلِه .

٥٣ ـ سمعتُ أحمدَ وقالَ له رجلٌ : المسحُ هكذا ، ومسحَ الرجلُ ببطنِ كفهِ علىٰ خفهِ ثمَّ مسحَ بأصابعهِ مرةً ؟ فقالَ أحمدُ : هكذا وهكذا جائزٌ ـ يعني : بالأصابعِ وبالكفِّ .

٥٤ ـ قلتُ لأحمدَ : إذا مسحَ علىٰ خفيهِ ثمَّ نزعَهما ؟ قالَ : يعيدُ الوضوءَ . ثمَّ قالَ : الذي يغسلُ قدميهِ بأي شيءٍ يحتجُّ أليسَ حينَ مسحَ علىٰ خفيهِ قد طهرتَا رجلاهُ فحينَ نزعَهما نقضَ طهورَ رجليهِ ولم ينقضْ غيرَ ذلكَ إنْ كانَ نقضَ [ بعضَ ] طهوره فقد نقضَ كلَّه وإلا لم ينقضْ شيئًا[2] .

٥٥ ـ سمعتُ أحمدَ قالَ : فيمن كانَ عليه خفٌّ فوقَ خفٍّ فمسحَ الأعلىٰ ، ثمَّ نزعَهُ ؟ قالَ : ينزعُ الآخرَ ويتوضأُ .

## الْخُفُّ الْمُخَرَّقُ

٥٦ ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عنِ الخفِّ المخرقِ يَمسحُ عليه ؟ قالَ : إذا استبانَتْ رجلُه فإنَّه لا يجزئهُ[3] وذلكَ أنَّه وجبَ عليه غسلُهما .

---

(١) في « م » : « قد روىٰ فيه غير واحد » ، و« فيه » في الأصل أيضًا ؛ لكن مضروب عليها . وفي « ل » : « فيه عن » .

(٢) نحو ذلك نقل صالح عن الإمام أحمد (٦٨٧) وما بين المعقوفين من « ل » .

(٣) زاد في « م » و« ل » : « المسح » .

٥٧ ـ سمعتُ أحمد سئلَ على أيّ خفٍّ يمسحُ الرجلُ ؟ قالَ : الذي يُواري الموضعَ الذي يجبُ عليهِ الغسلُ .

## وَقْتُ المَسْحِ

٥٨ ـ سمعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ سئلَ : كم يمسحُ المسافرُ ؟ قالَ : ثلاثةً ولياليَهن(١) .

٥٩ ـ وسمعتُ أحمدَ سئلَ عن المسحِ على الخفِّ ؟ فقالَ : يمسحُ منَ الوقت الذي مسحَ إلىٰ مثلِها(٢) من الغدِ . قلتُ : إنَّه يدخلُ فيه ستُّ صلواتٍ؟ قالَ : لا بأسَ به يمسحُ من الغدِ إلىٰ الساعةِ التي مسحَ عليها .

٦٠ ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن رجلٍ كانَ يتدينُ بحديثِ عقبةَ بنِ عامرٍ ، عن عمرَ في المسحِ(٣) فكانَ يمسحُ أكثرَ من ثلاثةٍ ولياليهنَّ ، ثمَّ تركَ ذلكَ . فقالَ أحمدُ : يعيدُ ما كانَ صلَّىٰ وقد مسحَ أكثرَ من ثلاثةٍ ولياليهنَّ . فقالَ له الرجلُ : احتياطًا ذلكَ يحتاطُ له أو هو عليه واجبٌ ؟ فقالَ أحمدُ : لا يمسحُ علىٰ خفيه أكثرَ من ثلاثةٍ ولياليهنَّ ، أمرُ رسول اللّهِ ﷺ أولىٰ أنْ يتبعَ من قولِ عقبةَ بنِ عامرٍ .

٦١ ـ قلتُ لأحمدَ : فرجلٌ لا يرىٰ من مسِّ الذكرِ وضوءًا ، أصلِّي

---

(١) فوقها في الأصل : « قال القاضي : يعني أيام » .

قلت : وفي « م » و «ل» : زاد « أيام » في صلب الكلام بين « ثلاثة » و« ولياليهن » وكذلك زيدت في الأصل ، لكن مضروب عليها . وكذلك هي مضروب عليها في المواضع الآتيه ، وفي بعضها كتبت بخط مغاير .

(٢) في « ل » : « مثله » ، وكتب : « في الأصل : مثلها » .

(٣) الحديث في « العلل » للدارقطني (٢/ ١١٠ ـ ١١١) . و« الصحيحة » (٢٦٢٢) .

خلفَهُ وقد علمتُ أنَّه [ مسَّ الذكرَ ][1] ؟ قالَ : نعم . قلتُ : وكذلكَ إنْ رأىٰ أنْ يمسحَ بلا وقتٍ أصلِّي خلفَهُ ؟ قالَ : نعم . قلتُ : ولا يَرىٰ في الرُّعافِ وضوءًا أصلي خلفَه وقد رَعَفَ ؟ قالَ : نعم ؛ تأوَّلَ شيئًا فهو عندَه جائزٌ .

## تَفْرِيقُ[2] الوُضُوءِ

**٦٢** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عمن نسيَ مسحَ الرأسِ ؟ قالَ : جفَّ وضوءُه ؟ قالَ : نعم . قالَ : يعيدُ ، يعني الوضوءَ ، وذكرَ أنّ عمرَ أمرَه أنْ يعيدَ الوضوءَ .

**٦٣** ـ قلتُ لأحمدَ : رجلٌ لَبِسَ خفيهِ علىٰ غيرِ وضوءٍ ، ثمَّ أتىٰ النهرَ فتوضأَ ، فلما انتهىٰ إلىٰ غسلِ رجليهِ نزعَهما ثمَّ غسلَهما ؟ قالَ : لا بأسَ بذلكَ إلاَّ أنْ يكونَ جفَّ وضوءُه .

**٦٤** ـ سمعتُ أحمدَ قيلَ له : إذا كانَ حرًا أو بردًا وهو يتوضأُ فيجفُّ بعضُ وضوئِهِ قبلَ أنْ يفرغَ ؟ قالَ : إذا كانَ في عـلاجِ الوضـوءِ فهوجائـزٌ ـ يعني : لا بأسَ بهِ .

## تَقْدِيمُ الوُضُوءِ وَتَأْخِيرُهُ

**٦٥** ـ [3] سمعتُ أحمدَ قيلَ له : إذا قدمَ وضوءَه بعضَه قبلَ بعضٍ ؟ قالَ : لا يجوزُ حتَّىٰ يأتيَ به علىٰ الكتابِ والسنةِ . قيلَ : فبدأَ باليسارِ قبلَ اليمينِ ؟ قالَ : لا بأسَ لأنَّ تسميتهُ هو في الكتابِ واحدٌ ؛ قالَ اللَّهُ تباركَ

---

(١) ليست واضحة بالأصل . فأثبتها من « م » وفي « ل » : « أنه مس ـ يعني : ذكره » .

(٢) في « م » : « تفريع » .

(٣) قبل هذا السؤال بخط مغاير في الأصل : « أبو داود قال » .

وتعالىٰ : ﴿ فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم [ إلىٰ المرافقِ ][1] وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ [المائدة : ٦] .

**٦٦** ـ سمعتُ أحمدَ قالَ : أفتىٰ أصحابُ الرأي أنه جائزٌ : أنْ يقدم بعضَها قبلَ بعضٍ خلافَ كتابِ اللّهِ وسنةِ رسولِهِ . ثم قالَ : كيفَ توضأَ رسولُ اللّهِ ﷺ .

**٦٧** ـ وسمعتُ أحمدَ قالَ له رجلٌ : أكونُ في الطريقِ ويكونُ بردٌ فأغسلُ رجلي ثمَّ ألبسُ خفي ، ثمَّ أتوضأُ إلاَّ رجلي ؟ فقالَ : لا .

**٦٨** ـ سألتُ أحمدَ عمن يغسلُ رجليه و يلبسُ خفيه ، ثمَّ يذهبُ لحاجتِهِ فيتوضأُ ، أيجزئهُ غسلُ قدميه ؟ قالَ : لا يجزئهُ إذا قدمَ أو أخرَ ـ يعني : في الوضوءِ . فقيلَ لهُ : حديثُ عليٍّ ـ يعني قولهَ : ما أُبالي بأي أعضائي بدأتُ ـ ؟ فقالَ : ذاكَ يعني يبدأُ بالشمالِ قبلَ اليمينِ .

## المنْديلُ

**٦٩** ـ قلتُ لأحمدَ : المنديلُ بعدَ الوضوءِ ؟ قالَ : أرجو أنْ لا يكونَ به بأسٌ . قلتُ : ومن الغسلِ ؟ قالَ : نعم .

## [ مَنْ ][2] شكَّ في وضوئه

**٧٠** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن رجلٍ يشكُّ في وضوئهِ ؟ قالَ : إذا توضأَ فهو علىٰ وضوئهِ حتَّىٰ يستيقنَ بالحدثِ ، وإذا أحدثَ فهو محدثٌ

---

(١) ليس في الأصل و« ل » ، وهو في « م » وليس في « ل » : « وجوهكم » .

(٢) زيادة من « م » و « ل » .

حتَّىٰ يستيقنَ أنه توضأَ .

## [ الوُضُوءُ مِنْ ][1] مَسِّ الذَّكَرِ

٧١ ـ سمعتُ أحمدَ قالَ : مَن مسَّ ذكرَهُ[2] يعيدُ الوضوءَ ، وليسَ في مسِّ الأنثيينِ وضوءٌ حتَّىٰ يمسَّ القضيبَ .

٧٢ ـ سمعتُ أحمدَ قالَ : الذين قالوا إنما هو عضوٌ منه إنَّما قالوا بالقياسِ ولم يقولُوا بشيءٍ سمعُوا فيهِ .

٧٣ ـ سمعتُ أحمدَ قالَ : أصُحابُ ابنِ عباسٍ كلُّهم يعيدونَ الوضوءَ من مسِّ الذكرِ إلا مجاهدٌ ، وذكرَ ممن رأىٰ الوضوءَ منه عطاءٌ وطاوسُ [وجابر بن زيدٍ][3] .

٧٤ ـ سمعتُ أحمدَ يقولُ : منَ الناسِ من يحتجُّ في مسِّ الذكرِ بحديثِ أبي هريرةَ : « **إنَّه لا يدري أين باتت يدُهُ** »[4] .

٧٥ ـ قلتُ لأحمدَ : إذا مسَّ ذكرهَ بظهرِ كفِّهِ ؟ قالَ : يعيدُ الوضوءَ . قلتُ : فمسَّه بساعدِهِ ؟ قالَ : بكلِّهِ يعيدُ الوضوءَ .

٧٦ ـ قلتُ لأحمدَ : فرجلٌ لا يرىٰ من مسِّ الذكرِ وضوءًا أصلِّي خلفَه وقد علمتُ أنَّه مسَّ ؟ قالَ : نعم .

٧٧ ـ سمعتُ أحمدَ سألَهُ رجلٌ قالَ : مسُّ الذكرِ المتعمدُ والخطأُ واحدٌ؟ فقالَ : الخطأُ والمتعمدُ في الصلاةِ وغيرِ الصلاةِ واحدٌ .

---

(١) زيادة من « م » ، وفي « ل » : باب في مس الذكر » .

(٢) في « م » : « الذكر » .

(٣) من « ل » ، وفي الأصل كأنه ضرب عليها ، وليست هي في « م » .

(٤) تقدم .

٧٨ ـ وسئلَ عمن مسَّ ذكرَهُ من فوقِ الثيابِ ؟ فلم يرَ فيه وضوءًا .

٨٩ ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عمن مسَّ إبطَهُ يتوضأُ منه ؟ قالَ : لا[١] .

## الوُضُوءُ مِنَ الضَّحك

٩٠ ـ سمعتُ أحمدَ لا يرىٰ من الضحكِ في الصلاةِ وضوءًا . وقالَ : لا أدري بأيّ شيءٍ أعادوا الوضوءَ من الضحكِ ؛ أرأيتَ لو سبَّ رجلاً ؟ ! .

٩١ ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن الضحكِ في الصلاةِ ؟ قالَ : أما أنا فلا أوجبُ فيهِ وضوءًا ؛ ليسَ تصحُّ الروايةُ فيهِ[٢] .

## الوُضُوءُ مِنْ قَصِّ الأَظْفَارِ

٩٢ ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عمن قَلَّمَ أظفارَهُ وهو علي وضوءٍ ؟ قالَ : أرجو أنْ لا يلزمَهُ شيءٌ .

٩٣ ـ [ قلتُ لأحمدَ : قصُّ الشعرِ فيهِ الوضوءُ ؟ قالَ : أرجو ـ أي : ليسَ عليه شيءٌ ][٣] .

---

(١) هذه المسألة تكررت بالأصل ، فذكرت في هذا الموضع ـ كما هي في « م » و« ل » ، وكذا قبل سؤالين .

(٢) يشير إلىٰ حديث أبي العالية الرياحي في الذي ضحك في صلاته ، فأمره النبي ﷺ بإعادة الوضوء والصلاة .

وهو حديث مرسل ، أرسله أبو العالية الرياحي ، وقد قال الشافعي : مراسيله رياح ، وكذا ضعفه غير واحدٍ من الأئمة . وقد رواه بعضهم موصولاً ، ولا يصح بوجهٍ .

راجع : « الخلافيات » للبيهقي (٢/ ٣٦١ ـ فما بعدها ) .

(٣) ضرب عليها في الأصل ، وهي في « م » و« ل » .

## الوُضُوءُ مِنَ النَّوْمِ

**٩٤** ـ سمعتُ[١] أحمدَ قيلَ له : الوضوءُ من النومِ ؟ فقالَ : إذا أطالَ ؛ إني لأفزعُ منه . قيلَ له : فالساجدُ ؟ قالَ : إذا أطالَ . ثمَّ قالَ أحمدُ : الساجدُ يُخافُ عليه الحدثُ .

**٩٥** ـ قيلَ لأحمدَ : فالمحتبي يتوضأُ ؟ قالَ : نعم . قيلَ : فالمتكئُ ؟ قالَ : الاتكاءُ شديدٌ والتساندُ كأنَّه أشدُ منَ الاحتباءِ ، ورأيي فيها كلِّها الوضوءُ إلا أنْ يغفوَ ـ يعني : قليلاً[٢] . واحتجَّ بحديثِ صفوانَ بنِ عسالٍ : «**لكنْ من نومٍ**»[٣] قالَ : ولم يفسرْ أي نومٍ ؟

**٩٦** ـ قيلَ لأحمدَ : فالمتعمدُ ؟ قالَ : ما أدري ؛ ما سمعتُ في المتعمدِ[٤] شيئًا[٥] .

## القُبْلَةُ

**٩٧** ـ سمعتُ[٦] أحمدَ قالَ : يتوضأُ منَ القُبلةِ إذا كانتْ للشهوةِ ، ومن قُبلةِ الصبيِّ فلم يرَ فيها وضوءًا .

## الدُّودُ والدَّمُ

**٩٨** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن الدودِ ؟ فقالَ : فيه الوضوءُ .

---

(١) قبلها بخط مغاير في الأصل : « أبو داود قال » .

(٢) في « م » ، زيادة : « قاعدًا » ، وذكر المعلق على « م » أنها في أصلنا ، وليس كذلك .

(٣) راجع : تخريجه في « الإرواء » (١٠٤) .

(٤) في « م » في هذا الموضع : « المعتمد »

(٥) في الأصل : « شيء » .

(٦) في الأصل بخط مغاير : « أبو داود قال » .

**٩٩** ـ سمعتُ أحمدَ قالَ : في الرُّعافِ ؟ قالَ : إذا كانَ كثيراً يُعادُ منه الوضوءُ .

**١٠٠** ـ سمعتُ أحمدَ سألَهُ رجلٌ قالَ : بي جرحٌ عندَ الدبرِ لا يزالُ يخرجُ منه الندىٰ بقدرِ ما يلزقُ به الثوبُ ؟ قالَ : إذا فحشَ فأعدِ الوضوءَ ، وإنْ كانَ يخرجُ هذا من داخلِ الدبرِ قليلاً كانَ أو كثيراً فأعدِ الوضوءَ . قالَ : فإني أعصرُه فيخرجُ القيحُ من الدبرِ ؟ قالَ : إذا خرجَ من الدبرِ فأعدْ منه الوضوءَ .

**١٠١** ـ قلتُ لأحمدَ : ترىٰ في الحجامةِ غسلٌ؟ فأشارَ برأسِهِ ـ أي : لا .

**١٠٢** ـ سمعتُ أحمدَ قالَ : كلُّ شيءٍ يخرجُ منَ القبلِ والدبرِ يتوضأُ منهُ .

## القَيْءُ

**١٠٣** ـ سمعتُ أحمدَ قيلَ له القَلْسُ ؟ قالَ : هو مثلُ ماخرجَ من السبيلينِ .

**١٠٤** ـ سمعتُ أحمدَ قيلَ له : يعيدُ الوضوءَ ـ يعني : منَ القيءِ ؟ قالَ: نعم .

## المَذْيُ

**١٠٥** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عمن يخرجُ من ذكرِهِ الندىٰ ؟ قالَ : يتوضأُ لكلِّ صلاةٍ إذا دخلَ وقتُها . قالَ : ويوم الجمعةِ

ينبغي أن يتوضأَ بعدَ زوالِ الشمسِ .

**١٠٦ ـ** قلتُ لأحمدَ : إذا أمذىٰ يجبُ عليه غسلُ أنثييهِ ؟ قالَ : ما قالَ غسلَ الأنثيينِ إلا هشامُ بنُ عروةَ ـ يعني : في حديثِ عليٍّ[1] ـ فأما الأحاديثُ كلُّها فليسَ فيها ذا .

## الوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ

**١٠٧ ـ** سمعتُ أحمدَ سئلَ عن الوضوءِ مما مستِ النارُ ؟ فقالَ : أمَّا أنا فلا أتوضأ .

## [ الوُضُوءُ مِنْ لُحُومِ الإبِلِ ][2]

**١٠٨ ـ** سمعتُ أحمدَ قيلَ لهُ : يتوضأُ من لحومِ الإبلِ ؟ قَالَ : نعم .

## كَيْفَ التَّيَمُّمُ

**١٠٩ ـ** سمعتُ أحمدَ قالَ : التيممُ ضربةٌ .

**١١٠ ـ** ورأيتُ أحمدَ علَّمَ رجلاً التيممَ ، فضربَ بيديهِ علىٰ الأرضِ ضربةً خفيفةً ثمَّ مسحَ إحديهما بالأُخرىٰ مسحًا خفيفًا كأنَّه ينفضُ منها

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ١٢٤) وأبو داود (٢٠٩) والنسائي (١/ ٩٦) من طرق ، عن هشام ابن عروة ، عن أبيه ، قال : قال عليٌّ : كنت رجلاً مذَّاءً ، وكنت أستحي أن أسأل النبيَّ ﷺ ؛ لمكان ابنته ، فأمرت المقداد فسأله ، فقال : « يغسل ذكره وأنثييه ، ويتوضأ » .

ورواه أحمد أيضًا (١/ ١٢٦) وأبو داود (٢٠٨) من وجه آخر ، عن هشام ، عن أبيه ، أن علي بن أبي طالب قال للمقداد ـ فذكره .

وهذا مرسل .

(٢) هذه الترجمة من « م » ، وألحقت بهامش « ل » .

الترابَ ثمَّ مسحَ بهما وجهَهُ مرةً ثمَّ مَسَحَ كفيه إحداهما بالأخرىٰ .

**١١١ ـ** قلتُ لأحمدَ : ينفضُ يديهِ إذا ضربَ بهما الأرضَ في التيممِ ؟ قالَ : لا يضرُّه إن فعلَ أو لم يفعلْ .

## التَّيَمُّمُ لِكُلِّ صَلاَةٍ

**١١٢ ـ** قلتُ لأحمدَ : التيممُ لكلِّ صلاةٍ أمْ مِن حدثٍ إلىٰ حدثٍ ؟ قالَ : لكلِّ صلاةٍ أعجبُ إليَّ .

**١١٣ ـ** قلتُ : فإنْ تيممَ ولم يصلِّ فمرَّ بماءٍ ؟ فرأىٰ أنْ يعيدَ التيممَ - يعني : مرَّ بماءٍ وهو متيممٌ فلم يتوضأْ ثم حضرتْهُ الصلاةُ وليسَ عندَه ماءٌ .

## الْجُنُبُ يَتَيَمَّمُ

**١١٤ ـ** سمعتُ أحمدَ قيلَ له : الجنبُ معه منَ الماءِ ما[1] يخافُ منهُ العطشَ ؟ قالَ : يتيممُ .

**١١٥ ـ** قلتُ لأحمدَ : معه منَ الماءِ ما يتوضأُ بهِ ولا يخافُ العطشَ ؟ قالَ : يتوضأُ ويتيممُ .

**١١٦ ـ** قلتُ لأحمدَ : فإنه فعلَ ثمَّ أدركتْهُ صلاةٌ أخرىٰ وقَدَرَ علىٰ قَدْرِ ذلكَ الماءِ ؟ قالَ : يتوضأُ ويتيممُ . قلتُ : لا يزالُ يتيممُ وإنْ قَدَرَ من الماءِ علىٰ قَدْرِ ما يتوضأُ حتَّىٰ يغتسلَ ؟ قالَ : نعم . قلتُ : إذا كانَ الماءُ منه قريبًا يومئذٍ يعني يومَ المغارِ في بلادِ العدوِّ ولا

---

(١) في « ل » : « قدر ما » .

يمكنهُ الوضوءُ وذَهَبَ(١) أصحابُهُ ؟ قالَ : يتيممُ .

**١١٧** ـ قلتُ لأحمدَ : التيممُ بالرملِ ؟ قالَ : كأنِّي أتوقىٰ التيممَ بالزِّرْنِيخِ والنُّورَةِ والرَّمَادِ ، والرملُ أسهلُ من الرمادِ .

**١١٨** ـ قلتُ لأحمدَ : فالْجَصُّ ؟ قال : أتوقاهُ .

**١١٩** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن التيممِ بالسَّبِخَةِ ؟ قالَ : منَ الناسِ من يتوقىٰ ذلكَ وذلكَ أنَّ السبخةَ تشبهُ الملحَ .

**١٢٠** ـ قلتُ لأحمدَ : إذا لم أجدْ ماءً ولا ترابًا كيفَ أصنعُ ؟ قالَ : تصلي علىٰ حالكَ(٢) وتعيدُ ، وإنْ كانَ في السرجِ شيءٌ أي غبارٌ تتيممُ قلتُ : قدِ ابتلَّ السرجُ والأرضُ كلُّها ثلجٌ ؟ قالَ : تصلي وتعيدُ .

## التَّيَمُّمُ فِي غَيْرِ سَفَرٍ وَيَؤُمُّ الْمُتَوَضِّئِينَ(٣)

**١٢١** ـ قلتُ لأحمدَ بنِ حنبلٍ : المرأةُ تكونُ في القريةِ والماءُ عندَهُ مجتمعُ الفساقِ فتخافُ أنْ تخرجَ أَتتيممُ ؟ قالَ : لا أَدْرِي .

**١٢٢** ـ قلتُ لأحمدَ : الذي يخافُ أنْ يأتيَ الماءَ أيتيممُ ؟ قالَ : مِمَّ يخافُ ؟ قلتُ : مِن لا شيءٍ يخافُ هو بالليلِ . قالَ : رجلٌ يخافُ مَن السبعِ؟ قلتُ : ليسَ سبعٌ . فقالَ أحمدُ : لابدَّ من أنْ يتوضأَ .

**١٢٣** ـ قلتُ لأحمدَ : إذا أحدثَ في العيدِ يتيممُ ؟ قالَ : منَ الناسِ

---

(١) في « ل » و« م » : « الوضوء يذهب » . وما نقله المعلق عليه عن نسختنا خطأ .

(٢) في الأصل و« ل » : « حال » ، والمثبت من « م » .

(٣) في « م » : « ويوم الجمعة » مكان « ويؤم المتوضئين » ، وفي « ل » : « وهل يؤم . . . » .

مَن يذهبُ إليهِ ، وفي الجنازةِ ستةٌ منَ التابعينَ يقولونَ : يتيممٌ - يعني : في الجنازةِ إذا خافَ أنْ تفوتَهُ الصلاةُ عليها . قلتُ لأحمد : أي شيءٍ تذهبُ ؟ قالَ : إني لأتفزعهُ - أي : أنْ أقولَ : يتيممُ .

**١٢٤** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن المتيممِ يؤمَ المتوضئينَ ؟ قالَ : أرجو أنْ لا يكونَ به بأسٌ ، واحتجَّ بفعلِ ابنِ عباسٍ(١) .

**١٢٥** ـ قلتُ لأحمدَ : الرجلُ يخرجُ علىٰ الميلينِ والثلاثةِ والأكثرِ فتحضره الصلاةُ أيتيممُ ؟ قالَ : إذا خافَ يتيممُ . قلتُ - أو قيلَ لهُ - : يعيدُ؟ قالَ : لا .

## الرَّجُلُ يَنْتَبِهُ فَيَجِدُ الْبَلَّةَ

**١٢٦** ـ سمعتُ أحمدَ وسئلَ عنِ الرَجلِ ينتبهُ فيجدُ بلةً ؟ فقالَ : إنْ كانَ شابًا(٢) أعزبَ يغتسلُ ، وإنْ كانَ له أهلٌ فكانَ لاعبَ أهلَه مِن أولِ الليلِ فلعلَّه أنْ يكونَ انتشارُه من ذلكَ فسهلَ فيه .

## الْتِقَاءُ الْخِتَانَيْنِ(٣)

**١٢٧** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن الخَصِي الذي لا يُولجُ يواقعُ أهلَه عليهما الغسلُ ؟ قالَ : إذا أنزلا . قيلَ : فإنْ لم ينزلْ وأنزلتْ هي ؟ قالَ : فلتغتسلْ هي .

**١٢٨** ـ سمعتُ أحمدَ قيلَ لهُ : إذا التقىٰ الختانانِ ؟ [ قالَ :

---

(١) مثله في « مسائل عبد الله » (١٤٣) (١٤٧) .

(٢) في الأصل : « شاب » ، و المثبت من « م » و« ل » .

(٣) في الأصل : « الختانن » ، والمثبت من « م » و« ل » .

الختـان ][1] المدورة إذا غابتْ فالختان[2] بعدَها .

**١٢٩** ـ سمعتُ أحمدَ قيلَ لهُ : إذا أتى البكرَ فمسَّ فرجَها ؟ قالَ : إذا أنزلتِ اغتسلتْ ، وإذا لم تنزلْ لم تغتسلْ .

## الْجُنُبُ يأْكُلُ وَيَعُودُ

**١٣٠** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن الجنبِ يأكلُ ؟ قالَ : إذا توضأَ .

**١٣١** ـ سمعتُ أحمدَ قيلَ له : كانَ النبيُّ ﷺ يطوفُ على نسائِه بغسلٍ واحدٍ ؟ قالَ : يتوضأُ كلما أرادَ أنْ يعودَ .

## الْمَجْنُونُ وَالْمُغْمَى عَلَيْه يَتَوَضَّآن

**١٣٢** ـ سمعتُ أحمدَ يقولُ فيمنْ يصرعُ : يتوضأُ إذا أفاقَ إلا أنْ يحتلمَ . قيلَ لهُ : وما يدريهِ ؟ قالَ : يجدُ أثرَ الاحتلامِ . قالَ أحمدُ : وزعموا أنّ ربمَّا احتلمَ .

**١٣٣** ـ قلتُ لأحمدَ : حديثُ عائشةَ أنَّ النبيَّ ﷺ أغمى عليهِ ، فقالَ : « **اسْكُبُوا لِي مَاءً** » فاغتسلَ ؟ فقالَ : نعم ، يتوضأُ إذا أغمىَ عليهِ . قلتُ لأحمدَ : إنَّ في الحديثِ : « **اغتسلَ** » ؟ قالَ : نعم ، حديثٌ صحيحٌ ؛ في الحديث الغسلُ[3] . ثمَّ قالَ : قالَ الحسنُ : يغتسلُ . قالَ أحمدُ : لأنه زعموا

---

(١) لم يظهر بالأصل ، ولعله ألحق ، وهو من « ل » ، وفي « م » « الختانان » .

(٢) في « م » : « فالختانان » .

(٣) الحديث المشار إليه ، هو حديث موسى بن أبي عائشة ، عن عبيد اللّه بن عبد اللّه بن عتبة ، قال : دخلت على عائشة ، فقلت : ألا تحدِّثيني عن مرض رسول اللّه ﷺ ؟ قالت : بلى ؛ ثَقُل النبي ﷺ ، فقال : « أصلى الناس ؟ » قلنا : لا ، هم ينتظرونك . قال : « ضعوا =

إذا كانَ ذلكَ ـ أو قلَّ ما يكونُ ذلكَ ـ[١] ، إلاَّ أَمْنَىٰ .

## غُسْلُ الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ

**١٣٤** ـ سمعتُ[٢] أحمدَ سئلَ : تنقضُ الحائضُ رأسَهَا ؟ قالَ : نعم . وتبلغُ أصولَه ـ ذكرَ[٣] شيئًا ذهبَ عليَّ .

**١٣٥** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عمن يغتسل من الجنابة يغسل قدميه ؟ قال : نعم . قيل لأحمد : قبل الغسل ؟ قال : لا .

**١٣٦** ـ قيلَ لأحمدَ : يمسحُ رأسَهُ ـ أعني الجنبَ إذا توضأَ ـ ؟ قالَ : أيّ[٤] شيءٍ يمسحُ وهو يفيضُ علىٰ رأسهِ الماءَ ؟!

## غُسْلُ الْجُمُعَةِ

**١٣٧** ـ سمعتُ أحمدَ قالَ : إذا كانَ يومُ الجمعةِ يومَ بردٍ يخافُ الرجلُ علىٰ نفسهِ فلا يغتسلْ .

**١٣٨** ـ قلتُ لأحمدَ : صِرتُ في موضعٍ يومَ الجمعةِ وليسَ معي إزارٌ

---

= لي ماءً في المِخْضَبِ » . قالت : ففعلنا ، فاغتسل ، فذهب لينوء ، فأغمي عليه ، ثم أفاق ، فقال ﷺ : « أصلىٰ الناس ؟ » قلنا : لا ، هم ينتظرونك يا رسول اللّه . قال : « ضعوا لي ماءً في المِخْضَبِ » ، قالت : فقعد فاغتسل ـ الحديث بطوله .

أخرجه البخاري (٦٨٧ ـ « فتح » ) ومسلم (٢/ ٢٠ ـ ٢١) وأحمد (٦/ ٢٢٨) .

(١) في الأصل بخط مغاير : « أبو داود يشك » .

وفي « ل » و« م » في صلب الكلام : « أنا أشك » ، وهي أيضًا في الأصل ، لكن مضروب عليها .

(٢) في الأصل بخط مغاير : « أبو داود قال » .

(٣) في الأصل بخط مغاير : « قال أبو داود » .

(٤) قد تقرأ في الأصل : « أليس » .

وأنا عندَ نهرٍ أحبُّ إليكَ أنْ أَغتسلَ أو أدعَ ؟ قالَ : إن لم[١] يكنْ يراهُ أحدٌ . قلتُ : لا يراهُ ؟ قالَ : أرجو . ثمَّ قالَ أحمدُ : يستحبُّ أنْ لا يدخلَ الماءَ إلا بمئزرٍ .

## السَّيْفُ يُصيبُهُ الدَّمُ

**١٣٩ ـ** قلتُ لأحمدَ : السيفُ يصيبهُ الدمُ فيمسحُهُ الرجلُ وهو حارٌّ يُصلي فيهِ ؟ قالَ : نعم ، إذا لم يبقَ فيه أثرٌ . قلتُ : فيه أثرٌ إلا أنَّه مسحَهُ ؟ قالَ : إنْ لم يكنْ فاحشًا فلا بأسَ .

## بَوْلُ الدَّابَّة

**١٤٠ ـ** سمعتُ أحمدَ سئلَ عن بولِ ما أُكلَ لحمهُ ؟ قالَ : ما أَدْرِي .

**١٤١ ـ** سمعتُ أحمدَ سئلَ عن خراءِ الدجاجِ ؟ قالَ : هو مثلُ بَوْلِ ما أكلَ لحمهُ .

**١٤٢ ـ** سمعتُ أحمدَ سئلَ عن سُؤرِ[٢] الحمارِ والبغلِ ؟ قالَ : يُعجبني أنْ أتوقَّاهُ .

## طِينُ الْمَطَرِ وأَرْضُ النَّجَسَةِ[٣]

**١٤٣ ـ** سمعتُ أحمدَ سئلَ عن طينِ المطرِ يصيبُ الثوبَ ؟ قالَ : أرجو

---

(١) « لم » ليس في « ل » .

(٢) في الأصل و« ل » : « الخر » أو « تخر » ، وكتب تحتها في الأصل « سؤر » .
وانظر : « مسائل عبد الله » (٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤) وابن هانئ (٨ ، ١١) وصالح (٨٧) و«المغني» (١/ ٦٦) .

(٣) في « م » : « يصيب الثوب » مكان : « وأرض النجسة » .

أنَّ كلَ شيءٍ أصابَهُ ماءُ السماءِ فلا بأسَ به إلا أنْ يكونَ قذراً بعينه[١] . قالَ[٢] : فأفركُه إذا جفَّ ؟ قالَ : نعم .

**١٤٤** ـ ورأيتُ أحمدَ احتجَّ في الرخصةِ في طينِ المطرِ بحديثِ الأعرابيِّ الذي بالَ في المسجدِ فأمرَ أنْ يصبَّ على بولهِ ذنوبًا من ماءٍ[٣] .

**١٤٥** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن البولِ يصيبهُ المطرُ قالَ : كلُّ شيءٍ أصابتْهُ السماءُ[٤] مثلُ الأعرابيِّ الذي بالَ في المسجدِ ، فقالَ النبيُّ ﷺ : « **صُبُّوا على بَوْلِه ذَنُوبًا** »[٥] ؛ فهوطهورٌ ، أو قالَ : أرجو أنّه طهورٌ .

**١٤٦** ـ قيلَ لأحمدَ وأنا أسمعُ : فأصابتهُ الشمسُ ؟ قالَ : ما أدري ما الشمس .

**١٤٧** ـ نا أحمدُ بنُ محمدِ بن حنبلٍ قالَ : نا أبوالمغيرةِ قالَ : ناالأوزاعيُّ قالَ : أنبئتُ أنَّ سعيدَ بنَ أبي سعيدٍ حدثَ عنِ أبيهِ ، عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ قالَ : « **إذا وَطِئَ أحدُكم بنعله في الأذى فإنَّ التراب له طهورٌ** »[٦] .

---

(١) في « م » : « إلا أن يكون قد رأى بعينه » .
(٢) « قال » ضبب عليها في الأصل ، إذ الأشبه : « قلت » ؛ لأن القائل هو أبو داود .
(٣) أخرجه البخاري (٢١٩ـ٢٢١ـ٦٠٢٥) ومسلم (١/ ١٦٣) من حديث أنس .
وأخرجه البخاري (٢٢٠ـ٦١٢٨) من حديث أبي هريرة .
(٤) في « م » : « أصابه ماء السماء » .
(٥) تقدم تخريجه في المسألة السابقة .
(٦) هذا الحديث ، ليس في « ل » .
وقد أخرجه أبو داود أيضًا في « السنن » (٣٨٥) .
واختلف في إسناده على الأوزاعي .
راجع : « السنن لأبي داود » (٣٨٦ . ٣٨٧) و« الصحيح » لابن خزيمة (٢٩٢) .

## فَرْكُ الْمَنيِّ

**١٤٨** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن ثوبٍ أصابتهُ جنابةٌ[١] ؟ فقالَ : يفركُه كلَّه أو[٢] يغسلهُ .

**١٤٩** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن رجلٍ أجنبَ في فروٍ لايعرفُ موضعَهُ؟ قالَ : يفركُه[٣] .

**١٥٠** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن المنيِّ يَكُونُ[٤] في الثوبِ لا يعرفُ موضعهَ أينضحُه ؟ قالَ : لا ، النضحُ أيّ شيءٍ ينفعُ ؟! [ قالَ أبو داودَ : هذا لمنْ أيقنَ أنَّ المنيَّ في الثوبِ ][٥] .

## بَوْلُ الصَّبِيِّ

**١٥١** ـ قلتُ لأحمدَ: بولُ الصبيِّ ؟ قالَ : الغلامُ يرشُّ[٦] ما لم يطعمْ والجاريةُ يغسلُ .

* * *

(١) في الأصول زيادة : « فأغسله » ، لكن ضرب عليها في الأصل .

(٢) في « م » : « و» .

(٣) من « م » و« ل » ، وفي الأصل : « يفرك » .

(٤) في الأصل : « الصبي يبول » ، وما بعده يدل على أنه خطأ ، وأن الصواب ما في «م» و« ل » .

(٥) زيادة من « م » .

(٦) في « م » و «ل» : « يرش عليه » .

# [ أَوَّلُ كِتَابِ الحَيْضِ ][1]

## أَكْثَرُ الْحَيْضِ وأَقَلُّه

**١٥٢ ـ** سمعتُ أحمدَ يقولُ : أكثرُ الحيضِ خمسَ عشرةَ[2] ولايكونُ أكثرَ منه ، يُروىٰ عن عطاءٍ ـ يعني ذلكَ . قالَ : ورُوِيَ عنه يعني عن عطاءٍ : أدناهُ يومٌ .

**١٥٣ ـ** سمعتُ أحمدَ مرةً أخرىٰ يقولُ : أدنىٰ الحيضِ يومٌ وليسَ هو بذاكَ الثبتِ وخمسَ عشرةَ[2] حيضٌ ، وأجبنُ أنْ أقولَ في أكثر منْ خمس عشرة[2] شيٌ .

## البِكْرُ تُسْتَحَاضُ

**١٥٤ ـ** [ قالَ الثوريُّ : المرأةُ أولُ ما تحيضُ تجلسُ في المصرِ نحو نسائِها ][3] .

**١٥٥ ـ** قلتُ لأحمدَ : البكرُ إذا استحيضتْ ؟ قالَ : عندَنا فيهِ قولانِ : قولٌ أنْ تقعدَ أدنىٰ الحيضِ ، ثمَّ تغتسلُ وتصومُ وتصلي أو تقعدَ أكثرَ حيضِ النساءِ ستًّا أو سبعًا ، فإذا عرفتْ أيامَها واستقامَت عليهِ قضتْ ما كانتْ صامَت[4] في هذهِ الأيامِ دونَ أيامِ حيضِها .

---

(١) زيادة من « ل » ، وليس في « ل » العنوان الذي بعده .

(٢) في « م » « خمسة عشر » .

(٣) زيادة من « م » .

(٤) في « م » : « صلَّت » .

١٥٦ ـ قلتُ لأحمدَ : فحديثُ حمنةَ بنتِ جحشٍ لا يكونُ للبكرِ حجةٌ ؟ قالَ : لا ، وحمنةُ امرأةٌ عجوزٌ كبيرةٌ وهي تقولُ : إني أستحاضُ [حيضةً][1] كثيرةً ، أثجُّهُ ثَجًا .

سمعتُ أحمدَ مرةً أخرىٰ سئلَ عن هذهِ المسألةِ قيلَ له فيمن تستحاض أولَ مرةٍ ؟ فقالَ : قالوا ، ثم اقتصَّ المسألةَ بمعناه . قالَ السائلُ : فما تختارُ أنتَ؟ قالَ : قالوا هذا وهذا . قالَ : فبأيّها أخذتُ فهو جائزٌ ؟ قالَ : نعم ، ومن قالَ يوم فهو احتياطٌ . وسمعتُه مرةً سئلَ عنها أيضًا فأجابَ نحو قوله .

١٥٧ ـ قلتُ لأحمدَ : تجعلُ بين الطهرينِ لها كم ؟ قالَ : لا أقولُ فيه شيئًا .

## المَرْأةُ يَضْطَرِبُ عَلَيْهَا حَيْضُهَا

١٥٨ ـ سمعتُ أحمدَ قالَ : المستحاضةُ إذا كانَ لها أيامٌ معلومةٌ قعدَتْ[2] أيامَها فإنْ أطبقَ عليها الدمُ حتَّىٰ لاتعرفَ أيامَها اعتبرَتِ الدمَ ، إذا أقبلَ الدمُ تركتِ الصلاةَ ، وإذا أدبرَ[3] صلتْ .

١٥٩ ـ سمعتُ أحمدَ قيلَ له : دمُ الحيضِ كيف يُعرفُ لونُهُ[4] ، إذا أقبلتِ الحيضةُ ؟ فقالَ : دمُ[5] الحيضِ أسودُ .

---

(١) زيادة من الحديث .
وحديث حمنة هذا ، سيأتي الكلام عليه قريبًا (١٦٠) .
(٢) في « م » : « فعدت » .
(٣) في « م » : « أدبرت » .
(٤) في الأصل : « قوله » ، وهو تحريف .
(٥) في «م»: «آخر دم» ، وفي «ل» : «قال أحمد : دم» ، فـ«آخر» مصحفة من «أحمد» .

١٦٠ ـ سمعتُ أحمدَ قالَ : يُروىٰ في الحيضِ حديثٌ ثالثٌ حديثُ عبدِ اللَّهِ بنِ محمدِ بنِ عقيلٍ في نفسي منهُ شيءٌ[١] .

١٦١ ـ سمعتُ أحمدَ قيلَ لهُ حديثُ الجَلْدِ بنِ أيوبَ في الحيضِ قالَ : لا أذهبُ إليه ، أحاديثُ رسولِ اللَّهِ ﷺ خلافُ ذاكَ[٢] .

---

(١) يشير إلىٰ حديث حمنة في الحيضة الشديدة .

وقد نقل أبو داود في « السنن » (٢٨٩) مثل هذا عن أحمد .

ونقل الترمذي (١٢٨) عن أحمد ، أنه قال فيه : « هو حديث حسن صحيح » .

وقال ابن رجبٍ الحنبلي في « شرح البخاري » (١/ ٤٤٣ ـ ٤٤٤) :

« المعروف عن الإمام أحمد ، أنه ضعفه ولم يأخذ به ، وقال : ليس بشيءٍ . وقال ـ مرة ـ : ليس عندي بذلك ، وحديث فاطمة أصحُّ منه وأقوىٰ إسنادًا . وقال ـ مرة ـ : في نفسي منه شيءٌ ؛ ولكن ذكر أبو بكر الخلال ، أن أحمد رجع إلي القول بحديث حمنة والأخذ به . والله أعلم .

قال : « ونقل حرب عن أحمد ، أنه قال : نذهب إليه ، ما أحسنه من حديث » .

ثم نقل اختلاف أهل العلم في تصحيح هذا الحديث وتضعيفه ، فراجعه .

(٢) حديث الجَلْد بن أيوب في الحيض ، هو ما رواه عن معاوية بن قرة ، عن أنس ، قال : « الحيض ثلاث ، وأربع ، وخمس ، وست ، وسبع ، وثمان ،وتسع ، وعشر » .

وكان يرويه أحيانًا بلفظ : « المستحاضة تنتظر ثلاثًا ، وخمسًا ، وسبعًا ، وتسعًا ، وعشرًا، ولا تجاوز ذلك » .

أخرجه ابن عدي (٢/ ٥٩٨) وابن حبان في « المجروحين » (١/ ٢١١) .

وهذا الحديث قد أنكره أئمة الحديث قاطبة ، راجع أقوالهم في هذين الموضعين ، وكذا «الضعفاء» للعقيلي (١/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥) و« تاريخ أبي زرعة الدمشقي » (٢٠٩٣ ، ٢٠٩٤ ، ٢٠٩٥ ، ٢٠٩٦) .

وقد سرقه الحسن بن دينار من الجلد ، وحدث به عن معاوية بن قرة ، والحسن بن دينار متروك الحديث .

أخرجه ابن عدي (٢/ ٧١٥) وابن الجوزي في « الواهيات » (٦٤١) ، وأنكراه ، وذكر أن الحديث حديث الجلد بن أيوب .

١٦٢ ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن المرأة[١] ترىٰ في الشهرينِ والثلاثةِ الدمَ في أربعةَ عشرَ يومًا وترىٰ في سائرِ دهرِها في أكثر من عشرينَ ؟ قالَ : هذه حائضٌ تختلفُ عليها حيضتها ، ولو كانت تحيضُ في كلِّ نيفٍ وعشرين[٢] ثمَّ حاضتْ مرةً بخمس عشرةَ لمْ تَعْبَأْ به حتَّىٰ ترىٰ ذلكَ مرتينِ و[٣] ثلاثًا فيكونُ حينئذٍ حيضٌ متنقلٌ .

١٦٣ ـ قلتُ لأحمدَ : امرأةٌ كانت ترىٰ الدمَ في كلِّ شهرٍ فرأتْ في خمس عشرةَ يومًا ؟ قالَ : لا تعبأُ به إلا أنْ ترىٰ ذلكَ ثلاثَ مرارٍ فيكونُ حينئذٍ حيضٌ متنقلٌ .

١٦٤ ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن امرأةٍ تختلفُ عليها حيضتُها ، تحيضُ مرةً يومينِ ، ومرةً ثلاثًا ومرةً أربعًا عَرَفَتْ ذلكَ من نفسِها ؟ قالَ : حيضُها ما رأتِ الدمَ حتَّىٰ يكونَ لها أيامٌ معلومةٌ .

١٦٥ ـ قلتُ لأحمدَ : امرأةٌ لها أيامٌ معلومةٌ كانت تقعدُ ستةَ أيامٍ ، فإذا كانَ خمسة أيامٍ رأتِ الطهرَ نهارها ثمَّ ترىٰ من الليلِ دَمًا ، عرفت ذلكَ من حيضِها ؟ قالَ : متىٰ ما رأتِ الطهرَ اغتسلتْ وصلتْ إلا أنْ تكونَ عرفت ذلكَ من أيامِها .

١٦٦ ـ سمعتُ أحمدَ قالَ : إذا كانت حائضٌ رأتِ الطهرَ فاغتسلت ، ثمَّ طافت بالبيتِ ثمَّ نفرتْ ، ثمَّ عاودَها الدمُ إنها لا ترجعُ ، وكذلكَ إذا كانتِ النفساء رأتِ الطهرَ بعد عشرينَ يومًا فاغتسلَت وصلَّت وصامَت

(١) في « م » و« ل » : « امرأة » .
(٢) في الأصل : « عرشين » ، وهو تحريف .
(٣) في « م » : « أو » .

خمسةَ أيامٍ ثمَّ رأتِ الدمَ؟ قالَ: أجزأَ عنها هذا الصومُ، وتصومُ فيما بقي وتقضِي؛ تحتاطُ، ولا تقضي الأيامَ التي صامَت وهي طاهرٌ، وكذلكَ الحائضُ .

## الصُّفْرَةُ وَالْكُدْرَةُ

**١٦٧** ـ سمعتُ أحمدَ قالَ : [الصفرةُ والكدرةُ في أيامِ الحيضِ هو حيضٌ حتَّىٰ ترىٰ ][1] القَصَّةَ البيضاءَ ، كما قالت عائشةُ رضي اللَّهُ عنها .

## النِّفَاسُ

**١٦٨** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن أكثرِ ما تقعدُ النفساءُ ؟ قالَ : أكثرُه أربعينَ[2] . قيلَ : وأدناهُ كم ؟ قال : ما سمعت في أدناهُ .

**١٦٩** ـ قلتُ لأحمدَ : إذا طهرتِ النفساءُ بعدَ يومٍ ؟ قالَ : بعدَ يومٍ لا يكونُ ولكنْ بعدَ أيامٍ . قلتُ : [ فبعدَ ][3] أيامٍ ترىٰ الطهرَ ؟ قالَ : تغتسلُ وتصلي فذكرتُ له حديثَ جريرٍ ، كانتِ امرأةٌ تسمىٰ الطاهرةُ تضعُ أولَ

---

(١) ما بين المعقوفين من « م » و « ل » ، وهو أيضًا في الأصل ، لكنه مضروب عليه ، وقبل المسأله بخط مغاير : « سمعت أبا داود قال : يقول : القصة البيضاء » ؛ هكذا ! ولابدَّ من إثبات ما بين المعقوفين ، فالكلام بدونه لا يستقيم .

وقول عائشة هذا ؛ أخرجه الدارمي (١/ ٢١٤) والبيهقي (١/ ٣٣٦) وكذا حرب الكرماني ، كما في « فتح الباري » لابن رجب (١/ ٤٩٦) .

وروىٰ نحوه من وجهٍ آخر عن عائشة .

أخرجه مالك (ص٦٠ ـ ٦١) .

وعلقه البخاري ( كتاب الحيض ـ باب ١٩) .

(٢) كذا .

(٣) مضروب عليه بالأصل ، وهو في « م » .

النهارِ وتطهرُ آخرَهُ . فجعلَ يعجبُ منه[١] .

**١٧٠** ـ سمعتُ أحمدَ يقولُ : النفساءُ متىٰ ما رأتِ الطهرَ اغتسلَت وصلَّت . قلتُ : فيأتيها زوجُها دونَ الأربعينَ ؟ قالَ : لا ؛ لأنَّه ربَّما عاودَها الدمُ .

**١٧١** ـ قلتُ لأحمدَ : النفساءُ إذا استمرَّ بها الدمُ ؟ قالَ : إذا جازتِ[٢] الأربعينَ فهي بمنزلةِ المستحاضة .

## الْحَامِلُ وَالطَّاهِرُ تَرَيَانِ الدَّمَ

**١٧٢** ـ قلتُ لأحمدَ : الحاملُ ترىٰ الدمَ الأسودَ ؟ فقالَ : لا تلتفتِ إليه ، ولتصلِّي إذا كانت حاملاً . قلتُ : تغتسلُ ؟ قالَ : نعم .

**١٧٣** ـ قلتُ لأحمدَ : الصفرةُ والكدرةُ في غيرِ أيامِ الحيضِ ؟ قالَ : أنا لا أرىٰ الدمَ العَبِيطَ[٣] في غيرِ أيامِ الحيضِ حيضًا .

## وُضُوءُ الْمُسْتَحَاضَةَ

**١٧٤** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن المستحاضةِ تغتسلُ لكلِّ صلاةٍ ؟ قالَ : إذا اغتسلَت أخذت بالثقةِ ، وإن توضأَتْ لكلِّ صلاةٍ أرجو أنْ يجزئَها . وسمعتُه يقولُ : أرجو[٤] أنْ يكفيهَا غسلُها من الحيضِ ، ثمَّ توضأ بعدُ لكلِّ صلاةٍ .

---

(١) انظر : « المغني » لابن قدامة (١/ ٤٢٨ـ٤٢٩) .

(٢) في « م » : « جاوزت » .

(٣) هو الدَّم الطَّرِي .

وراجع : « المغني » (١/ ٤١٤) .

(٤) في « م » و « ل » : « وسمعته مرة أخرىٰ قال : المستحاضة ، أرجو . . . » ، وهو كذلك في الأصل ، لكن ضرب عليه ، وجعله كما أثبته .

١٧٥ ـ قلتُ لأحمدَ : المستحاضةُ يأتيها زوجُها ؟ قالَ : لا يُعجبني .

## إذَا طَهُرَتْ يَغْشَاهَا[١]

١٧٦ ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن وطءِ المرأةِ إذا طهرَت من حيضِها ؟ قالَ : لا ، حتَّىٰ تغتسلَ[٢] .

١٧٧ ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن الرجلِ يأتي امرأتَه وهي حائضٌ؟ قالَ: ما أحسنَ حديثَ عبدِ الحميدِ فيه[٣] . قلتُ : فتذهبُ إليه ؟ قالَ : نعم ، إنَّما هو كفارةٌ . قلتُ : فدينارٌ أو نصفُ دينارٍ ؟ قالَ : كيف شئتَ .

## الْحَائِضُ تَقْرَأُ

١٧٨ ـ قلتُ لأحمدَ : الحائضُ لا تقرأُ شيئًا منَ القرآنِ ؟ قالَ : لا وتسبحُ[٤] وتذكرُ اللَّهَ . وقالَ : الحائضُ أشدُّ منَ الجنبِ[٥] ورخصَ في الكلمةِ يقرؤها[٦] .

---

(١) هذا العنوان جاء في « م » من تتمة الإجابة علىٰ المسألة السابقة ، وهذا تخليط .

(٢) هذه المسألة ، ليستْ في « م » .

(٣) هو حديث عبد الحميد بن عبد الرحمن ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض ، قال : « يتصدق بدينار ، أو نصف دينار » .
أخرجه أبو داود (٢٦٤) (٢١٦٨) والنسائي (١/ ١٥٣ ـ ١٨٨) وابن ماجه (٦٤٠) وأحمد (١/ ٢٢٩ـ٢٨٦) .

(٤) في « ل » : « ولكن تسبح » .

(٥) قال ابن رجب في « شرح البخاري » (١/ ٤٢٩) :
« وجه هذا : أن حَدَث الحيض أشدُّ من حدث الجنابة ؛ فإنه يمنع ما يمنع منه حدث الجنابة وزيادة ، وهي الوطء والصوم » .

(٦) في الأصل : « يقرأه » والمثبت من « م » ، وفي « ل » : « تقرأ » .

[ حدَّثنا الحسنُ بن عرفةَ ، قالَ : حدثَنا إسماعيلُ بنُ عياشٍ ، عن موسىٰ بن عقبةَ ، عن نافعٍ ، عن ابن عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ ، قالَ :

« **لا تقرأُ الحائضُ ولا الجنبُ شيئاً من القرآنِ** »][1] .

***

---

(١) زيادة من « ل » .

والحديث ؛ أخرجه الترمذي (١٣١) ، وابن ماجه (٥٩٥) وأنكره الإمام أحمد والبخاري وغيرهما ، ورجح أبو حاتم وقفه .

راجع : « الضعفاء » للعقيلي (١/ ٩٠) و « العلل » للترمذي (ص٥٨-٥٩) ولابن أبي حاتم (١١٦) .

# [ كِتَابُ الصَّلاةِ ][1]

## فِي الْمَوَاقِيتِ

**١٧٩** ـ سمعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ سئلَ عن صلاة الصبحِ ؟ قالَ : يُعجبني أنْ يُغَلَّسَ بها[2] .

**١٨٠** ـ فقيلَ لأحمدَ وأنا أسمعَ : حديثُ رافعٍ : «**أصْبِحُوا بالصُّبْحِ**»[3]؟ قالَ : هذا مثلُ حديثِ عائشةَ ينصرفُ النساءُ متلفعاتٍ إذا أسْفَرَ الفجرُ[4] فقد أصبحُوا .

**١٨١** ـ سمعتُ أحمدَ مرةً أخرىٰ سئلَ عنِ التغليسِ بالصبحِ ؟ قالَ : يغلسُ ، إلا أنْ يكونَ ذلكَ يشتدُّ علىٰ الجيرانِ ويقولونَ لا نقوىٰ فيصيرُ إلىٰ ما يقولونَ .

**١٨٢** ـ سمعتُ أحمدَ يقولُ : يعجبني تعجيلُ الصبحِ وتأخيرُ الظهرِ في الصيفِ وتأخيرُ العشاءِ الآخرةِ في الصيفِ والشتاءِ . قلتُ : وتعجيلُ العصرِ؟ قالَ : نعم .

---

(١) من « ل » .

(٢) في الأصل ، كأنها : « بها » .

(٣) أخرجه أبو داود (٤٢٤) وابن ماجه (٦٧٢) وأحمد (٤/ ١٤٠) .
وله طرق كثيرة ، انظرها في « إرواء الغليل » (٢٥٨) .

(٤) أخرجه البخاري (٣٧٢ ، ٥٧٨ ، ٥٦٧) ، ومسلم (٢/ ١١٨-١١٩) .

١٨٣ ـ سمعتُ أحمدَ ذكرَ آخرَ وقتِ العصرِ ، قالَ : ما لم تصفرَّ الشمسُ .

١٨٤ ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن الشفق ؟ قال : أما في الحضر فيعجبني أن يكون البياض وذلك أنه قال : إذا استوىٰ الأفق ، وكان رسول اللَّه ﷺ يحب تأخير العشاء وأما في السفر فالحمرة .

## الأَذَانُ

١٨٥ ـ سمعتُ أحمدَ يقولُ : لا بأسَ بالأذانِ بالليلِ .

١٨٦ ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عنِ الرجلِ يرجعُ في أذانهِ ـ يعني : مثلَ أذان أهلِ مكةَ ؟ قالَ : إنْ رجعَ فلا بأسَ ، وإنْ لم يرجعْ فلا بأسَ . وكانَ يؤذِّنُ في مسجدِ أحمدَ كأذانِ أهلِ العراقِ ويقولُ في أذانِ الفجرِ : «الصلاةُ خيرٌ منَ النومِ» ـ مرتينِ ـ وكانت إقامتهُ واحدةً إلا قولَه إذا قالَ : « اللَّهُ أكبرُ[1] » ثَنَّاهَا ويقولُ : « قد قامتِ الصلاةُ » ـ مرتينِ ـ « اللَّهُ أكبرُ اللَّهُ أكبرُ لا إلهَ إلا اللَّهُ» .

١٨٧ ـ سمعتُ أحمدَ : سئلَ عنِ الرجلِ يتكلمُ في أذانهِ ؟ فقالَ : أرجو أنْ لا يكونَ به بأسٌ .

١٨٨ ـ قلتُ لأحمدَ : بطرسوسَ يتنحنحُ المؤذنُ في المنارةِ في ربعِ الليلِ ، ثمَّ يتنحنحُ قبلَ أنْ يؤذنَ ، أيكرهُ هذا ؟ قالَ : لا .

فقيل لأحمدَ وأنا أسمعُ : إذا أرادَ المؤذنُ أنْ يقيمَ يتنحنحُ تكرَهُهُ ؟ قالَ : لا . فقيلَ لأحمدَ إنَّه قيلَ : إنَّ هذا لم يكنْ فيما مضىٰ ؟ قالَ : ما أرىٰ بالتنحنحِ بأسًا .

---

(١) في « م » : « اللَّه أكبر اللَّه أكبر » .

١٨٩ ـ سمعتُ أحمدَ يقولُ : قَوْلَةُ التثويبِ في العشاءِ والفجرِ رأيتهم بالكوفةِ إذا أذنُوا العشاءَ ، فقبلَ[١] أنْ يريدَ[٢] أنْ يقيمَ[٣] يقولُ : «حيَّ على الصلاةِ حيَّ على الفلاحِ» . قالَ : هذا هو التثويبُ .

١٩٠ ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن رجلٍ أصبحَ وهو مؤذنُ القومِ فوجدَ جيرانَهُ قد صلَّوا أيجزئه أنْ يقيمَ ؟ قالَ : نعم .

١٩١ ـ [ قلتُ لأحمد : يؤذنُ الرجلُ ويؤمُ هو نفسهُ ؟ قالَ : أرجو أنْ لا يكونَ به بأسٌ ][٤] .

١٩٢ ـ قلتُ لأحمدَ : المؤذنُ يكونُ أعمىٰ ؟ قالَ : إذا كانَ له من يعرفُه الوقتَ .

١٩٣ ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن المؤذنِ يسكَرُ ؟ قالَ : يُنَحَّىٰ . قيلَ : المؤذنُ يسكَرُ والإمامُ عدلٌ[٥] يصلَّىٰ خلفَهُ ؟ قالَ : نعَمْ ؛ نَحُّوا من يسكرُ .

١٩٤ ـ رأيتُ رجلينِ تشاحا في الأذانِ عندَ أحمدَ فقالا : نجمعُ أهلَ المسجدِ فينظرُ من يختارونَ . قالَ أحمدُ : لا ولكنِ اقترعا فمن أصابَتْهُ القرعةُ أذنَ ، كذلكَ فعلَ سعدُ بنُ أبي وقاصٍ[٦] .

---

(١) في الأصل و «م» : «فقيل» ، وهو خطأ .
(٢) في «م» : «يرد» !
(٣) أي : قبل أن يقول : «قد قامت الصلاة» .
(٤) هذه المسألة من «م» و «ل» .
(٥) في «م» : «الإمام يسكر والمؤذن عدل» .
وانظر ما سيأتي من ٢٩٩ إلىٰ ٣٠٣ .
(٦) أخرجه البيهقي (١/ ٤٢٨ ـ ٤٢٩) ، وعلَّقه البخاري .
ونقل عبد اللّه بن أحمد في «مسائله» (ص ٥٧) مثل هذا عن الإمام أحمد . =

١٩٥ ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن المؤذنِ يمشي وهو يقيمُ ؟ قالَ : يعجبني أنْ يفرغَ ، ثمَّ يمشي .

١٩٦ ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن الرجلِ يؤذنُ في السفرِ على راحلتِه ؟ قالَ : إذا كانَ [ لا ][1] يقفُ في ذاكَ . قيلَ له : وهو راجلٌ يمشي ؟ قالُ : نعم .

١٩٧ ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ يؤذنُ الرجلُ وهو غيرُ طاهرٍ ؟ قالَ : أرجو أنْ لا يكونَ به بأسٌ .

١٩٨ ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ يؤذنُ وهو جنبٌ ؟ قالَ : لا .

١٩٩ ـ قلتُ لأحمدَ : الرجلُ يتكلمُ في أذانِه ؟ قالَ : نعم . قلتُ لأحمدَ : يتكلمُ في إقامتِه ؟ فقالَ : لا .

٢٠٠ ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عنِ المرأةِ تؤذنُ وتقيمُ ؟ فقال : سئلَ ابنُ عمرَ عن المرأةِ تؤذنُ وتقيمُ فقالَ : أنَا أنهَى عن ذكرِ اللَّهِ ! أنَا أنهَى عن ذكرِ اللَّهِ[2] !

٢٠١ ـ قلتُ لأحمدَ : الرجلُ يؤذنُ ، ثمَّ يذهبُ لحاجتِه إلى البيتِ ؟ قالَ : نعم ، إذا أرادَ أنْ يجددَ وضوءاً ، إذا أرادَ كذا لشيءٍ ذكرَهُ أحمدُ .

٢٠٢ ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن قومٍ صلَّوا بغيرِ أذانٍ ولا إقامةٍ ؟ قالَ :

---

= وراجع : « فتح الباري » لابن رجب (٣/ ٤٧١) .

(١) كأنه ضرب عليها في الأصل ، وهي في « م » و «ل» .

(٢) زاد في « م » : « استفهام » ، ولعلَّ بعض أهل العلم كتبها على الحاشية للتوضيح ، فظنها الناسخ من أصل الكتاب .

وهذا الأثر ؛ أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٠٢) .

صلاتُهم جائزةٌ(١)

## متى ينهضُ إلى الصَّلاة

**٢٠٣** ـ رأيتُ أحمدَ ينهضُ(٢) إلىٰ الصلاةِ مع قولِ المؤذنِ : « قد قامتِ الصلاةُ » ، وهو إمامٌ أو غيرُ إمامٍ .

**٢٠٤** ـ قلتُ لأحمدَ : متىٰ يقومُ الناسُ ـ أعني : إلىٰ الصلاةِ ؟ قالَ : إذا قالَ ـ يعني : المؤذنَ ـ : « قد قامتِ الصلاةُ » .

**٢٠٥** ـ قلتُ لأحمدَ : فإنْ كانَ الإمامُ لم يأتِ بعدُ ؟ قالَ : لا يقومونَ حتَّىٰ يرَوْهُ(٣) . قلتُ : وهو في المسجدِ إلا أنَّه المؤذن إلىٰ أن يأتيَ يكونُ قليلاً؟ قالَ أحمدُ : كأنَّ في حديثِ أبي هريرةَ رخصةٌ خرجَ النبيُّ ﷺ وقد صفَّتِ الصفوفُ(٤) .

**٢٠٦** ـ سمعتُ أحمدَ يقولُ : ينبغي أنْ تُقامَ الصفوفُ قبلَ أنْ يدخلَ الإمامُ فلا يحتاجُ أن يقفَ(٥) .

**٢٠٧** ـ رأيتُ أحمدَ إذا صلَّىٰ بنا يلتفتُ يمنةً ويسرةً قبلَ أنْ يكبرَ .

---

(١) هذه المسألة تكررت في « ل » ؛ فذكرت هنا ، وكذا بعد رقم (٢١٠) .

(٢) وكذا في « ل » و « م » .

وكتب فوقها في الأصل : « سمعت أحمد يقول : ينهض . . . » ، ولعلها نسخة .

(٣) في الأصل وفي « ل » : « يرونه » .

(٤) أخرجه البخاري (٦٤٠ ـ فتح ) ومسلم (٢/ ١٠١) ، عن أبي هريرة ، قال : أقيمت الصلاة ، فسوَّىٰ الناس صفوفهم ، فخرج رسول اللَّه ﷺ ، فتقدم وهو جنب ـ الحديث .

(٥) في « م » : « يصفّ » .

## الاسْتِفْتَاحُ

**٢٠٨** ـ قلتُ لأحمدَ : استفتاحُ الصلاةِ : « سبحانكَ اللَّهم وبحمدكَ وتباركَ اسمكَ وتعالىٰ جَدُّكَ [ ولا إله غيرك ][1] »؟ قالَ : نعم .

**٢٠٩** ـ وسألته مرةً أخرىٰ ؟ فقالَ : نحن نذهبُ إلىٰ استفتاحِ عمرَ .

**٢١٠** ـ قلتُ لأحمدَ : قبلَ التكبيرِ يقولُ شيئًا ؟ قالَ : لا .

**٢١١** ـ سمعتُ أحمدَ قيلَ له : يستعيذُ الرجلُ ؟ قالَ : نعم إذا استفتحَ الصلاةَ .

## [ بَابٌ عِنْدَ الرَّفْعِ يَنْشُرُ أَصَابِعَهُ ][2]

**٢١٢** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ : تذهبُ إليه أي : إلىٰ نشرةِ الأصابعِ إذا كبَّرتَ ؟ قالَ : لا .

**٢١٣** ـ قلتُ لأحمدَ : افتتحَ الصلاةَ ولم يرفعْ يديهِ يعيدُ ؟ قالَ : لا .

---

(١) ضرب عليه بالأصل ، وهي ثابتة في « م » و « ل » ، وكذا في « المسائل » لعبد اللّٰه (٢٧٠) ، وكذا في روايات الحديث .

والحديث ؛ أخرجه مسلم (٢/ ١٢) ـ منقطعًا ـ ، وروى موصولاً من وجه آخر عند ابن أبي شيبة (١/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩) والطحاوي (١/ ١١٧) والدارقطني (١/ ٢٩٩) والبيهقي (٢/ ٣٤ ـ ٣٥) والحاكم (١/ ٢٣٥) .

وراجع : « الإرواء » (٣٤٠) .

وروي هذا مرفوعًا ، ولا يصحُّ .

راجع : « فتح الباري » لابن رجب (٤/ ٣٤٥ ـ ٣٤٦) .

(٢) من « م » ، لكن كأنه كتب بهامش الأصل ، فلم يظهر بوضوح في مصورتنا .

## الجَهْرُ[١]

٢١٤ ـ قلتُ [ لأحمدَ ][٢] : إذا صلَّى بقومٍ في رمضانَ يقرأُ عندَ كلِّ سورةٍ : «بسمِ اللَّهِ الرحمنِ الرحيمِ » ؟ قالَ : نعم لا يجهرُ بهِ . قلتُ : يقرأُ بهِ في نفسهِ؟ قالَ : نعم .

٢١٥ ـ سمعتُه يقولُ : يعجبني أنْ يقرأُ عندَ كلِّ سورةٍ فإنهم عَدُّوهُ آيةً .

٢١٦ ـ قلتُ لأحمدَ : إذا قرأَ في المصحفِ أعني في غيرِ الصلاة يقرأُ عندَ كلِّ سورةٍ ؟ قالَ : نعم . قلتُ : يجهرُ[٣] ؟ قالَ : إنْ شاءَ جهرَ وإنْ شاءَ أخفىٰ .

٢١٧ ـ قلتُ لأحمدَ : إذا ابتدأتُ حينَ نشرتُ المصحفَ أقرأُ : « بسمِ اللَّهِ الرحمنِ الرحيمِ » ؟ قالَ : يعجبني أنْ تقرأَ ما في المصحفِ .

٢١٨ ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن الرجلِ يقرأُ العشرَ[٤] أو أوَّل : السبعِ يقرأُ « بسمِ اللَّهِ الرحمنِ الرحيم » ؟ قالَ : إنْ قرأَ فلا بأسَ ، والذي نستحبُّ أنْ يقرأَ كما هو في المصحفِ في مواضِعِها .

## وَضْعُ الْيَمِينِ عَلَي الشِّمَالِ

٢١٩ ـ قلتُ لأحمدَ : وضعُ اليمينِ على الشمالِ في الصلاةِ تختارُه ؟ قالَ : نعم .

---

(١) هذا العنوان ؛ ليس في « م » .
(٢) زيادة من « ل » .
(٣) في « م » : « يجهر بها » وفي « ـ » : « به » .
(٤) في « م » : « أول العشر » .

٢٢٠ ـ وسمعتهُ سئلَ عن وضعِه فقالَ : فوقَ السرةِ قليلاً وإنْ كانَ تحتَ السرةِ فلا بأسَ .

٢٢١ ـ وسمعتُه يقولُ : يكرَهُ أنْ يكونَ ـ يعني : وضعَ اليدينِ ـ عندَ الصدرِ .

## الْقِرَاءَةُ خَلْفَ الإمَامِ

٢٢٢ ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن القراءةِ خلفَ الإمامِ ؟ قالَ : اقرأْ فيما لا يَجْهُر ، قيلَ له : ففيمَ يَجْهرُ ؟ قالَ : لا تقرأ إلا أنْ تبتدرهُ فتقرأَ بفاتحة الكتابِ قبلَ أنْ يقرأَ .

٢٢٣ ـ سمعتُ أحمدَ قيلَ له : إنَّ فلانًا قالَ : قراءةُ فاتحة الكتابِ يعني خلفَ الإمامِ مخصوصٌ من قولِهِ : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ ﴾ [الأعراف : ٢٠٤] فقالَ : عمن يقولُ هذا ؟! أجمعَ الناسُ أنَّ هذه الآيةَ في الصلاةِ .

٢٢٤ ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن قراءةِ فاتحة الكتابِ ، يعني : خلفَ الإمامِ إذا جهرَ في كلِّ ركعةٍ ؟ قالَ : في الركعةِ الأولىٰ تجزيء .

٢٢٥ ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن القراءةِ خلفَ الإمامِ يومَ الجمعةِ ؟ قالَ : نعم إذا لم يسمعْ قراءةَ الإمامِ ، قيلَ لأحمدَ ـ وأنا أسمعُ ـ : فإنْ قرأَ بفاتحةِ الكتابِ ثمَّ سمعَ قراءةَ الإمامِ ؟ قالَ : يقطعُ إذا سمعَ قراءةَ الإمامِ فينصتُ للقراءةِ .

## تَرْكُ الْقِرَاءَةِ فِي بَعْضِ الصَّلاَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

٢٢٦ ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن رجلٍ قرأَ في أربعِ ركعاتٍ بفاتحةِ

الكتابِ قالَ : أرجو أنَّ صلاتَهُ جائزةٌ .

**٢٢٧** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عمن صلىٰ فقرأَ ولم يقرأ بفاتحةِ الكتابِ قالَ : لا تجزئُه صلاتُه ، فقيلَ لأحمدَ : فقرأَ بفاتحةِ الكتابِ لم يقرأ بغيرِه[1] ؟ قالَ : تجزئُه .

**٢٢٨** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عمن نسي أنْ يقرأَ في الأولَيينِ يعني وهو وحدهُ أيجزئُه أنْ يقرأَ في الآخرتينِ ؟ قالَ : لابدَّ من أنْ يأتيَ في كلِّ ركعةٍ بفاتحةِ الكتابِ ، واحتجَّ بحديثِ وهبِ بنِ كيسانَ عن جابرٍ[2] .

## الْجَهْرُ بآمِينَ وَالْعَمَلُ فِى الصَّلاة

**٢٢٩** ـ سمعتُ أحمدَ قيلَ له : آمينَ يجهرُ بها ؟ قالَ : نعم حتىٰ يسمعَ مَن في المسجدِ ، وكانَ مسجدُ أحمدَ صغيراً .

**٢٣٠** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن عَددِ[3] الآيِ في الصلاةِ، قالَ: أرجو .

**٢٣١** ـ قلتُ لأحمدَ : تلقينُ الإمامِ ؟ قالَ : أرجو أنْ لا يكونَ به بأسٌ.

---

(١) في « م » : « بغيرها » .

(٢) أخرجه مالك في « الموطإ » (ص٧٤) موقوفًا عليه ولفظه :
« من صلّىٰ ركعةً لم يقرأ فيها بأمِّ القرآن ، فلم يصلِّ ؛ إلا وراء الإمام » .
ومن طريق مالك ؛ أخرجه البخاري في « القراءة خلف الإمام » (٢٨٥) .
ورفعه بعضهم فأخطأ ؛ ذكره البيهقي في « القراءة خلف الإمام » (ص١٥٩ ـ ١٦٠) ، وأعله بالوقف ، وكذلك ابن عدي في « الكامل » (٧/٢٧٠٨) .
وراجع : « الإرواء » (٢ ٢٧٣) .

(٣) في « م » : « عد » .

**٢٣٢** ـ قلتُ لأحمدَ : الرجلُ يزرُّ عليه ؟ أو يأخذُ قَلَنْسُوَتَه في الصلاة؟ قالَ : أرجو . عاودتُه ، فقالَ : كانَ النبيُّ ﷺ يصلِّي وهو حاملٌ أمامةَ[1] ، وفتحَ لعائشةَ بابًا[2] ؛ أي : لا بأسَ به .

**٢٣٣** ـ رأيتُ أحمدَ بزقَ في الصلاةِ فعطفَ بوجههِ حتَّىٰ ألقاهُ خارجًا من المسجدِ عن يسارِه .

## رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَالرَّفْعِ

**٢٣٤** ـ رأيتُ أحمدَ يرفعُ يديهِ عندَ الركوعِ وعندَ الرفعِ منَ الركوعِ كرفعهِ عندَ الاستفتاحِ[3] يحاذيانِ أذنيهِ وربما قصرَ عن رفعِ الافتتاحِ .

**٢٣٥** ـ سمعتُ أحمدَ قيلَ له : رجلٌ سمعَ هذهِ الأحاديثَ عنِ النبيِّ ﷺ ، ثمَّ لا يرفعُ ، هو تامُّ الصلاةِ ؟ قالَ : تمامُ الصلاةِ لا أدري ، ولكنْ هو عندي في نفسِه مُتَغَرِّضٌ[4] ، وقالَ محمد ـ يعني : ابنَ سيرينَ ـ : هو من تمامِ الصلاةِ[5] .

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ١٣٧) و (٨/ ٨) ، ومسلم (٢/ ٧٣) وغيرهما .

(٢) أخرجه أبو داود (٩٢٢) والنسائي (٣/ ١١) والترمذي (٦٠١) وأحمد (٦/ ٣١ ـ ١٨٣ ـ ٢٣٤) .

وقال الترمذي : « حديث حسن غريب » .

(٣) في « م » : « افتتاح الصلاة » مكان : « الاستفتاح » .

(٤) في « م » : « منقوص » .

(٥) أخرجه البخاري في « رفع اليدين » (٤١) وصالح في « مسائله » (١٥٧٤) .

وانظر : « المسائل » لابن هانئ (٢٤٠) .

٢٣٦ ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن الرفعِ إذا قامَ من الثنتينِ ؟ قالَ : أمَّا أنا فلا أرفعُ يدي ، فقيلَ له : بينَ السجدتينِ أرفعُ يدي ؟ قالَ : لا .

## مَا يَقُولُ إذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ[١]

٢٣٧ ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ : ما يقولُ إذا رفعَ رأسَه منَ الركوعِ مع الإمامِ ؟ قالَ : إذا قالَ الإمامُ : «سمعَ اللَّهُ لمن حمدَه ، ربَّنا ولكَ الحمدُ ، ملءَ السمواتِ وملءَ الأرضِ ، وملءَ ما شئتَ من شيءٍ بعدُ» ، ويقولُ مَن خلفَه : «ربَّنا ولكَ الحمدُ» ، وإنْ شاءُوا : «اللَّهم ربَّنا لكَ الحمدُ» ، لا يزيدونَ علىٰ ذلكَ .

٢٣٨ ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن إمامٍ رفعَ رأسَه فأطالَ القيامَ ، (قالُ)[٢]: لا يقولُ مَن خلفَه إلا : «ربَّنا ولكَ الحمدُ» ، أو : «اللَّهم ربَّنا لكَ الحمدُ» .

وسمعتُه يقولُ : أمَّا أنا فأحبُّ : «ربَّنا ولكَ الحمدُ» . قلتُ لأحمدَ : إذا قالَ : «اللَّهم» لاأقول : أعني : الواوَ في «ولكَ الحمدُ» ؟ قالَ : نعم[٣] .

٢٣٩ ـ قلتُ لأحمدَ مرةً أخرىٰ : أدعو بدعاءِ ابنِ أبي أوفىٰ[٤] إذا رفعتُ رأسي منَ الركوعِ ؟ قالَ : إذا كنتَ تصلِّي وحدَك تقولُه ، أو يكونُ

---

(١) في الأصل كتب هذا العنوان بغير خط العناوين ، وقبله : « سمعت أحمد سئل » ، وهو خطأ نشأ عن انتقال نظر الكاتب .

(٢) كأنه ضرب عليها في الأصل .

(٣) راجع : « فتح الباري » لابن رجب (٥/ ٧٥ـ٧٦) .

(٤) أخرجه مسلم (٢/ ٤٦ـ٤٧) .

وهو الدعاء المذكور في « المسألة » رقم (٢٣٧) .

الإمامُ يقولُه ، قلتَ : في الفريضةِ ؟ قالَ : نعم .

**٢٤٠** ـ قلتُ لأحمدَ مَا يقولُ بينَ السجدتينِ ؟ قالَ : ربِّ اغفرْ لي[١] . قلتُ : في الفريضةِ ؛ قالَ : نعم . قلتُ : وإنْ كانَ خلفَ الإمامِ ؟ قالَ : نعم ، ( قيل )[٢] فيطيلُ بينَ السجدتينِ[٣] ؟ قالَ : يقولُ ربِّ اغفرْ لي .

**٢٤١** ـ قلتُ لأحمدَ : الجلوسُ في الركعتينِ منَ التطوعِ على حديثِ أبي حميدٍ[٤] في الأربعِ قالَ : لا . قلتُ : فيقعدُ في الثنتينِ منَ التطوعِ كما يقعدُ في الثِّنْتَيْنِ مِن الفريضةِ ؟ قالَ : نعم .

**٢٤٢** ـ سمعتُ أحمدَ قالَ : يقعدُ في الرابعةِ منَ الفريضةِ يؤخرُ رجلَه اليسرىٰ ويقعدُ متوركًا .

**٢٤٣** ـ سمعتُ أحمدَ يقولُ : إذا أطالَ الإمامُ الجلوسَ قالَ : يتشهدُ مرةً أخرىٰ ـ يعني : مَن خلفَه .

---

(١) أخرجه أبو داود (٨٧٤) والنسائي (٢/ ٢٣١) وابن ماجه (٨٩٧) والحاكم (١/ ٢٧١) من حديث حذيفة .

وله شاهد من حديث ابن عباس وفيه زيادة .

أخرجه أبو داود (٨٥٠) والترمذي (٢٨٤) وابن ماجه (٨٩٨) والحاكم (١/ ٢٧١) والبيهقي (٢/ ١٢٢) .

(٢) غير واضحة وأثبتها من « م » .

(٣) يعني : الإمام .

(٤) أخرجه البخاري (١/ ٢٠٩) وغيره .

وهو حديث مشهور ، قد توسعت في تخريجه في التعليق على « جُزْء رفــع اليدين» للبخــاري (٣) . وراجع : « زاد المعاد » (١/ ٢٥٢ـ ٢٥٤) .

## في التَّشَـــهُّد

**٢٤٤** ـ سمعتُ أحمدَ قيلَ له في التشهدِ «وأنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه» يجاءُ ؟ قالَ : أرجو ـ أي يعني : أنْ لا يذكرَ «وأشهدُ» .

**٢٤٥** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ : ما تختارُ في التشهدِ من الدعاءِ ؟ قالَ : دعاءَ ابنِ مسعودٍ .

**٢٤٦** ـ سمعتُ أحمدَ يقولُ : ينهضُ على صدورِ القدمينِ لا يقعدُ .

## الإِمَامُ يَرْكَعُ فَيَنْتَظِرُ مَنْ يَجِئُ

**٢٤٧** ـ قلتُ لأحمدَ : الإمامُ يركعُ فيحسُّ بالرجلِ يجيءُ مِن خلفِه ؟ قالَ : ينتظرُه بقدرِ ما لا يشقُّ على مَن خلفَه[١] .

## أَدْرَكَ الإِمَامَ رَاكِعًا[٢] كَمْ يُكَبِّرُ

**٢٤٨** ـ قلتُ لأحمدَ : أدركتُ الإمامَ راكعًا[٢] ؟ قالَ : يجزئك تكبيرةٌ . قلتُ : فتكبيرتينِ أحبُ إليكَ ؟ قالَ : إن كبرَ تكبيرتينِ ليسَ فيه اختلافٌ[٣] .

**٢٤٩** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عمن أدركَ الإمامَ راكعًا[٢] فكبرَ ، ثمَّ ركعَ فرفعَ الإمامُ؟ قالَ : إذا أمكنَ يديهِ من ركبتيهِ قبلَ أنْ يرفعَ الإمامُ فقد أدركَ[٣] .

---

(١) مثله ؛ عند عبد اللَّه (٤٠٠) وابن هانئ (٢٩٩) .
(٢) في الأصل : « راكع » .
(٣) انظر : « المغني » (٢/ ١٨٢) .

## رَكَعَ أَوْ صلَّى دوْنَ الصَّفِّ

**٢٥٠ ـ** سمعتُ أحمدَ سئلَ عن رجلٍ ركعَ دونَ الصفِّ ، ثمَّ مشىٰ حتَّىٰ دخلَ الصفَّ ، وقد رفعَ الإمامُ قبلَ أنْ ينتهيَ إلىٰ الصفِّ ؟ قالَ : تجزئهُ ركعةٌ ، وإنْ صلَّىٰ خلفَ الصفِّ وحدَه أعادَ الصلاةَ .

**٢٥١ ـ** سمعتُ أحمدَ سئلَ عمن صلَّىٰ خلفَ الصفِّ وحدَه بحذاءِ الإمامِ قالَ : بحذائهِ وناحيته سواءٌ يعيدُ .

فقيلَ لأحمدَ: فإنْ (جاءَ رجلٌ)[1] قبلَ أنْ يركعَ؟ قالَ: أرجو أنْ تجزئَهُ.

## السُّجُودُ عَلَى كَوْرِ الْعِمَامَةِ

**٢٥٢ ـ** قلتُ لأحمدَ : السجودُ علىٰ كورِ العمامةِ ؟ قالَ : لا .

**٢٥٣ ـ** سمعتُ رجلاً سألَ أحمدَ وأشارَ إلىٰ قلنسوتهِ ، فقالَ : أسجدُ عليها ؟ قالَ : لا ، قالَ : فما صليتُ هكذا أي سجدتُ عليها أعيدُ ؟ قالَ : لا ، ولكنْ لا تسجدْ عليها .

## النَّظَرُ فِي بَعْضِ الصلاة

**٢٥٤ ـ** قلتُ لأحمدَ : الرجلُ نظرَ إلىٰ رجلٍ عريان ، أو إلىٰ جاريتهِ عريانةً في الصلاةِ ؟ قالَ : يَغضُّ[2] بصرَه ، قلتُ : فتفسدُ عليهِ ؟، قالَ : لا .

**٢٥٥ ـ** سمعتُ أحمدَ يقولُ: مَن تركَ شيئًا مِنَ الصلاةِ متعمدًا يعجبني أنْ يعيدَ ونقصُ التكبيرِ أهونُ ، فأمَّا مَن تركَ التشهدَ عمـدًا فإنه يعيدُ.

---

(١) كذا في « م » وأيضًا في الأصل ، لكن ضـرب عليهـا ، وفي الحاشيـة : « كـان ركع ». وانظر : « المغني » (٣/ ٧٦) .

(٢) في « م » : « يغمض » .

**٢٥٦** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ : ما كانوا لا يُتمونَ التكبيرَ ؟

قالَ : إذا رفعَ لا يكبرُ وإذا وضعَ لا يكبرُ .

**٢٥٧** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن رجلٍ صلَّىٰ فخففَ فلم يتمَّ ركوعَه ولا سجودَه ؟ قالَ : مَن تركَ شيئًا من أمرِ الصلاةِ متعمدًا يعيدُ .

**٢٥٨** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن رجلٍ تركَ التسبيحَ في سجودِه ؟ قالَ : يعجبني أنْ يعيدَ . قيلَ له : فتركَه ناسيًا ؟ قالَ : رسولُ اللَّهِ ﷺ قد قام من ثنتينِ وهو ساهٍ .

**٢٥٩** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عمن سبحَ تسبيحةً في سجودِه ؟

قالَ : تجزئُه .

## الْعَاطِسُ فِي الصَّلَاةِ يَحْمَدُ اللَّهَ وَيَرُدُّ السَّلَامَ(١)

**٢٦٠** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن الرجلِ يعطسُ في الصلاةِ المكتوبةِ وغيرِها ؟ قالَ : يحمدُ اللَّهَ ولا يجهرُ . قلتُ : يحركُ بها لسانَه ؟ قالَ : نعم .

**٢٦١** ـ قلتُ لأحمدَ : يُسلمُ عليَّ وأنا في الصلاةِ ؟ قالَ : إنْ شاءَ إشارةً ، وأمَّا بالكلامِ فلا يردُّ .

**٢٦٢** ـ قلتُ لأحمدَ : الرجلُ يدخلُ المسجدَ وبعضُهم يصلِّي وبعضُهم قعودٌ أيسلمُ ؟ قالَ : نعم .

---

(١) ليس في « ل » : « ويرد السلام » .

## الْبِنَاءُ مِنَ الْحَدَثِ

**٢٦٣** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ : يكونُ حجةً لمن يرىٰ[١] الاستخلافَ يعني لمنْ أحدثَ في صلاتِه وهو إمامٌ ـ حديثُ النبيِّ ﷺ أنَّه تقدمَ أبا بكرٍ يعني في مرضهِ حينَ جاءَ وأبو بكرٍ يصلي بالناسِ[٢] ؟ قالَ[٣] السائلُ : قالوا صاحبُ الحدثِ أولىٰ ؟ قالَ : هذا ما هو من ذاكَ .

**٢٦٤** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن الرجلِ يحدثُ فيقدمُ رجلاً ؟ قالَ : يعجبني أنْ يعيدَ . قلتُ : من الدمِ ؟ قالَ : الدمُ عندي أيسرُ من غيرِه . قيلَ : من الريحِ ؟ قالَ : لا يبني . قلتُ لأحمدَ : أفأحبُّ إليكَ أنْ يستأنفَ الصلاةَ ويَسْتَأْنِفُونَ منَ الأَحداثِ كلِّها ؟ قالَ : نقضَ وضوءَه فأحبُّ إليَّ أنْ يعيدوا .

## بَابٌ سُبِقَ بِرَكْعَةٍ مِنَ الْمَغْرِبِ

**٢٦٥** ـ قلتُ لأحمدَ : أدركتُ ركعةً من المغربِ أقومُ فأقرأُ بفاتحةِ الكتابِ وسورةٍ ، ثمَّ أتشهدُ ، [ثمَّ أقومُ فأقرأ بفاتحةِ الكتابِ وسورةٍ ، ثمَّ أتشهَّدُ ][٤] وأسلمُ ؟ قالَ : نعم .

---

(١) في « م » « لا يرىٰ » .

(٢) الحديث ؛ أخرجه البخاري ومسلم ، وقد تقدم أوله في المسألة (١٣٣) .

(٣) في الأصل : « قالوا » .

(٤) ضرب على ما بين المعقوفين في الأصل .

## بَابُ قَدْرِ[1] الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالسُّجُودِ فِيهَا[2]

**٢٦٦ ـ** قلتُ لأحمدَ : ركعتي[3] الظهرِ تكونُ إحداهما أطولُ منَ الأخرىٰ؟ قالَ : نعم في حديثِ أبي الصديقِ عن أبي سعيدٍ[4] . قلتُ لأحمدَ: فركعتي الآخرتين منَ العصرِ تكونانِ أخفَّ من الركعتينِ الآخرتينِ من الظهرِ ؟ قالَ : هكذا هو في حديثِ أبي سعيدٍ .

**٢٦٧ ـ** سمعتُ أحمدَ سئلَ عن الإمامِ يقرأُ في الظهرِ السجدةَ ؟ قالَ : لا . فُذكرَ له حديثُ ابنِ عمرَ ؟ فقالَ : لم يسمعْهُ سليمانُ التيمي من أبي مجلزٍ. بعضُهم لا يقولُ فيه : عن ابنِ عمرَ[5] .

**٢٦٨ ـ** سمعتُ أحمدَ سئلَ عن إمامٍ سها فقرأَ في الظهرِ سجدةً يسجدُ ولا يسجدُ مَن خلفَه ؟ قالَ : لا يسجد أي شيءٍ يسجدُ قومٌ من غيرِ سجدةٍ سمعُوها؟!

**٢٦٩ ـ** قلتُ لأحمدَ : إذا سجدَ الإمامُ في الظهرِ أسجدُ خلفَه ؟

قالَ : إنْ شاءَ[6] لم يسجدْ لأي شيءٍيسجدُ؟ أو قالَ : من أيِّ شيءٍ يسجدُ ؟!

---

(١) في الأصل : « قال » كذا ! .

(٢) « والسجود فيها » ليس في « ل » .

(٣) كذا .

(٤) « أبي الصديق عن » ليس في « ل » .

والحديث ؛ أخرجه مسلم (٢/ ٣٧) وأبو داود (٨٠٤) والنسائي (١/ ٢٣٧) وأحمد (٣/ ٢ ـ ٨٥).

(٥) أخرجه أحمد (٢/ ٨٣) وأبو داود (٨٠٧) .

وراجع : « فتح الباري » لابن رجب (٤ / ٤٤٣ ـ ٤٤٤) .

(٦) في « م » و « ل » : « شئت » ، وكذا ما بعده بضمير المخاطب .

**٢٧٠** ـ [ أنا أبوداودَ ، قالَ : أنا محمدُ بنُ عيسىٰ ، قالَ : نا معتمرُ بنُ سليمانَ وهشيمٌ ويزيدُ بنُ هارونَ ، عن سليمانَ التيميِّ ، عن أميةَ ، عن أبي مجلزٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ النبيَّ صلَّىٰ بهمُ الظهرَ ، فسجدَ ، فحزرُوا قراءَتَهُ قرأَ : ﴿ **الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ الْكِتَابِ لا رَيْبَ فِيهِ مِن رَّبِّ الْعَالَمِينَ** ﴾ .

قالَ محمدٌ : لم يذكرْ أميةَ إلا معتمرٌ .

قال : أنا أحمدُ ، قالَ : أنا أحمدُ بنُ يونسَ ، قالَ : أنا زهيرٌ ، قالَ : أنا سليمانُ التيميُّ ، قالَ : حدثَ ابنُ عمرَ ، أنَّ النبيَ صلَّىٰ ـ نحوه ][1] .

## بَابٌ [ إِذَا ][2] حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَالْعَشَاءُ

**٢٧١** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن قولهِ : « **إذا حضرَ الصلاة والعشاءُ** »؟ قالَ : إذا كانَ نالَ منهُ شيئًا يقومُ إلي الصلاةِ . واحتجَّ بحديثِ عمرِو بنِ أميةَ والمغيرةِ ابنِ شعبة[3] .

---

(١) ما بين المعكوفين من الأصل فقط .

(٢) من « م » ، وفي « ل » : « باب في الصلاة والعشاء » .

(٣) حديث عمرو بن أمية الضمري ؛ أخرجه البخاري (٦٧٥) ، قال : رأيت رسول اللَّه ﷺ يأكل ذراعًا يحتزُّ منها ، فدعىٰ إلىٰ الصلاة ، فقام فطرح السكين ، فصلَّىٰ ولم يتوضأ .

وحديث المغيرة بن شعبة ؛ أخرجه أبو داود (١٨٨) ، قال : ضِفْتُ النبي ﷺ ذات ليلة ، فأمر بَجنْب فشوىٰ ، وأخذ الشفرة ، فجعل يحزُّ لي بها منه ، فجاء بلال فآذنه بالصلاة ، فألقىٰ الشفرة وقال : « ما له ! تربت يداه ؟ » وقام يصلي .

وانظر : « فتح الباري » لابن رجب (٤/ ١٠٨ ، ١١١ ـ ١١٢) .

## بَابُ الْقُنُوتِ

**٢٧٢ ـ** سمعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ سئلَ عن القنوتِ في الفجرِ فقالَ : لو قنتَ أيامًا معلومةً ثمَّ يتركُ كما فعلَ النبيُّ ﷺ ، لو قنتَ على الخُرَّميةِ(١) ، لو قنتَ على الرومِ .

**٢٧٣ ـ** قلتُ لأحمدَ : كأنَّه يغزو الجيشُ فيقنتُ أهلُ الثغرِ ؟ قالَ : نعم.

قالَ أحمدُ : إنما كانَ قنوتُ عليٍّ وهو محاربٌ(٢) .

**٢٧٤ ـ** سمعتُ أحمدَ قالَ : كلُّ ما روىٰ البصريونَ في القنوتِ عن عمرَ فهو بعدَ الركوعِ ، وروىٰ الكوفيونَ قبلَ الركوعِ .

**٢٧٥ ـ** ورَأيتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ لا يقنتُ في الفجرِ .

## بَابُ الصَّلاَةِ فِي الْقَمِيصِ وَحَلِّ الأزرارِ فِي الصَّلاَةِ(٣)

**٢٧٦ ـ** سمعتُ أحمدَ سئلَ عن الرجلِ يصلي في القميصِ الواحدِ؟ قالَ: إذا كانَ ضيقَ الجيبِ أنْ لا تبدو عورتُه إذا ركعِ لأنه يلزقُ بالصدرِ إذا كانَ ضيقَ الجيبِ فأرجو أنْ لا يكونَ به بأسٌ .

[ حدثنا محمدُ بن خلفٍ : ثنا إسحاقُ بن منصورٍ ، قالَ : سألتُ داودَ الطائيَّ عن الرجل يركعُ ؟ قالَ : إذَا كانَ كبيرَ اللِّحيةِ ، إذا ركعَ غطَّتْ جَيْبَهُ ؛ فلا بأسَ](٤) .

---

(١) « الخُرَّمية » ، هم أصحاب التناسخ والإباحة .

(٢) انظر : « مصنف ابن أبي شيبة » (٢/ ١٠٣) و« مصنف عبد الرزاق » (٣/ ١٠٧) .

(٣) « في الصلاة » من الأصل فقط .

(٤) زيادة من « ل » .

قلتُ لأحمدَ في هذه المسألة : فإنْ كانَ رآها - أعني عورتَه ؟ قالَ : إنْ كانَ رآها في كلِّ حالاته فإنه يعيدُ .

**٢٧٧** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن الرجلِ يصلي في قميصٍ محلولِ الأزرارِ وعليهِ رداءٌ ؟ قالَ : إذا كانَ يلزمُ بصدرِهِ فلا يَرىٰ عورتَه .

**٢٧٨** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن قولِ إبراهيمَ : كرهَ الصلاة في المنديلِ؟ قالَ : لا أدري ، إيشٍ هذا ! .

## بَابُ السَّدْلِ

**٢٧٩** ـ قلتُ لأحمدَ بنِ حنبلٍ : السدلُ في الصلاةِ ؟ قالَ : ما أكثرَ ما جاءَ فيهِ من الكراهيةِ .

وكثيراً ما رأيتُ أحمدَ يصلي سادلاً وذلكَ أنَّه كانَ له كساءٌ صغيرٌ مربعٌ فكانَ يعطفهُ عليهِ فيسقطُ طرفُه عن عاتقِه الأيسرِ إذا ركعَ أو سجدَ فربما كثرَ عليه فيتركهُ .

## بَابُ الْمَرْأَةِ يَبْدُو مِنْهَا فِي الصَّلاَةِ

**٢٨٠** ـ قلتُ لأحمدَ بنِ حنبلٍ : المرأةُ إذا صلتْ ما يُرىٰ منها ؟ قالَ : لا يُرىٰ منها ولا ظُفرها ، تغطي كلَّ شيءٍ منها .

**٢٨١** ـ قلتُ لأحمدَ : امرأةٌ صلتْ وساعدُها مكشوفٌ ؛ تعيدُ ؟ قالَ : نعم .

## بَابُ الثَّعَالِبِ وَالكَيْمخت

**٢٨٢** ـ قلتُ لأحمدَ : الصلاةُ في الكيمختِ ؟ قالَ : الكيمختُ ميتةٌ لايُصلَّىٰ فيهِ . قلتُ : يكونُ بقدرِ نعلِ السيفِ في السيفِ ؟ قالَ : لا يعجبني أنْ يُصلَّىٰ في شيءٍ منَ الميتةِ .

**٢٨٣** ـ قلتُ لأحمدُ : كلُّ شيءٍ لا تذكيهِ الشفرةُ لا يذكيهِ الدباغُ؟ قالَ: لا .

**٢٨٤** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عنِ الصلاةِ في الثعالبِ ؟ قالَ : لا يعجبني(١) .

## الثَّوْبُ فِيهِ نَجَاسَةٌ

**٢٨٥** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن الثوبِ النسيجِ يُصلَّىٰ فيهِ قبلَ أنْ يغسلَ؟ قالَ : نعم إلا أنْ يكونَ نسجَه مشركٌ أو قالَ(٢) : مجوسيٌّ(٣) .

**٢٨٦** ـ قلتُ لأحمدَ : ثيابُ المشركينَ ؟ قالَ : أمَّا ما يلي جسدَه فلا يعجبني أنْ يصليَ فيهِ .

**٢٨٧** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن دمِ البراغيثِ في الثوبِ ؟ فقالَ : إذا كثرَ ، إني لأفزعُ منه .

---

(١) هذه المسألة في الأصل فقط في آخر الباب هكذا ، وفي غيره في أوله وفي « ل » و«م» : « في الثعالب والكيمخت » .

(٢) « قال » من الأصل فقط .

(٣) انظر : « فتح الباري » لابن رجب (٢/ ١٦٢) .

**٢٨٨** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن رجلٍ له ثوبانِ أحدُهما نجسٌ لا يدرِي أيُّهما هو ؟ قالَ : مِنَ الناسِ من يقولُ يصلِّي مرتينِ في كلٍّ واحدٍ مرةً إذا لم يجدْ غيرَهما فيكونُ قد صلَّىٰ في النظيفِ مرةً .

**٢٨٩** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن رجلٍ صلَّىٰ في ثوبينِ أحدُهما نجسٌ؟ قالَ : يعيدُ صلاتَه .

**٢٩٠** ـ قلتُ لأحمدَ : رجلٌ صلَّىٰ وفي ثوبهِ قذرٌ ؟ قالَ : إنْ كانَ البولُ والعذرةُ فيعجبني أنْ يعيدَ .

**٢٩١** ـ سمعتُ أحمدَ يقولُ في البولِ والغائطِ يصيبُ الثوبَ ، قالَ : يعيدُ من قليلهِ وكثيرهِ .

**٢٩٢** ـ قلتُ لأحمدَ : إذا صلَّىٰ في ثوبٍ نجسٍ ؟ قالَ : يعيدُ في الوقتِ أو قد خرجَ مِنَ الوقتِ .

**٢٩٣** ـ رأيتُ أحمدَ إذا صلَّىٰ بنا خلَعَ نعليهِ وجعلَهما بين يديهِ .

## بَابٌ الْغُلَامُ يَؤُمُّ

**٢٩٤** ـ سمعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ يقولُ : لا يؤمُّ الغلامُ حتَّىٰ يحتلم . فقيلَ لأحمدَ : حديثُ عمرِو بنِ سلمةَ ؟ قالَ : لا أدري ، أي شيءٍ هذا ؟

وسمعتُه مرةً أخرىٰ وذكَرَ هذا الحديث ، فقالَ : لعلَّه كانَ في بدءِ الإسلام[1] .

---

(١) هذا الحديث ؛ أخرجه البخاري (٥/ ١٩١ ـ ١٩٢) والنسائي (٢/ ٨٠ ـ ٨١) وأبو داود (٥٨٥ ، ٥٨٧) وأحمد (٣/ ٣٠) .

**٢٩٥** ـ قلتُ لأحمدَ : إذا كانَ صبيٌّ ورجلٌ مع الإمامِ كيفَ يقومانِ ؟ قالَ : لا يعجبني أنْ يتقدمَهما .

## بَابٌ الأَعْمَى وَالْخَصِيُ يؤمَّان

**٢٩٦** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن الأعمىٰ يؤمُّ ؟ قالَ : لا بأسَ .

**٢٩٧** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن خَصي يقرأُ يؤمُّ الناسَ ؟ قالَ : نعم .

## بَابٌ يَؤُمُّ أَبَاهُ

**٢٩٨** ـ قلتُ لأحمدَ يؤمُّ الرجلُ أباهُ ؟ قالَ : منَ الناسِ من يتوقىٰ ذلكَ إجلالاً لأبيهِ ، ثمَّ قالَ : إذا كانَ أقرأَهم فأرجو ، يعني أنْ لا بأسَ بهِ [١] .

## بَابٌ الإمَامُ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ[٢]

**٢٩٩** ـ سمعتُ أحمدَ قيلَ له : إذا كانَ الإمامُ يسكرُ ؟ قالَ : لا يُصلَّىٰ خلفَه البتةَ .

**٣٠٠** ـ سمعتُ أحمدَ وسألَه رجلٌ قالَ : صليتُ خلفَ رجلٍ ، ثمَّ علمتُ أنَّه يسكرُ ، أعيدُ ؟ قالَ : نعم أعِدْ . قالَ : أيتهما صلاتي ؟ قالَ : التي صليتَ وحدَك .

**٣٠١** ـ سمعتُ رجلاً سألَ أحمدَ قالَ : رأيتُ رجلاً سكرانًا أصلِّي خلفَه ؟ قالَ : لا . ( قالَ )[٣] فأصلِّي وحدِي ؟ قالَ : أين أنت ؟! في

---

(١) راجع : « فتح الباري » لابن رجب (٤/ ١٣٤) .

(٢) راجع : المسألة رقم (١٩٣) .

(٣) ضرب عليها في الأصل .

البادية؟! المساجدُ كثيرٌ . قالَ : أنا في حانوتي . قالَ : تخطاهُ إلىٰ غيرِه من المساجدِ .

**٣٠٢** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عمن يشربُ المسكرَ علىٰ تأولٍ ؟ قالَ : صلِّ خلفَه ، نعم نحنُ هو ذَا نأخذُ عنهم الحديثَ(١) .

**٣٠٣** ـ سمعتُ أحمدَ قيلَ له : شَرِبَ المسكرَ ، ثمَّ تقدمَ يصلِّي بي أصلِّي خلفَه ؟ قالَ : نعم .

## بَابُ الصَّلاَة خَلْفَ أَهْلِ الأَهْوَاء

**٣٠٤** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن رجلٍ تكلمَ ببدعةٍ فقيلَ له : إنَّ هذا بدعة فرجعَ عنهُ ؟ قالَ : فصلُّوا خلفَه إذا كنتم ترضونَه ورجعَ عنِ الذي تكلمَ بهِ .

**٣٠٥** ـ قلتُ لأحمدَ : أيامَ كانَ يصلِّي الجُمَعَ الجهميةُ . قلتُ له : الجمعةُ ؟ قالَ : أنا أعيدُ ومتىٰ ما صليتَ خلفَ أحدٍ ممن يقولُ : القرآنُ مخلوقٌ فأعدْ . قلتُ : وبِعَرَفَة ؟ قالَ : نعم .

**٣٠٦** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عمن صلَّىٰ خلفَ الواقفي ؟ قالَ : يعجبني أنْ يخفوا(٢) .

**٣٠٧** ـ قلتُ لأحمدَ : يصلَّىٰ خلفَ المرجئِ ؟ قالَ : إذا كانَ داعيًا فلا يصلَّىٰ خلفَه .

---

(١) انظر : « فتح الباري » لابن رجب (٤/ ١٨٠ ـ ١٨٧) .
وهذه المسألة والتي بعدها ، ليستا في « ل » .

(٢) هذه المسألة من الأصل فقط .

## بَابُ صَلَاة الإمَامِ قَاعدًا

**٣٠٨ ـ** قلتُ لأحمدَ : إذا صلَّىٰ الإمامُ جالسًا يصلونَ جلوسًا ؟ قالَ : هذا الذي أذهبُ إليه . قلتُ لأحمد : فإنَّ الحميديَّ كانَ يقولُ : يصلونَ قيامًا لأنه آخرُ فعلِ النبيِّ ﷺ[١] ؟ فقالَ أحمدُ : إنما ذاكَ أبو بكرٍ الذي افتتحَ الصلاةَ ، وهذه الصلاةُ هذا يبتدؤها ، حكمُ هذا غيرُ حكمِ ذاكَ أليسَ أشارَ إليهم أنْ اجلسُوا حيثُ جُحِشَ شقُّهُ الأيمنُ ؟[٢]

**٣٠٩ ـ** وسمعتُ أحمدَ مرةً أخرىٰ سئلَ عن هذه المسألة؟ قالَ : إني لأستوحشُ منه لم أدرِ[٣] أحدًا فعلَه فإنْ صلَّىٰ قاعدًا فليصلُّوا قعودًا ، وحديثُ عائشةَ إنما كانتِ الصلاةُ ابتدأَها أبو بكرٍ وكأنهما إمامانِ كانا .

**٣١٠ ـ** وسمعتُه سئلَ : يصلِّي بقومٍ قعودٍ من علةٍ وهو قائمٌ ؟ قالَ : نعم . قيلَ فبرجلٍ قائمٍ وآخرَ قاعدٍ ؟ قالَ : نعم ويتقدَّمَهما .

---

(١) حكىٰ البخاري في « الصحيح » (٦٨٩) مثل هذا عن الحميدي تعليقًا علىٰ حديث أنس ، أنه ﷺ ركب فرسًا فصرع عنه ، فجحش شقه الأيمن ؛ ولفظه :

« قال الحميدي : هذا منسوخ ، قوله : « إذا صلىٰ جالسًا فصلوا جلوسًا » ، هذا هو في مرضه القديم ، ثم صلىٰ بعد ذلك جالسًا والناس خلفه قيامًا » .

يعني : في مرضه الذي مات فيه .

وقال البخاري بعقبه :

« ولم يأمرهم بالقعود ؛ وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل النبي ﷺ ؛ لأن النبي ﷺ صلىٰ في مرضه الذي مات فيه جالسًا والناس خلفه قيام » .

وقد ناقشهما الإمام ابن رجب في دعوىٰ النسخ ، في بحث ماتع جدًّا ، فراجعه في « فتح الباري » له (٤/ ١٥٠ ـ ١٥٨) .

(٢) زاد في « ل » : « يعني : النبي ﷺ » .

(٣) في « م » : « لم أر » .

## بَابٌ صَلَّى ثُمَّ يُصَلِّي بِقَوْمٍ

**٣١١** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن رجلٍ صلَّىٰ العصرَ ، ثمَّ جاءَ فنسي فتقدمَ يصلِّي بقومٍ تلكَ الصلاةَ ، ثمَّ ذكرَ لما أنْ صلَّىٰ ركعةً فمضىٰ في صلاتِه؟ قالَ : لا بأسَ .

## بَابٌ صَلَّى بِقَوْمٍ عَلَي غَيْرِ وُضُوءٍ

**٣١٢** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عمن صلَّىٰ بقومٍ وهوعلىٰ غيرِ وضوءٍ ؟ قالَ : يعيدُ ولا يعيدونَ .

## بَابٌ لَمْ يُكَبِّرْ تَكْبِيرَةَ الافْتِتَاحِ(١)

**٣١٣** ـ سمعتُ أحمدَ يقولُ : إذا لم يكبرْ تكبيرةَ الافتتاحِ وكبرَ للركوعِ والسجود . قالَ : يعيدُ صلاتَهُ .

**٣١٤** ـ سمعتُ أحمدَ يقولُ : مَن شربَ أو تكلمَ في الصلاةِ فليعدِ الصلاةَ .

## بَابٌ صَلَّى إِلَي غَيْرِ سُتْرَةٍ وَالْخَطِّ

**٣١٥** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن رجلٍ صلَّىٰ في فضاءٍ ليسَ بينَ يديهِ سترةٌ ولا خطٌ ؟ فقالَ : صلاتُه جائزةٌ .

**٣١٦** ـ قلتُ لأحمدَ : الخطُّ بالطولِ إذا لم يجدْ عصا ؟ فقالَ : هكذا

---

(١) في « م » : « باب من لم يفتتح أو شرب في صلاته » وفي « ل » : باب في رجل لا يفتتح أو يشرب أو يتكلم في الصلاة .

وأشارَ بالعرضِ فعطفَ مثلَ الهلالِ .

**٣١٧** ـ وسمعتهُ مرةً ؛ أَعْني الخطّ[١] ؟فقالَ : قالَ بعضُهم وأشارَ برأسِه ـ يعني بالطولِ ـ وقال بعضُهم هكذا ـ يعني بالعرضِ ـ ولكنْ يُعجبني هَكَذا ـ يَعْني : بالعَرْضِ مُعْطفًا مثلَ الهلالِ .

**٣١٨** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ : ما يقطعُ الصلاةَ ؟ قالَ : الكلبُ الأسودُ أخشىٰ أنْ يقطع ، قيلَ له : إنْ في حديثِ أبي ذرٍ[٢] الحمارُ والمرأةُ ؟ فقالَ : جاءَ لذاكَ - يعني ـ فيما أُرِي : أرادَ حديثَ عائشةَ كانَ النبيُّ ﷺ يصلِّي وأنا معترضةٌ بينَ يديهِ ، وحديثُ ابنِ عباسٍ[٣] : جئتُ علىٰ حمارٍ والنبيُّ ﷺ يصلِّي فنزلتُ بينَ يدي الصفِّ ـ ، قالَ : ولم يجيءْ لهذا ـ يعني : للكلبِ الأسودِ أي ما ينسخُه[٤] .

**٣١٩** ـ سمعتُ أحمدَ يقولُ : ما بينَ المشرقِ والمغربِ قبلةٌ لأهلِ المشرقِ وإنْ انحرفَ يمنةً أو يسرةً إذا كانَ بينَ المشرقِ والمغربِ فصلاتُه جائزةٌ .

**٣٢٠** ـ وسمعتُه سئلَ عن مسجدِ سمرقندَ كيفَ قبلتُه ؟ فذكرَ معنىٰ أولِ هذا الكلامِ .

فقيلَ لأحمدَ : مشرقُ الشتاءِ والصيفِ[٥] فإنّ قبلتنا تكونُ في الشتاءِ

---

(١) في « م » و « ل » : « وسمعته مرة أخرىٰ سئل عن الخط » .

(٢) أخرجه مسلم (٢/ ٥٩) .

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٢٤٧ ـ ٣٠٨ ـ ٣٤٣) والبخاري (١/ ٢٩) ومسلم (٢/ ٥٧) وغيرهم .

(٤) انظر : « فتح الباري » لابن رجب (٢/ ٧٠٦) .

(٥) في « م » : « أو الصيف » .

إلى المغربِ ؟ قالَ : فحيدُوا عنه حتَّى يكونَ في الشتاءِ والصيفِ المغربُ عن يمينِكم .

## بَابُ الْقِبْلَةَ

**٣٢١** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن محرابٍ يريدُ أنْ ينحرفَ عنه الإمامُ ؟ قالَ : ينبغي بأنْ يُحَوَّلَ ويُحَرّفَ .

**٣٢٢** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن رجلٍ تحرىٰ القبلةَ في يومٍ غيمٍ في سفرٍ أو غيرِ غيمٍ فأخطأ ؟ فقالَ : صلاتُه جائزةٌ .

قلتُ لأحمدَ : فإنْ كانَ معه غيرُه ؟ قالَ : يعيدُ ؛ لأنَّ عليهِ أنْ يسألَ . قيلَ لأحمدَ : فإنْ اختلفُوا ؟ قالَ : يتحرىٰ . فقيلَ لأحمدَ وأنا أسمع : هو في مدينةٍ فتحرىٰ فصلَّىٰ لغير القبلةِ في بيتٍ ؟ قالَ : يعيدُ ؛ لأنَّ عليهِ أنْ يسألَ . قيلَ لأحمدَ : فالأعمىٰ ؟ قالَ : الأعمىٰ أشدُّ لأنهَ عليهِ أنْ يسألَ ، نرىٰ أنْ يعيدَ .

## بَابُ الْمَسْجِدُ أَسْفَلُهُ غَلَّةٌ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ وَأَمْرُ الْمَسَاجِدِ

**٣٢٣** ـ سمعتُ أحمدَ يقولُ : يكرهُ أنْ يكونَ أسفل غلة المسجد وفوقَ ذلكَ[١] المسجدُ . ويكرهُ أنْ يكونَ للمسجدٍ بيتُ غلةٍ .

**٣٢٤** ـ قلتُ لأحمدَ : أسفلُ المسجدِ حوانيتُ لرجلٍ فجعلَ فوقَه مسجداً وغلةُ الحوانيتِ للرجلِ ؟ قالَ : هذا لا بأسَ بهِ .

**٣٢٥** ـ قلتُ لأحمدَ : أتختارُ الصلاةَ في غيرِه من المساجدِ منها عليهِ؟ قالَ : لا .

---

(١) في « ل » : « وقوف » .

**٣٢٦** ـ سمعتُ أحمدَ وسئلَ عن رجلٍ أدخلَ بيتًا في المسجدِ ألهُ أنْ يرجعَ فيهِ ؟ قالَ : لا إذا أَذَّنَ[١] .

**٣٢٧** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن رجلٍ بنىٰ مسجدًا فعتقَ فجاءَ رجلٌ أرادَ أنْ يهدمَهُ فيبنيه بناءً أجودَ من ذلكَ فأبىٰ عليهِ الباني الأولُ وأحبَّ الجيرانُ لو تركَهُ يهدمُهُ ؟ قالَ : لو صارَ إلىٰ رَضىٰ جيرانِهِ لم يكنْ به بأسٌ .

**٣٢٨** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن مسجدٍ يريدونَ أنْ يرفعوهُ منَ الأرض فمنعُهم عن ذلكَ مشايخُ يقولونَ لا نقدرُ نصعدُ ؟ قالَ أحمدُ : ما تصنعُ بأسفلِهِ ؟ قالَ: أجعلهُ سقايةً . قالَ : لا أعلمُ به بأسًا . قالَ أحمدُ : ينظرُ إلىٰ قولِ أكثرِهم ، يعني أهلَ المسجدِ .

**٣٢٩** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن مسجدٍ فيه خشبتانِ لهما ثمنٌ فتشعبَ المسجدُ وخافُوا سقوطَهُ ، أيباعُ[٢] هاتان الخشبتان وينفقُ علىٰ المسجدِ ويُبدلُ مكانهما جِذْعَينِ ؟ فقالَ : ما أرىٰ بهِ من بأسٍ . واحتجَّ بدوابِّ الحُبُس التي لا ينتفعُ بها تُباعُ ، ثمَّ يجعلُ ثمنُها في الحبسِ .

**٣٣٠** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن النومِ في المسجدِ ؟ قالَ : لا بأسَ ـ أو قالَ : أرجو أنَّه لا بأسَ بهِ ما لم يكنْ مبيتًا أو مَقيلاً . ومرةً قالَ : أرجو أنْ لا يكونَ به بأسٌ ، ولم يذكرِ المبيتَ والمقيلَ .

**٣٣١** ـ سألتُ أحمدَ عن الصلاةِ في مسجدٍ بُني في الطريقِ ؟ قالَ : كان أبو جعفرٍ[٣] يكرهُ الصلاةَ في المساجدِ التي في الطرقِ .

---

(١) انظر : المسألة (٦١١) .

(٢) كذا ، وفي « م » : « أتباع . . . » وليس في « ل » نقط .

(٣) زاد في « ل » : « يعني محمد بن علي » .

**٣٣٢ ـ** قلتُ لأحمدَ : مسجدٌ محرابُه في موضعِ غَصْبٍ أُصلِّي فيه ؟ قالَ : لا . قلتُ لأحمدَ : مسجدٌ آخرُه [١] من الطريقِ إلا أنَّ مقامي فيها ليس من الطريقِ ؟ قالَ : هذا أيسرُ . قلتُ لأحمدَ : فإنْ كانَ مقامُ الإمامِ من الطريقِ فقطْ ؟ فقالَ : لا يعجبني الصلاةُ فيهِ .

**٣٣٣ ـ** قلتُ لأحمدَ : مسجدٌ لهُ بابٌ مع الصفِّ فيجيءُ الرجلُ فيخافُ أنْ تفوتَه الركعةُ إنْ دخلَ فيقومُ في الطريقِ يلزقُ [٢] الصفَّ آمرُه بالإعادةِ؟ قالَ : لا .

## بَابُ مَعَاطِنِ الإبلِ وَالصَّلاَةِ بيْنَ الأَسَاطِينَ

**٣٣٤ ـ** سمعتُ أحمدَ قالَ : لا يصلَّىٰ في معاطنِ الإبلِ .

**٣٣٥ ـ** سمعتُ أحمدَ سئلَ عن الصلاةِ بينَ الأسطوانتينِ ؟ قالَ : إنما كُرِهَ لأنَّه يقطعُ الصفَّ فإذا تباعدَ بينهما فأرجو .

## الجَمْعُ [٣] فِي مَسْجِدٍ مرَّتَيْنِ وَالصَّلاَةُ عنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ

**٣٣٦ ـ** سمعتُ أحمدَ يقولُ : لا يصلَّىٰ في المسجدِ الحرامِ ومسجدِ المدينة صلاةً مرتينِ ـ يعني جماعةً ـ ، وأما غيرُ ذلكَ من المساجدِ فأرجو ؛ أَنَسٌ فَعَلَهُ [٤] .

**٣٣٧ ـ** رأيتُ أحمدَ ما لا أُحصي يخرجُ إلىٰ بعضِ مَن يجيئه فيدخلُ المسجدَ فيقعدُ ولا يصلِّي شيئًا حتَّىٰ يدخلَ بيتَهُ وربَّما قعدَ علىٰ أُسْكُفَّةِ بابِ المسجدِ .

---

(١) في « ل » و « م » « أخذ » .

(٢) في « ل » ، « م » « يلزم » .

(٣) في « م » و «ل» : « يجمع » .

(٤) في « م » : « إن فعله أيسر » ، مكان : « أنس فعله » !!

## بَابُ الْجَمَاعَة

٣٣٨ ـ قلتُ لأحمدَ : رجلٌ بطَرَسُوس في حيهِ[١] مسجدٌ ؛ يؤذِنُ فيهِ ويقيمُ أو يُصلي في مسجدِ الجامعِ ؟ قالَ : يضيعُ مسجدُه يعني إنْ تركَ هو القيامَ بهِ ؟ قلتُ : لا . قالَ : فكثرةُ الجماعةِ أحبُّ إليَّ لكن إنْ كانَ نفير أو خبر من عدوهم عَلِمُوا بذاكَ .

٣٣٩ ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن رجل في حيهِ مسجدٌ يتركُه ويجيءُ إلىٰ المسجدِ الجامع ؟ فكأنَّهُ اختارَ مسجدَ الجامعِ ولم يصرح بهِ .

٣٤٠ ـ سمعتُ أحمدَ سأله خَصي قالَ : خدمٌ جماعةٌ في الدارِ نصلي جميعًا ونقدمُ خادمًا يُصلي بنا ؟ قالَ : لِمَ لا تحضرونَ الجماعةَ ؟ قالَ : لا يمكنُنا . قالَ : إذا كانَ عذرٌ فنعم .

## بَابٌ صَلَّى ثُمَّ أَدْرَكَ جَمَاعَةً

٣٤١ ـ سمعتُ أحمدَ قالَ له رجلٌ : إذا دخلتُ المسجدَ وقد صليتُ العصرَ وأقيمتِ الصلاةُ ؟ قالَ : صلِّ معهم . قيلَ : والظهرُ ؟ قالَ : والصلواتُ كلُّها . قلتُ : فالمغربُ إذا صليتُها أضيفُ إليها ركعةً ؟ قالَ : نعم . قلتُ : أقرأُ فيها بفاتحةِ الكتابِ وسورةٍ ؟ قالَ : نعم إنما هي بمنزلةِ التطوعِ .

## بَابٌ رَجُلٌ فِي تَطَوُّعٍ فَأُقِيمَت الصَّلاةُ

٣٤٢ ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن الرجلِ إذا افتتحَ الصلاةَ فأقامَ المؤذنُ؟ قالَ : أحبُّ إلي أنْ يتمَّ . قالَ : ومنَ الناسِ مَن يقولُ : يقطعُ . قيلَ : لأحمدَ

---

(١) في « ل » : « جنبه » .

وإنْ فاتتهُ التكبيرةُ الأولى ؟ قالَ : نعم أي يتمُّ أوَّلاً ، ثمَّ يدخلُ مع الإمامِ في الفريضةِ .

## بَابٌ نَسِيَ صَلاَةً أَوْ تَرَكَهَا عَمْداً

**٣٤٣ ـ** سمعتُ أحمدَ سئلَ عن رجلٍ تركَ صلاةَ سنةٍ ، ثمَّ تَعَبَّد ثلاثينَ سنةً ولم يكترثْ إلى ما تركَ من الصلاةِ ؟ قالَ : يصلِّيها ويعيدُ كلَّ صلاةٍ صلاَّها وهوذاكرٌ لمَا تركَ من الصلاةِ يعني ذاكرًا لها حينَ يدخلُ الصلاةَ أو يذكرُها وهو يصلِّي فأمَّا مَن يذكرُها أحيانًا وينساها أحيانًا فإنما يعيدُ ما دخل فيها وهو ذاكرٌ أنَّ عليه صلاةً قبلَها ، ولا يعيدُ ما دخلَ فيها وهو ناسٍ ساعتئذٍ لما عليهِ من الصلواتِ قبلَها [ ولمْ يذْكُرْها حتَّى فرغَ منْ صلاتِهِ][1] .

**٣٤٤ ـ** سمعتُ أحمدَ سئلَ عمَّن نسيَ صلاةً فذكرَها وهو في صلاةٍ أخرى ، قالَ : يتمُّ تلكَ الصلاةَ ، ثمَّ يصلي التي نسيَ ، ثمَّ يعيدُ هذه التي ذكرَها وهو فيها .

فقيلَ لأحمدَ : فذكرَها وهو يصلِّي العصرَ في آخرِ وقتِها ؟ قالَ : يبدأُ بالتي يخافُ فوتَها .

**٣٤٥ ـ** سمعتُ أحمدَ يقولُ : إذا نسيَ رجلٌ صلاةً ، ثمَّ صلَّى بعدَها صلواتٍ أنَّه يعيدُ كلَّ صلاةٍ صلاَّها وهو ذاكرٌ لتلكَ الصلاةِ ، فأمَّا إذا كانَ ساهيًا فأرجو أنَّها جائزةٌ .

**٣٤٦ ـ** سمعتُ أحمدَ يقولُ فيمن عليهِ صلواتٌ فائتةٌ ؟ قالَ : يصلِّي ، قيلَ : فأدركَتْه الظهرُ ولم يفرغْ منَ الصلواتِ قالَ : يصلِّي مع الإمامِ الظهرَ

(١) زيادة من « ل » .

ويحسبُها منَ الفوائتِ ويصلِّي الظهرَ في آخرِ الوقتِ لا يصلِّيها وعليه صلاةٌ فائتةٌ إلا حتىٰ يخشىٰ فوتَها ويكونَ في آخرِ وقتِها .

**٣٤٧** ـ قلتُ لأحمدَ : رجلٌ تركَ صلواتٍ كثيرةً كانَ يصلِّي بغيرِ وضوءٍ فيجعلُ علىٰ نفسهِ كلَّ يومٍ صلاةَ يومٍ ؟ قالَ : لا يفعلُ ، ولكنْ لا يزالُ يصلي لا يشتغلُ إلا بشيءٍ لا بدَّ منهُ ، قيلَ لأحمدَ : فيصلِّي بعدَ العصرِ ؟ قالَ : نعم .

**٣٤٨** ـ وسئلَ أحمدُ عن هذهِ المسألةِ مرةً أخرىٰ وقيلَ له : صلواتٌ كثيرةٌ لا يدري كم هي فيقولُ يعني فيقدمُ النيةَ أنَّ ما صليتُ من تطوعٍ فهو لما تركتُ ؟ فلم يعجبْهُ .

**٣٤٩** ـ وسمعتُ أحمدَ سئلَ عن رجلٍ فرطَ في صلاتِه يومًا العصرَ ويومًا الظهرَ صلوات لا يعرفُها ؟ قالَ : يعيدُ حتَّىٰ لا يكونَ في قلبهِ شيءٌ .

## بَابُ الْمُغْمَى عَلَيْه

**٣٥٠** ـ قلتُ لأحمدَ : المغْمىٰ عليهِ يقضِي ؟ قالَ : نعم ، يقضي ما فاتَه جميعًا ، واحتجَّ بحديثِ عمارٍ[1] ، قلتُ لأحمدَ : يقيمُ لكلِّ صلاةٍ ؟ قالَ : إنْ أقامَ فلا بأسَ ، وإنْ لم يقمْ فليسَ عليهِ شيءٌ .

**٣٥١** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن المجنونِ عليه قضاءُ صلاتِه وصومهِ؟ قالَ : أرجو أنْ لا يكونَ عليهِ .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٤٧٩ ـ ٤٨٠) وابن أبي شيبة (٦٥٨٤) والدارقطني (٢/ ٨١) من طريق السدي ، عن يزيد مولىٰ عمار ، أن عمار بن ياسر أغمىٰ عليه في الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، فأفاق نصف الليل ، فصلىٰ الظهر والعصر والمغرب والعشاء .

٣٥٢ ـ سمعتُ أحمدَ يقولُ : إذا أصبحَ الرجلُ وهو يخافُ طلوعَ الشمس أَخَّرَ ركعتي الفجرِ حتَّىٰ يصليَهما بعدَ ما تطلعُ الشمسُ .

٣٥٣ ـ سمعتُ أحمدَ قالَ فيمن فاتته ركعتَا الفجرِ ، قالَ : يصلِّيهما إذا طلعتِ الشمسُ .

٣٥٤ ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن قومٍ نامُوا عنِ الصلاةِ حتَّىٰ خرجَ الوقتُ فيصلونَ جميعًا ؟ قالَ : نعم ؛ فقد صلَّىٰ رسولُ اللَّهِ ﷺ ، قيلَ : فيتنحوا عن الموضعِ الذي ناموا فيهِ ؟ قالَ : نعم .

## بَابُ رَكْعَتي الْفَجْرِ أَيْنَ تُصَلَّى

٣٣٥ ـ قلتُ لأبي عبدِ اللَّهِ : ركعتي الفجرِ أينَ أصليهما ؟ قالَ : في البيتِ، قلتُ : إمامًا كانَ أو غيرَ إمامٍ ؟ قالَ : كانَ النبيُّ ﷺ يصليهما في بيتهِ وما رأيتُ أحمد[١] ركعهما في المسجدِ قطُّ ، إنَّما كانَ يخرجُ فيقعدُ في المسجدِ حتَّىٰ تقامَ الصلاةُ .

## بَابُ متَى يُؤْمَرُ الْغُلاَمُ بِالصَّلاَة

٣٥٦ ـ قلتُ لأبي عبد اللَّه : متىٰ يؤمرُ الغلامُ بالصلاةِ ؟ قالَ : يضربُ عليها إذا بلغَ عشرًا ويفرقُ بينهم في المضاجعِ ، ويؤمرُ بالصلاةِ إذا بلغَ سَبْعًا .

## بَابُ صَلاَةِ الْجَالِس

٣٥٧ ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن صلاةِ الجالسِ ؟ قالَ : متربعٌ ، فإذا ركعَ ثنىٰ رجليهِ ولا يركعْ متربعًا .

---

(٢) في الأصل : « أحداً » ، والمثبت أشبه . وهو المثبت في « م » و« ل » .

٣٥٨ ـ قلتُ لابي عبدِ اللَّهِ : كيفَ يصلِّي المريضُ على جنبهِ أو رجليهِ إلى القبلةِ ؟ قالَ : كلٌّ أرجو أنْ يجزئهُ .

٣٥٩ ـ سمعتُ أحمدَ قالَ : قيامُ الجالسِ متربعٌ .

## بَابُ سُجُودِ الْمَرْأَةِ

٣٦٠ ـ سألتُ أحمدَ عنِ المرأةِ كيفَ تسجدُ ؟ قالَ : تضمُّ فخذيها ، قلتُ لأحمدَ : فجلوسُها مثلُ جلوسِ الرجلِ ؟ قالَ : لا .

## بَابٌ رَجُلٌ نَعَسَ خَلْفَ الإمَامِ

٣٦١ ـ سمعتُ أحمدَ يقولُ في رجلٍ نعسَ خلفَ الإمامِ حتَّى صلَّى الإمامُ ركعتينِ قالَ : كأنَّه أدركَ ركعتينِ ، فإذا سلمَ الإمامُ صلَّى ركعتينِ .

٣٦٢ ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن رجلٍ نسيَ سجدةً من ركعةٍ ؟ قالَ : يعيدُ تلكَ الركعةَ كأنَّه لم يركعْهَا .

٣٦٣ ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عمن نسيَ سجدةً من آخرِ صلاتِه فتشهدَ ثمَّ ذكرَ وقد تشهدَ ؟ قالَ : يسجدُ أُخرىٰ .

٣٦٤ ـ قلتُ لأحمدَ : شهدتُ مع الإمامِ افتتاحَ الصلاةِ ، ثمَّ ركعَ فلم أركعْ حتَّى رفعَ - أعني ساهيًا ؟ قالَ : لا تعتدَّ بتلكَ الركعةِ ، ثمَّ قالَ : لو افتتحَ مع الإمام ، ثمَّ نعسَ حتَّى صلَّى الإمامُ ركعتينِ أليسَ يتبعهُ ولا يعتدُّ بما صلَّى الإمامُ ؟ !

## بَابُ السَّهْوِ

٣٦٥ ـ سمعتُ أحمد سئلَ عن أي شيءٍ يوجهُ حديث

ابنِ عمرَ[١] ، قالَ: لا تعادُ الصلاةُ[٢] قالَ : لعلهُ يقولُ من الشكِّ .

**٣٦٦** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عمن وهمَ في صلاتِه وهو إمامٌ ؟ قالَ : يسبحونَ بهِ منْ خَلْفه حتَّىٰ ييقنوهُ ، قيلَ : سبحُوا بهِ فلم يقبلْ وصلَّىٰ ؟ قالَ : يعيدُ ويعيدونَ .

**٣٦٧** ـ سمعتُ أحمدَ يقولُ : لا يقبلُ من واحدٍ واحتجَّ بقولِ النبيِّ ﷺ : « **أصدقَ ذو اليدينِ** ؟ »[٣] .

**٣٦٨** ـ سمعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ يقولُ : كلُّ سهوٍ يعجبنا أنْ يؤتىٰ بهِ قبلَ السلامِ إلا في ثلاثة[٤] مواضعٍ : إذا سلمَ من ثنتينِ ، أو سلمَ من ثلاثٍ ، أو كانَ ممَّن يرجعُ إلىٰ التحري ، وكانَ أبو عبدِ اللَّهِ لا يذهبُ إلىٰ التحري ، وكانَ يرىٰ أنْ يبنيَ إذا شكَّ علىٰ الأقلِ .

**٣٦٩** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن السهوِ ؟ فقالَ : ثلاثةُ أوجهٍ : قبلَ السلامِ يسجدُ ، ووجهان بعدَ السلامِ .

**٣٧٠** ـ قلتُ لأحمدَ : حديثُ عبدِ اللَّه : أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّىٰ الظهرَ

---

(١) في الأصل : « عمر » ، والتصويب من « م » و« ل » ، ومواضع التخريج .

(٢) أخرجه النسائي (٢/ ١١٤) من طريق سليمان مولىٰ ميمونة ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، قال : « لا تعاد الصلاة في يوم مرتين » .

وكذلك ؛ أخرجه ابن عبد البر في « التمهيد » (٤/ ٢٤٤) .

وأخرجه أبو داود (٥٧٩) وأحمد (٢/ ١٩ ـ ٤١) والدارقطني (١/ ٤١٥ ـ ٤١٦) والبيهقي (٢/ ٣٠٣) وابن خزيمة (١٦٤١) بنفس الإسناد ، بلفظ : «لا تصلوا صلاة في يوم مرتين» .

وراجع : « فتح الباري » لابن حجر (٢/ ١٩٦) .

(٣) انظر : « فتح الباري » لابن رجب (٦/ ٤٨٤ ـ ٤٨٥) .

(٤) في الأصل : « ثلاث » .

خمسًا[١] ؟ قالَ : النبيُّ ﷺ لم يذكرْ إلا بعدَ ما سلمَ وتكلمَ ، قلتُ لأحمدَ : فإذا صلَّىٰ خمسًا وذكرَ في التشهدِ يسجدُ قبلَ السلامِ ؟ قالَ : نعم .

**٣٧١** ـ سمعتُ أحمدَ ذكرَ حديثَ : « **لا غرارَ في صلاةٍ ولا تسليمَ**»[٢]؟ قالَ : يعني ـ فيما أرىٰ ـ أنْ لا تُسلمَ ويُسلمَ عليكَ ، ويُغَرِرُ الرجلُ بصلاتِه : ينصرفُ وهو فيها شاكٌّ .

## بَابٌ إِذَا سَهَا فَتَكَلَّمَ الإمَام ومَنْ وَرَاءَهُ

**٣٧٢** ـ قلتُ لأحمدَ : حديثُ ذي اليدينِ ؛ فقالَ النبيُّ ﷺ : « **أصدقَ ذو اليدينِ** » فقالوا : نعم ؟ قالَ : لم يكنْ لهم أنْ لا يجيبوا رسولَ اللَّه ﷺ فأمَّا اليومَ فمن تكلمَ خلفَ الإمامِ يعيدُ الصلاةَ . قالَ أحمدُ : وإنْ كثرَ كلامُ الإمامِ فيه أعادَ .

**٣٧٣** ـ صلَّىٰ بنا أحمدُ مرةً صلاةَ الظهر ثلاثًا لم يقعدْ في اثنتينِ فلمَّا سلمَ أخبرناهُ ، فقالَ : صلينا ثلاثًا ؟ قالَ له بعضنا : نعم . فتكلمَ ثمَّ قامَ فأعادَ بنا الصلاةَ بغيرِ إقامةٍ .

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ ٨٥ ـ ٨٦) وأبو داود (١٠٢١) والنسائي (٣/ ٣١ ـ ٣٣) وابن ماجه (١٢٠٣) وأحمد (١/ ٤٢٤) .

(٢) أخرجه أبو داود (٩٢٨) وأحمد (٢/ ٤٦١) والحاكم (١/ ٢٦٤) .

ونقل أبو داود في « السنن » تفسير أحمد هذا أيضًا .

ورویٰ أحمد في « المسند » بعقبه ، عن سفيان ، قال : سمعت أبي يقول : سألت أبا عمرو الشيباني عن قول رسول اللَّه ﷺ : « لا إغرار في الصلاة » ؛ فقال : إنما هو : « لا غرار في الصلاة » ، ومعنىٰ « غرار » ، يقول : لا يخرج منها وهو يظن أنه قد بقي عليه منها شيء ، حتىٰ يكون علىٰ اليقين والكمال .

**٣٧٤** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن رجلٍ صلَّىٰ ركعتينِ فسلم ، فلمَّا سلمَ أُخبرَ أنَّه صلَّىٰ ركعتينِ ؟ قالَ : كلٌّ من تكلمَ وراءَ الإمام يعيدُ . قيلَ لأحمدَ : فتكلمَ الإمامُ فقالَ : ما لكم ، صليتُ ركعتينِ ؟ فأشارُوا إليه برءوسِهم ؟ قالَ : يبني علىٰ صلاتهِ . قالَ أحمدُ : تكلمَ ذو اليدينِ وهو لا يدري أقصرتِ الصلاةُ أم لا ؟ واليومُ لا تُقصرُ الصلاةُ .

## بَابُ سَجْدَتِي السَّهْوِ فِيهِمَا تَشَهُّدٌ وَسَلَامٌ

**٣٧٥** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن سجدتي السهوِ فيهما تشهدٌ ؟ قالَ : إنْ سجدَ قبلَ السلامِ لم يتشهدْ ، وإنْ سجدَ بعدَ السلامِ يتشهدُ .

**٣٧٦** ـ وسمعتهُ مرةً أخرىٰ قالَ : إذا سجدَ قبلَ السلامِ فإنه لا يتشهدُ فيهِ ، لا يتشهدُ ـ مرتينِ ـ .

**٣٧٧** ـ قلتُ لأحمدَ : إذا رفعَ رأسَه يسلمُ ؟ قالَ : إذا استوىٰ سلمَ . وكذلكَ رأيتُ أبا عبدِ اللَّهِ يفعلُ ؛ صلَّىٰ بنا غيرَ مرةٍ ولم نرَ سهوًا فلمَّا انتظرنا التسليمَ سجدَ بنا سجدتينِ ، فلما رفعَ رأسهَ واستوىٰ جالسًا سلمَ عن يمينهِ وعن يسارهِ .

## بَابٌ فِيمَنْ شَكَّ فِي الْمَغْرِبِ

**٣٧٨** ـ قلتُ لأحمدَ : رجلٌ صلَّىٰ المغربَ أربعًا فذكرَ وهو في التشهدِ؟ قالَ : يسجدُ[1] سجدتي السهوِ وقد تمَّت صلاتُه .

---

(١) في « م » : « يسلم ثم يسجد . . » .
وهذه المسألة ستعاد في كتاب « الحج » برقم (٧٥٥) ، وليس فيها هذه الزيادة .

٣٧٩ ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن رجلٍ شكَّ في الثنتينِ أو الثلاثِ من المغربِ ؟ قالَ : يجعلُها ثنتينِ .

٣٨٠ ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عمن صلَّىٰ ركعتينِ ، ثمَّ دخلَ في تطوعٍ ، ثمَّ علمَ أنهما ركعتانِ ؟ قالَ : فيه اختلافٌ .

٣٨١ ـ سمعتُ أحمدَ قالَ فيمن صلَّىٰ المغربَ أربعًا لم يقعدْ في الثالثةِ؟ قالَ : يسجدُ سجدتينِ وقد تمَّت صلاتُه .

## بَابٌ سَكَتَ فِيمَا يُجْهَرُ[١] أَوْ جَهَرَ فِيمَا يُخَافَتُ[١]

٣٨٢ ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عمن خافَت فيما يُجهرُ فيهِ حتَّىٰ فرغَ من فاتحةِ الكتابِ ، ثمَّ ذكرَ ؟ قالَ : يبتديءُ فاتحة الكتابِ فيجهرُ ، قيلَ : يسجدُ سجدتي السهوِ ؟ قالَ : نعم . فقيلَ لأحمد : فإن كانَ جهرَ فيما يخافت فيهِ، ثمَّ ذكرَ ؟ قالَ : يسكتُ ويمضي من حيثُ انتهىٰ .

## بَـــابٌ
## إِذَا سَهَا فَأَتَمَّ عَلَيْهِ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ
## [و][٢] إِنْ قَامَ مِنَ اثْنَتَيْنِ كَيْفَ يَصْنَعُ ؟

٣٨٣ ـ سَمعتُ أحمدَ سئلَ عن إمامٍ صلَّىٰ ركعتينِ ، ثمَّ سلمَ ، فظنَّ أنهما[٣] أربعٌ ، ثمَّ علمَ فصلَّىٰ ركعتينِ، أيسجدُ سجدتينِ أيضًا؟ قالَ : نعم .

---

(١) زاد في « م » : « به » .

(٢) « الواو » من « م » . وليس في « ل » قوله : « وإن قام . . . » .

(٣) في « م » : و« ل » : « أنها » .

**٣٨٤** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عمن قامَ من الثنتينِ فسبحُوا بهِ ؟ فقالَ : إنْ مضىٰ فهو أكثرُ ما جاءَ فيهِ الحديثُ[١] ، وإنْ جلسَ فلا بأسَ ، قالَ أحمدُ : حديثُ الأعرجِ ليسَ فيه أنهم يقنوهُ[٢] .

## بَابٌ سَهَا فِي الْوِتْرِ[٣]

**٣٨٥** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عمن سها في الركعتينِ اللتينِ قبلَ الوترِ متىٰ يسجدُهما ؟ قالَ : إذا سلمَ من الركعتينِ .

## [ بَابُ السَّهْوِ مَعَ الإمَامِ ][٤]

**٣٨٦** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عمن سبقَ ببعضِ الصلاةِ فسها الإمامُ ؟ قالَ : يَسْجُدُ[٥] معه السهوُ من الصلاةِ ، قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « **إنما الإمامُ ليؤتمَّ بهِ** »[٦] ، فإنْ قامَ أليسَ قد خالفَ إمامَهُ ؟!

**٣٨٧** ـ قلتُ لأحمدَ : سُبقتُ ببعضِ الصلاةِ فسهوتُ فيما أدركتُ معَ الإمامِ ، أسجدُ سجدتي السهوِ ؟ قالَ : لا ؛ ليسَ معَ الإمام سهوٌ . قلتُ لأحمدَ : فسهوتُ فيما أَقْضي ؟ قالَ : اسجدْ سجدتي السَّهوِ .

---

(١) في « م » : « في الحديث » ، وفي « ل » : « فيه من الحديث » .

(٢) أخرجه البخاري (١٢٢٤ ـ ١٢٢٥) ومسلم (٢/ ٨٣) .

(٣) في « ل » : « في الرجل يسهو في الوتر » .

(٤) من « م » ، وفي « ل » : « في الرجل يسهو مع الإمام » .

(٥) في الأصل : « يسهوا » ، وفي « م » : « سهوا » والمثبت من « ل » ، وانظر : « مسائل صالح » (٣٨) (٣٦٩) وابن هانئ (٣٨١) (٣٨٦) وعبد اللَّه (٣١٢) .

(٦) أخرجه البخاري (٧٣٢) ومسلم (٢/ ١٨) .

## بَابٌ : شَكَّ في سَجْدَتي السَّهْوِ[١]

**٣٨٨** ـ قلتُ لأحمدَ : إذَا شكَّ ، فلم يَدْرِ سجدَ سجدتي السَّهو أَمْ لا؟ قالَ : يَسْجُدُهُمَا .

**٣٨٩** ـ سمعتُ أحمدَ يقولُ : ليسَ في سجدتي السَّهوِ سَهْوٌ .

**٣٩٠** ـ [ سمعتُ أحمدَ سألَهُ رجلٌ عمَّنْ سجدَ سجدتي السَّهوِ مرتينِ ، قالَ الرجلُ : أي شيءٍ عَلَيْنا ؟ قالَ أحمدُ : أي شيءٍ عليكم[٢] ؛ زِدْتُمْ في صلاتِكم شيئًا ؛ ولمْ يأْمُرْه بإعادةٍ ][٣] .

## [ بابٌ : نَسِيَ سَجْدَتي السَّهْوِ ][٤]

**٣٩١** ـ سمعتُ أحمدَ سئِلَ عمَّن نسي سجدتي السَّهوِ . قالَ : ما دامَ لم يَخْرَجْ من المسجدِ [ أرجو ـ يعني : يرجعُ فيسجدُ . قيلَ لأحمدَ : إنْ نسي سجدتي السَّهوِ حتىٰ يخرجَ من المسجدِ ؟ ][٥] قالَ : فيهِ اختلافٌ ، ولمْ يَنْفُذْ لهُ فيهِ قولٌ .

## بَابٌ يَسْهُو فِي التَّطَوُّعِ[٦]

**٣٩٢** ـ ورأيتُ أحمدَ غيرَ مرةٍ يسجدُ في التطوعِ سجدتي السهوِ .

---

(١) ليس هذا العنوان في « م » ، وفي « ل » : « الرجل يشك في سجدتي السهو » .

(٢) في « م » : « عليك » .

(٣) هذه المسألة ليست في الأصل ، وأثبتها من « ل » ، وهي في « م » في آخر الباب السابق .

(٤) من « م » وليس في الأصل ، وفي « ل » : « في الرجل ينسىٰ سجدتي السهو » .

(٥) سقط من « م » .

(٦) في « ل » : « فيمن يسهو في التطوع » .

## بَابٌ عَلَى مَنْ تَجِبُ الْجُمُعَة

**٣٩٣** ـ سمعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ سئلَ عنِ الجمعةِ علىٰ مَن تجبُ ؟ قالَ : أمَّا علىٰ مَن سمعَ النداءَ فليسَ في نفسي منه شيءٌ أنَّه عليهِ ، قالَ[١] : ويبلغ فَرْسَخ ، [ يعني : النداءَ ][٢] .

**٣٩٤** ـ سمعتُ شيخًا سألَ أحمدَ قالَ : إذا أتيتُ الجمعةَ أقعدُ في الطريقِ مرارًا ثمَّ لا أقدرُ أشهدُ الجماعةَ بعدَ ذلكَ بيومينِ ـ يعني : من النصبِ ، فما ترىٰ في تركي الجمعةَ ؟ فقالَ : لا أدري ، فأعادَ ، فقالَ : لا أدري ، وقالَ : الجمعةُ لها فضلٌ والجماعةُ أيضًا .

**٣٩٥** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ : علىٰ المسافرِ جمعةٌ ؟ قالَ : لا .

## بَابُ إِعَادَةِ الْجُمُعَةِ[٣]

**٣٩٦** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ ، إمامٌ كانَ يصلِّي بالناسِ الجمعَ الجهميةُ عن إعادةِ الجمعةِ قبلُ أو بعدُ ؟ قالَ : بعدُ[٤] ، يعني : بعدَ الصلاةِ .

## بَابُ مَسْجِدَيْنِ يُجْمَعُ فِيهِمَا[٥]

**٣٩٧** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عنِ المسجدينِ اللذينِ يجمعُ فيهما ببغدادَ هل فيهِ شيءٌ متقدمٌ ؟ فقالَ : أكثرُ ما فيهِ أَمْرُ عليٍّ أَنْ يُصلِّي بالضَّعفةِ ،

---

(١) كتب فوقها في الأصل : « أحمد » .

(٢) من « م » و« ل » .

(٣) من الأصل فقط .

(٤) في « ل » : « يعيد » .

(٥) ليس في « م » .

ويقولُ أبو إسحاقَ ـ مرسلٌ : أُمِرَ[١] أنْ يصلِّي ركعتينِ .

**٣٩٨** ـ قلتُ لأحمدَ : قالَ ابنُ المباركِ : إذا كانَ تقامُ الحدودُ في موضعينِ مثلِ بغدادَ فلا بأسَ بهِ ، قالَ : هو يذهبُ في هذا إلي قولِ أصحابِ الرأي يقولونَ : الجمعةُ في الموضعِ الذي تقامُ فيه الحدودُ .

سمعتُ أحمدَ يقولُ : أي حدٍّ كانَ يقامُ بالمدينةِ ؟ قدمَها مصعبُ بنُ عميرٍ وهُم مختبئونَ في دارٍ فجمعَ بهم وهم أربعونَ[٢] .

**٣٩٩** ـ سمعتُ[٣] أحمدَ سئلَ عن أهل القرىٰ يجمِّعونَ ؟ قالَ : نعم إذا كانَ لهم أميرٌ .

**٤٠٠** ـ قلتُ لأحمدَ : قوله مصرٌ جامعٌ ، ما معنىٰ : مصرٌ جامعٌ[٤] ؟ قالَ : إذا كانَ فيهِ الناسُ يجتمعونَ .

## بَابٌ يُجَمَّعُ مِنْ غَيْرِ إِمَامٍ[٥]

**٤٠١** ـ قلتُ لأحمدَ : كانَ علينا والي فتوفىٰ ولم يستخلفْ كيفَ يصنعُ الناسُ[٦] ؟ قالَ : يؤمِّرونَ عليهم رجلاً يصلي بهمُ الجمعةَ .

---

(١) في « ل » : « أمر علي » .
وراجع : « المغني » (٣/ ٢١٢) .
(٢) انظر : « فتح الباري » لابن رجب (٥/ ٣٢٩ـ٣٣١) .
(٣) في « ل » عنوان : « في الجمعة علىٰ المسافر وأهل القرىٰ » ، وفيه المسألة المتقدمة برقم (٣٩٥) .
(٤) في « م » و « ل » : « ما يعني بالجامع » .
وانظر : « فتح الباري » لابن رجب (٥/ ٣٩٠) .
(٥) في « ل » : « في القوم يجمعون من غير إمام » .
(٦) في الأصل : « بالناس » .

## بَابٌ مَنْ لَمْ يَخْطُبْ أَوْ لَمْ يُدْرِكْهَا[١]

٤٠٢ ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن إمامٍ جهلَ فلم يخطبْ ؟ قالَ : يصلِّي أربعًا .

٤٠٣ ـ سمعتُ أحمدَ قالَ : إذا أدركَ الناسَ جلوسًا يومَ الجمعةِ صلَّىٰ أربعًا[٢] .

٤٠٤ ـ وسمعتُ أحمدَ وسئلَ عن رجلٍ كَبَّرَ يومَ الجمعةِ معَ الإمامِ أو جاءَ وقد افتتحَ الإمامُ الصلاةَ فكبرَ ، ثمَّ زُحِمَ فلم يقدرْ يركعُ ولا يسجدُ ؟ قالَ : يصلِّي ركعتينِ .

## بَابٌ يُجَمِّعُ أَهْلُ السِّجْنِ وَأَهْلُ الْقُرَى[٣]

٤٠٥ ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن أهلِ السجنِ يجمعونَ يومَ الجمعةِ ؟ قالَ : فيه اختلافٌ .

٤٠٦ ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن أهلِ القرىٰ يجمعونَ يومَ الجمعةِ ؟ قالَ : فيه اختلافٌ[٤] .

٤٠٧ ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن أهلِ القرىٰ يومَ الجمعةِ يؤذنونَ ويقيمونَ الصلاةَ ويصلونَ الجماعاتِ ؟ قالَ : نعم إذا كانوا لا تجبُ عليهمُ الجمعةُ .

---

(١) في « ل » : « من لم يخطب للجمعة » .
(٢) ليست هذه المسألة في « م » .
(٣) « وأهل القرىٰ » ليس في « ل » .
(٤) كأن هذه المسألة مقحمة . واللّٰه أعلم ؛ فإنها ليست إلا في الأصل .

## بَابُ الرَّوَاحِ وَمَنْ نَعَسَ فِي الْجُمُعَة

**٤٠٨** ـ رأيتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ أتى الجمعةَ قبلَ الزوالِ بيسيرٍ .

**٤٠٩** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن رجلٍ نعسَ يومَ الجمعةِ والإمامُ يخطبُ ؟ قالَ : يتحولُ عن مكانه ؛ فإنه يذهبُ عنهُ .

## بَابُ رَدِّ السَّلَامِ وَالإمَامُ يَخْطُبُ

**٤١٠** ـ قلتُ لأحمدَ : يَردُّ السلامَ والإمامُ يخطبُ ؟ قالَ : إذا كانَ ليسَ يسمعُ الخطبةَ فيردُّ ، قلتُ : ويشمتُ العاطسَ ؟ قالَ : إذا كانَ ليسَ يسمعُ الخطبةَ ؛ لقولِ اللّهِ : ﴿فاستمعُوا له وأنصتُوا﴾ ؛ فإذا كانَ يسمعُ فلا .

**٤١١** ـ قيلَ لأحمدَ وأنا أسمعُ : الرجلُ يسمعُ نغمةَ الإمامِ بالخطبةِ ولا يدري ما يقولُ ؛ أيردُّ(١) السلامَ ؟ قالَ : لا ، إذا سمعَ شيئًا ، قيلَ لأحمدَ : فيقرأُ ؟ قالَ : إذا كانَ لا يسمعُ الخطبةَ فيقرأُ .

**٤١٢** ـ قلتُ لأحمدَ : فيصلِّي الركعتينِ وإنْ كانَ يسمعُ الخطبةَ ؟

قالَ : نعم .

**٤١٣** ـ سمعتُ رجلاً قالَ لأحمدَ : أرىٰ الرجلَ يتكلمُ والإمامُ يخطبُ؟ قالَ : أَشِرْ إليهِ ، أَوْمِئ إليه(٢) .

## بَابٌ جَاءَ النَّفِيرُ وَالإمَامُ يَخْطُبُ

**٤١٤** ـ قلتُ لأحمدَ : يجيءُ النفيرُ والإمامُ يخطبُ يومَ الجمعةِ

---

(١) في « م » و « ل » : « يرد » .

(٢) في « م » و« ل » : « أو أمئ إليه » .

أَيَنْفِرُونَ؟ فذكرَ شيئًا كأنَّه لا يَرَىٰ أنْ ينفرُوا .

## بَابٌ مَنْ صَلَّى خَارِجًا بِصَلَاَةِ الإِمَامِ

**٤١٥** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عنِ الرجلِ يصلِّي خارجًا منَ المسجدِ يومَ الجمعةِ وأبوابُ المسجدِ مغلقةٌ ؟ قالَ : أرجو أنْ لا يكونَ به بأسٌ .

**٤١٦** ـ وسمعتهُ أيضًا سئلَ عنِ الرجلِ يصلِّي الجمعةَ وبينهُ وبينَ الإمامِ سُتْرَةٌ ؟ قالَ : إذا لم يقدرْ علىٰ غيرِ ذلكَ .

## بَابٌ كَمْ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ

**٤١٧** ـ سمعتُ أحمدَ يقولُ : الصلاةُ بعدَ الجمعةِ إنْ صلَّىٰ أربعًا فحسنٌ ، وإنْ صلَّىٰ ركعتينِ فحسنٌ ، وإنْ صلَّىٰ ستةً فحسنٌ .

**٤١٨** ـ سمعتُ أحمدَ وقيلَ لهُ : قبلَ الظهرِ كمْ يصلِّي ؟ قالَ : يعجبني كلَّه ركعتينِ ، قيلَ لهُ : بعدَ[1] الجمعةِ ؟ قالَ : ركعتينِ كلَّه .

**٤١٩** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن رجلٍ صلَّىٰ الجمعةَ ، ثمَّ قعدَ في مصلاهُ حتَّىٰ صلَّىٰ العصرَ لم يصلِّ بينهما ؟ قالَ : يعجبني أنْ يصلِّيَ .

## بَابٌ مُسَافِرٌ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ التَّشَهُّدَ

**٤٢٠** ـ قلتُ لأحمدَ : إذا أدركَ المسافرُ يومَ الجمعةِ الإمامَ ساجدًا في آخرِ صلاتهِ ؟ قالَ : يصلِّي أربعًا .

---

(١) في « ل » : « وبعد » .

## بَابُ التَّكْبِيرِ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ

**٤٢١** ـ قلتُ لأحمدَ بنِ حنبلٍ : تكبيرُ العيدينِ ؟ قالَ : يكبرُ في الأولىٰ سبعًا وفي الثانيةِ خمسًا ، يكبرُ سبعَ تكبيراتٍ إذا افتتحَ مع تكبيرةِ الافتتاحِ ، يرفعُ يديهِ معَ كلِّ تكبيرةٍ ، ثمَّ يكبرُ للركوعِ وهي ثامنةٌ[١] ، ثمَّ يقومُ فيكبرُ خمسَ تكبيراتٍ يرفعُ يديهِ في كلِّ تكبيرةٍ ، ثمَّ يقرأُ ، ثمَّ يكبرُ فيركعُ .

**٤٢٢** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عمن أدركَ ركعةً من صلاةِ العيدِ ؟ قالَ : يكبرُ في التي يقضي ، قيلَ لأحمدَ : فأدركَ وقد كبرَ بعضَ التكبيرِ ؟ قالَ : يكبرُ ما أدركَ لأنَّه أدركَ الركوعَ ولا يكبرُ ما فاتَه .

**٤٢٣** ـ قلتُ لأحمدَ : إذا فاتَه العيدُ كم يصلِّي ؟ قالَ : أربعًا .

## بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ فِي الْقُرَى

**٤٢٤** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن قولِ عليٍّ : لا تشريقَ[٢] إلا في مصرٍ ، مايعني بالتشريق ؟ قالَ : الصلاةُ .

**٤٢٥** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن أهلِ القرىٰ يومَ العيدِ[٣] يجتمعونَ فيصلونَ ركعتينِ ؟ قالَ : يصلونَ أربعًا .

## بَابُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْعِيدِ وَبَعْدَهَا[٤]

**٤٢٦** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عنِ الصلاةِ بعدَ العيدِ ؟ قالَ : لا يصلَّىٰ

---

(١) « وهي ثامنة » ليست في « ل » .

(٢) في « ل » : « تشرقوا » .

(٣) في « م » : « الجمعة » .

(٤) في « م » و« ل » : بعد العيد وقبلها .

قبلَها ولا بعدَها .

**٤٢٧** ـ سمعتُ أحمدَ يقولُ : روىٰ الكوفيونَ : الصلاةَ بعدَها ، المصريونَ[(١)] : قبلَها ، والمدنيونَ : لا قبلَها ولا بعدَها .

قالَ أحمدُ : روىٰ ابنُ عمرَ وابنُ عباسٍ عنِ النبيِّ ﷺ : أنَّه لم يصلِّ قبلَها ولا بعدَها ، وأخذَا به[(٢)] .

## بَابُ التَّكْبِيرِ أَيَّامَ التَّشْرِيق

**٤٢٨** ـ سمعتُ أحمدَ غيرَ مرةٍ سئلَ متىٰ يكبرُ أيامَ التشريقِ ؟ قالَ : غداةَ يومِ عرفةَ ، ويقطعُ آخرِ أيامَ التشريقِ عندَ العصرِ[(٣)] .

قلتُ لأحمدَ : يكبرُ العصرَ ، ثمَّ يقطعُ ؟ قالَ : نعم .

**٤٢٩** ـ قلتُ لأحمدَ : كيفَ التكبيرُ ؟ قالَ : كتكبيرِ ابن مسعودٍ ، يعني : اللَّهُ أكبرُ اللَّهُ أكبرُ ، لا إلهَ إلا اللَّهُ ، واللَّه أكبرُ اللَّهُ أكبرُ ، وللَّهِ الحمدُ[(٤)] .

قالَ أحمدَ : يروونَ عنِ ابنِ عمرَ : يكبرُ ثلاثًا اللَّهُ أكبرُ اللَّهُ أكبرُ (اللَّهُ أكبرُ)[(٥)] ، قالَ أحمدُ : كَبِّرْ تكبيرَ ابنِ مسعودٍ .

(١) كذا في الأصل ، وفي « م » و« ل » : « البصريون » بالباء ، وهو الصواب ، وانظر : «مسائل ابن هانئ » (٤٧٩) و« المغني » (٣/ ٢٨١) .

(٢) حديث ابن عباس ؛ أخرجه البخاري (٢/ ٢٣ ـ ٣٠ ـ ١٤٠) ومسلم (٣/ ٢١) وغيرهما .

وحديث ابن عمر ؛ أخرجه الترمذي (٥٣٨) وأحمد (٢/ ٥٧) والحاكم (١/ ٢٩٥) .

(٣) في « م » : « بعد العصر » .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٩٠) .

(٥) ضرب عليها في الأصل ، وهي في « م » و« ل » .

والحديث ؛ أخرجه البيهقي (٣/ ٣١٥) .

**٤٣٠** ـ قلتُ لأحمدَ : فيمن سُبقَ ببعضِ الصلاةِ أيامَ التشريقِ ؟ قالَ : لا يكبرُ حتَّىٰ يفرغَ ، يعني : يقضي ما سُبقَ ؛ التكبيرُ ليسَ من الصلاةِ .

**٤٣١** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ علىٰ المسافرِتكبيرٌ[١] أيامَ التشريقِ ؟ قالَ : إنْ صلُّوا جماعةً .

**٤٣٢** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن المرأةِ تكبرُ أيامَ التشريقِ ؟ قالَ : أرجو أنْ لا يلزمَها .

**٤٣٣** ـ سمعتُ أحمدَ مرةً أخرىٰ سئلَ عن التكبيرِ أيامَ التشريقِ ؟ قالَ : من حين يرمونَ الجمرةَ إلىٰ أنْ يرجعَ الناسُ من منىٰ .

**٤٣٤** ـ قلتُ لأحمدَ بنِ حنبلٍ ـ رضي اللَّه عنه ـ : ويكبرُ في التطوعِ ـ أعني : في دبرِ صلاةِ التطوعِ أيام التشريقِ ـ ؟ قالَ : لا ، كانَ ابنُ عمرَ إذا صلَّىٰ وحدَه لم يكبرْ ، فهذا أكثرُ .

**٤٣٥** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ : كيفَ التكبيرُ يومَ الفطرِ ؟ قالَ : اللَّهُ أكبرُ اللَّه أكبرُ ، قيلَ لأحمدَ : ابنُ المباركِ يقولُ في الفطرِ يعني مع التكبيرِ : الحمدُ للَّه علىٰ ما هدانا ، قالَ : هذا واسعٌ .

**٤٣٦** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن قولِهم يومَ[٢] العيدِ : تقبلَ اللَّهُ منا ومنك[٣] ؟ ، قالَ : أرجو أنْ لا يكونَ به بأسٌ .

---

(١) في « م » و« ل » : « عن المسافر يكبر » .

(٢) في « م » و « ل » : « عن قوم قيل لهم يوم » .

(٣) في « ل » : « ومنكم » .

## بَابُ التَّرَاوِيحِ

**٤٣٧** ـ سمعتُ أحمدَ وقيلَ له : يعجبكَ أنْ يصلِّي الرجلُ معَ الناسِ في رمضانَ أو وحدَه ؟ قالَ : يصلِّي معَ الناسِ ، وسمعتُه أيضًا يقولُ : يعجبني أنْ يصلِّي معَ الإمامِ ويوترَ معَهُ ، قالَ النبيُّ ﷺ : « **إنَّ الرجلَ إذا قامَ معَ الإمامِ حتَّى ينصرفَ كُتبَ لهُ بقيةُ ليلته** »[١] .

**٤٣٨** ـ قلتُ لأحمدَ : الإمامُ يصلِّي التراويحَ بالناسِ وناسٌ في المسجدِ يصلونَ لأنفسِهم ؟ فقالَ : لا يعجبني ؛ يعجبني أنْ يصلُّوا[٢] معَ الإمامِ ؛ فقيلَ لأحمدَ وأنا أسمعُ : يوترُ الإمامُ بثلاثٍ ، أوترُ أو أنصرفُ ، فأوترُ وحدِي ؟ قالَ : توترُ معه ، قيلَ : يضجونَ في القنوت؟ قالَ : أوترْ معهُ ، قيلَ لأحمدَ وأنا أسمعُ : يُؤَخِّرُ القيامَ ـ يعني التراويحَ[٣] إلى آخرِ الليلِ؟ قالَ : لا ، سنةُ المسلمينَ أحبُّ إليَّ . وكانَ أحمدُ يقومُ معَ الناسِ حتَّى يوترَ معَهُم ولا ينصرفُ حتَّى ينصرفَ الإمامُ[٤] ، شهدتُه شهرَ رمضانَ كلَّه يوترُ معَ إمامِهِ إلا ـ أُرَى ـ ليلةً لم أَحضرْ .

**٤٣٩** ـ سمعتُ أحمدَ قيلَ لهُ : يُصلَّى تطوعٌ[٥] في غيرِ رمضانَ في جماعةٍ ؟ قالَ : ما سمعتُ[٦] .

---

(١) أخرجه الترمذي (٨٠٦) وأبو داوْد (١٣٧٥) والنسائي (٣/ ٢٢) وأحمد (٥/ ١٥٩ـ ١٦٣) وابن ماجه (١٣٢٧) .

(٢) في الأصل و« ل » : « يصلون » ، وكتب فوقها في « ل » : « كذا » .

(٣) في « ل » : « يعني في التراويح » .

(٤) في « ل » : « معهم وينصرف الإمام » .

(٥) في « ل » : « صلاة التطوع » .

(٦) هذا المسألة ليستِ في « م » . . وكتب أولها في الأصل : « لم يقرأ » ، وآخرها : =

## بَابُ التَّعْقِيب

**٤٤٠** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عنِ التعقيبِ في رمضانَ ؟ قالَ : عن أنسٍ فيه اختلافٌ[١] .

**٤٤١** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن قومٍ يعقبونَ في رمضانَ فيقولُ المؤذنُ في الوقتِ الذي يعقبونَ فيهِ : «حيَّ علىٰ الصلاةِ حيَّ علىٰ الفلاحِ» ؟ قالَ : أخشىٰ أنْ يكونَ هذا بدعةً ، وكرِهَهُ .

قلتُ لأحمدَ : فيجيء رجلٌ إلىٰ أبوابِ الناسِ فيناديهم ؟ قالَ : هذا أيسرُ .

## بَابٌ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِكِرَاءٍ وَيَؤُمُّ فِي الْمُصْحَفِ وَصَلَاةُ التَّرَاوِيحِ

**٤٤٢** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن إمامٍ قالَ لقومٍ : أصلِّي بكم رمضانَ بكذا وكذا درهمًا ؟ قالَ : أسألُ اللَّهَ العافيةَ ، مَن يصلِّي خلفَ هذا ؟!

**٤٤٣** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن الرجلِ يؤمُّ في شهرِ رمضانَ في المصحفِ ؟ فرخَّصَ فيه ، قيلَ : في الفريضةِ[٢] ؟ قالَ : يكونُ هذا ؟! قالَ أبو داودَ : علىٰ الإنكارِ[٣] .

**٤٤٤** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عنِ الرجلِ يقرأُ القرآنَ مرتينِ في رمضانَ ـ يعني بالناسِ ؟ قالَ : هذا عندي علىٰ قدرِ نشاطِ الناسِ ؛ لأنَّ فيهم العمالَ ، وقالَ النبيُّ ﷺ لمعاذٍ : « **أفتانٌ أنتَ** ؟ » .

---

=«إلىٰ» إشارة إلىٰ أنها ليست في السماع . وفي « ل » : « قرئ علي ابن سالم ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : سمعت أحمد . . . » .

(١) انظر : « المغني » (٢/ ٦٠٨) .

(٢) في « م » : « يؤم الفريضة » ، وفي « ل » : « يؤم في الفريضة » .

(٣) ليس في « م » تفسير أبي داود وهذا .

٤٤٥ ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن قومٍ صلُّوا في رمضانَ خمسَ ترايحَ لم يتروّحُوا بينها ؟قالَ : لا بأسَ .

٤٤٦ ـ سمعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ ـ رحمه اللَّهُ ـ قيلَ له : لا يصلِّي الإمامُ بين التراويح ولا الناسُ ؟ قالَ : لا يصلِّي الإمامُ ولا الناسُ .

٤٤٧ ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن رجلٍ وهم في التراويحِ فلم يسلِّم ، عليهِ سجدتي السهوِ ؟ قالَ : أرجو ـ أي : أنَّه ليسَ عليهِ شيءٌ .

٤٤٨ ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عمن أدركَ من ترويحهِ ركعتينِ أيصلِّي إليها ركعتينِ ؟ فلم يرَ ذلكَ وقالَ : هي تطوعٌ .

## بَابُ سَجُودِ الْقُرآنِ

٤٤٩ ـ سمعتُ أحمدَ يقولُ : يكرهُ اختصارُ السجودِ .

٤٥٠ ـ رأيتُ أحمدَ يسجدُ في ﴿ صَ ﴾ خلفَ إمامهِ في التراويحِ وفي ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾ عندَ ﴿ لا يَسْجُدُونَ ﴾ وفي ﴿ اقرأ ﴾ وختمِ به ليلةَ سبعٍ وعشرينَ ، فلمَّا فرغَ من قراءةِ ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾ رفعَ الإمامُ يديهِ في الصلاةِ ورفعَ الناسُ وأحمدُ معنا فقامَ ساعةً يدعو ثمَّ ركعَ[1] ، وكانَ ذلكَ عن رأي أبي عبدِ اللَّهِ ، فيما أخبرتُ أنَّه أمرَهُ بذلكَ ، وشهدتُّهُ يأمرُهُ بذلكَ ويخاوِضُهُ فيهِ .

٤٥١ ـ سمعتُ أحمدَ قيلَ لهُ : زعمَ الزبيريُّ أنهم[2] إذا ختمُوا القرآنَ

---

(١) في « ل » : « وركع » .

(٢) في هامش الأصل : « يعني : بالمدينة » . وهي في « ل » في سياق الكلام .

رفعُوا أيديَهم ودعَوْا في الصلاةِ ؟ فقالَ : هكذا رأيتهم بمكةَ يفعلونَهُ وسفيانُ ابنُ عيينةَ يومئذٍ حيٌّ - يعني في قيامِ رمضانَ - .

**٤٥٢** - رأيتُ أحمدَ إذا أرادَ أنْ يسجدَ في سجودِ القرآنِ في الصلاةِ رفعَ يديهِ حذاءَ أذنيهِ ، ثمَّ هوىٰ ساجداً .

**٤٥٣** - سمعتُ أحمدَ سئلَ عما يقولُ الرجلُ في سجودِ القرآنِ ؟ قالَ : أمَّا أنا فأقولُ : « سبحانَ ربي الأعلىٰ » .

**٤٥٤** - سمعتُ أحمدَ سئلَ عمن قرأَ سجدةً وهو راكبٌ ؟ قالَ : أرجو أنْ يجزئه أنْ يوميءَ .

## بَابٌ متَى يَخْتِمُ الْقُرْآنَ

**٤٥٥** - قلتُ لأحمدَ : قالَ ابنُ المباركِ : إذا كانَ الشتاءُ فاختمْ في أولِ الليلِ ، وإذا كانَ الصيفُ فاختمْهُ في أولِ النهارِ ؟ فرأيتُ كأنَّه أعجبَهُ .

## بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْوِتْرِ

**٤٥٦** - قلتُ لأحمدَ : تختارُ أنْ يقرأَ - أعني في الوترِ - بـ ﴿ **سَبِّحِ** ﴾ و﴿ **قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ** ﴾ و ﴿ **قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ** ﴾؟ قالَ : نعم .

**٤٥٧** - سمعتُ أحمدَ سئلَ عمن نسيَ أنْ يقرأَ في الوترِ بـ ﴿ **سَبِّحِ** ﴾ ، و﴿ **قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ** ﴾ ، و﴿ **قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ** ﴾ ؟ قالَ : لا بأسَ .

**٤٥٨** - سمعتُ أحمدَ سئلَ يقرأُ المعوذتينِ في الوترِ ؟ قالَ : ولم لا يقرأُ[1] ؟! .

---

(١) في « م » : « ولم يقرأ » !!

## بَابٌ كِمِ الْوِتْرُ

٤٥٩ ـ سمعتُ رجلاً قالَ لأحمدَ : أيُّ شيءٍ تختارُ منَ الوترِ ؟ قالَ : إنْ أوترت بثلاثٍ فلا بأسَ وإنْ أوترتَ بصلاةٍ متقدمةٍ قبلَها ـ أنْ يُسلم في الثنتينِ فلا بأسَ ، نحن نذهبُ إلىٰ ذا .

٤٦٠ ـ سمعتُ أحمدَ يقولُ : الوترُ يعجبني أنْ يسلمَ في الركعتينِ ، وكذلكَ كانَ يفعلُ بنا إمامُه في شهرِ رمضانَ : يقرأُ في الركعتينِ بـ ﴿ سَبِّحِ ﴾ و﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ، ثمَّ يسلمُ من الثنتينِ ، ثمَّ يقومُ فيركعُ واحدة يقرأُ فيها بفاتحةِ الكتابِ و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ .

٤٦١ ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عمنْ يوترُ بتسعٍ ؟ قالَ : إذا كانَ يوترُ بتسعٍ فلا يقعدْ إلا في الثامنةِ .

٤٦٢ ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عمن يوترُ فيسلمُ في الثنتينِ فيكرهونَهُ ـ يعني : أهلَ مسجدِهِ[1] ؟قالَ : فلو صارَ إلىٰ ما يريدونَ .

## بَابُ نَقْضِ الْوِتْرِ

٤٦٣ ـ قلتُ لأحمدَ : نَقْضُ الوترِ؟ قالَ : لا .

٤٦٤ ـ سمعتُ أحمدَ يقولُ فيمن أوترَ أولَ الليلِ ، ثمَّ قامَ يصلِّي ؟ قالَ : يصلِّي ركعتينِ ركعتينِ ، قيلَ : وليسَ عليه وترٌ ؟ قالَ : لا ، وسمعتُه وسئلَ عمن أوترَ يصلِّي بعدَها مثنىٰ مثنىٰ ؟ قالَ : نعم ؛ ولكنْ يكون بعدَ الوترِ ضجعةٌ .

---

(١) في « م » و« ل » : « المسجد » .

## بَابُ الْوِتْرِ بِوَاحِدَةٍ لاَ يُصَلَّى قَبْلَهَا وَأَصْبَحَ وَلَمْ يُوتِرْ[1]

**٤٦٥** ـ سمعتُ أحمدَ يقولُ : الأحاديثُ التي جاءتْ أنَّ النبيَّ ﷺ أوترَ بركعةٍ ؛ كانَ قبلَها صلاةٌ متقدمةٌ .

**٤٦٦** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن رجلٍ تنفلَ بعدَ العشاءِ الآخرةِ ، ثمَّ تعشىٰ ، ثمَّ أرادَ أنْ يوترَ ، يعجبكَ أنْ يركعَ ركعتينِ ، ثمَّ يوترُ ؟ قالَ : نعم .

**٤٦٧** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن رجلٍ أصبحَ ولم يوترْ ؟ قالَ : لا يوترْ بركعةٍ إلا أن يخافَ طلوعَ الشمسِ ، قيلَ : يوترُ بثلاثٍ ؟ قالَ : نعم ، ثمَّ يصلِّي الركعتينِ[2] إلا أنْ يخافَ طلوعَ الشمسِ .

**٤٦٨** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عمن صلَّىٰ منَ الليلِ ، ثمَّ نامَ ولم يوترْ ؟ قالَ : يعجبني أنْ يركعَ الرجلُ ركعتينِ ، ثمَّ يسلِّم ، ثمَّ يوترُ بواحدةٍ .

**٤٦٩** ـ سمعتُ رجلاً قالَ لأحمدَ : أُوترُ في السفرِ بواحدةٍ ؟ قالَ : صلِّ قبلَها ركعتينِ ، ثمَّ سلمْ .

## بَابُ الْقُنُوتِ

**٤٧٠** ـ قلتُ لأحمدَ : القنوتُ في الوترِ السَّنَة كلها ؟ قالَ : إنْ شاءَ ، قلتُ : فما تختارُ أنتَ ؟ قالَ : أمَّا أنا ما أقنتُ إلا في النصفِ الباقي ، إلا أنْ أصلِّي خلفَ إمامٍ يقنتُ فأقنتَ معهُ .

**٤٧١** ـ قلتُ لأحمدَ : إذا كانَ يقنتُ النصفَ الآخرَ متىٰ يبتديءُ ؟ قالَ : إذا مضىٰ خمسَ عشرَةَ ليلة سادسَ عشرةَ .

---

(١) في « ل » : « باب الوتر بواحدة ، لا يصلي قبلها صلاة متقدمة » .

(٢) في « ل » : « ركعتين » .

وكذلكَ صلَّىٰ به إمامه في مسجدِهِ في شهرِ رمضانَ .

**٤٧٢** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ : يرفعُ يدَهُ في القنوتِ ؟ قالَ : نعم يعجبني ، ورأيتُ أحمدَ يرفعُ يديهِ في القنوتِ وكنتُ أكونُ خلفَه أَليه ؛ فكنتُ أسمعُ نغمتِه في القنوتِ فلم أسمعْ منه شيئًا .

**٤٧٣** ـ سمعتُ أحمدَ سألتهُ عنِ الرفعِ في القنوتِ قلتُ : هكذا أو هكذا ؟ فبسطتُ يديَّ ووجهتُ بأطرافِ الأصابعِ إلىٰ القبلةِ ، وجعلتُ مرةً بعضها إلىٰ بعضٍ ؟ . فلم نقفْ منه علىٰ حدٍّ وكانَ يقنتُ إمامُه بعدَ الركوعِ .

**٤٧٤** ـ ورأيتُ أحمدَ إذا فرغَ من القنوتِ وأرادَ أنْ يسجدَ رفعَ يديهِ كما يرفعُهما عندَ الركوعِ .

**٤٧٥** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن القنوتِ ؟ فقالَ : الذي يعجبُنَا : أنْ يقنتَ الإمامُ ويؤمِّنَ مَن خلفَه ، قيلَ لأحمدَ : قالَ : « اللَّهم إنا نستعينك ونستغفرك »[1] يقولُ مَن خلفَه : آمين ؟ ؛ قالَ : يؤمِّنُ في موضعِ التأمينِ .

**٤٧٦** ـ سمعتُ[2] أحمدَ سئلَ عن قولِ إبراهيمَ في القنوتِ قدرَ ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾ ؟ قالَ : هذا قليلٌ ؛ يعجبني أنْ يزيد[3] .

**٤٧٧** ـ قال أبو داودَ : حدثنا محمد بنُ بشارٍ قالَ : أنا ابنُ أبي عديٍّ قالَ : أنبأنا ابنُ عونٍ عن محمدٍ قالَ : كانَ من دعاءِ معاذٍ القاري في ذلكَ القيامِ ـ يعني : في صلاةِ الليلِ ـ في رمضانَ : اللَّهم عذِّب الكفرةَ الذينَ

---

(١) في هامش الأصل : « في القنوت » .

(٢) من هنا إلىٰ آخر الباب تقدم في « ل » في « باب : القنوت » المتقدم في أوائل الصلاة» .

(٣) هذه المسألة ذكرها محمد بن نصر المروزي في « قيام الليل » ( ص ١٣٦ ) .

يصدونَ عن سبيلكَ ويكذبونَ رسلكَ ، اللَّهمَّ ألقِ في قلوبِهم الرعبَ ، وخالفْ بين كلمِهم، وأنزلْ عليهم رجزَكَ وعذابكَ، وزدْهم رعبًا على رعبِهم [اللَّهمَّ قاتلْ كفرةَ أهلِ الكتابِ الذينَ يصدونَ عن سبيلكَ ويكذبونَ رسلكَ ، واللَّهمَّ ألقِ في قلوبِهم الرعبَ ، واللهمَّ خالفْ بين كلمِهم، وأنزلْ عليهم رجزكَ وعذابكَ، وزدْهم رعبًا على رعبِهم ][1] ، اللَّهمَّ اغفرْ للمؤمنينَ والمؤمناتِ، والمسلمينَ والمسلماتِ ، وأصلح ذاتَ بينهم وألِّفْ بين قلوبهم واجعلْ قلوبَهم على قلوبِ أخيارِهم ، وأوزعْهُم أنْ يشكرُوا نعمتكَ التي أنعمتَ عليهم ، وأنْ يوفُوا بعهدكَ الذي عاهدتهم عليهِ ، وانصرْهم على عدوكَ وعدوِّهم، إلهِ الحقِ .

**٤٧٨** ـ حدثنا كاملُ بنْ طلحةَ[2] قَالَ : أنا مباركُ بنُ فضالةَ عن الحسنِ أنَّ عمرَ[3] كانَ يقولُ في القنوتِ ـ فذكرَ بعضَ هذا ، [ و ][4] قال في الدعاء للمؤمنين[5] : «واجعلْ في قلوبِهم الإيمانَ والحكمةَ» ، وقالَ عندَ قولهِ : «إلهَ الحقِ » زادَ : « وألحقنا بهم »[6] .

**٤٧٩** ـ حدثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ قالَ : أنا وكيعٌ قالَ : أنا يونسُ بنُ أبي إسحاقَ عن بُرَيدِ بنِ أبي مريمَ السلوليِّ ، عن أبي الحوراءِ ، عن الحسنِ بن عليِّ بن أبي طالبٍ قالَ : علمني رسولُ اللّهِ ﷺ كلماتٍ أقولهنَّ في قنوتِ

---

(١) ليس في « م » ، وفي « ل » منه حتى : « عن سبيلك » .

(٢) في « م » : « هشام بن طلحة » ، خطأ .

(٣) في « م » : « أن محمداً » .

(٤) من « ل » ، والسياق في « م » مضطرب .

(٥) « للمؤمنين » ليس في « ل » .

(٦) انظر : « قيام الليل » للمروزي ( ص١٣٥ ) .

الوترِ : «**اللهمَّ اهدني فيمنْ هديتَ ، وعافني فيمنْ عافيتَ ، وتولني فيمنْ توليتَ ، وباركْ لي فيما أعطيتَ ، وقني شرَّ ما قضيتَ ، إنكَ تقضي ولا يقضَي عليكَ ، إنَّه لا يذلُّ مَن واليتَ ، تباركتَ ربَّنا وتعاليتَ**»[١] .

**٤٨٠ ـ** حدثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ قالَ : أنا عبدُ الرزاقِ ومحمدُ بنُ بكرٍ قالا : أنا ابنُ جريجٍ قالَ : أخبرني عطاءٌ أنَّه سمعَ عبيدَ بنَ عميرٍ يَأْثُرُ عن عمرَ ابنِ الخطابِ في القنوتِ أنَّه كانَ يقولُ : اللهمَّ اغفرْ للمؤمنينَ والمؤمناتِ والمسلمينَ والمسلماتِ ، وألفِّ بينَ قلوبهم ، وأَصلحْ ذاتَ بينهم، وانصرْهم علىٰ عدوِّكَ وعدوِّهم ، اللهمَّ العنْ كفرة أهل الكتاب الذين يكذبون رسلك، ويقاتلون أوليائك ، اللهمَّ خالف بين كلمتِهم ، وقالَ ابنُ بكرٍ : كلمِهم ، وزلزلْ أقدامَهم ، وأنزلْ بهم بأسكَ الذي لا يردُّ عن القومِ المجرمينَ، بسمِ اللَّهِ الرحمنِ الرحيمِ ، اللهمَّ إنا نستعينكَ ونستغفركَ ونثني عليكَ ولا نكفركَ ونخلعُ ونتركُ من يكفركَ[٢] ، بسمِ اللَّهِ الرحمنِ الرحيمِ ، اللَّهمَّ[٣] إياكَ نعبدُ، ولكَ نصلِّي ونسجدُ ، وإليكَ نسعىٰ ونحفدُ ، نرجو رحمتكَ ونخافُ[٤] عذابكَ الجدَّ، إنَّ عذابكَ بالكافرينَ ملحقٌ[٥] .

**٤٨١ ـ** حدثنا أحمد ، قالَ : أنا محمدُ بنُ جعفرٍ قالَ : أخبرنا ابنُ جريجٍ عن عطاءٍ ، عن عبيدِ بنِ عميرٍ : أنَّ عمرَ كانَ يقولُ في القنوتِ ، قالَ

(١) أخرجه أبو داود (١٤٢٥) وأحمد (١٩٩٨ ـ ٢٠٠) والترمذي (٤٦٤) والنسائي (٣/ ٢٤٨) وابن ماجه (١١٧٨) .

(٢) في « م » : « يفجرك » .

(٣) ليس في « ل » : « اللهم » ، وكتب فوقها : « صح » .

(٤) في « م » : « ونخشىٰ » .

(٥) أخرجه محمد بن نصر (ص ١٣٤ ـ ١٣٥) .

أحمدُ فذكرَ هذا الحديثَ ، إلا أنَّه قالَ : بين كلمِهم ، قالَ : وكانَ يقولُ ذلكَ في الصبحِ وفي رمضانَ[١] .

**٤٨٢** ـ حدثنا أبو داودَ ، قالَ : حدثنا عبادُ بنُ موسىٰ ـ الإسناد وحدَهُ[٢] قالَ : حدثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ ، عنِ ابنِ عونٍ ، عن محمدِ بنِ سيرين ـ قالَ : وقرأتُ الكلامَ عليه[٣] ـ ، قالَ : كانَ الإمامُ يدعُو في القنوتِ في النصفِ الباقي ، فذكرَ نحو[٤] حديثِ ابنِ بشارٍ [ ولَمْ يذكرْ قصةَ كَفَرةِ أهلِ الكتابِ ][٥] زادَ ابنُ عونٍ : قلتُ لمحمدٍ : ثمَّ يدعُو بعدَ هذا بشيءٍ ؟ قالَ: أراهُ كانُوا يدعونَ ؛ لأني أنبئتُ أنَّ معاذًا أبا حليمة قالَ في دعائه : اللهمَّ قحط المطر ؛ فقالُوا : آمين ، فلما فرغَ قالَ : قلتُ : اللهمَّ قحط المطر فقلتم آمينَ، ألا تسمعونَ ما أقولُ ، ثمَّ تؤمِّنونَ ؟ قالَ : وكانَ أيوبُ يدعُو بنحوٍ من هذا ، ثمَّ يقولُ : اللهمَّ إياكَ نعبدُ ، ثمَّ ذكرَ الدعاءَ إلىٰ قولهِ : ملحقٌ ، اللهمَّ استعملْنا بسنةِ نبينا وتوفنَّا علىٰ ملتهِ ، وأوزعنا بهديهِ ، وارزقْنَا مرافقته ، وعرِّفنا وجهَهُ في رضوانكَ والجنة . اللَّهمَّ خذْ بنا سبيلهُ وسنتهُ ، نعوذُ بكَ أنْ نخالفَ سبيلهُ وسنتهُ ، اللَّهمَّ أقرْ عينيهِ بتبعته من أمتهِ واجلْنَا منهم ، اللَّهمَّ أوردْنَا حوضَه واسقنا مشربًا رويًّا لا نظمأ بعدَهُ أبدًا ،

---

(١) زاد في « ل » : مثل ذلك » .

(٢) في « م » و« ل » : « الختلي » ، مكان هذه الجملة ، وهي صواب ، لكن المعنىٰ أن أبا داود ذكر فقط الإسناد ، والراوي عنه ذكر لفظ الدعاء ، قراءة عليه ، وسيأتي في « ل » في آخر الدعاء ما يبينه .

(٣) ليست هذه الجملة إلا في الأصل وهي من الراوي عن أبي داود إشارة منه إلىٰ أن هذه المسألة ليست في السماع ؛ كما سبق .

(٤) « نحو » ضرب عليها بالأصل .

(٥) من الأصل فقط .

اللَّهمَّ ألحقنا بنبينا غيرَ خزَايا ولا نادمينَ[1] ، ولاخارجينَ ولا فاسقينَ ، ولا مبدلينَ ولا مرتابينَ ، معَ الذينَ[2] أنعمتَ عليهم منَ النبيينَ والصديقينَ والشهداءَ والصالحينَ وحَسُنَ أولئكَ رفيقًا ، ذلكَ الفضلُ منَ اللَّهِ وكفىٰ باللَّهِ عليمًا ، اللَّهمَّ أفضلْ بهِ علينا ، ثمَّ يدعُو بعدُ بدعاءٍ منَ القرآنِ اللهمَّ[3] آتنا في الدنيا حسنةً وفي الآخرةِ حسنةً وقنا عذابَ النارِ ، ربنا لا تؤاخذْنَا إنْ نسينا أو أخطأْنَا ربنا ولا تحملْ علينا إصراً كما حملتَهُ علىٰ الذينَ من قبلنا ، ربَّنا ولا تحملْنا ما لا طاقةَ لنا بهِ واعفُ عنا واغفرْ لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرْنا علىٰ القومِ الكافرينَ ربَّنا لا تزغْ قلوبَنا بعدَ إذا هديتنا وهبْ لنا من لدنكَ رحمةً إنكَ أنتَ الوهابُ ربنا اغفرْ لنا ذنوبنا وقنَا عذابَ النارِ ، ربنا اغفرْ لنا ذنوبَنَا وإسرافَنَا في أمرِنا ، وثبتْ أقدامَنَا وانصرْنا علىٰ القومِ الكافرينَ ، ربنا زحزحْنَا عن النارِ[4] ، وأدخلْنا الجنةَ برحمتكَ واجعلْنا منَ الفائزينَ ، ربنا آمنَّا فاغفرْ لنا ذنوبنا وقنا عذابَ النارِ ربَّنا وآتنا ما وعدتَّنَا علىٰ رسلكَ ولا تخزنا يومَ القيامةِ إنَّك لا تخلفُ الميعادَ ، ربنا توفنا مسلمينَ ، وألحقنا بالصالحينَ ، ربَّنا اصرفْ عنَّا الفواحشَ ما ظهرَ منها وما بطنَ ، ربنا حببْ إلينا الإيمانَ وزينه في قلوبِنا ، وكرِّهْ إلينا الكفرَ والفسوقَ والعصيانَ واجعلْنا منَ الراشدينَ ، ربنا اجعلْنا من عبادِكَ الذينَ يمشونَ علىٰ الأرضِ هونًا وإذا خاطبَهم الجاهلونَ قالوا : سلامًا ، واجعلْنا منَ الذينَ يبيتونَ لربهم سجدًا وقيامًا ، ربنا اصرفْ عنا عذابَ جهنمَ إنَّ عذابَها كانَ غرامًا ، إنها ساءتْ

---

(١) في « ل » : « ولا ندامي » .

(٢) في « م » : « واجعلنا من الذين . . . » .

(٣) في « م » : « ربنا » .

(٤) في « ل » : « ربنا أخرجنا من النار » .

مستقراً ومقامًا ، واجعلْنا منَ الذينَ إذا أنفقُوا لم يسرفُوا ولم يقترُوا وكانَ بينَ ذلكَ قوامًا ، واجعلنَا منَ الذينَ لا يدعونَ معَ اللَّهِ إلهًا آخرَ ولا يقتلونَ النفسَ التي حرمَ اللَّهُ إلا بالحقِ ولا يزنونَ ومنْ يفعلْ ذلكَ يلقَ أثامًا ، واجعلنا منَ الذينَ لا يشهدونَ الزورَ ، وإذا مرُّوا باللغوِ مرُّوا كرامًا ، واجعلنا منَ الذينَ إذا ذُكروا بآياتِ ربهم لم يخرُّوا عليها صمًّا وعميانًا ، ربَّنا هبْ لنا من أزواجِنَا وذرياتِنَا قرةَ أعينٍ واجعلنَا للمتقينَ إمامًا ، ربنا اغفرْ لنا ما تقدمَ من ذنوبنا وما تأخرَ وتمَّ[1] نعمتكَ علينا ، واهدنا إليكَ صراطًا مستقيمًا ، ربنا تقبلْ منا أحسنَ ما نعملُ ، وتجاوزْ عن سيئاتِنَا في أصحابِ الجنةِ وعدَ الصدقِ الذي كانوا يوعُدونَ ، وقنا برحمتكَ العذابَ الأدنىٰ والعذابَ الأكبرَ ، ربنا[2] وأوزعْنا أنْ نشكرَ نعمتكَ التي أنعمتَ علينا وعلىٰ مَن ولدنا ، وأنْ نعملَ صالحًا ترضاهُ وأدخلنا برحمتكَ في عبادكَ الصالحينَ[3] .

**٤٨٣** ـ قيلَ لأحمدَ وأنا أسمعُ : تختارُ منَ القنوتِ شيئًا ؟ قالَ : كلُّ ما جاءَ فيهِ الحديثُ[4] لا بأسَ بهِ .

**٤٨٤** ـ سمعتُ أحمدَ يقولُ : إذا كانَ يقنتُ قبلَ الركوعِ افتتحَ القنوتَ[5] بتكبيرةٍ .

---

(١) في « م » : « وأتمم » .

(٢) « ربنا » ليس في « ل » .

(٣) في « ل » : سمعت [ أبا ] داود يقول : حدثنا عباد بن موسىٰ بالإسناد ، وقرأت عليه أنا الكلام » .

وراجع ما تقدم تعليقًا علىٰ أول هذه المسألة .

(٤) في « م » : « به الحديث » وفي « ل » : « في الحديث » .

(٥) في « م » : « الصلاة » .

٤٨٥ ـ قلتُ لأحمدَ : إذا لم أسمعْ قنوتَ الإمامِ أدعُو ؟ قالَ : نعم .

٤٨٦ ـ [ سمعتُ أحمدَ ][١] سئلَ عن الرجلِ يمسحُ وجهَهُ بيدهِ إذا فرغَ في الوترِ ؟ قالَ : لم أسمع بهِ ، وقالَ مرةً : لم أسمعْ فيهِ بشيءٍ ، ورأيتُ أحمدَ لا يفعلُه .

٤٨٧ ـ [ سمعتُ أحمدَ ][١] سئلَ عن رجلٍ نسيَ القنوتَ ؟ قالَ : إنْ كانَ ممن[٢] تعوَّدَ القنوتَ فليسجد سجدتي السهوِ .

٤٨٨ ـ سمعتُ أحمدَ قالَ : سألتُ ابنَ عليْةَ عن الرجلِ ينسىٰ القنوتَ في الوترِ ؟ فقالَ : لا شيءَ عليهِ .

قالَ أحمدُ : وسألتُ هشيمًا قالَ : يسجدُ سجدتي السهوِ .

## بَابُ [ قَضَاءِ[٣] ] الْوِتْرِ

٤٨٩ ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن رجلٍ عليهِ صلواتٌ فوائتٌ أيوترُ ؟ قالَ : إنْ فعلَ لم يضرَّهُ .

٤٩٠ ـ [ سمعتُ أحمدَ ][١] سئلَ عمن أصبحَ ولم يوترْ ؟ قالَ : يوترُ ما لم يصلِّ الغداةَ[٤] ، ما أقلّ ما اختلفَ الناسُ فيهِ .

## بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ

٤٩١ ـ قلت لأحمدَ : متىٰ يُمسكَ الرجلُ عن الصلاةِ بالليلِ ؟ قالَ : إذا اعترضَ البياضُ .

(١) ضرب عليه في الأصل .

(٢) « ممن » ليس في « ل » .

(٣) في « م » : « سأله ابن علية » .

(٤) في الأصل : « فضل » ، وهو خطأ .

## بابٌ سَجْدة يسجده قاعد[1]

**٤٩٢** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عمن قرأ السجدةَ ، يقومُ ثمَّ يسجدُ؟ قالَ : يسجدُ وهو قاعدٌ .

## بَابُ قِرَاءَةِ الْقُرآنِ[2]

**٤٩٣** ـ سمعتُ أحمدَ يقولُ : ما أشدَ ما جاءَ فيمنْ حفظِ القرآنَ ، ثمَّ نسيهُ . قيلَ لأحمدَ : يعني ينسىٰ من حفظهِ ؟ قالَ : نعم ؛ ينامُ عنه حتَّىٰ ينسىٰ .

**٤٩٤** ـ سمعتُ أحمدَ يقولُ : أكثرُ ما سمعنَا : أنْ يختمَ القرآنَ في أربعينَ .

## بَابُ التَّطَوُّعِ

**٤٩٥** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن صلاةِ السنةِ ما هو ؟ قالَ : ما[4] قالَ ابنُ عمرَ : ركعتينِ قبلَ الظهرِ وركعتينِ بعدَها ـ يريدُ الحديثَ كلَّه[5] .

---

(١) في هامش « ل » : « كذا . . . . » لم أستطع قراءه ما بعده .

(٢) كذا بالأصل ، وفي « ل » : « في الرجل يقرأ السجدة وهو قاعد » ، وهو أوضح .
وهذا الباب والذي قبله بمسألتيه لا يوجدان في « م » .

(٣) في « م » : « باب من حفظ القرأن ثم نسيه » .

(٤) « ما » من الأصل فقط .

(٥) أخرجه البخاري (٢/ ١٦) ومسلم (٣/ ١٧) وغيرهما ، ولفظه :
« إن رسول اللّه ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين ، وبعدها ركعتين ، وبعد المغرب ركعتين في بيته ، وبعد العشاء ركعتين ، وكان لا يصلي بعد الجمعة حتىٰ ينصرف فيصلي ركعتين » .

٤٩٦ ـ قلتُ لأحمد : صلاةُ الليلِ والنهارِ مثنىٰ مثنىٰ ؟ قالَ : كذا أختارُ ، قلتُ : أسلمُ في كلِّ ركعتينِ ؟ قالَ : نعم .

٤٩٧ ـ سمعتُه مرةً أخرىٰ يقولُ : أمَّا صلاة الليلِ فمثنىٰ مثنىٰ ليسَ فيه اختلافٌ ، وأمَّا صلاةُ النهارِ فإنْ شئتَ أربعًا وإنْ شئتَ ركعتينِ ، قالَ : ويعجبني مثنىٰ مثنىٰ بالليلِ والنهارِ .

٤٩٨ ـ وسمعتُ أحمدَ وقيلَ له : لا يصلِّي بعدَ صلاةٍ مثلها زعموُا أنْ يقرأ في الأوليينِ بفاتحَة الكتابِ وسورةٍ وفي الآخرتينِ سورةً ؟ قالَ : هذا قولُ أصحابِ الرأي .

٤٩٩ ـ سمعتُ أحمدَ وسئلَ عن الركعتينِ قبلَ المغربِ ؟ قالَ : أنا لا أفعلُه ، فإنْ فعلَه رجلٌ لم يكنْ بهِ بأسٌ ، وقد سمعتُه قبلَ ذلكَ بزمانٍ يستحسنُهُ ويراهُ .

٥٠٠ ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن الرجلِ يكونُ وحدَهُ في بيتٍ بالنهارِ ، فَيَنْشَطُ فيرفعُ صوتَهُ بالقراءةِ في الصلاةِ ؟ قالَ : لا ، قيلَ : قدرُ كم يرفعُ ؟ قالَ : قالَ ابنُ مسعودٍ : من أسمعَ أذنيهِ فلم يخافتْ[1] .

٥٠١ ـ ورأيتُ أحمدَ ما لا أحصي يتطوعُ في موضعِهِ الذي يصلِّي فيهِ المكتوبةَ لا يزولُ عنه ، وكانَ إمامًا : تأخرَ عن يمينه .

٥٠٢ ـ ورأيتُ أحمدَ أكثرَ أمرِهِ لا يتطوعُ بعدَ الصلاةِ في المسجدِ إلا أنْ يكونَ يريدُ أنْ يقعدَ مع بعضِ مَن يجيئُهُ ، وكانَ يتطوعُ قبلَ الصلاةِ كثيرًا حتَّىٰ تقامَ الصلاةُ أو يأتي في وقتِ الإقامةِ .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٤٩٣) .

**٥٠٣** ـ سمعتُ أحمدَ يقولُ : يعجبني أنْ يكونَ للرجلِ ركعاتٌ منَ الليلِ والنهارِ معلومةٌ : فإذا تنشطَ طوّلَها ، وإذا لم ينشطْ خفّفَها وجاءَ بها[١] .

**٥٠٤** ـ سمعتُ رجلاً سألَ أحمدَ عن رجلٍ لهُ جزءٌ بينَ المغربِ والعشاءِ وجزءٌ بالليلِ فيبطيءُ الإمامُ بالإقامةِ [ للعِشَاءِ ][٢] فيقرأُ من جزءِ الليلِ؟ ، قالَ : لا بأسَ أنْ يتقدمَ من جزئهِ .

## بَابُ السَّلَامِ مَعَ الإمَامِ وَالرَّدِ

**٥٠٥** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن الإمامِ إذا سلمَ وقد بقىٰ عليهِ منَ الدعاءِ شيءٌ ؟ قالَ : يسلمُ إلا أنْ يكونَ شيئًا يسيرًا ، واحتجَّ بحديثِ النبيِّ ﷺ : « **إنَّما الإمامُ ليؤتمَّ به** »[٣] .

**٥٠٦** ـ قلتُ لأحمدَ : الردُّ علىٰ الإمامِ ؟ قالَ : ما أعرفُ فيهِ حديثًا ـ أي : حديثٌ عالي يعتمدُ عليهِ ، فإنْ شاءَ ردَّ .

قلتُ : فإذا ردَّ أيردُّ قبلَ السلامِ ؟ قالَ : لا ، قلتُ : بعدُ ؟ قالَ : نعم[٤]، قالَ : وإنْ شاءَ نوىٰ بالسلامِ الردَّ ، واحتجَّ في تركِ الردِّ بقولِ النبيِّ ﷺ: « **انقضاؤُهَا التسليمُ** »[٥] .

**٥٠٧** ـ وكانَ أحمدُ يسلمُ عن يمينهِ وعن شمالهِ في الصلاةِ : السلامُ

---

(١) « وجاء بها » ليس في « ل » .

(٢) غير واضحة بالأصل .

(٣) تقدم تخريجه .

(٤) انظر : « فتح الباري » لابن رجب (٥/ ٢٢٦) .

(٥) أخرجه أبوداود (٦١) (٦١٨) وأحمد (١/ ١٢٣ ـ ١٢٩) وابن ماجه (٢٧٥) من حديث علي بن أبي طالب .

عليكم ورحمةُ اللَّهِ ، السلامُ عليكم ورحمةُ اللَّهِ .

## بَابُ صَلاةِ الْكُسُوفِ

**٥٠٨** ـ قلتُ لأحمدَ : يصلِّي الرجلُ وحدَه صلاةَ الكسوفِ ؟ قالَ : نعم .

**٥٠٩** ـ قلتُ : يصلِّي بأهلِ مسجدِه ؟ قالَ : نعم .

**٥١٠** ـ قلتُ : كيف يصلِّي ؟ ، قالَ : أربعُ ركعاتٍ في أربعِ سجداتٍ ، فقلتُ : يركعُ ركعتينِ ، ثمَّ يسجدُ سجدتينِ ، ثمَّ يقومُ فيركعُ ركعتينِ ، ثمَّ يسجدُ سجدتينِ ؟ قالَ : نعم ، هذا أختارُ .

**٥١١** ـ قيلَ له[1] : يجهرُ بقراءتهِ ـ يعني : في صلاةِ الكسوفِ ـ ؟ قالَ : نعم .

## بَابُ صَلاةَ الاسْتِسْقَاء

**٥١٢** ـ قلتُ لأحمدَ : تقليبُ الرداءِ ـ أعني في صلاةِ الاستسقاءِ هكذا ـ وجعلتُ طرفَ ردائي اليمين إلىٰ اليسارِ ، واليسار إلىٰ اليمينِ ؟ قالَ : نعم .

**٥١٣** ـ قلتُ لأحمدَ : ولِمَ يكونُ التقليبُ ؟ قالَ : يقولُ : تَقَلُّبُ السُّنَة[2] .

## بَابُ تَقْصِيرِ الصَّلاَة[3]

**٥١٤** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ في كم تقصرُ الصلاة ؟ قالَ : في أربعةِ بُردٍ

---

(١) زاد في « ل » : « وأنا أسمع » .

(٢) انظر : « المغني » (٣/ ٣٤١) .

(٣) في « ل » : « في كم تقصر الصلاة » .

ستةَ عشرَ فرسخًا .

**٥١٥** ـ قيلَ له وأنا أسمع : ويفطرُ فيهِ ؟ قالَ : نعم .

## بَابٌ التَّاجِرُ وَالْمَلاَّحُ وَالْمُكَارِي يَقْصُرُونَ

**٥١٦** ـ سمعتُ أحمدَ قيلَ له : مَن ذهبَ إلىٰ أنْ لا يقصرَ في السفرِ ولا يفطرَ ؟ قالَ : لا يعجبني هذا .

**٥١٧** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن التاجرِ يقصرُ ويفطرُ في السفرِ ؟ قالَ : نعم ، إلا أنْ يكونَ في معصيةٍ .

**٥١٨** ـ سمعتُ أحمدَ يقولُ في المكاري الذي هودهرُهُ السفرُ[1] ، قالَ : لابدَّ من أنْ يقدمَ فيقيمُ اليومَ واليومينِ والثلاثةَ ، قيلَ لأحمدَ : يقيم اليومَ واليومينِ والثلاثةَ في تهيئة الخروجِ ؟ قالَ : هذا يقصرُ فيها[2] . قالَ : وأمَّا الملاحُ الذي معهُ أهلُهُ وتنُّورُهُ فإنَّه عندي لا يَقْصرُ .

## بَابٌ مَتَى يُتِمُّ الْمُسَافِرُ

**٥١٩** ـ قلتُ لأحمدَ : المسافرُ متىٰ يتمُّ ـ أعني الصلاةَ ؟ ، قالَ : إذا أزمعَ علىٰ إقامةِ أحدَ عشرينَ صلاةً .

**٥٢٠** ـ سمعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ قالَ فيمن أزمعَ إقامةَ عشرِ ليالٍ ، ثمَّ قصرَ في ذلكَ الصلاةِ ، قالَ : يعيدُ صلاتَهُ .

**٥٢١** ـ سمعتُ أحمدَ قالَ : إذا انتهىٰ[3] الرجلُ إلىٰ أهلِه أو أرضِهِ أو

---

(١) في « م » و« ل » : « في السفر » .

(٢) « فيها » ليس في « م » و« ل » .

(٣) في « ل » : « أنهىٰ » .

ماشيتهِ وهومسافرٌ ، قالَ : يتمُّ الصلاةَ .

**٥٢٢** ـ سمعتُ أحمدَ وسئلَ يصلي المقيمُ خلفَ المسافرِ ؟ قالَ : إذا كانَ أميرًا .

## بَابُ جَمْعِ الصَّلاَتَين

**٥٢٣** ـ سمعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ سألَهُ رجلٌ عن الجمعِ بينَ الصلاتينِ في السفرِ ؟ ، قالَ : أخرْ المغربَ حتَّىٰ تصليهما جميعًا ، قالَ : أنعسُ ؟ قالَ : إنْ نعستَ فتوضأْ .

**٥٢٤** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن الجمعِ بينَ الصلاتينِ في السفرِ ؟ قالَ : نعم ، ويكونُ في وقتِ الآخرِ[1] .

**٥٢٥** ـ قلتُ : يكونُ في السريةِ يريدُ الركوبَ عندَ زوالِ الشمسِ فيصلِّي الظهرَ والعصر ، ثمَّ يركبُ ؟ قالَ : أرجو أنْ يكونُوا هم في عذرٍ .

**٥٢٦** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن الجمعِ بينَ المغربِ والعشاءِ في الحضرِ من مطرٍ قبلَ أنْ يغيبَ الشفقُ ؟ قالَ : أرجو .

## بَابٌ قَصَرُ الْمَغْرِبَ جَاهِلاً

**٥٢٧** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن رجلٍ كانَ يصلِّي المغربَ في السفرِ ثنتينِ ثنتينِ ؟ قالَ : يعيدُ ثلاثًا ثلاثًا .

## بَابٌ مَنْ نَسِيَ صَلاَةً فِي السَّفَرِ فَذَكَرَهَا فِي الْحَضَرِ

**٥٢٨** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عمن نسىٰ صلاةً في السفرِ فذكرَها في

---

(١) في « م » : « الآخرة » .

الحضرِ ؟ قالَ : يصليها أربعًا ، قيلَ لأحمدَ : فنسيها في الحضرِ فذكرَها في السفرِ؟ قالَ : يصليها أربعًا يستوثقُ .

## بَابٌ يُصَلِّي رَاكِبًا مِنْ مَطَرٍ وَنَحْوِه[1]

**٥٢٩** ـ قلتُ لأحمدَ : في الرجلِ يكونُ في السريةِ ويكونُ في الثلجِ كثيرًا لا يقدر يسجدُ عليهِ الرجلُ ؟ قالَ : يصلِّي على دابته .

**٥٣٠** ـ قلتُ لأحمدَ : يكونُ مطرٌ فيخافُ أنْ تبتلَّ ثيابُه ؟ قالَ : يصلِّي على دابتهِ .

**٥٣١** ـ قلتُ لأحمدَ : القومُ في الغزوِ يصلونَ فتشغبُ الدوابُ فتثبُ بعضُها على بعضٍ فيقومُ الرجلُ بينهُ وبينَ صاحبهِ ذراعانِ أو ثلاثةٌ ؟ ؛ فلم يرَ بهِ بأسًا .

قلتُ : هكذا أحبُّ إليكَ يصلُّونَ ، أو فرادَى ؟ قالَ : هكذا ، أليسَ صلاةُ الخوفِ يذهبونَ ويجيئونَ[2] .

---

(١) في « ل » : « وغيره » مكان : « ونحوه » .

(٢) هنا آخر الجزء الأول من الأصل ، وفي طرة الثاني ما نصه :

« الجزء الثاني من مسائل أحمد بن حنبل ـ رضي اللّه عنه ـ ، رواية أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ـ حفظه اللّه ـ .

حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث ، قال : ثنا هلال بن فياض ، قال : أنا هشام الدستوائي ، عن قتادة ، عن أنس ، قال : كان أصحاب رسول اللّه ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم ، ثم يصلون ولا يتوضئون » .

وبخط مغاير في أدنى الصفحة .

« اذكر الموت يا غافل ، عجبت لطالب الدنيا والموت يطلبه ، والدهر لا يبقى والقبر منزله» .

## بَابُ الصَّلاَةِ فِي السَّفِينَةِ

**٥٣٢** ـ سمعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ سئلَ عن رجلٍ صلَّىٰ في السفينةِ قاعدًا؟ قالَ : إنْ كانَ يقدرُ علىٰ أنْ يصلِّي قائمًا فأحبُّ إلي أنْ يعيدَ .

**٥٣٣** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن الصلاةِ في السفينةِ ؟ قالَ : قائمًا إنْ استطاعَ .

## بَابُ التَّطَوُّعِ عَلَى الرَّاحِلَةِ

**٥٣٤** ـ سمعتُ أحمدَ يقولُ : إذا تطوعَ الرجلُ علىٰ راحلتهِ يعجبني أنْ يستقبلَ القبلةَ بالتكبيرِ علىٰ حديثِ أنسٍ(١) .

**٥٣٥** ـ وسمعتُ أحمدَ سئلَ عن الصلاةِ في المحملِ ؟ قالَ : إنْ قدرَ أنْ يستقبلَ القبلةَ فليستقبلْ .

**٥٣٦** ـ وسمعتُ أحمدَ سئلَ عن الصلاةِ في المحملِ يركعُ ويسجدُ ؟ قالَ : ربما اشتدَّ هذا علىٰ البعيرِ .

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٥٦) ومسلم (٢/ ١٥٠) من حديث أنس بن سيرين ، قال : استقبلْنا أنسًا حين قدم من الشام ، فلقيناه بعين التمر ، فرأيته يصلي علىٰ حمار ووجهه من ذا الجانب ـ يعني : عن يسار القبلة ـ ، فقلت : رأيتك تصلي لغير القبلة ، فقال : لولا أني رأيت رسول اللَّه ﷺ فعله لم أفعله .

وأخرجه أبو داود (١٢٢٥) من حديث الجارود بن أبي سبرة ؛ حدثني أنس بن مالك : «أن رسول اللَّه ﷺ كان إذا سافر ، فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ، ثم صلىٰ حيث وجَّهه ركابه » .

## بَابُ التَّطَوُّعِ فِي السَّفَرِ[١]

**٥٣٧** ـ قلتُ لأحمدَ : التطوعُ في السفرِ ؟ قالَ : أرجو أنْ لا يكونَ به بأسٌ .

**٥٣٨** ـ قلتُ لأحمدَ : ركعتي الفجرِ يدعُهما في السفرِ ؟ قالَ : لا ، لا يدعْهما . وسألتُه يصلِّيهما يومَ المغارِ على دابتهِ ؟ قالَ : كلُّ شيءٍ يفعلونَ هم ، أرجو أنْ يكونَ واسعًا[٢] .

## بَابُ صَلاَةِ الْخَوْفِ وَتَأْخِيرِ الصَّلاَةِ فِي الْحَرْبِ

**٥٣٩** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن صلاةِ الخوفِ ؟ فقالَ : أَوْجُهٍ ، يُروىٰ فيهِ أو سبعةٌ ، قيلَ له : تختارُ منهُ ؟ قالَ : منَ الناسِ مَن يختارُ حديثَ ابنِ أبي حثمةَ ، فقلتُ : إنَّ فلانًا قالَ : إنَّ لها مخارجَ أنْ يكونَ العدوُ بينهُ وبينَ القبلةِ ، أي : وجهٌ منهُ ، وأنْ يكونَ الخوفُ أشدَ ، أي : وجهٌ آخرَ ، ونحو هذا؟ فلمْ يعجبْهُ هذا التفسيرَ ، وقالَ : جابرٌ يُروىٰ عنه وجدٌّه وجوهٌ .

**٥٤٠** ـ وسمعتُ أحمدَ سئلَ عَنِ القومِ يخافونَ أنْ تفوتَهم الغارةُ فيؤخرونَ الصلاةَ حتَّىٰ تطلعَ الشمسُ أو يصلونَ علىٰ دوابِهم ؟ قالَ : كلٌّ أرجو .

**٥٤١** ـ رأيت أحمد بن حنبل إذا كان إمامًا فسلم انحرف عن يمينه .

---

(١) ليس هذا العنوان في « م » .

(٢) هذه المسألة ليست في « م » .

[ **باب** ][1]

**٥٤٢** ـ سمعتُ أحمدَ وسئلَ عن تفسيرِ حديثِ النبيِّ ﷺ في : « **لا يجلسُ بعدَ التسليمِ إلا قدرَ ما يقولُ : اللهمَّ أنتَ السلامُ ومنكَ السلامُ** »[2] يعني في مقعدِهِ حتَّىٰ ينحرفَ ؟ قالَ : لا أدري .

**٥٤٣** ـ [ قيلَ لأحمدَ وأنا أسمعُ : إذا سلمَ الرجلُ ـ يعني من صلاتهِ ـ ما يقولُ ؟ قالَ : يقولُ ما شاءَ ][3] .

[ **باب** ][1]

**٥٤٤** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن التسبيحِ في دبرِ الصلاةِ يقطعُهُ أو يقولُ : سبحانَ اللَّهِ ، والحمدُ للَّهِ ، ولا إلهَ إلا اللَّهُ ، واللَّهُ أكبرُ ؟ فقالَ : يقولُ هكذا ولا يقطعْهُ .

[ **باب** ][4]

**٥٤٥** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن الرجلِ يكتبُ هذه الرقاعَ ويُلْقيهَا في المسجدِ لمريضٍ لهُ ؟ قالَ : لا أدري[5] .

---

(١) من « ل » .

(٢) أخرجه مسلم (٢/ ٩٥) من حديث عائشة ، قالت : « كان النبي ﷺ إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول : اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت ذا الجلال والإكرام » .

(٣) زيادة من « م » .

(٤) زيادة من « ل » .

(٥) هذه المسألة بعد الآتية في « م » و « ل » .

## [ باب ][1]

**٥٤٦** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ : ينبغي أنْ يصلِّي أحدٌ على أحدٍ إلاَّ على النبيِّ ﷺ ؟ قالَ : أليسَ قالَ عليٌّ لعمرَ : صلَّى اللَّه عليكَ ؟

* * *

(١) زيادة من « ل » .

# [ أولُ كِتَابِ الزَّكاةِ ][1]

## بَابُ زَكَاة الدَّيْن

**٥٤٧** ـ سمعتُ أبا عبدِ اللَّهِ أحمدَ بنَ حنبلٍ قيلَ لهُ : امرأةٌ مهرُها على زوجِها عشرينَ سنةً ؟ قالَ : إذا أخذْتهُ فلتزكي لما مَضَىٰ .

## بَابُ زَكَاة الْعُرُوض

**٥٤٨** ـ قلتُ لأحمدَ : إذا كانَ عندَه متاعٌ للتجارةِ فحالَ عليها الحولُ ؟ قالَ : يُقَوِّمُه ، ثمَّ يُزكيهِ .

## بَابُ زَكَاة الْحُلِيِّ

**٥٤٩** ـ سمعتُ أحمدَ قالَ : الحليُّ ليسَ عندَنا فيهِ زكاةٌ .

**٥٥٠** ـ وسمعتُه مرةً أخرىٰ قالَ : زكاتُه أنْ يُعارَ ويُلبسَ .

**٥٥١** ـ قلتُ لأحمدَ: الخاتمُ منَ الحليِّ في الزكاةِ ؟ قالَ : نعم . قلتُ : والسيفُ المحلىٰ؟ قالَ : نعم . قلتُ : والسرجُ ـ أعني السرجَ المفضضَ ـ ؟ فقالَ : أخشىٰ أنْ لا يكونَ السرجُ ، كأنَّه أرادَ أنهَ حليةَ السرجِ بالفضةِ تكرهُ .

## بَابُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالْمَجْنُون

**٥٥٢** ـ سمعتُ أحمدَ يقولُ : مالُ اليتيمِ يزكيهِ الوصيُّ ؟ ، قالَ : لا

---

(١) من « ل » ، وفي « م » : « جماع أبواب الزكاة » .

أعلمُ فيهِ عن أحدٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ شيئًا صحيحًا ، يعني ممنْ لم يرَ فيهِ زكاة .

**٥٥٣** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن مالِ المجنونِ يزكىٰ ؟ قالَ : نعم ، الصبيُّ أليسَ[1] مثلَه يُزكىٰ مالُه ؟!

## بَابُ الْقُطْنِيَّة وَمَا فيه الْعُشْرُ[2]

**٥٥٤** ـ قلتُ لأحمدَ : الحبوبُ فيها العشرُ ؟ قالَ : كلُّ شيءٍ يدخرُ حتَّىٰ يصيرَ أنْ يكالَ ، قلتُ : مثلُ العدسِ وغيرِهِ ؟ قالَ : نعم ، ثمَّ قالَ أحمدَ : قومٌ قالوا ليسَ في الأرزِ ـ يعني الصدقةَ ؟ قالَ : هذا إنكارًا لقولهم ، قالَ أحمدُ : ولعلَّ الأرزَ أكثرُ غلاتِ الناسِ ، أي : أنَّ فيه العشرَ .

**٥٥٥** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عنِ العسلِ فيهِ العشرُ ؟ قالَ : نعم ، قيلَ : من كم يخرجُ ؟ قالَ : من عشرِ قربٍ : قربةٌ .

**٥٥٦** ـ سمعتُ أحمدَ مرةً أخرىٰ [ ذكرَهُ ][3] فقالَ : قالَ الزهريُّ في عشرةِ أفراقٍ : فرقٌ ، والفرقُ : ستةَ عشرَ رطلاً .

**٥٥٧** ـ قلتُ لأحمدَ : الْقُطْنُ فيهِ العشرُ ؟ قالَ : ليسَ في القطنِ شيءٌ .

## بَابُ الْعَنْبَرِ وَالْلُؤْلُؤِ

**٥٥٨** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عنِ العنبرِ واللؤلؤِ يستخرجُهُ الرجلُ ، ما فيه؟ ، فذكرَ قولَ ابنِ عباسٍ فيه .

---

(١) في « ل » : « الذي » ، وهي مشتبهة في الأصل .
(٢) في « ل » : « من العشر » .
(٣) سقط من الأصل .

أحسبُهُ حديثَ أذينةَ عن ابنِ عباسٍ : « **ليسَ في العنبرِ زكاةٌ ، إنما هو شيءٌ دسرَهُ البحرُ** »[١]

## بَابٌ الْعَاشِرُ يُمَرُّ عَليه بالْمَالِ

**٥٥٩** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عنِ الرجلِ يمرُّ علىٰ العاشرِ بمالٍ فيقولُ : استفدتُهُ منذُ شهرينِ أو ثلاثةٍ ؟ ، قالَ : ينبغي أنْ يصدقَهُ .

## بَابُ أَرْضِ الْوَقْفِ فيهَا الْعُشْرُ[٢]

**٥٦٠** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن رجلٍ أوقفَ أرضًا علىٰ المساكينِ ؟ قالَ : لا أرىٰ فيها العشرَ ؛ لأنها تصيرُ إلىٰ المساكينِ ، إلا أنْ يوقفَ[٣] علىٰ ولدِهِ ، فيصيبُ الرجلُ خمسةَ أوسقٍ ففيها العشرُ .

## بَابُ يَجْتَمِعُ الْعُشْرُ وَالْخَرَاجُ

**٥٦١** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن أرضِ الخراجِ يزرعُ[٤] فيها المسلمُ ، قالَ : يخرجُ الخراجَ والعشرَ ، ـ يعني بالخراجِ[٥] : وظيفةَ عمرَ .

**٥٦٢** ـ وسمعتُ أحمدَ مرةً أخرىٰ سئلَ عن أرضِ الخراجِ ؟ فقالَ : ينظرُ ما أُخِذَ منهُ ـ يعني في الخراجِ ـ فإنْ كانَ يبلغُ العشرَ وما وظفَ عليهم عمرُ فقد أجزأَهُ ، وإنْ كانَ أقلَ ـ يعني من العشرِ ووظيفةِ عمرَ ـ أخرجَ حتَّىٰ يبلغَ العشرَ وما وظفَ عليهم عمرُ .

---

(١) علقه البخاري (٣/ ٣٦٢ ـ « فتح ») ووصله ابن أبي شيبة (٢/ ٣٧٤) وعبد الرزاق (٤/ ٦٥) وأبو عبيد في « الأموال » (ص٤٣٣) .

(٢) في « ل » : « في أرض الوقف » .

(٣) في « ل » و« م » : « يوقف أحد » .

(٤) في « ل » : « أيزرع » .

(٥) في « ل » : « بإخراج » .

**٥٦٣** ـ قلتُ لأحمدَ : بلادٌ صولحوُا علىٰ مالٍ مسمًّىٰ فكانَ علىٰ أرضِ رجلٍ مائةُ درهمٍ فيخرجُ عليه ـ أعني زيادةً علىٰ المائةِ ، قلتُ : فيحسبُ الزيادةَ التي زادُوا عليهِ من العشرِ ؟ قالَ : لا ؛ هذا مثلُ غصبٍ يغصبُ ، هذا علىٰ أنَّه يؤخذُ منه بغيرِ غلةِ[1] الخراجِ مثلُ مؤنةٍ يحفرُ الأنهارَ والمؤنِ التي يُلزم ولا يلزمُ صاحب الأرضِ[2] .

**٥٦٤** ـ قلتُ لأحمدَ : أرضًا صولحُوا علىٰ مالٍ ـ أعني : مالاً مسمًّىٰ ، يؤدي كلَّ سنةٍ فيؤدونَ العشرَ أعني من غلاتِهم من الزرعِ والثمرِ ، أيؤدونَ هذا الذي صولحُوا عليهِ ؟ قالَ : نعم يؤدونَهُ .

**٥٦٥** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن رجلٍ باعَ ثمرَ نخلِهِ قالَ : عشرُهُ علىٰ الذي باعَهُ ، قيلَ : فيخرجُ ثمرًا أو ثمنَهُ ؟ قالَ : إن شاءَ أخرجَ ثمرًا ، وإنْ شاءَ أخرجَ منَ الثَّمنِ .

**٥٦٦** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن رجلٍ جعلَ دارَهُ بستانًا عليهِ ، فيه[3] الخراجُ ؟ قالَ : إذا خرجَ منهُ ما يجبُ عليهِ فيها العشرُ ، ففيهِ العشرُ ، ثمَّ كررَ عليهِ الرجلُ المسألةَ ، فقالَ أحمدُ : أرضُ السوادِ فيها الخراجُ ، ولكنِ القطائعُ ليسَ يؤدَّىٰ عنها الخراجُ .

## بَابُ الْخَوَارِجِ يُعَشِّرُونَ

**٥٦٧** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن الخوارجِ إذا غلبُوا فأخذُوا العشرَ يعادُ

---

(١) في « م » و« ل » : « علة » بالمهملة .

(٢) زاد في « ل » : « ولا يلزم » ، وكتب في الحاشية : « كذا » .

(٣) في « ل » : « فيها » .

عليهم ؟ قالَ : لا يعادُ عليهم - يعني لا يؤخذُ منهم - الخراجُ ثانيةً ، ولكنْ يحسبُ[١] السلطانُ ما أخذَ منهم من خراجِهم .

**٥٦٨** ـ قلتُ لأحمدَ : الرجلُ يكونُ له عندنا أرضٌ تُزرعُ[٢] وهو هنا فلابدَّ من أنْ يؤدُوا إلى الخوارجِ شيئًا - أعني : عشرَ زروعِهم - ، أعليهِ فيما يعطيهم إثمٌ ؟ فقالَ : لا أدري .

## بَابٌ مَنْ تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ

**٥٦٩** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن رجلٍ له دارٌ يقبلُ الزكاةَ ؟ قالَ : نعم ، قيلَ : هي دارٌ واسعةٌ ؟ قالَ : أرجو أنْ لا يكونَ به بأسٌ ، قيلَ : فإنْ كانَ له خادمٌ ؟ قالَ : أرجو ، قيلَ : له فرسٌ ؟ قالَ : إنْ كانَ الفرسُ يغزو عليهِ في سبيلِ اللَّهِ فأرجو أنْ لا يكونَ به بأسٌ .

**٥٧٠** ـ سمعتُ أحمدَ يقولُ : لا يُعطى - يعني : من الزكاةِ - مَن لهُ خمسونَ درهمًا أو قيمتُها منَ الذهبِ .

## بَابٌ كَمْ يُعْطَى الرَّجُلُ مِنَ الزَّكَاة

**٥٧١** ـ سمعتُ أحمدَ يقولُ فيمن يُعطَى منَ الزكاةِ وله عيالٌ ، قالَ : يُعطَى كلُّ واحدٍ من عيالِهِ خمسينَ خمسينَ .

**٥٧٢** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عنِ الرجلِ : كم[٣] يُعطِي المجاهدَ منَ الزكاةِ ؟ قالَ : يحملُ منهُ ، قيل : بألف ؟ قالَ : نعم .

---

(١) في « ل » : « يحتسب لهم » .
(٢) في « م » : « يزرعها » .
(٣) « كم » ، ليست في « ل » .

**٥٧٣** ـ وسمعتُه مرةً أخرىٰ قيلَ لهُ : يحملُ في السبيلِ بألفٍ منَ الزكاةِ؟ قالَ : ما أُعطَىٰ فهو جائزٌ .

**٥٧٤** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عنِ الرجلِ يعتقُ من زكاتهِ ؟ قالَ : أجبنُ عنه .

## بَابٌ يُعْطِي قَرَابَتَهُ زَكَاتَهُ

**٥٧٥** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن الرجلِ يعطي ابْنَهُ منَ الزكاةِ ؟ قالَ : لا يعطِي الإبنَ ولا ابنَ الإبنِ ، ولا ابنَ الإبنةِ ، لأنَّ النبيَّ ﷺ قالَ للحسنِ : «**إنْ ابنى هذا** [ **سيدٌ** ][1] » فسماهُ ابنًا ، ولا يُعطي الوالدينِ .

**٥٧٦** ـ سمعتُ أحمدَ يقولُ : لا تُعطِي المراةُ زوجَها منَ الزكاةِ ، كررتُها عليهِ ، فقالَ : مثلَ ذلكَ ، قيلَ : يُعطِي أخاهُ وأختَهُ[2] منَ الزكاةِ ؟ قالَ : نعم إذا لم يقي بهِ مالَهُ أو يدفعْ بهِ مذمةً ، وقالَ مرةً : يكونُ قد عوَّدَهُ ، يعني : عودَهُ شيئًا يعطيهِ ، فإذا أعطاهُ ذلك يدفعُ عن نفسهِ الذي عوَّدَهُ .

**٥٧٧** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ يضعُ الرجلُ زكاتَه كلَّها في قرابتهِ ؟ قالَ : إذا كانَ غيرُهم أحوجَ منهم وإنَّما يريدُ يغنيهم ويدعُ غيرَهم : فلا . قيلَ : إذا استوىٰ فقرُ قرابتي والمساكينِ ؟ ، قالَ : فهم إذْ ذاك[3] أولىٰ بهِ .

**٥٧٨** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ يُعطِي امرأةَ ابنهِ ـ أعني : منَ الزكاةِ ـ؟ قالَ :

(١) « سيد » من « م » .
وأخرجه البخاري (٣/ ٢٤٣) .
(٢) في « ل » : « أو أخته » .
(٤) في « ل » : « فهم لذاك » .

إنْ كانَ لا يريدُ بهِ كذا ـ شيئًا ذكرَهُ ـ : فلا بأسَ كأنَّه إن لم يُدْرِكْ به منفعةَ ابنه[١] .

٥٧٩ ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن رجلٍ لهُ قرابةٌ يُجرِي عليها يعطِيها منَ الزكاة ؟ قالَ : إنْ كانَ عدَّها من عياله ، أي : فلا يُعطِيها منَ الزكاةِ ، قيلَ لهُ : إنَّما يُجري عليها شيئًا معلومًا كلَّ شهرٍ ؟ قالَ : إذا كفاها ذلكَ ، قيلَ : لا يكفيها ؟ فلم يرخصْ لهُ أنْ يعطيها منَ الزكاةِ ، ثمَّ قالَ : لا يُوقَى بالزكاةِ مالٌ[٢] .

٥٨٠ ـ سمعتُ أحمدَ قالَ : سمعتُ ابنَ عيينةَ يقولُ : كانَ العلماءُ يقولونَ في الزكاةِ : لا يُدفعُ بها مذمةٌ ، ولا يُحابَىٰ بها قريبٌ ، ولا يقي بها مالاً .

## بَابُ [ الذِّمِّي ][٣] يُعْطَى الزكاة

٥٨١ ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عنِ اليهودي والنصراني[٤] يعطونَ منَ الزكاةِ ؟ قالَ : من غيرِ الفريضةِ يعطونُ .

## بَابُ الدَّيْنِ يُحْسَبُ مِنَ الزَّكَاة

٥٨٢ ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عنِ الرجلِ يكونُ لهُ علىٰ الرجلِ الدينُ فيحسبُهُ من زكاته ؟ قالَ : لا يجوزُ ، قلتُ : وإنْ كانَ مليًّا ، قالَ : وإنْ ؛ إنَّه ربَّما ذهبَ الدَّيْنُ .

---

(١) في « م » و« ل » : « كأنه يعني [ أراد ] يجر به منفعة ابنه » ، والزيادة من « ل » .

(٢) انظر المسألة (٦٠٨) .

(٣) من « م » ، ليست في الأصل ، وفي « ل » : « في اليهود والنصارىٰ يعطون من الزكاة» .

(٤) في « ل » و« م » : « عن اليهود والنصارىٰ » .

## بَابُ الزَّكَاة تُحْمَلُ مِنْ بَلَدٍ إلَي بَلَدٍ

**٥٨٣** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عنِ الزكاةِ يُبْعَثُ بها من بلدٍ إلىٰ بلدٍ ؟ قالَ : لا ، قيلَ : وإنْ كانَ قرابتُهُ بها ؟ قالَ : لا .

**٥٨٤** ـ قلتُ لأحمدَ : رجلٌ لهُ قرابةٌ بالثغرِ يبعثُ إليه من زكاةِ مالهِ ؟ قالَ : لا .

## بَابُ تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ

**٥٨٤** ـ سمعتُ أحمدَ قالَ : تعجلُ الزكاةِ ـ أي قبلَ حلِّها ـ ولا يؤخرُها عن حلِّها .

**٥٨٥** ـ سمعتُ أحمدَ وسئلَ يكفنُ الميتُ منَ الزكاةِ ؟ قالَ : لا ، لا يُقْضَىٰ[1] منَ الزكاةِ دَينُ الميتِ .

## بَابٌ مَنْ تَحِلُّ لَه الْمَسْأَلَةُ

**٥٨٦** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عمن تحلُّ له المسألةُ ؟ فقالَ : لا تحلُّ لرجلٍ عندَه ما يُبيِّتُه .

## بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

**٥٨٧** ـ سمعتُ أحمد سئلَ عن زكاةِ الفطرِ؟ قالَ : صاعٌ من تمرٍ ، أو صاعٌ من برٍّ ، أو صاعٌ من شعيرٍ .

---

(١) في « ل » : « ولا يقضي » .

**٥٨٨** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن صدقةِ الفطرِ ؟ فقالَ : صاعٌ من كلِّ شيءٍ .

**٥٨٩** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ كم الصاعُ ؟ قالَ : خمسةُ أرطالٍ وثلثٌ ، سمعتُ أحمدَ قيلَ له : فمَنْ قالَ : ثمانيةً ؟ قالَ : ليسَ ذلكَ بمحفوظٍ[(١)] .

**٥٩٠** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن التمرِ يُعطَىٰ في صدقةِ الفطرِ يوزنُ ؟ قالَ : إنَّ التمرَ لا يكادُ يستوي ؛ يكونُ منه أخفُّ وأثقلُ ، ولكنْ لا يكادُ يبلغُ صاعُ تمرٍ خمسةَ أرطالٍ وثلث .

**٥٩١** ـ سمعتُ أحمدَ يقولُ : من أَعطىٰ من رطلِنا تمرًا خمسةَ أرطالٍ وثلث فقد أوفىٰ ، فقيلَ له : الصيحانيُّ[(٢)] ثقيلٌ ؟ قالَ : الصيحانيُّ ؛ لا أدري .

**٥٩٢** ـ سمعتُ أحمدَ قالَ : صاعُ ابنِ أبي ذئبٍ خمسةُ أرطالٍ وثلثٌ ـ يعني : برطلِ العراقِ[(٣)] .

---

(١) راجع : « نصب الراية » (٢/ ٤٢٨) .

(٢) قال الشيخ محمد رشيد رضا تعليقًا علىٰ المطبوع :

« الصيحاني ؛ نوع من التمر الجيد ، معروف في المدينة ، يعني السائل : أنه لثقل وزنه يزيد صاعه عن خمسة أرطال وثلث ، والأصل في الزكاة الكيل والوزن » .

(٣) في « المغني » (٤/ ٢٨٨) :

« وقال حنبل : قال أحمد : أخذت الصاع من أبي النضر ، وقال أبوالنضر : أخذته من ابن أبي ذئب ، وقال : هذا صاع النبي ﷺ الذي يعرف بالمدينة » .

ووقع في أصل : « المغني » : « ابن أبي ذؤيب » ، وأصلحه محققه إلىٰ « أبي ذؤيب » ، وهو خطأ فأبو النضر لا يروي عن أبي ذؤيب ، ولا يدركه ، وإنما يروي عن ابن أبي ذئب . والله أعلم .

## بَابُ اخْتِيَارِ[1] التَّمْرِ فِي الصَّدَقَة

٥٩٣ ـ قلتُ لأحمدَ : صدقةُ الفطرِ ؟ قالَ : التمرُ أحبُّ إليَّ .

٥٩٤ ـ قلتُ لأحمدَ : زكاةُ الفطرِ تُخرجُ تمرًا في موضعٍ ليسَ التمرُ طعامَهم مثلُ الثغرِ ؟ قالَ : نعم أحبُّ إليَّ التمرُ .

٥٩٥ ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن الشهريزِ في صدقةِ الفطرِ ؟ فقالَ : الشهريزُ وسطٌ لا بأسَ به .

## بَابُ الْخُبْزِ وَالدَّرَاهِمِ فِي صَدَقَة الْفِطْرِ

٥٩٦ ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن الخبزِ في زكاةِ الفطرِ ؟ قالَ : لا ، قيلَ لأحمدَ وأنا أسمعُ : يُعطي دراهمَ ؟ قالَ : أخافُ أنْ لا يجزئهُ ؛ خلافُ سُنَّة رسولِ اللَّهِ ﷺ .

## بَابُ صَدَقَة الْفِطْرِ تُجْمَعُ فِي الْمَسْجد

٥٩٧ ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن الرجلِ يجيءُ[2] بزكاتِه ـ يعني صدقةَ الفطرِ إلىٰ المسجدِ أو يُطعمُهُ ؟ قالَ : يطعمُهُ .

٥٩٨ ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن زكاةِ الفطرِ تجمعُ في المسجدِ ؟ قالَ : أرجو أنْ لا يكونَ به بأسٌ .

## بَابُ تَعْجِيلِ صَدَقَة الْفِطْرِ

٥٩٩ ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن زكاةِ الفطرِ قبلَ الصلاةِ ؟ قالَ : كانَ ابنُ عمرَ يخرجُهُ قبلَ الفطرِ بيومٍ أو يومينِ ، وهو الذي روىٰ الحديثَ .

---

(١) في « ل » : « في أخذ التمر . . . » .

(٢) في « ل » : « م » : « سئل يجئ الرجل » .

## بَابٌ يُقَسِّمُ صَدَقَةً وَاحِدَةً عَلَى عِدَّةٍ

٦٠٠ ـ قلتُ لأحمدَ : يَدْفعُ زكاةَ نفسٍ واحدةٍ إلىٰ اثنينِ ـ يعني : زكاةَ الفطرِ ؟ قالَ : إذا كانَ علىٰ نظرٍ فأرجو أنْ لا يكونَ به بأسٌ .

## بَابٌ الْفَقِيرُ يُؤَدِّي

٦٠١ ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عنِ الفقيرِ عليه زكاةُ الفطرِ ؟ قالَ : إذا كانَ عندَهُ قوتُ يومِهِ فما فَضُلَ عنهُ فليؤدِّي ، قيلَ لأحمدَ : ليسَ عندَهُ ؟ قالَ : ليسَ عليهِ شيءٌ .

## بَابُ مَا[1] يُؤَدَّى عَنِ الْحُبْلَى

٦٠٢ ـ سمعتُ أحمدَ ذكرَ حديثَ عثمانَ : أنَّه كانَ يُعطِي صدقةَ الفطرِ عنِ الحَبَلِ إذا تبينَ[2] ؟ فقالَ : أحمدَ : ما أحسنَ ذاكَ إذا تبينَ صارَ ولدًا .

٦٠٣ ـ قلتُ لأحمدَ : إذا ماتَ ليلةَ الفطرِ عليهِ زكاةُ الفطرِ ؟ فرأىٰ أنْ يؤدَّىٰ عنه .

## [ بَابٌ يُؤَدَّى عَنِ الْمَيِّتِ ][3]

٦٠٤ ـ سمعتُ أحمدَ ذكرَ حديثَ عطاءٍ : أنَّه كانَ يُعطِي عن أبويهِ صدقةَ الفطرِ حتَّىٰ ماتَ[4] ـ يعني : وهما ميتانِ ـ . قلتُ : يعجبكَ هذا يا أبا عبدِ اللَّهِ؟ قالَ : ما أحسنهُ إنْ فعلَهُ .

---

(١) « ما » ليست في « ل » .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٣٢) .

(٣) من « ل » و« م » .

(٤) في « ل » : « مات بعدُ » .

## بَابٌ يُؤدَّى عَنْ رَقِيقِ التِّجَارَةِ

٦٠٥ ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن رجلٍ له رقيقٌ لتجارةٍ يُؤدِّي عنهم زكاةَ الفطرِ ؟ قالَ : نعم ، قيلَ له : وهو يزكي أثمانهم ؟ قالَ : نعم .

٦٠٦ ـ سمعتُ أحمدَ ذكرَ صدقةَ رمضانَ عن العبدِ النصرانيِّ قالَ : إنَّما هي طهرةٌ ، فأيُّ شيءٍ يطهرُ منَ النصارىٰ ؟!

٦٠٧ ـ قيلَ لهُ : يُؤَدَّىٰ عنِ الآبقِ صدقة الفطرِ ؟ قالَ : الآبقُ لعلَّه ماتَ .

٦٠٨ ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عمن يؤدِّي الرجلُ زكاةَ الفطرِ ؟ قالَ : عمن هو في عيالهِ .

قيلَ لأحمدَ : ضمَّ إلىٰ نفسهِ يتيمةً ؟ قالَ : يؤدِّي عنها .

قلتُ : إنْ كانَ يجري علىٰ قرابتِهِ يؤدِّي عنهم ؟ قالَ : قد فرغنا لكَ منه[1]، كلُّ من هو في عيالِهِ يؤدِّي عنه .

## بَابُ الشُّرْبِ مِنْ مَاءِ الصَّدَقَة

٦٠٩ ـ قلتُ لأحمدَ : الشربُ من هذا الماءِ الذي يوضعُ للصدقةِ ؟ قالَ : أرجو أنْ لا يكونَ به بأسٌ .

## بَابُ الْمَسْجِدِ وَالْمَقَابِرِ يُرْجَعُ فِيهَا بَعْدَ مَا يُأْذَنُ فِيهَا[2]

٦١٠ ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عنِ الرجلِ يتخذُ المسجدَ وتحتَهُ الغلةُ ؟

---

(١) تقدم في المسألة (٥٧٩) .

(٢) في « ل » : « باب إخراج المسجد أو المقابر قبل يرجع فيه » .

قالَ: إذا أَذَّنَ فيهِ فليسَ يورثُ ، وإنْ بناهُ في دارِهِ فَأَذَّنَ فيهِ ودخلَ الناسُ إليهِ ـ أي : كذلكَ أيضًا .

**٦١١** ـ سمعتهُ سئلَ عمن أدخلَ بيتًا في المسجدِ ألهُ أنْ يرجعَ فيه ؟ قالَ: لا إذا أذَّنَ[1] .

**٦١٢** ـ سمعتُ أحمدَ قالَ : إذا اتخذَ الرجلُ المقابرَ وأَذِنَ للناسِ أو السقايةِ : فليس لهُ أنْ يرجعَ فيهِ .

* * *

(١) هذه تأخرت عن الآتية في « ل » .
وراجع : المسألة (٣٢٦) .

# أَبْوابُ الصَّوْمِ[1]

## صَوْمُ يَوْمِ الشَّكِّ

**٦١٣ ـ** سمعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ يقولُ : يومُ الشكِ على وجهينِ : فأمَّا الذي لا يصُامُ فإذا لم يَحُلْ دونَ منظرِهِ سحابٌ أو[2] قترٌ ، فأمَّا إذا حالَ دونَ منظرِهِ سحابٌ أو قترٌ : يصامُ[3] .

**٦١٤ ـ** وسألتُ أحمدَ في عقبِ شعبانَ ليلةَ الثلاثينَ منها بعدَ المغربِ عن الصومِ ؟ فنظرَ إلى السماءِ فقالَ : إذا[4] قترَ ولطخ[5] يصبحُ صيامٌ[6] .

فسمعتُه من الغد سئلَ فقالَ : نحنُ صيامٌ ، فقيلَ له : إنْ أفطرَ الناسُ ؟ فقالَ : لا . نحنُ صيامٌ ، أي لا نفطرُ وإنْ أفطرَ الناسُ .

وسمعتُه قالَ : أنا أذهبُ إلى حديثِ ابنِ عمرَ : إنْ حالَ دونَ منظرِهِ سحابٌ أو قترٌ أصبحَ صائمًا[7] ، فقالَ : لَهُ رجلٌ أصبحَ ـ يعني ابنَ عمرَ ـ صائمًا ينتظرُ الأخبارَ[8] قالَ : لا يعني أنَّ ابنَ عمرَ كانَ يتمُّ صيامَهُ ، ولم يكنْ

---

(١) ليس في « م » ، وفي « ل » : « أول كتاب الصيام » .

(٢) في « ل » و« م » : « ولا » .

(٣) هذه المسألة ذكرها عن هذا الكتاب شيخُ الإسلام ابن تيمية في « شرح العمدة » (٢/ ٦٤٥ ـ صيام ) .

(٤) في « ل » : « أرى » مكان : « إذا » .

(٥) في الأصول : « لطح » بالحاء المهملة ، والصواب بالمعجمة ، وهو القليل من السحاب ؛ قاله الشيخ محمد رشيد رضا .

(٦) في « م » : « صائم » ، وفي « ل » : « صيامًا » .

(٧) أخرجه أبو داود (٢٣٢٠) وأحمد (٢/ ٥ ـ ١٣) .

(٨) في « م » : « الاختيار » .

يفطرُ إذا أزمعَ علىٰ الصومِ منَ الليلِ ، فأفطرَ الناسُ يومئذٍ ؛ وأتممنا مع أحمدَ صيامَنَا .

**٦١٥** ـ وسمعتُ أحمدَ سئلَ عن يومِ الشكِّ يصومُه الرجلُ ؟ قالَ : يعيدُ الصومُ ولا يجزئُه ؛ وذلكَ أن حفصةَ قالتْ : لا صيامَ لمنْ لم يجمعِ الصَّومَ منَ الليلِ[١] ، وهذا ليسَ بمجمعٍ[٢] .

**٦١٦** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن حديثِ كريبٍ ، تذهبُ إليهِ ؟ ـ يعني : حديثَ محمدِ بنِ أبي حرملةَ ، عن كريبٍ : قدمتُ ـ يعني : منَ الشامِ ـ ، فسألني ابنُ عباسٍ ؟ ، قال : لا ، ـ يعني : لا أذهبُ إليهِ ـ .

قالَ أحمدَ : إذا استبانَ لهمُ أنَّهم رأوْهُ في بلدةٍ ـ يعني : قبلَ اليومِ[٣] الذي صامُوا ـ قضَىٰ ، ـ يعني : ذلكَ اليومَ ـ .

يعني : هذا الحديثَ .

**٦١٧** ـ حدثنا موسىٰ بنُ إسماعيلَ ، قالَ : ثنا إسماعيلُ ـ يعني : ابنَ جعفرٍ قالَ : أخبرني محمدُ بنُ أبي حرملةَ ، قالَ : أخبرني كريبٌ : أنَّ أمَّ الفضلِ بنتَ الحارثِ بعثتهُ إلىٰ معاويةَ بالشامِ ، قالَ : فقدمتُ الشامَ فقضيتُ حاجتَها فاستهلَّ عليهِ رمضانُ وأنا بالشامِ ، فرأينا الهلالَ ليلةَ الجمعةِ ، ثمَّ قدمتُ المدينةَ في آخرِ الشهرِ فسألني ابنُ عباسٍ : متىٰ رأيتمُ الهلاَلَ ؟ قلتُ :

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٥٤) والترمذي (٧٣٠) ، وأشار إلىٰ أن الصواب وقفه ، وصنيع أحمد ها هنا يدل علىٰ ذلك ، وكذا صنيعه في المسألة رقم (٦٤٨) والله أعلم .

(٢) في « ل » : « يجمع » .

(٣) تكرر في الأصل قوله : « يعني قبل اليوم » مع شيء من الاضطراب ، وفي « ل » : «قبل يعني اليوم» ، أما في « م » : فالمسألة كلها مضطربة .

رأيتهُ ليلةَ الجمعةِ ، قالَ : أنتَ رأيتَهُ ؟ قلتُ : نعم ورآهُ الناسُ وصامُوا وصامَ معاويةُ ، قالَ : لكنَّا رأيناهُ ليلةَ السبتِ فلا نزالُ نصومُهُ حتَّىٰ نكملَ الثلاثينَ أونراهُ ، قلتُ : أو لا تكتفي برؤيةِ معاويةَ وصيامِهِ ؟ قالَ : لا ، هكذا أمرنا رسولُ اللَّهِ ﷺ[1] .

## بَابُ السِّوَاكِ[2]

٦١٨ ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ ـ وسألتهُ أنا مرةً أخرىٰ ـ عن السواكِ للصائمِ بالعشي ؟ قالَ : أرجو .

وسألتهُ مرةً أخرىٰ عنهُ ؟ فقالَ : منَ الناسِ مَن يتوقاهُ ـ يعني : بالعشيِّ ـ .

## بَابُ الْكُحْلِ لِلصَّائِمِ

٦١٩ ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن الذرورِ للصائمِ ؟ قالَ : لا . فقيلَ لأحمدَ : الكحلُ للصائمِ ؟ قالَ : إذا كانَ شيءٌ قليلٌ لا يصلُ إلىٰ الحلقِ ، فأمَّا الكثيرُ فلا .

٦٢٠ ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عنِ الصائمِ يمضمضَ فيدخلُ حلقَه؟ قالَ : إنْ كانَ شيئًا لا يملكُهُ ساهيًا أرجو . فقيلَ لأحمدَ : يمضمضَ ثلاثًا ، ثمَّ يمضمضَ الرابعةَ فدخلَ في حلقهِ ؟ قالَ : هذا أخشىٰ ، هذا يعبثُ بالماءِ .

٦٢١ ـ قلتُ لأحمدَ : الصائمُ يُدْخِلُ الماءَ ؟ قالَ : يدخلُ ولا يغتمسُ فيهِ ، وذاكَ أنه يدخلُ في سمعِهِ ، قيلَ : منَ الجنابةِ أو منَ الجمعةِ يغتمسُ في

---

(١) أخرجه مسلم (٣/ ١٢٦) وأحمد (١/ ٣٠٦) وأبو داود (٢٣٣٢) والترمذي (٦٩٣) والنسائي (٤/ ١٣١) .

(٢) في « ل » : « باب في السواك لصائم » .

النهرِ ؟ قالَ : أرجو أنْ لا يكونَ به بأسٌ .

## بَابُ الذبَابِ يَدْخُلُ حلْقَ الصَّائِمِ

**٦٢٢** ـ قلتُ لأحمدَ : الصائمُ يدخلُ في حلقهِ الذبابُ ؟ قالَ : ليسَ عليهِ قضاءٌ .

## بابٌ مَنْ تَقيَّأَ وَهُوَ صَائِمٌ

**٦٢٣** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عمن قاءَ في رمضانَ ؟ قالَ : إنْ كانَ متعمدًا ؛ قضَى ، وإنْ ذرعَهُ ؛ فليسَ عليهِ قضاءٌ .

## بَـــــابٌ
## الصَّائِمُ يَحْتَجِمُ وَيَدْخُلُ الْحَمَّامَ فِي رَمَضَانَ

**٦٢٤** ـ سألتُ أحمدَ[1] عمن احتجمَ في رمضانَ ؟ قالَ : يقضِي يومًا مكانَه .

**٦٢٥** ـ سألتُ أحمدَ عن الحجامةِ للصائمِ ؟ قالَ : في رمضانَ لا يعجبني[2] ، قلتُ : فإنْ احتجمَ[3] ؟ قالَ : يقضِي يومًا مكانَه .

قلتُ لأحمدَ : الحجامُ إذا حجمَ في رمضانَ أيقضِي يومًا مكانَه ؟ قالَ : نعم .

**٦٢٦** ـ سمعتُ أحمدَ نَاظَرَهُ رجلٌ في الحجامةِ للصائمِ ؛ فقالَ الرجلُ

---

(١) في « ل » : « سمعت أحمد سئل » .

(٢) في « ل » و« م » : « للصائم في رمضان ، قال : لا يعجبني » .

(٣) في « ل » : « زاد : « في رمضان» .

لأحمدَ: ثابتٌ عن أنسٍ: كرهَ الحجامةَ للصائمِ مخافةَ الضعف[١]؟ قالَ: أحمدُ: رُوي عن أنسٍ: أنَّه احتجمَ في السراجِ، وابنُ عمرَ احتجمَ بالليلِ[٢] وأبو موسىٰ - يعني: الأشعريَّ[٣] - ؛ احتجَ بهذا في تركِ الحجامةِ ولم يحتجَّ فيهِ بشيءٍ يُروَىٰ عن النبيِّ ﷺ.

**٦٢٧** - سمعتُ أحمدَ قالَ: يشنعُ أصحابُ الرأي قولَ عطاءٍ: إذا احتجمَ ناسيًا فليسَ عليهِ شيءٌ[٤]، وهم يقولونَ مثلَه ؛ يقولونَ: إنْ تقيأَ متعمدًا عليهِ القضاءُ، وإنْ كانَ ناسيًا ليسَ عليهِ شيءٌ، فهذا لم يَدخلْ في جسدِهِ شيءٌ ؛ إنَّما أخرجَ من جسدِه كما أخرجَ هذا.

**٦٢٨** - سمعتُ أحمدَ سئلَ عنِ الصائمِ يدخلُ الحمامَ؟، قالَ: نعم إنْ لم يخشَ ضعفًا.

**٦٢٩** - سمعتُ أحمدَ قالَ في رجلٍ ينخعُ دمًا كثيرًا في رمضانَ، قالَ: أجبنُ عنهُ، ولو كانَ من غيرِ الجوفِ كانَ أهونَ.

## بَابُ الْقُبْلَةِ وَالْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ

**٦٣٠** - سمعتُ أحمدَ سئلَ عنِ القبلةِ للصائمِ؟ قالَ: إذا كانَ لا يخافُ أنْ يأتيَ منه شيءٌ فإنَّه ربَّما كانَ شابًّا فأمنى.

**٦٣١** - وسمعتُه مرةً[٥] قيلَ لهُ: يقبّلُ الصائمُ؟ قالَ: إذا كانَ شابًّا لا.

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ٤٣) وأبو داود (٢٣٧٥).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤/ ٢١١-٢١٢) وابن أبي شيبة (٢/ ٣٠٨-٣٠٩).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٠٧).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٤/ ٢١٤).

(٥) زاد في «ل»: «أخرىٰ».

وقالَ مرةً : لا يعجبني .

**٦٣٢ ـ** قلتُ لأحمدَ : الرجلُ يكونُ نائمًا مع امرأتهِ في شهرِ رمضانَ فيطلعُ الفجرُ ؟ قالَ : يعجبني إذا تقاربَ الصبحُ أنْ يجتنبها إذا كانَ شابًّا ، وذكرَ حديثَ عائشةَ : كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يباشرُ وهوصائمٌ ولكنَّه كانَ أملكُ لإربهِ[١] .

## بَابٌ الصَّائمُ يُمْذِي أَوْ يُمْنِي

**٦٣٣ ـ** سمعتُ أحمدَ سئلَ عن صائمٍ في رمضانَ[٢] نظرَ إلىٰ جاريتهِ فأمنىٰ ؟ قالَ : يقضِي يومًا مكانَه ، قيلَ لأحمدَ : فباشرَ حتَّىٰ أمنىٰ ؟ قالَ : هذا أشدُّ ، ولو جامعَ دونَ الفرجِ لأَمَرْتُه بالكفارةِ .

**٦٣٤ ـ** سمعتُ أحمدَ سئلَ عن الصائمِ يقبِّلُ فيمذي ؟ قالَ : يقضِي يومًا مكانَه .

## بَابٌ مَنْ جَامَعَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

**٦٣٥ ـ** سمعتُ أحمدَ سئلَ عنِ الرجلِ يأتي أهلَه في رمضانَ ناسيًا ؟ قالَ : أجبنُ عنه ، أي أنْ أقولَ : ليسَ عليه شيءٌ ، وبعضُهم ليسَ يبينُ في حديثهِ عمدًا ، يعني : حديثَ حميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ عن أبي هريرةَ[٣] ، وكانَ عطاءٌ يقولُ : مثلُ هذا لا يُنْسَىٰ[٤] ، سمعتُه غيرَ مرةٍ يقولُ نحو هذا ، ولا ينفذُ له فيهِ قولٌ .

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ٣٨ـ٣٩) ومسلم (٣/ ١٣٥) وغيرهما .

(٢) في « ل » : « شهر رمضان » .

(٣) الحديث مشهور ، وقد أخرجه البخاري (٣/ ٤١) ومسلم (٣/ ١٣٨ـ١٣٩) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٤/ ١٧٤) .

٦٣٦ ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عمن أتىٰ امرأتَه في رمضانَ عليها كفارةٌ ؟ قالَ : ما سمعنا أنَّ علىٰ المرأةِ كفارةٌ ، وكانَ الحسنُ يقولُ : ليسَ الكفارةُ علىٰ النساءِ في شيءٍ إلا في المحرمينَ .

٦٣٧ ـ سمعتُ أحمدَ قالَ : الصائمُ إذا جامعَ في رمضانَ عليهِ القضاءُ والكفارةُ .

## بَابٌ الْصَّائِمُ يأْكُلُ نَاسِياً وَمُتَعَمِّداً

٦٣٨ ـ قلتُ لأحمدَ : الصائمُ إذا أكلَ ناسيًا عليهِ القضاءُ ؟ قالَ : لا ، وسألهُ غيري وقالَ لهُ : في رمضانَ ؟ فقالَ : مثله .

٦٣٩ ـ قلتُ لأحمدَ : الصائمُ يبتلعُ الحمصةَ ؟ قالَ : يقضِي .

٦٤٠ ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عمن أكلَ في رمضانَ متعمدًا عليهِ كفارةٌ؟ قالَ : أرجو ، أي : أنَّ ليسَ عليهِ سمعتُهُ مرةً أخرىٰ يقولُ في هذه المسألةِ : إنَّ الجماعَ لا يشبهُهُ شيءٌ يقتلُ بهِ ـ يعني : الرجمَ ـ ، ويجبُ فيهِ الغسلُ[1] .

## بَابٌ يُصْبِحُ جُنُباً فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

٦٤١ ـ قلتُ لأحمدَ : يجنبُ في رمضانَ ، ثمَّ ينامُ متعمدًا حتَّىٰ يصبحَ ؟ قالَ : لا بأسَ .

---

(١) « ويجب فيه الغسل » ليس في « ل » .
وفي « ل » زيادة أخرىٰ ، وهي :
« أراد أن الجماع فيه الكفارة والإفطار » .
وبجانب هذه الزيادة : « ليس فيه » ، وبالحاشية :
« كذا كان في أصل هذه النسخة ، وكأنها ـ والله أعلم ـ من كلام أحد بعد أبي داود » .

**٦٤٢** ـ وسمعتُ أحمدَ قيلَ لهُ: الجنبُ يصبحُ صائمًا؟ قالَ: وما بأس.

## بَابٌ الصَّائمُ يُمَضْمِضُ مِنَ الْعَطَشِ

**٦٤٣** ـ وسمعتُ أحمدَ سئلَ عنِ الصائمِ يعطشُ فيمضمضُ، ثمَّ يمجُّهُ؟ قالَ: لو رشَّ على صدرهِ الماءَ كانَ أحبَّ إليَّ.

## بَابٌ مَنْ شَكَّ فِي الْفَجْرِ وَأَفْطَرَ[1] وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ أَمْسَى

**٦٤٤** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عمن شكَّ في الفجرِ؟ قالَ: يأكلُ حتَّى يستيقنَ.

**٦٤٥** ـ قلتُ لأحمدَ: إذا تسحرَ وهو يُرى أنَّ عليهِ ليلاً وقد أصبحَ؟ قالَ: يقضِي، قلتُ لأحمدَ: فإذا أفطرَ وهو يُرى أنَّه أمسى؟ قالَ: يقضِي.

## بَابٌ الْمَرِيضُ وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ يُفْطِرَانِ

**٦٤٦** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عنِ المريضِ متى يفطرُ - يعني في رمضانَ؟، قالَ: يعجبني إذا أُجهدَ.

**٦٤٧** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن امرأةٍ أفطرتْ من مرضٍ، ثمَّ صحتْ بينَ ذلكَ، وكانتْ تخرجُ وتدخلُ ولاتقدرُ تصومُ، فجاءَها رمضانُ آخرُ

---

(١) في «م»: «أو أفطر» وهو أشبه.

فأفطرتْ منه يومينِ ، ثمَّ ماتتْ ؟ قالَ : إذا[١] صحتْ يستحبُّ أنْ يطعمَ عنها . قيلَ : كم يطعم عنها[٢] ؟ قالَ : مدٌّ لكلِّ مسكينٍ . [ فقالَ : ][٣] أُطعمُهم؟ قالَ : نعم ؛ كم أفطرتْ ؟ قالَ : ثلاثينَ يومًا ، قالَ : فاجمعْ ثلاثينَ مسكينًا وأطعمْهُم مرةً واحدةً أشْبِعْهُم ، قالَ : ما أُطْعِمُهُمْ ؟ قالَ : إنْ قدرتَ خبزًا ولحمًا[٤] ، أو مِن أوسطِ طعامِكم .

٦٤٨ ـ قلتُ لأحمدَ : في المغمىٰ عليهِ يقضِي صيامَه الذي أغمىٰ عليه؟ قال : يجزئه صيام يومه الذي أغْمي عليه فيه ، فأما غيرُ ذلكَ فيقضِي ، وذلكَ أنَّه نوىٰ صيامَ يومِه فأجزأَهُ وغيرُ ذلكَ لم يكنْ لهُ نية ، وقد قيلَ : لا صيامَ لمنْ لم يجمعْ الصيامَ منَ الليلِ[٥] .

٦٤٩ ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عنِ امرأةٍ ترضعُ في رمضانَ فخافتْ علىٰ صبيِّها ؟ قالَ : تفطرُ وتقضِي وتطعمْ ، يعني : مكانَ كلِّ يومٍ أفطرتْ .

## بَابُ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ

٦٥٠ ـ سمعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ يقولُ : الفطرُ في السفرِ أفضلُ .

٦٥١ ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عمَّن صامَ رمضانَ في السفرِ ؟ قالَ : لايعجبني رمضانَ وغيرَ رمضانَ[٦] ، في السفر أختارُ الإفطارَ ؛ فإنْ صامَ يجزئهُ .

---

(١) في « ل » : « أما » .

(٢) في « ل » و« م » : « كم » فقط .

(٣) زيادة من « م » و« ل » .

(٤) في « م » : « خبزًا أولحمًا » .

(٥) راجع : المسألة رقم (٦١٥) .

(٦) في « ل » : « وغير ذلك » مكان : « وغير رمضان » .

**٦٥٢** ـ قلتُ لأحمدَ : يجامعُ أهلَهُ بالنهارِ في رمضانَ وهو مسافرٌ ؟ فذهبَ إلىٰ السهولةِ فيهِ وقالَ : هو يأكلُ .

## بَابٌ مَتَى يُفْطِرُ الْمُسَافِرُ

**٦٥٣** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عنِ السفرِ في رمضانَ ؟ فرخصَ فيهِ وقالَ : سافر النبيُّ ﷺ في رمضانَ .

**٦٥٤** ـ قلتُ لأحمدَ : ينادىٰ بالنفيرِ في شهرِ رمضانَ ولا يدرونَ أينَ يذهبونَ ولعلهم يرجعونَ من أميال ؟ قالَ : لا يفطرُ .

**٦٥٥** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن العدوِ إذا جاءَ إلىٰ بابِ الحصنِ في رمضانَ؟ قالَ : لا يفطرُ ـ يعني : أهلَ الحصنِ[١] ـ ، قيلَ لأحمدَ : فمتىٰ يفطرُ ـ يعني في النفيرِ ـ؟ قالَ : إذا قالُوا : النفيرُ إلىٰ موضعِ كذا وكذا ، ـ موضعٌ تقصرُ فيهِ الصلاةُ .

**٦٥٦** ـ سمعتُ أحمدَ يقولُ : لا يفطرُ مَن يسافرُ في رمضانَ حتَّىٰ يخرجَ من البيوتِ ، وذهبَ إلىٰ الرخصةِ أنْ يفطرَ يومَ يخرجُ فيهِ .

**٦٥٧** ـ سمعتُ أحمدَ يقولُ : إذا علمَ ـ يعني : المسافرُ ـ أنَّه يدخلُ يعني إلىٰ أهلِه ـ وعليهِ نهارٌ أصبحَ صائمًا .

**٦٥٨** ـ قلتُ لأحمدَ : إذا قدمَ ـ أعني المسافرَ ـ وقد أكلَ أولَ النهارِ ووجدَ امرأتَهُ قد طَهُرَتْ من حيضتِها[٢] ؟ ، قالَ : يعجبني أنْ لا يصيبَها ، قالَ : ويُروىٰ عن جابرِ بنِ زيدٍ : أنَّه فعلَ ذلكَ ـ أي أصابَها .

---

(١) قوله : « يعني . . . » من الأصل فقط .

(٢) في « ل » : « حيضها » .

## بَابُ تَفْرِيقِ قَضَاءِ الصَّوْمِ[١]

٦٥٩ ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن قضاءِ رمضانَ ؟ قالَ : إنْ شاءَ فرَّقَ وإنْ شاءَ جمعَ .

## بَابٌ متى يُؤْمَرُ الْغُلاَمُ بالصِّيامِ

٦٦٠ ـ قلتُ لأحمدَ : متىٰ يؤمرُ الغلامُ بالصيامِ ؟ قالَ : إذا أطاقَهُ ، قيلَ : وإنْ لم يحتلمْ ؟ قالَ : نعم .

## بَابٌ الرَّجُلُ يَمُوتُ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ

٦٦١ ـ سمعتُ أحمد قال : لا يُصَامُ عن الميتِ إلا في النذر ، قلت لأحمد : فشهُر رمضان ؟ قالَ : يطعمُ عنه .

## باب صَوْمِ الجُمُعَةِ والشّكِّ تطوُّعًا

٦٦٢ ـ قلتُ لأحمدَ: إذا كانَ الرجلُ يصومُ يومًا ويفطرُ يومًا فيوافقُ يومَ الجمعةِ ؟ قالَ : لا بأسَ ؛ إنما كُرِهَ صومُ يومِ الجمعةِ أنْ يتعمدَهُ الرجلُ . قلتُ لأحمدَ : فيوافقُ يومَ الشكِّ ؟ قالَ : إذا كانَ لاينوي بهِ الشكَّ أرجو .

## بَابُ الاعْتِكَافِ

٦٦٣ ـ قلتُ لأحمدَ: تعرفُ في فضلِ الاعتكافِ شَيئًا ؟ قالَ : لا ، إلا شيئًا ضعيفًا[٢] .

---

(١) في « ل » : « في تفريق قضاء رمضان » .

(٢) هذه المسألة نقلها ابن قدامة في « المغني » (٤/ ٤٥٥ ـ ٤٥٦) وشيخ الإسلام ابن تيمية في « شرح العمدة » (٢/ ٧٢ ـ صيام ) .

والحديث المشار إليه ، هو ما أخرجه ابن ماجه (١٧٨١) عن ابن عباس ، أن رسول اللَّه ﷺ =

٦٦٤ ـ قلتُ لأحمدَ : المعتكفُ يعودُ المريضَ ويتبعُ الجنازةَ ؟ قالَ : أرجو .

٦٦٥ ـ قلتُ لأحمدَ : يركعُ ـ أعني ـ المعتكفُ بعدَ الجمعةِ في المسجدِ ؟ قالَ : نعم بقدرِ ما كانَ يركعُ ، قلتُ : يتعجلُ إلىٰ الجمعةِ ؟ قالَ : أرجو .

٦٦٦ ـ قلتُ : فيشتري طعامَهُ الذي يأكلُ ؟ قالَ : نعم .

٦٦٧ ـ قلتُ : في كلِّ المساجدِ يعتكفُ ؟ قالَ : نعم .

٦٦٨ ـ قلتُ : المرأةُ تعتكفُ في بيتها ؟ قالَ : فذكرَ[١] النساءَ يعتكفنَ في المسجدِ ويُضربُ لهنَّ فيهِ[٢] بالخيمِ[٣] ، قد ذهبَ هذا منَ الناسِ .

٦٦٩ ـ قلتُ لأحمدَ : يكونُ اعتكافٌ بغيرِ صومٍ ؟ قالَ : فيه اختلافٌ[٤] .

٦٧٠ ـ قلتُ لأحمدَ : والمعتكفُ إذا جامعَ عليهِ الكفارةُ ؟ قالَ : لا .

* * *

= قال في المعتكف : « هو يعكف الذنوب ، ويجري له من الحسنات ، كعامل الحسنات كلها » ، وفي إسناده فرقد السبخي ، وهو ضعيف .

(١) في « ل » : « قد كن » ، وهو أشبه .

(٢) « فيه » ليس في « ل » .

(٣) في « ل » : « وقد » .

(٤) هذه المسألة في « ل » بعد الآتية .

# بَابُ جِمَاعِ أَبْوَابِ الْحَجِّ

**٦٧١** ـ سمعتُ أحمدَ يقولُ : [ قالَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ : ][١] ﴿ **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً** ﴾ [آل عمران : ٩٧] .

**٦٧٢** ـ حدثنا أحمدُ قالَ : ثنا هشيمٌ ، عنِ[٢] يونسَ ، عنِ الحسنِ قالَ : لما نزلتْ هـذه الآيةُ : ﴿ **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً** ﴾ [آل عمران : ٩٧] قالَ رجلٌ : يا رسولَ اللَّهِ : ما السبيلُ؟ قالَ : «**الزادُ والراحلةُ**»[٣] .

**٦٧٣** ـ حدثنا أحمدُ قالَ : ثنا وكيعٌ قالَ : ثنا عمرانُ بنُ حديرٍ عنِ النوالِ بنِ عمارٍ عنِ ابنِ عباسٍ أنَّه قالَ : مَن ملكَ ثلاثمائةَ درهمٍ وجبَ عليهِ الحجُّ وحرمَ عليهِ نكاحُ الإماءِ .

سمعتُ أحمدَ قالَ : تكلمَ بهذا ابنُ عباسٍ بالبصرةِ ، يعني : أنَّ الأمصارَ في هذا تختلفُ لبعدِ المسافةِ[٤] وقربِهَا .

**٦٧٤** ـ سمعتُ أحمدُ قالَ : فإذا أرادَ الحجَّ أو العمرةَ .

**٦٧٥** ـ حدثنا أحمدُ قالَ : ثنا سفيان[٥] ، عنِ الزهريِّ ، عن سالمٍ[٦] ،

---

(١) من « ل » : « م » .

(٢) في « ل » : « م » : « حدثنا » .

(٣) أخرجه البيهقي (٤/ ٢٣٠) .

وقد روي موصولاً ، ولا يصح ؛ قاله البيهقي وغيره .

(٤) في الأصل : « المسافر » وهوخطأ .

(٥) زاد في « م » : و« ل » : « ابن عيينة » .

(٦) زاد في « م » و« ل » : « يعني : ابن عبد اللَّه بن عمر » .

عن أبيه : أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ وقَّتَ لأهلِ المدينة ذا الحُلَيْفَةِ ، ولأهلِ الشام الجُحْفَةَ ، ولأهلِ نجدٍ قَرْنَ ، وذكرَ لي - ولم أسمَعْهُ - : أنَّه وقَّتَ لأهلِ اليمنِ يَلَمْلَمَ .

**٦٧٦** ـ حدثنا أحمدَ قالَ : ثنا سفيانُ ، عنِ ابنِ طاوسَ ، عن أبيهِ : أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « **هذه المواقيتُ لأهلِها ولكلِّ**[٢] **آتٍ أتى عليها من غيرِ أهلِها لمنْ أرادَ الحجَّ والعمرةَ ، حتَّى يأتيَ ذلك على أهلِ مكةَ** » .

**٦٧٧** ـ حدثنا أحمدُ قالَ : ثنا وكيعٌ قالَ : ثنا سفيانُ - يعني الثوريَّ - عن يزيدَ بنِ أبي زيادٍ ، عن محمدِ بنِ عليِّ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عباسٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قالَ : وقَّتَ رسولُ اللَّهِ ﷺ لأهلِ المشرقِ العقيقَ[٣] .

**٦٧٨** ـ حدثنا أحمدُ قالَ : ثنا وكيعٌ ، عن هشامٍ ، عن أبيهِ قالَ : وقَّتَ رسولُ اللَّهِ ﷺ لأهلِ المشرقِ ذَاتَ عِرْقٍ[٤] .

**٦٧٩** ـ حدثنا أحمدُ قالَ : ثنا يحيىٰ بنُ سعيدٍ ، عن عبيدِ اللَّهِ[٥] قالَ : حدثني نافعٌ ، عنِ ابنِ عمرَ : أنَّ عمرَ حدَّ لأهلِ العراقِ ذَاتَ عِرْقٍ[٦] .

**٦٨٠** ـ حدثنا أحمدُ قالَ : ثنا سفيانَ ، عنِ الزهريِّ ، عن سالمٍ ، عن

---

(١) أخرجه من هذا الوجه مسلم (٤/ ٦) وأحمد (٢/ ٩) .
(٢) في الأصل : « ولكن » مكان « ولكل » !
(٣) أخرجه الترمذي (٨٣٢) وأبو داود (١٧٤٠) وأحمد (١/ ٣٤٤) .
وانظر : « إرواء الغليل » (١٠٠٢) .
(٤) أخرجه البيهقي (٥/ ٢٩) .
(٥) زاد في « م » و« ل » : « ابن عمر » .
(٦) أخرجه البخاري (٢/ ١٦٦) .

أبيهِ سألَ رجلٌ رسولَ اللَّهِ ﷺ ما يتركُ المحرمُ منَ الثيابِ ؟ فقالَ : « **لا يلبسُ القميصَ ولا البُرْنُسَ [ ولا السراويلَ]**[١] **ولا العمامةَ ، ولا ثوبًا مسَّهُ الوَرْسُ ولا الزعفرانُ ، ولا الخفينِ إلا لمن لا يجدُ نعلينِ ، فمن لم يجدْ نعلينِ فليلبسِ الخفينِ وليقطعْهما حتَّى يكونا أسفلَ منَ الكعبينِ** »[٢] .

**٦٨١** ـ حدثنا أحمدُ قالَ : ثنا هشيمٌ قالَ : أخبرنا عمرُو بنُ دينارٍ ، عن جابرِ بنِ زيدٍ ، عن ابنِ عباسٍ قالَ : خطبَ رسولُ اللَّهِ ﷺ فقالَ : « **إذا لم يجدِ المحرمُ الإزارَ فليلبسِ السراويلَ ، وإذا لم يجدِ النعلينِ فليلبسِ الخفينِ**»[٣] .

**٦٨٢** ـ سمعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ يقولُ : فإذا أرادَ الرجلُ الإحرامَ فيستحبُّ لهُ أنْ يغتسلَ ويلبسَ إزارًا ورداءً ، فإنْ وافقَ صلاةً مكتوبةً صلَّىٰ ، ثمَّ أحرمَ ، وإنْ شاءَ إذا استوىٰ علىٰ راحلتهِ فلبَّىٰ بتلبيةِ[٤] رسولِ اللَّهِ ﷺ وهي فيما ذكرَ ابنُ عمرَ ـ : « **لبيكَ اللهمَّ لبيكَ ، لبيكَ لا شريكَ لكَ لبيكَ، إنَّ الحمدَ والنعمةَ لك والملكَ ، لا شريكَ لكَ** »[٥] .

وكذلكَ ذُكرَ عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ .

**٦٨٢** ـ حدثنا أحمدُ قالَ : ثنا يحيىٰ بنُ سعيدٍ قالَ : ثنا جعفرُ بنُ محمدٍ ، عن أبيهِ ، قالَ : أتينا جابرَ بنَ عبدِ اللَّهِ ـ فذكرَ الحديثَ ،

---

(١) ليست في الأصل .

(٢) أخرجه البخاري (٧/ ١٨٧) ومسلم (٤/ ٢) .

وانظر : « مسائل ابن هانئ » (٨٠٦) .

(٣) أخرجه البخاري (٢/ ٢١٦) ومسلم (٤/ ٣) .

(٤) في « ل » : « علىٰ راحلته تلبية فلبىٰ تلبية » .

(٥) أخرجه البخاري (٢/ ١٧٠) ومسلم (٤/ ٧) .

قالَ: والنـاسُ يزيـدونَ «ذا المعـارجِ» ونحوَهُ منَ الكلامِ والنبيُّ ﷺ يسمعُ فلا يقولُ لهم شيئًا[١] .

**٦٨٣** ـ سمعتُ أحمدَ [ قالَ : ][٢] ويستحبُّ التلبيةُ إذا لقيَ الرِّفاقُ [بعضها ][٣] بعضًا ، وإذا علا نشزًا[٤] أوهبط واديًا ، والتلبيةُ إذا برزَ الرجلُ عن البيوتِ .

**٦٨٤** ـ حدثنا أحمدُ قالَ : ثنا محمدُ بنُ فضيلٍ ، عن ليثٍ ، عن عطاءٍ : أنَّ ابنَ عباسٍ سمعَ رجلاً يلبي بالمدينةِ فقالَ : إنَّ هذا لمجنونٌ[٥] ، ليستِ التلبيةُ في البيوتِ ، إنما التلبيةُ إذا برزتَ .

**٦٨٥** ـ سمعتُ أحمدَ قالَ : قالَ اللَّهُ تباركَ وتعالى : ﴿ **فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ** ﴾ [البقرة: ١٩٧] قالَ : والرفثُ : الجماعُ ، والفسوقُ : السبابُ ، والجدالُ : المراءُ ؛ فإذا أحرمتَ ـ إنْ شاءَ اللَّهُ ـ فانته عما نهاكَ اللَّهُ عنهُ .

وقد رُوي عن شريحٍ ، أنَّه كانَ إذا أحرمَ كأنَّه حيةٌ صماءُ ، فإنْ شئتَ لبيتَ بالحجِّ ، وإن شئتَ لبيتَ بالحجِّ والعمرةِ ، وإن شئتَ بعمرةٍ ، فإنْ لبيتَ بالحجِّ والعمرةِ بدأتَ بالعمرةِ فقلتَ : لبيكَ بعمرةٍ وحجٍّ[٦] ؛ وكذا رُوي .

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٢٠) وأبو داود (١٨١٣) وابن ماجه (٢٩١٩) .

(٢) من « ل » ، وفي « م » : « يقول » .

(٣) ليس في الأصل .

(٤) في « م » : « بشرف » مكان « نشزًا » .

و« النشز » : المكان المرتفع من الأرض .

وانظر : « مسائل عبد اللَّه » (٧٤٥) .

(٥) في الأصل : « المجنون » ، والمثبت من « م » و« ل » .

(٦) في الأصل : « وحجًا » .

**٦٨٦** ـ حدثنا أحمدُ قالَ : حدثنا هشيمٌ قالَ : أخبرنا يحيىٰ بنُ أبي إسحاقَ وعبدُ العزيزِ بنُ صهيبٍ وحميدٌ الطويلُ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ أنَّهم سمعُوه يقولُ : سمعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يلبِّي بالحجِّ والعمرةِ جميعًا : « **لبيكَ عمرةً وحجًّا ، لبيكَ عمرةً وحجًّا** »[١] .

**٦٨٧** ـ سمعتُ أحمدَ قالَ : وقد رُوي عن جابرِ بنِ عبدِ اللّٰه أنَّه قالَ : أهللنا أصحابُ محمدٍ ﷺ بالحجِّ خالصًا وحدَهُ فأمرَنا أنْ نحلَّ ، فقالَ : «**لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ لم أسقِ**[٢] **الهديَ ، فحلُّوا** » فحَللنا[٣] .

**٦٨٨** ـ حدثنا أحمدُ قالَ : ثنا يحيىٰ بنُ سعيدٍ قالَ : حدثنا ابنُ جريجٍ قالَ : أنبأ عطاءٌ قالَ : سمعتُ جابرَ بنَ عبدِ اللّهِ ـ فذكرَ هذا الحديثَ[٣] ـ .

**٦٨٩** ـ قالَ أحمدُ : وكانَ ابنُ عباسٍ يختارُ المتعةَ من أمرِ رسولِ اللّهِ ﷺ أصحابَهُ بالإحلالِ .

**٦٩٠** ـ حدثنا أحمدُ قالَ : ثنا يحيىٰ بنُ سعيدٍ ، عنِ ابنِ جريجٍ ، عن[٤] عطاءٍ قلتُ له : منْ أينَ كانَ ابنُ عباسٍ يأخذُ أنَّه من طافَ بالبيتِ فقد حلَّ؟ قالَ :

من قولِ اللّهِ : ﴿ **ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ** ﴾ [الحج : ٣٣] ، ومن أمرِ رسولِ اللّه ﷺ أصحابَهُ أنْ يحلُّوا في حجةِ الوداعِ .

**٦٩١** ـ سمعتُ أحمدَ قالَ : والمتعةُ آخرُ الأمرِ من رسولِ اللّهِ ﷺ

---

(١) في « ل » : « لبيك عمرة وحجة ـ مرتين » .

(٢) في الأصل : « أسبق » .

(٣) أخرجه البخاري (٢/ ١٧٢) ومسلم (٤/ ٣٦) .

(٤) في « م » و« ل » : « أخبرني » .

[ويجمعُ اللَّه][1] فيها الحجَّ والعمرةَ واختيارُ رسول اللَّهِ ﷺ لها ، أنْ قالَ : «**لو استقبلتُ من أمرِي ما استدبرتُ لم أسقِ الهديَ**»[2] . فلم يحل النبيُّ ﷺ لأنَّه ساقَ الهديَ .

**٦٩٢ ـ** سمعتُ أحمدَ قالَ : ولا يتفلَّىٰ المحرمُ ، ولا يقتلُ القملَ ، ويحكُّ رأسَهُ وجسدَهُ حكًّا رفيقًا ، ولا يقتلُ قملةً ، ولا يقطعُ شعرًا ، ويغتسلُ إنْ شاءَ ، ويصبُّ علىٰ رأسهِ الماءَ ، ولا يرجلُ شعرَهُ ولا يدهنُهُ ، وينظرُ في المرآةِ ، ولا يصلحُ شيئًا ، ويتداوَىٰ بما يأكلُ ، ويقلمُ ظفرَهُ إنِ انكسرَ ، ويحتجمُ ، ولا يحلقُ شعرًا .

**٦٩٣ ـ** سمعتُ أحمدَ يقولُ : ويقتلُ المحرمُ الغرابَ والحدأةَ والعقربَ والكلبَ العقورَ وكلَّ سبعٍ عدا عليكَ [ أو عَقَرك ][3] ولا كفارةَ عليهِ ، ويقتلُ الحيةَ ، ولا يقتلُ صيدًا ولا يذبحُهُ ، ولا يشيرُ إليه ولا يرميهِ ، ويذبحُ الإبلَ والبقرَ والغنمَ ، ويقردُ المحرمُ بعيرَه ، وإنْ شاءَ تطيبَ قبلَ أنْ يحرمَ ؛ فقد[4] ذُكر ذلكَ عن عائشةَ عنِ النبيِّ ﷺ[5] ، ويغسلُ ثيابَهُ ويدخلُ الحمامَ ، ويتداوىٰ بالأكحالِ كلِّها ما لم يكنْ فيهِ طيبٌ .

**٦٩٤ ـ** حدثنا أحمدُ قالَ : ثنا هشيمٌ عن يحيىٰ بنِ سعيدٍ ، عن[6]

---

(١) ليس في الأصل .

(٢) تقدم تخرجه تحت رقم (٦٨٧) .

(٣) ليس في الأصل ، وفي « م » : « و » بدل : « أو » .

(٤) في « ل » : « وقد » .

(٥) أخرجه البخاري (٢/ ١٦٨) ومسلم (٤/ ١٠) .

(٦) في « م » و« ل » : « حدثنا » .

سعيدِ بنِ المسيبِ : أنَّ أسماءَ ابنةَ عميسٍ حجَّتْ مع رسولِ اللَّهِ ﷺ فنفسَتْ بذي الحليفةِ بمحمدِ بنِ أبي بكرٍ ، فأمرَها أبو بكرٍ أنْ تغتسلَ ، ثمَّ تحرمَ .

**٦٩٥** ـ حدثنا أحمدُ قالَ : ثنا هشيمٌ قالَ : أنبأ يحيىٰ بنُ سعيدٍ ، عن محمدِ بنِ سعيدِ بنِ المسيبِ ، عن أبيهِ : أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ كانَ إذا نظرَ إلىٰ البيتِ قالَ : اللهمَّ أنتَ السلامُ ومنكَ السلامُ حيِّنا ربَّنا بالسلامِ .

**٦٩٦** ـ سمعتُ أحمدَ قالَ : فإذا قدمت[١] ـ إنْ شاءَ اللَّهُ ـ مكة : فإن[٢] يحيىٰ بن سعيدٍ حدثنا قالَ : أنبأ[٣] جعفرُ بنُ محمدٍ ، عن أبيهِ ، قالَ : أتينا جابرَ بنَ عبدِ اللَّهِ ـ فذكرَ الحديثَ : قالَ : استلمَ نبيُّ اللَّهِ ﷺ الحجرَ الأسودَ ، ثمَّ رملَ ثلاثةً ومشىٰ أربعًا حتَّىٰ إذا فرغَ عَمدَ إلىٰ مقامِ إبراهيمَ فصلَّىٰ خلفه ركعتينِ ، ثمَّ قرأَ : ﴿ **وَاتَّخِذُوا من مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى** ﴾ [البقرة : ١٢٥] ، ثمَّ استلمَ الحَجَرَ وخرجَ إلىٰ الصفا ، ثمَّ قرأَ ﴿ **إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ من شَعَائِرِ اللَّهِ** ﴾ [البقرة : ١٥٨] ، ثمَّ قالَ : « **نبدأُ بما بدأَ اللَّهُ به** » فرقىٰ علىٰ الصفا حتَّىٰ إذا نظرَ إلىٰ البيتِ كبرَ ، ثمَّ قالَ : « **لا إله إلا الله وحدَهُ لا شريكَ له ، له الملكُ وله الحمدُ ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ ، لا إلهَ إلا اللَّهُ أنجزَ وعدَهُ ، وصدقَ عبدَهُ ، وهزمَ[٤] الأحزابَ وحدَهُ** » ، ثمَّ دعا ، ثمَّ رجعَ إلىٰ هذا الكلامِ ، ثمَّ دعا ، ثمَّ رجعَ إلىٰ هذا الكلامِ[٥] ، ثمَّ نزلَ حتَّىٰ إذا انصبتْ قدماهُ في الوادِي رملَ ،

---

(١) في الأصل مشتبهة . وهذه الجملة ليست في « م » .

(٢) في « ل » : « قال : « فإن » .

(٣) في « ل » : « نا » .

(٤) في « م » و« ل » : « وهزم ـ أو : غلب » .

(٥) هكذا تكررت هذه الجملة في الأصل و « م » ولم تتكرر في « ل » ، وهي كذلك غير مكررة في « المسند » (٣/ ٣٢٠) . فاللَّه أعلم .

حتَّىٰ إذا صعدَ مشىٰ ، حتَّىٰ أتىٰ المروةَ فرقىٰ عليها حتَّىٰ نظر إلىٰ البيتِ ، فقالَ عليها كما قالَ علىٰ الصفا(١) .

**٦٩٧** ـ حدثنا أحمدُ قالَ : ثنا إسماعيلُ قالَ : أنبأ أيوبُ ، عن نافعٍ قالَ : كانَ ابنُ عمرَ إذا انتهىٰ إلىٰ ذِي طُوىٰ باتَ بهِ حتَّىٰ يصبحَ ، ثمَّ يصلِّي الغداةَ ويغتسلُ ويحدِّثُ : أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يفعلُ ذلكَ ، ثمَّ يدخلُ مكَةَ ضحىً : فيأتي البيتَ فيستلمُ الحَجَرَ ويقولُ : « بسمِ اللَّهِ واللَّهُ أكبرُ » فإذا استلمَ الحجرَ رملَ ثلاثةَ أطوافٍ يمشي ما بينَ الركنِ والحَجَرِ ، وإذا أتىٰ علىٰ الحَجَرِ استلمَهُ وكبرَ(٢) أربعَةَ أطوافٍ مشيًا ، ثمَّ يأتي المقامَ فيصلِّي خلفَه ركعتينِ، ثمَّ يرجعُ إلىٰ الحَجَرَ فيستلمُه ، ثمَّ يخرجُ إلىٰ الصفا منَ البابِ الأعظمِ فيقومُ عليهِ فيكبرُ سبعَ مراتٍ ثلاثًا ثلاثًا يكبرُ ، ثمَّ يقولُ : لا إلهَ إلا اللَّهُ وحدَهُ لا شريكَ لهُ ، لهُ الملكُ ولهُ الحمدُ وهو علىٰ كلِّ شيءٍ قديرُ ، لا إلهَ إلا اللَّهُ ولا نعبدُ إلا إياهُ ، لا إلهَ إلا اللَّهُ مخلصينَ لهُ الدينَ ولو كرِهَ الكافرونَ، ثمَّ يدعُو يقولُ : اللَّهمَّ: اعصمني بدينكَ وطواعيتكَ وطواعيةِ رسولكَ ، اللَّهمَّ جنبني حدودَكَ ، اللَّهمَّ اجعلني ممن يحبكَ ويحبُّ ملائكتكَ ويحبُّ رسلكَ ويحبُّ عبادكَ الصالحينَ ، اللَّهمَّ حببني إليكَ وإلىٰ ملائكتكَ وإلىٰ رسلكَ وإلىٰ عبادكَ الصالحينَ ، اللَّهمَّ يسرني لليسرَىٰ وجنبني العسرَىٰ، واغفر لي في الآخرةِ والأولىٰ ، واجعلني من أئمةِ المتقينَ، واجعلني من ورثةِ جنةِ النعيمِ ، واغفر لي خطيئتي يومَ الدينِ ، اللَّهمَّ إنكَ قلتَ : ﴿**ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ**﴾ [غافر : ٦٠] وإنكَ لا تخلفُ

---

(١) أخرجه مسلم (٤/ ٤٠) .

(٢) في الأصل و« ل » : « كبروا » ، والمثبت من « م » ، و« المسند » (٢/ ١٤) .

الميعادَ ، اللَّهمَّ إذ هديتني إلىٰ الإسلامِ فلا تنزعني منهُ ولا تنزعهُ مني حتَّىٰ توفاني وأنا علىٰ الإسلامِ ، اللَّهمَّ لا تقدمني بعذابٍ[1] ، ولا تؤخرني لسيءِ الفتنِ ، قالَ : ويدعو بدعاءٍ كثيرٍ ، حتَّىٰ إنَّه ليبطلنا وإنا لشبابٌ، وكانَ إذا أتىٰ المسعىٰ[2] سعَىٰ وكبرَ .

**٦٩٨** ـ حدثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ حنبلٍ قالَ : ثنا وكيعٌ عن[3] المسعوديِّ ، عن أبي إسحاقَ قالَ : كانَ عليٌّ إذا استلمَ الحجرَ قالَ : اللَّهمَّ وتصديقَ كتابكَ وسنةَ نبيكَ[4] .

**٦٩٩** ـ حدثنا أحمدُ[5] قالَ : ثنا عبدُ الرزاقِ قالَ : ثنا ابنُ جريجٍ قالَ : أخبرني يحيىٰ بنُ عبيدٍ مولىٰ السائبِ أنَّ أباهُ أخبرَهُ أن عبدَ اللَّهِ بنَ السائبِ أخبرَهُ أنَّه سمعَ النبيَّ ﷺ يقولُ فيما بينَ ركن بني جمحٍ والركنِ الأسودِ : «**ربنا آتنا في الدنيا حسنةً وفي الآخرةِ حسنةً وقنا عذابَ النارِ**»[6] .

**٧٠٠** ـ حدثنا أحمدُ قالَ : ثنا بشرُ بنُ المفضلِ ، عن عطاءِ بنِ السائبِ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ: أنَّه كانَ إذا حاذىٰ بالركنِ[7] اليمانيِّ قالَ : اللَّهم قنعني بما رزقتني ، واخلفْ عليَّ كلَّ غائبةٍ لي بخيرٍ[8] .

---

(١) في « ل » : « لعذاب » ، وفي « م » : « بعذاب أمر لعذاب » .

(٢) في « ل » : « علىٰ المسعىٰ » .

(٣) في « ل » و« م » : « ثنا » .

(٤) أخرجه البيهقي (٥/ ٧٩) والطبراني في « الدعاء » (٨٦٠) من طريق أبي داود ، عن المسعودي ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي .

(٥) سقط ذكر « أحمد » في « ل » .

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٥/ ٥٠) والبيهقي (٥/ ٨٤) والطبراني في « الدعاء » (٨٥٩) .

(٧) في « ل » بدون الباء .

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٤٤٣) .

٧٠١ ـ سمعتُ أحمدَ قالَ : فإنْ كانَ ممن جمعَ بينَ الحجِّ والعمرةِ فأجزأهُ[١] طوافًا بالبيتِ وسعيًا بينَ الصفا والمروةِ ، وكذلكَ إنْ كانَ أهلَّ بالحجِّ أو بالعمرةِ .

٧٠٢ ـ حدثنا أحمدُ قالَ : ثنا هشيمٌ قالَ : أنبا أبو بشرٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عنِ ابنِ عباسٍ ، قالَ : يمسكُ المعتمرُ عن التلبيةِ إذا استلمَ الحَجَرَ ، والحاجُّ إذا رمىٰ جمرةَ العقبةِ .

٧٠٣ ـ سمعتُ أحمدُ يقولُ : فإنْ كانَ ممن أهَلَّ بالعمرةِ طافَ[٢] وسعَىٰ وحلقَ أو قصَّرَ ، ثمَّ حلَّ ، فإذا كانَ يومُ الترويةِ أهلَّ بالحجِّ ومضَىٰ إلىٰ منىً فصلَّىٰ بهاالظهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ والصبحَ ، ثمَّ يغدُو إلىٰ عرفةَ فيصلِّي معَ الإمامِ الظهرَ والعصرَ جميعًا ، ويستحبُّ شهودُهما معَ الإمامِ ، ثمَّ يمضِي إلىٰ عرفةَ فيقفُ ويدعُو ويرفعُ يديهِ .

٧٠٤ ـ حدثنا هنادُ بنُ السريِّ ، قالَ : ثنا[٣] ابنُ أبي زائدةَ قالَ : أنبأ ابنُ جريجٍ ، عن نافعٍ قالَ : لم يكنِ ابنُ عمرَ يركبُ يومَ الترويةِ إلي منىً حتَّىٰ يودعَ البيتَ .

٧٠٥ ـ حدثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ قالَ : ثنا أبو معاويةَ قالَ : ثنا عاصمٌ الأحولُ ، عن أبي مجلزٍ عنِ ابنِ عمرَ ، أنَّه صلَّىٰ يومَ الترويةِ الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ والفجرَ ، فلما وقعتِ الشمسُ علىٰ قُلَّة ثَبيرٍ[٤] غدًا إلىٰ عرفةَ .

---

(١) في « ل » و« م » بدون الفاء .

(٢) في « ل » : « طاف بالعمرة » .

(٣) في « ل » و« م » : « عن » .

(٤) « ثبير » : اسم جبل ؛ وقلة كل شيء : قمته وأعلاه .

٧٠٦ ـ حدثنا أحمدُ قالَ : ثنا ابنُ عليةَ ، عنِ التيميِّ ، عن أبي مجلزٍ قالَ : كانَ ابنُ عمرَ يقولُ : اللَّهُ أكبرُ وللَّهِ الحمدُ ، اللَّهُ أكبرُ وللَّهِ الحمدُ ، اللَّهُ أكبرُ وللَّهِ الحمدُ[1] ، لا إلهَ إلا اللَّهُ وحدَهُ لا شريكَ لهُ ، لهُ الملكُ ولهُ الحمدُ ، اللَّهمَّ اهدني بالهدَىٰ ، وقِني بالتقوَىٰ ، واغفر لي في الآخرةِ والأولىٰ ، ثمَّ يردُّ يديْهِ فيسكتُ كقدرِ ما كانَ إنسانٌ قارئًا بفاتحةِ الكتابِ ، ثمَّ يعودُ فيرفعُ يديهِ ويقولُ مثلَ ذلكَ ، فلم يزلْ يفعلُ ذلكَ حتَّىٰ أفاضَ .

٧٠٧ ـ سمعتُ أحمدَ قالَ : فإذا أتىٰ جَمْعًا جمعَ بينَ المغربِ والعشاءِ بإقامةٍ إقامةٍ ، ولا يتطوعُ بينهما ، وكذلكَ فعلَ رسولُ اللَّه ، فإذا برقَ الفجرُ صلَّىٰ الفجرَ معَ الإمامِ إنْ قدرَ ، ثمَّ وقفَ فدَعا ، ثمَّ دفعَ قبلَ طلوعِ الشمسِ حتىٰ يأتي منًىٰ ، فإذا رمىٰ الجمرةَ كفَّ عنِ التلبيةِ ، ثمَّ نحرَ هديًا إنْ كانَ معهُ ، وحلق ، ثمَّ زارَ البيتَ من يومهِ أو ليلتهِ ، ثمَّ قد حلَّ من كلِّ شيءٍ إلا أنَّه يرمي الجمرةَ ـ جمرةَ العقبةِ ـ بسبعِ حصياتٍ يكبرُ معَ كلِّ حصاةٍ في أثرِها ولا يقفُ عندَها ، وذلكَ يومَ النحرِ ، فإذا كانَ منَ الغدِ رمَىٰ الأولىٰ بسبعٍ ، وكانَ ابنُ عمرَ يتقدمُ حتَّىٰ يكونَ بينها وبينَ الوسطىٰ فيدعُو بدعائهِ الذي دعا بهِ بعرفةَ ، ويزيدُ : وأصلحْ لي ، وقالَ[3] : أتمَّ لنا مناسكَنَا ، ويدعو بهِ أيضًا بالموقفِ بِجَمْعٍ ، ثمَّ يرمي الوسطَىٰ ، ثمَّ يرمي العقبةَ ولا يَقِفُ عندَها ، وكلُّ

---

(١) زاد في « ل » : « اللَّه أكبر » .

(٢) « وحده لا شريك له » ليس في « م » ، و« لا شريك له » ليس في « ل » .

(٣) كذا بالأصل و« ل » ، وفي « م » : « أو قال » ، وفي هامش « ل » : ( لعله : « أو » ـ علىٰ الشك ـ ) .

ما دعا بِهِ من دعاءٍ أجزأَهُ ، ويُستحبُّ طولُ القيامِ[1] عندَ الجمارِ في الدعاءِ ، فإذا جاء مكةَ لم يخرجْ حتَّىٰ يودعَ البيتَ ؛ فيكونُ آخرَ عهدِهِ الطوافُ بالبيتِ .

## بَابُ مَنْ يَجبُ عَلَيْه الْحَجُّ

٧٠٨ ـ سمعتُ أحمدَ يقولُ في الصبيِّ يحجُّ بِهِ أهلُه ، ثمَّ يدركُ ؟ قالَ : يحجُّ ، ـ يعني ـ حجةً أخرىٰ .

٧٠٩ ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن رجلٍ رأسُ مالِه عشرونَ دينارًا ولهُ عيالٌ ؛ أعليهِ حجٌّ ؟ قالَ : أرجو أنْ لا يكونَ عليهِ حجٌّ ؛ إذا حجَّ ضيعَ عيالَهُ ـ يعني : من بغدادَ ـ .

٧١٠ ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن امرأةٍ ماتتْ وخلَّفتْ ، فذكرَ نحوًا[2] من ألفٍ ومائتينِ من دراهمَ وحليٍّ ، وأوصتْ بحجٍّ؟ قالَ أحمدُ : هذا لا يبلِّغُها الحجَّ ومحرمَهَا ؛ فأرَىٰ أنْ يؤخذَ ثلثهُ فيعانُ بهِ في الحجِّ ، أو يحجُّ بهِ[2] من حيثُ يبلغُ ، قيلَ لأحمدَ : فالرجلُ؟ قالَ : إذا وجدَ زادًا وراحلةً ، قيلَ : عندَهُ ما يتزوجُ بهِ ولم يحجَّ؟ قالَ : يحجُّ إلا أنْ يخشىٰ العنتَ علىٰ نفسه .

٧١١ ـ قلتُ لأحمدَ : المجنونُ عليهِ حجٌّ إذا ماتَ ؟ قالَ : لا ، إلا أنْ يفيقَ .

٧١٢ ـ قلتُ لأحمدَ : امرأةٌ موسرةٌ لم يكنْ لها محرمٌ هل وجبَ عليها

---

(١) في « م » : « المقام » .

(٢) « به » من الأصل فقط .

الحجُّ ؟ قالَ : لا ، قلتُ لأحمدَ : إذا كانَ لها محرمٌ تخافُ عليهِ الإثمَ - أعني إنْ لم يخرجْ معها - ؟ قالَ : قد يكونُ أنْ يكونَ ضعيفًا أو مشتغلاً ، كأنَّه لم يرَ عليهِ شيئًا إنْ لم يحجَّ بها .

## [ بَابٌ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ ][1]

**٧١٣** ـ حدثنا أحمدُ قالَ : ثنا عبدُ الأعلىٰ عن هشامٍ ، عنِ الحسنِ وعطاءٍ : أنَّهما كانَا لا يريانِ بأسًا أنْ يرتدي المحرمُ بالقميصِ[2] .

**٧١٤** ـ حدثنا أحمدُ ، قالَ : ثنا عبدُ الأعلىٰ ، عن هشامٍ ، عن عبيدِ اللَّهِ ، عن نافعٍ : أنَّ ابنَ عمرَ كانَ يكرَهُ ذلكَ[2] .

**٧١٥** ـ حدثنا أحمدُ ، قالَ : ثنا هشيمٌ ، عن[3] يونسَ ، عنِ الحسنِ ومغيرةَ ، عن إبراهيمَ وحجاجٍ وعبدِ الملكِ ، عن عطاءٍ ، أنهم كانوا لا يرونَ بأسًا أنْ يلبسَ المحرمُ القباءَ ما لم يدخلْ فيهِ الطيلسانَ ما لم يزرَّه عليهِ[4] .

**٧١٦** ـ حدثنا أحمدُ ، قالَ : ثنا روحٌ قالَ : ثنا أشعثُ ، عنِ الحسنِ أنَّه كانَ لا يرىٰ بأسًا أن يتوشحَ الحرامُ بالثوبِ ويكرَهُ أن يعقدَهُ .

**٧١٧** ـ حدثنا أحمدُ ، قالَ : ثنا سفيانُ ، عن هشامِ بنِ حجيرٍ وليثٍ ، عن طاوسَ قالَ : رأيتُ ابنَ عمرَ يطوفُ بالبيتِ وعليهِ عمامةٌ قد شدَّها علىٰ وسطِهِ ، قد أدخلَها هكذا .

**٧١٨** ـ حدثنا أحمدُ قالَ : ثنا زيدُ بنُ الحبابِ قالَ : إبراهيمُ بنُ نافعٍ ،

---

(١) من « م » .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٤٣٥) .

(٣) في « م » و « ل » : « أخبرني » .

(٤) انظر : « مسائل ابن هانئ » (٨٠٤) (٨٠٥) .

قالَ : ابنَ أبي نجيحٍ ، عن عطاءٍ ، أنَّه كرهَ الزينةَ الرائعة للمحرمِ .

**٧١٩** ـ حدثنا أحمدُ ، قالَ : ثنا يحيىٰ بنُ سعيدٍ ، عنِ ابنِ جريجٍ ، عن أبي الزبيرِ عنِ جابرٍ ، قالَ : كنا نلبسُ إذا أهللْنا الممشَّق إنما هو بطينٍ[١] .

**٧٢٠** ـ حدثنا أحمدُ ، قالَ : أنبا هشيمٌ ، عن يونسَ ، عنِ الحسنِ ومغيرةَ ، عن إبراهيمَ ، أنهما كانا لا يريانِ بأسًا أنْ يحرمَ الرجلُ في الثوبِ المصبوغِ بالورسِ والزعفرانِ إذا غسلَهُ غسلاً يذهبُ ريحَهُ ونَفَضَهُ .

**٧٢١** ـ حدثنا أحمدُ قالَ : ثنا معاذُ بنُ معاذٍ ، قالَ : حدثنا ابنُ عونٍ ، قالَ : نبئتُ أنَّ ابنَ عمرَ كانَ يكرهُ[٢] أنْ يجلسَ علىٰ الفراشِ المصبوغِ بالزعفرانِ وهو محرمٌ .

## بَابُ مَا تَلْبَسُ الْمَرأَةُ فِي إِحْرَامِهَا

**٧٢٢** ـ حدثنا أحمدُ قالَ : ثنا حميدُ[٣] بنُ عبدِ الرحمنِ ، عن أبيهِ ، عن أبي الزبيرِ ، عن جابرٍ ، قالَ : إذا لم يكنْ في الثوبِ المعصفرِ طيبٌ فلا بأسَ علىٰ المحرمِ أنْ يلبسَهُ[٤] .

**٧٢٣** ـ حدثنا أحمدُ قالَ : ثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعدٍ قالَ : حدثني أبي ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، عن نافعٍ ، عنِ ابنِ عمرَ ، أنَّه سمعَ رسولَ اللَّهِ ﷺ نهىٰ النساءَ في إحرامِهن عن القفازينِ والنقابِ وما مس

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (٢٦٨٩) والبيهقي (٥/ ٥٢) .

(٢) في « م » : « لا يكره » ، وهو خطأ .

والأثر ؛ أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٤٥٢) .

(٣) زاد هنا في « ل » و« م » : « يعني » .

(٤) أخرجه ابن أبي شبية (٣/ ١٤٤) .

الورسُ والزعفرانُ من الثيابِ ، ولتلبسْ بعدَ ذلكَ ما أحبتْ من ألوانِ الثيابِ[١] من معصفرٍ أو خزٍّ[٢] أو حليٍّ أو سراويلَ أو قميصٍ أو خفٍّ .

**٧٢٤** ـ حدثنا أحمدُ قالَ : ثنا يحيىٰ بنُ سعيدٍ ، عن هشامٍ قالَ : حدثتني فاطمةُ ابنةُ المنذرِ أنَّ أسماءَ كانت تلبسُ الدرعَ المعصفرَ المشبعَ ليس فيه زعفرانٌ وهي محرمةٌ[٣] .

**٧٢٥** ـ حدثنا أحمدَ ، قالَ : ثنا أبومعاويةَ ، عن[٤] الأعمشِ ، عن إبراهيمَ ، عن الأسودِ ، عن عائشةَ ، قالتْ : تلبسُ المحرمةُ ما شاءتْ إلا البرقعَ ، وتلبسُ ما شاءتْ إلا المثرود بالعصفر[٥] .

**٧٢٦** ـ حدثنا أحمدُ ، قالَ : ثنا يحيىٰ بنُ سعيدٍ ، عن يحيىٰ بن سعيد، عن عبدِ الرحمنِ بن القاسمِ ، عن أبيهِ ، عن عائشةَ ، أنَّها كانتْ تلبسُ المعصفرَ وهي محرمةٌ[٦] .

**٧٢٧** ـ حدثنا أحمدُ ، قالَ : ثنا يحيىٰ بنُ سعيدٍ ووكيعٌ[٧] عنِ

---

(١) « الثياب » سقط من « ل » .

(٢) زاد في « م » : « أوقز » ، وهي ليست عند أبي داود (١٨٢٧) ولا البيهقي في «السنن» (٥/ ٤٧) و« المعرفة » (٤/ ٨) ، والحديث فيهما من هذا الطريق .

وانظر : « شرح العمدة » لابن تيمية (٣/ ٩٥ـ٩٦) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٤٣) .

(٤) في « م » و« ل » : « حدثنا » .

(٥) « المثرود » ، أي : المصبوغ .

وفي ابن أبي شيبة (٣/ ١٤٣) : « المهرود » ؛ وهما بمعنىً .

وفي « م » : المبرود » بالباء الموحدة !!

(٦) علقه البخاري (٣/ ٤٠٥ـ« فتح ») .

(٧) زاد في « ل » : « المعنىٰ » .

الأوزاعيِّ ، عن عبدةَ ، عن هلالِ بنِ يسافَ قالَ : سألت عائشةَ ما تلبسُ المحرمةُ ؟ قالتْ : تلبسُ في إحرامِها ما تلبسُ في حلِّها من خزِّها وقزِّها وحليِّها ومصابيغِها[١] .

**٧٢٨** ـ ثنا أحمدُ ، قالَ : ثنا روحٌ قالَ : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ ، أنه كانَ لا يرىٰ بأسًا أن تلبسَ المرأةُ الخاتمَ والقرطَ وهي محرمةٌ ، وكرهَ السوارَ والدُّملجينِ والخلخالينِ .

**٧٢٩** ـ ثنا أحمدُ قالَ : ثنا هشيمٌ ، عن[٢] مغيرةَ ، عن إبراهيمِ ، أنَّه كانَ يكرهُ الحليَّ للمحرمةِ إلا ما خفيَ منهُ[٣] .

**٧٣٠** ـ ثنا أحمدُ ، قالَ : ثنا يحيىٰ ، عن عبيدِ اللَّه ، عن نافعٍ ، قالَ : كنَّ نساء عبدِ اللَّهِ وبناته يلبسنَ الحليَّ والمعصفراتِ وهن محرماتٍ ، لا ينكرُ ذلكَ عبدُ اللَّهِ[٤] .

**٧٣١** ـ ثنا أحمدُ ، قالَ : ثنا هشيمٌ ، عنِ[٥] الأعمشِ ، عن إبراهيمَ ، عنِ الأسودِ قالَ : قالتُ عائشةَ : تسدلُ المحرمةُ جلبابَها من فوقِ رأسِها علىٰ وجهِهَا .

**٧٣٢** ـ ثنا أحمدُ قالَ : ثنا يحيىٰ وروحٌ ، عنِ ابنِ جريجٍ قالَ : آخرُ ما قالَ لي عطاءٌ : أخبرني أبو الشعثاءِ أنَّ ابنَ عباسٍ ، قالَ : تدني[٦] الجلبابَ

---

(١) راجع : « المغني » (٥/ ١٦٠) و « شرح العمدة » لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣/ ٩٧) .
(٢) في « م » و « ل » : « أخبرنا » .
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٨٢) .
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٨١) والبيهقي (٥/ ٥٩) .
(٥) في « ل » : « أخبرني » ، وفي « م » : « أخبرنا » .
(٦) في « ل » : « تدلىٰ » ، وهو كذلك في مصادر التخريج .

إلىٰ وجهِهَا ولا[١] تضربُ بهِ ، قالَ : روحٌ في حديثهِ قلتُ : وما لا تضربُ بهِ؟ فأشارَ لي كما تجلبب[٢] المرأةُ ، ثمَّ أشارَ لي ما علىٰ خدِّها منَ الجلبابِ قالَ : تعطفه وتضربُ بهِ علىٰ وجهِهَا كما هو مسدولٌ علىٰ وجهِهَا[٣] .

**٧٣٣** ـ ثنا أحمدُ ، قالَ : ثنا هشيمٌ ، عن[٤] يزيدَ بنِ أبي زيادٍ ، عن مجاهدٍ ، عن عائشةَ ، قالتْ : كانَ الركبانُ يمرونَ بنا ونحن مع رسولِ اللَّهِ ﷺ محرماتٍ فإذا جاوزُوا[٥] سدلَت إحدانا جلبابَها من رأسِها علىٰ وجهِهَا ، فإذا جاوزُونَا[٦] كشفْنَاهُ .

## بَابُ الْمُحْرِمِ يُغَطِّي رأْسَهُ[٧]

**٧٣٤** ـ حدثنا أحمدُ قالَ : ثنا يحيىٰ بنُ سعيدٍ ، عن ابنِ جريجٍ قالَ : أخبرني أبو الزبير أنَّه سمعَ جابرَ بنَ عبدِ اللَّهِ يقولُ : يُغشِّي الحرامُ وجهَهُ بثوبهِ حتَّىٰ شعرِ رأسِهِ[٨] .

---

(١) في « ل » : بدون الواو .

(٢) في الأصل و« ل » : « تحليت » ، وفي هامش « ل » : « كذا ، ولعله : تجلبب » ، وهي كذلك في مصادر التخريج .

(٣) أخرجه الشافعي في « المسند » (١/ ٣٠٣) والبيهقي في « المعرفة » (٤/ ٩) .

(٤) في « ل » : « أخبرنا » ، وفي « م » : « أخبرني » .

(٥) كذا في الأصل ، وأيضًا في « السنن الكبرىٰ » للبيهقي (٥/ ٤٨) .
وفي « ل » و« م » ، وكذا « السنن » لأبي داود (١٨٣٣) و« المسند » (٦/ ٣٠) و«المعرفة» للبيهقي (٤/ ٩) : « حاذوا » .

(٦) كذا في « ل » و« م » ، وكذا عند أبي داود وأحمد .
وفي « ل » ، وأيضًا عند البيهقي في كتابيه : « جاوزنا » .

(٧) في « ل » و« م » : « وجهه » .

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٨٥) .

٧٣٥ ـ ثنا أحمدُ قالَ : ثنا يحيىٰ ، عن ابنِ جـــريجٍ قالَ : أخبرني عبدُ الرحمنِ بنُ القاسمِ أنَّه سمعَ أَبَاهُ يقولُ : بلغني عن عثمانَ ، أنَّه كانَ يخمرُ وجهَهُ وهو حرامٌ ، قلتُ : حتَّىٰ شعر رأسه ؟ قالَ : نعم ، وعن زيدِ بنِ ثابتٍ ، وكانَ ابنُ الزبيرِ يصنعهُ أيضًا : ـ القاسمُ بقولهُ(١) ـ .

٧٣٦ ـ ثنا أحمدُ قالَ : ثنا يحيىٰ بنُ سعيدٍ ، عنِ ابنِ جريجٍ قالَ : أخبرني ميمونُ بنُ مهرانَ ؛ أنَّه سمعَ رجلاً حرامًا سألَ ابنَ عباسٍ ، عن شعرٍ لهُ بخلفِ كتفيهِ ماذا يلبسُ ؟ قالَ : يلبسُ منه ما تحتَ الأذنينِ(٢) .

## [ بَابُ مَا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ ](٣)

٧٣٧ ـ ثنا أحمدُ قالَ : ثنا وكيعٌ ، عن شريكٍ ، عن أبي إسحاقَ ، عن ابنِ جبيرٍ ، عنِ ابنِ عباسٍ قالَ : لا بأسَ بالخاتمِ للمحرمِ(٤)

٧٣٨ ـ ثنا أحمدُ قالَ : ثنا هشيمٌ ، عن عبدِ الملك وحجاجٍ(٥) ، عن عطاءٍ قالَ : إذا غطىٰ رأسَهُ ناسيًا فلا شيءَ عليهِ ، فإنْ تعمدَ ذلكَ فعليهِ الفديةُ .

٧٣٩ ـ ثنا أحمدُ ، قالَ : ثنا وكيعٌ ، عن سفيانَ ، عنِ ابنِ جريجٍ ،

---

(١) في « ل » ضبب علىٰ « وعن زيد » وعلىٰ « القاسم » ، وفي حاشيته : « كذا كان في أصل هذه النسخة ، مضبب علىٰ « وعن زيد » وعلىٰ « القاسم » .

قلت : ولا وجه للإشكال ، فالقاسم يروي ذلك عن هؤلاء الثلاثة ، وقد خرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٣/ ٢٨٥) والبيهقي في « المعرفة » (٤/ ١٧) عن القاسم ، عنهم .

(٢) أخرجه الشافعي في « المسند » (١/ ٣٢٥) بمعناه .

(٣) هذا العنوان ليس في الأصل ، وهو في « م » بعد الأثر (٧٣٧) .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٨٣) والدارقطني (٢/ ٢٣٣) والبيهقي (٥/ ٦٩) .

(٥) في « م » و« ل » : « أخبرنا حجاج وعبد الملك » .

عن عطاءٍ قالَ : النسيانُ والجهالةُ سواءٌ ، ليسَ عليهِ في الثيابِ ولا في الطيبِ شيءٌ ، يقولُ : إذا لبسَ أو تطيبَ ناسيًا .

**٧٤٠** ـ ثنا أحمدُ قالَ : ثنا روحٌ ، عن[١] أشعثَ عنِ الحسنِ ، أنَّه كانَ لا يرىٰ بأسًا إنْ تطاهرَ المحرمُ بما شاءَ منَ الأزُرِ والأرديةِ ، ويبدلُ ثيابَهُ التي أحرمَ فيها بغيرِها منَ الثيابِ .

**٧٤١** ـ ثنا أحمدُ ، قالَ : ثنا هشيمٌ ، عن[٢] مغيرةَ ، عن إبراهيمَ قالَ : إذا استيقظَ المحرمُ من منامهِ وقد غطَّىٰ رأسَه فليكشفْهُ عنهُ ، ولا شيءَ عليهِ ، ويلبي[٣] .

**٧٤٢** ـ ثنا أحمدُ ، قالَ : ثنا صفوانُ بنُ عيسىٰ ، عن بطامِ بنِ مسلمٍ ، قالَ : سألتُ الحسنَ وابنَ سيرينَ عنِ الرجلِ يخرجُ إلىٰ مكةَ ويحملُ[٤] معهُ السلاحَ؟ ، فلمَ يريَا[٥] بهِ بأسًا .

**٧٤٣** ـ ثنا أحمد ، قالَ : ثنا جريرٌ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ ، قالَ : إذا شُجَّ المحرمُ أو انكسرت يدُهُ عصبَ علىٰ الشجِّ وعلىٰ اليدِ ويعقدُ عليهِ ، وقالَ منصورٌ : ليسَ عليه كفارةٌ[٦] .

**٧٤٤** ـ ثنا أحمدُ قالَ : ثنا يحيىٰ بنُ زكريا ، عن[٧] عبدِ الملكِ ، عن

---

(١) في « م » و« ل » : « حدثنا » .
(٢) في « م » و« ل » : « أخبرنا » .
(٣) في « م » و« ل » : « وليفزع إلىٰ التلبية » مكان : « ويلبي » .
(٤) في « ل » : « فحمل » .
(٥) في الأصل : « وم » : « فلم يريان » .
(٦) ابن أبي شيبة (٣/ ٤٠٩) .
(٧) في « م » : « حدثنا » ، وفي « ل » : حدثني » .

عطاءٍ ، قالَ : إنْ صدعَ المحرمُ عصبَ رأسَهُ[١] .

**٧٤٥** ـ ثنا أحمدُ ، قالَ : ثنا جريرٌ ، عن مغيرةَ ، عن إبراهيمَ قالَ : إذا عصبَ علىٰ الشجِّ وعلىٰ الكسرِ : فلا يعقدِ الخرقةَ ؛ ولكنْ يدخلُ طرفهَا في أثنائها .

**٧٤٦** ـ ثنا أحمدُ ، قالَ : ثنا يحيىٰ بنُ زكريا قالَ : حدثني العلاءُ بنُ المسيبِ ، عن عطاءٍ قالَ : يعصرُ[٢] المحرمُ القرحةَ والدملَ[٣] .

**٧٤٧** ـ ثنا أحمدُ ، قالَ : ثنا وكيعٌ قالَ : ثنا سفيانُ ، عن موسىٰ بنِ عقبةَ ، عن نافعٍ ، عنِ ابنِ عمرَ ، قالَ : يتداوىٰ المحرمُ بكلِّ شيءٍ إلا دواءً فيهِ طيبٌ[٤] .

**٧٤٨** ـ ثنا أحمدُ ، قالَ : ثنا وكيعٌ ، عن[٥] أسامةَ بنِ زيدٍ ، عن نافعٍ قالَ : كانَ ابنُ عمرَ تشقق كفاهُ حتىٰ تقطرَ دمًا وهو محرمٌ ، فيقولُ : أما إني لا أرىٰ بالسمنِ والزيتِ بأسًا ، ولا أكرهُ هذا[٦] .

**٧٤٩** ـ ثنا أحمدُ ، قالَ : ثنا سفيانُ ، قالَ : قالَ ابنُ جريجٍ : قالَ :

---

(١) ابن أبي شيبة (٣/ ١٨٤) .

(٢) في « م » : « يعصب » .

(٣) ابن أبي شيبة (٣/ ١٣٢) .

(٤) ابن أبي شيبة (٣/ ١٤٧) .

(٥) في « م » و « ل » : « حدثنا » .

(٦) كذا بالأصل ، وفي « م » و « ل » : و« لكن لا أكره هذا » ، وفي ابن أبي شيبة (٣/ ١٤٩) عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كره أن يداوي المحرم يده بالدسم . قلت : فلعل الصواب : « ولكن أكره هذا » . والله أعلم .

قال عطاءُ : ليسَ الأدهانُ الفارسيةُ طيبًا إنما هي حلٌّ[١] .

٧٥٠ ـ ثنا أحمدُ ، قالَ : ثنا وكيعٌ ، عن سفيانَ ، عنِ ابنِ جريجٍ ، عن عطاءٍ قالَ : لا بأسَ أنْ يتداوىٰ بالسنا والعترِ ـ يعني : المحرِمَ .

[ قالَ أبو داود السِّجستاني : العترُ : شجرٌ ؛ كذا بلغني ][٢] .

٧٥١ ـ ثنا أحمد ، قالَ : ثنا عبدُ الرزاقِ ، عن[٣] معمرٍ ، عنِ الزهريِّ، عن سالمٍ قالَ : كانَ ابنُ عمرَ يُقطعُ لهُ السواكُ منَ الأراك وهو محرمٌ فيستاكُ بهِ .

٧٥٢ ـ ثنا أحمدُ ، قالَ : ثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مهديٍّ قالَ : ثنا عبدُ الواحدِ ، عن يونسَ ، عنِ الحسنِ ، أنَّه كانَ لا يرىٰ بأسًا أنْ ينظرَ المحرمُ في المرآةِ والسيفِ .

٧٥٣ ـ ثنا أحمدُ قالَ : ثنا روحٌ قالَ : ثنا ابنُ جريجٍ ، قالَ : قالَ عطاءٌ : لا بأسَ أنْ ينظرَ المحرمُ في المرآةِ إلا لزينةٍ ، فأما أنْ يمسحَ عنهُ أو لوجعٍ فلا بأسَ[٤] .

٧٥٤ ـ ثنا أحمدُ قالَ : ثنا محمدُ بنُ الحسنِ الواسطيُّ قالَ : أنبا أصبغُ ابنُ زيدٍ ، عن أبي عبدِ اللَّهِ ، عن زيدِ بنِ عليٍّ أنَّه قالَ : يمسكُ المحرمُ علىٰ أنفهِ منَ الريحِ الطيبةِ .

---

(١) في هامش « ل » : « قال أبو عبد اللَّه ـ رحمه اللَّه ـ : حَلٌّ ؛ يعني : « الشَّيْرَج » .
قلت : وفي « اللسان » : « قال الجوهري : والحَلُّ : دُهْنُ السِّمْسِمِ » .

(٢) من « ل » ، في « م » : « قال أبو داود : والعتر : شجرة » .

(٣) في « م » و« ل » : « أخبرنا » .

(٤) ابن أبي شيبة (٣/ ١٤٠) .

٧٥٥ ـ قلتُ لأحمدَ : رجلٌ صلَّىٰ المغربَ أربعًا فذكرَ وهو في التشهدِ[١] ؟ قالَ : يسجدُ سجدتي السهوِ وقد تمتْ صلاتُهُ[٢] .

٧٥٦ ـ حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ قالَ : ثنا روحُ بنُ عبادةَ : ثنا هشامٌ ، عنِ الحسنِ وعطاءٍ ، أنهما كانا لا يريانِ بأسًا أنْ يخضبَ المحرمُ رجليهِ إذا تشققتَا .

٧٥٧ ـ حدثنا أحمدُ ، قالَ : ثنا أسودُ بنُ عامرٍ قالَ : ثنا شريكٌ ، عن عبدِ الكريمِ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ قالَ : المحرمُ يتداوىٰ بالحناءِ ولا يختضبُ[٣] .

٧٥٨ ـ حدثنا أحمدُ ، قالَ : ثنا حسينُ بنُ الوليدِ ـ من أهلِ نيسابورَ ، عنِ ابنِ أبي روَّادٍ قالَ : كانَ عطاءٌ وطاووسُ إذا أتيا الحجرَ كبرَا ورفعَا أيديهما[٤] .

٧٥٩ ـ حدثنا أحمدُ ، قالَ : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قالَ : ثنا محمدُ بنُ مسلمٍ ، عنِ أيوب بنِ موسىٰ ، عن عطاءٍ ، عنِ ابنِ عباسٍ ، قالَ : إنما الرملُ علىٰ من جاءَ من أهلِ الآفاقِ وليسَ علىٰ أهلِ مكةَ[٥] .

٧٦٠ ـ ثنا أحمدُ ، قالَ : ثنا ابنُ مهديٍّ ، عن سفيانَ ، عنِ بشيرٍ[٦]

---

(١) في « م » : « وذكر وهو في المسجد » ، وهو خطأ .
(٢) هذه المسألة تأخرت في « ل » إلىٰ ما بعد رقم (٧٦٦) . وقد تقدمت برقم (٣٧٨) .
(٣) ابن أبي شيبة (٣/ ٣٢٣) .
(٤) زاد في « ل » : « وكبرا » .
(٥) ابن أبي شيبة (٣/ ٣٧٤) .
(٦) ترجم له المزي في « تهذيب الكمال » (٤/ ١٨٣) ، وذكر : أن أبا داود روىٰ له في «المسائل» هذا الحديثَ .

قالَ : رأيتُ ابنَ الزبيرِ أتىٰ علىٰ قومٍ يمسحونَ المقامَ ، فقالَ : إنَّكم لم تؤمرُوا بمسحهِ إنما أُمِرْتمُ بالصلاةِ[١] .

**٧٦١** ـ ثنا أحمدُ ، قالَ : ثنا يحيىٰ ، عنِ ابنِ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، قالَ: الصلاةُ لأهلِ البلدِ أفضلُ[٢] والطوافُ للغرباءِ[٣] .

**٧٦٢** ـ ثنا أحمدُ ، قالَ : ثنا يحيىٰ بنُ سعيدٍ ، عن عبيدِ اللَّهِ ، قالَ : أخبرني نافعٌ ، عنِ ابنِ عمرَ ، قالَ : ليسَ علي النساءِ رملُ البيتِ[٤] ، ولا بينَ الصفا والمروةِ[٥] .

**٧٦٣** ـ ثنا أحمدُ ، قالَ : ثنا عبدُ الرزاقِ ، عن[٦] عميرٍ ، عنِ الزهريِّ، قالَ : ليس علىٰ النساءِ ، ذكرِ مثلَهُ ، زادَ : ولا رقي عليهما .

**٧٦٤** ـ ثنا أحمدُ ، قالَ : ثنا وكيعٌ ، عن سفيانَ ، عنِ ابنِ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، قالَ : إذا طافَ علىٰ غيرِ وضوءٍ فليعدْ طوافَهُ[٧] .

**٧٦٥** ـ ثنا أحمدُ ، قالَ : ثنا وكيعٌ ، عن سفيانَ ، عنِ الزبيرِ بنِ عديٍّ، عن إبراهيمَ ، قالَ : يقامُ علىٰ الصفا والمروةِ قَدْرُ سورةِ النجمِ .

**٧٦٦** ـ ثنا أحمدُ ، قالَ : ثنا وكيعٌ ، قالَ : ثنا الأعمشُ ، عن

---

(١) ابن أبي شيبة (٣/ ٤١٦) .

(٢) « أفضل » ليس في « ل » ، وسيأتي الأثر برقم( ٨٧٨) بالزيادة .

(٣) عبد الرزاق (٥/ ٧٠ـ ٧١) وابن أبي شيبة (٣/ ٣٧٢) .

(٤) في « ل » و « م » : « بالبيت » .

(٥) ابن أبي شيبة (٣/ ١٥١) والشافعي في « السنن » (١/ ٣٥١) والبيهقي في « المعرفة » (٤/ ٦٦) .

(٦) في « ل » و« م » : « أخبرنا » .

(٧) ابن أبي شيبة (٣/ ٢٩٥) .

أبي وائلٍ ، عنِ ابنِ مسعودٍ ، أنَّه كانَ إذا سعىٰ في الوادي قالَ : ربِّ اغفرْ وارحمْ ؛ إنكَ أنتَ الأعزُّ الأكرمُ[١] .

**٧٦٧** ـ ثنا أحمدُ ، قالَ : ثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيهِ ، عن عائشةَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ لها وقد حاضتْ بسرف قبلَ أنْ تدخلَ مكةَ ؛ فقالَ لها : « **اقْضِي مَا يَقْضِي الحاجُّ** » .

قالَ أحمدُ : قالَ سفيانُ مرةً أخرىٰ قالَ :

«**اعملِي مَا يعملُ الحاجُّ غيرَ أنْ لا تطوفي بالبيت**»[٢] .

**٧٦٨** ـ ثنا أحمدُ ، قالَ : ثنا وكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن موسىٰ بنِ عقبةَ عن نافعٍ ، عنِ ابنِ عمرَ ، قالَ : تقضِي الحائضُ المناسكَ كلَّها إلا الطوافَ بالبيتِ وبينَ الصفا والمروة[٣] .

**٧٦٩** ـ ثنا أحمدُ ، قالَ : ثنا عبدُ الرزاقِ ، عن[٤] معمرٍ ، عنِ الزهريِّ قالَ : إذا حاضتِ المرأةُ بعدَ ما تطوفُ بالبيتِ طافت بينَ الصفا والمروةِ حائضًا .

**٧٧٠** ـ ثنا أحمدُ ، قالَ : ثنا روحٌ ، قالَ : ثنا أشعثُ ، عنِ الحسنِ في امرأةٍ تحيضُ بعدَ الطوافِ بالبيتِ قبلَ أنْ تصلِّي الركعتينِ وقبلَ أنْ تسعىٰ؟

---

(١) ابن أبي شيبة (٣/ ٤٢٠) .

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٨٤) (٢/ ١٩٥) ومسلم (٤/ ٣٠) وأحمد (٦/ ٣٩) والشافعي في « المسند » (١/ ٣٨٩) .

وانظر : « مسائل ابن هانئ » (٦٨٩) .

(٣) أخرجه مالك في « الموطأ » ( ص٢٢٥) وابن أبي شيبة (٣/ ٢٩٦) .

(٤) في « ل » و« م » : « أخبرنا » .

قالَ: تسعىٰ وتنفرُ وتصلِّي ركعتينِ[١] إذا طهرتْ[٢] .

**٧٧١** ـ ثنا أحمدُ قالَ : ثنا حمادُ بنُ خالدٍ عنِ ابنِ أبي ذئبٍ عنِ الزهريِّ قالَ : تطوفُ المستحاضةُ بالبيتِ وبينَ الصفا والمروةِ[٣] ويأتيها زوجُها .

**٧٧٢** ـ ثنا أحمدُ قالَ : ثنا معاذُ بنُ معاذٍ ، عن[٤] أشعثَ عنِ الحسنِ أنَّه قالَ في امرأةٍ قضتِ المناسكَ كلَّها إلا الطوافَ الواجبَ ، ثمَّ حاضتْ فشربتْ دواءً فقطعَ الدمَ عنها فطافتْ في أيامِ حيضتِها وهي طاهرٌ ؟ قالَ : أجزأَ عنها .

**٧٧٣** ـ ثنا أحمدُ ، قالَ : ثنا عبدُ الأعلىٰ عن عبيدِ اللَّهِ ، عن نافعٍ ، عنِ ابنِ عمرَ ، أنَّه كانَ يحجُّ بصبيانِهِ ، فمن استطاعَ منهم أنْ يرميَ رَمَىٰ ، ومن لم يستطعْ رمىٰ عنهُ[٥] .

**٧٧٤** ـ ثنا أحمدُ ، قالَ : ثنا روحٌ قالَ : ثنا ابنُ جريجٍ ، عن عطاءٍ قالَ : فإنْ صَبَاهُ رطبًا ، ولا يرمي[٦] إنْ علمَ ، فليركبْ بهِ إلىٰ الجمرةِ فليرمْها عنهُ ولا يُتركْ[٧] في المنزلِ وليوقفْ بهِ في المدعَا كما يذهبُ[٨] إلىٰ

(١) في « ل » و « م » : « الركعتين » .
(٢) ابن أبي شيبة (٣/ ٣٠٠) .
(٣) ابن أبي شيبة (٣/ ٣١٤) .
(٤) في « ل » و« م » : « أخبرنا » .
(٥) ابن أبي شيبة (٣/ ٢٤٢) .
(٦) في «ل » و « م » : « فإن كان صبيًّا رطبًا لا يرمي » .
(٧) في « ل » و« م » : « ينزل » .
(٨) زاد في « ل » : « به » .

عرفةَ ، فهذا مثلُ ذلكَ إلا إنْ يكونَ معتلاً ، لا يستطيعُ أنْ يركبَ .

**٧٧٥** ـ ثنا أحمدُ ، قالَ : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ نميرٍ ، عن عبدِ الملكِ ، عن عطاءٍ في الصبيِّ يحجُّ ولا يحسنُ يلبي ، قالَ : يلبي عنهُ أبوهُ أو وليهُ[١] .

**٧٧٦** ـ ثنا أحمدُ ، قالَ : ثنا روحٌ قالَ : ثنا ابنُ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، قالَ : والصبيُّ الرطبُ وغيرُهُ إذا فرضَ أَهْلُهُ عَلَيْه الحجَّ فعليهِ ما علىٰ الكبيرِ في المناسكِ يُمنعُ الطيبَ ؛ ولا يصدرُ بهِ حتَّىٰ يكونَ آخرَ عهدِهِ بالبيتِ ، وإذا أرادَ أهلُه أنْ يتمتعُوا بهِ فهي لهُ[٢] .

**٧٧٧** ـ ثنا أحمدُ ، قالَ : ثنا روحٌ ، قالَ : ثنا ابنُ جريجٍ قالَ : قالَ عطاءٌ : ويجزئُ عن الصغيرِ والمريضِ أنْ يُرمَىٰ عنهما ؟ قلتُ : من يرمي عنهما ؟ قالَ : ذو رحمٍ أقربُهم إليهِ أحبُ إليَّ ، فإنْ لم يكنْ رجلٌ فامرأةٌ ذاتُ رحمٍ ، وإنْ لم يكنْ ذو رحمٍ فمولاكَ أو غلامكَ .

**٧٧٨** ـ ثنا أحمدُ ، قالَ : ثنا عفانُ قالَ : ثنا حمادُ بنُ سلمةَ قالَ : أنبأ ابنُ جريجٍ ، عن عطاءٍ في الصبيِّ والشيخِ الكبيرِ إذا بلغَا الوقتَ ، فلم يستطيعا أنْ يلبيا ؛ لُبيَ عنهما .

**٧٧٩** ـ ثنا أحمدُ ، قالَ : ثنا عبدُ الرزاقِ ، قالَ : أنبأ ابنُ جريجٍ ، عن عطاءٍ قالَ : قلتُ لهُ : الغلام لم يبلغْ يُطافُ بهِ أَيُوضَّأُ ؟ قالَ : ما عليهِ ما

---

(١) ابن أبي شيبة (٣/ ٢٤٢) .

(٢) في « ل » : « فهو له » ، وفوقها علامة التصحيح .
والأثر بنحوه في : ابن أبي شيبة (٣/ ٣٥٥) .

علىٰ العاقلِ إلا أنْ يبتغيَ أهلُهُ البركةَ في وضوئهِ ، وقالَ : إذا رمىٰ الرجلُ عن الصغيرِ رمىٰ رميينِ جميعًا ، عن نفسهِ وعن الصغيرِ[١] .

٧٨٠ ـ ثنا محمدُ بنُ كثيرٍ العبديُّ ، قالَ : أنبأ سفيانُ الثوريُّ ، عن ليثٍ ، عن عطاءٍ ، قالَ : يُقْضىٰ عنِ الصغيرِ كلّ شيءٍ من أمرِ الحجِّ إلا الصلاة[٢] .

٧٨١ ـ ثنا أحمدُ ، قالَ : ثنا وكيعٌ ، قالَ : ثنا ابنُ أبي ذئبٍ ، عن خالهِ الحارثِ ، أنَّه أخبرَهُ من رأىٰ عمرَ يلبي وهو يغتسلُ بعرفةَ[٣] .

٧٨٢ ـ ثنا أحمدُ ، قالَ : ثنا عبدُ الوهابِ ـ ، وثنا القعنبيُّ ، قالَ : ثنا سليمانُ يعني : ابنَ بلالٍ ؛ وهذا لفظهُ ـ ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيهِ : أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّىٰ الظهرَ والعصرَ بأذانٍ واحدٍ بعرفةَ وإقامتينِ ، ولم يسبحْ بينهما ، وصلَّىٰ المغربَ والعشاءَ بجمعٍ بأذانٍ واحدٍ وإقامتينِ ولم يسبحْ بينهما[٤] .

٧٨٣ ـ ثنا أحمدُ ، قالَ : ثنا يحيىٰ بنُ آدمَ قالَ : ثنا سفيانُ ، عن عبيدِ اللَّهِ ، عن نافعٍ ، عنِ ابن عمرَ ، أنَّه كانَ إذا فاتتهُ الصلاةُ معَ الإمامِ يومَ عرفةَ جمعَهُمَا[٥] .

٧٨٤ ـ ثنا أحمدُ ، قالَ : ثنا يحيىٰ بنُ آدمَ ، عن[٦] سفيانَ عنِ ابنِ

---

(١) عبد الرزاق (٥/ ٧٠) .

(٢) ابن أبي شيبة (٣/ ٣٥٥) .

(٣) ابن أبي شيبة (٣/ ٤٢٠) .

(٤) أخرجه أبو داود في « السنن » (١٩٠٦) .

(٥) ابن أبي شيبة (٣/ ٢٦٢) والبيهقي في «السنن» (٥/ ١١٤) وفي «المعرفة » (٤/ ١٠٨).

(٦) في « ل » و« م » : « أخبرنا » .

جريجٍ ، عن عطاءٍ قالَ : إنْ شئتَ جمعتَ وإنْ شئتَ فرقتَ[١] .

٧٨٥ ـ ثنا أحمدُ ، قالَ : ثنا وكيعٌ ، عن عكرمة بنِ عمارٍ ، عن طيسلةَ بنِ عليٍّ ، أنَّ ابنَ عمرَ نزل الأراكَ يومَ عرفةَ[٢] .

٧٨٦ ـ ثنا أحمدُ ، قالَ : ثنا يعقوبُ قالَ : ثنا أبي ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ قالَ : حدثني نافعٌ قالَ : كانَ عبدُ اللَّهِ بنُ عمرَ يرىٰ : أنَّ حضورَ الخطبةِ في يومِ عرفةَ معَ الإمامِ منَ الحجِّ ، إذا أقامَ الإمامُ السُّنَّةَ .

٧٨٧ ـ ثنا أحمدُ ، قالَ : ثنا روحٌ وابنُ بكرٍ ، عنِ ابنِ جريجٍ قالَ : كانَ عطاءٌ يحبُّ أنْ يُعَرِّفَ الإنسانُ ويقفُ متوضئًا ، قالَ روحٌ : ويدفعُ متوضئًا ، ويقولُ : بالَ النبيُّ ﷺ حينَ دفعَ من عرفةَ ، ثمَّ توضأَ قبلَ أنْ يأتيَ جمعًا[٣] قالَ : وغدوُّنا إلىٰ عرفةَ ، ورواحنَا إلىٰ منًى ، ومسيرنا من عرفةَ إلىٰ جمعٍ ، ومن جمعٍ إلىٰ منًى والرمي ، قالَ : توضأْ في ذلكَ كلِّه فإنَّه أفضلُ ، فإنْ لم يفعلْ فلا حرجَ ، ليسَ بواجبٍ ؛ الحائض تفعلُ ذلكَ كلَّه .

٧٨٨ ـ ثنا أحمدُ ، قالَ : حدثنا ابنُ عليَّةَ قالَ : أنبأ سليمانُ التيميُّ ، عن أبي مجلزٍ أنَّه كانَ معَ ابنِ عمرَ بمنًى ، فلما طلعتِ الشمسُ أمرَ براحلتِهِ فرُحِّلتْ ، ثمَّ ارتحلَ من منًى فسارَ ؛ فإنْ كانَ أعجبنا إليهِ لأسفهنا رجلاً ، كانَ يحدثُه عن النساءِ ويضحكُهُ ، فلمَّا صلَّىٰ العصرَ وقفَ بعرفةَ فجعلَ يرفعُ

---

(١) ابن أبي شيبة (٣/ ٢٦٣) والبيهقي في « السنن » (٥/ ١١٤) ، و« المعرفة » (٤/ ١٠٨) .
(٢) ابن أبي شيبة (٣/ ٤٥٠) .
(٣) أخرجه البخاري (١/ ٤٧ ـ ٥٦) (٢/ ٢٠٠ ـ ٢٠١) ومسلم (٤/ ٧٠ ـ ٧٣ ـ ٧٤) وأبو داود (١٩٢١) (١٩٢٥) .

يديهِ - أو قالَ : يمدُّ - قالَ : لا أدرِي لعلَّه قد قالَ : دونَ أذنيه[١] .

**٧٨٩** ـ ثنا أحمدُ ، قالَ : ثنا يعقوبُ ، عن أبيه[٢] ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ قالَ : ثنا إبراهيمُ بنُ عقبةَ[٣] ، عن كريبٍ مولىٰ ابنِ عباسٍ ، عن أسامةَ بنِ زيدٍ ، قالَ : كنتُ ردفَ رسولِ اللَّه ﷺ عشيةَ عرفةَ ؛ فلما وقعت الشمسُ دفعَ رسولُ اللَّهِ ﷺ ؛ فلمَّا سمعَ حطمةَ الناسِ خلفَهُ قالَ : « **رويدًا أيها الناسُ ؛ عليكم السكينةَ**[٤] **؛ فإنْ البرَّ ليسَ بالإيضاع** » ، قالَ : فكانَ رسولُ اللَّهِ (ﷺ)[٥] إذا التحمَ عليهِ الناسُ أعنقَ ، وإذا وجدَ فجوةً نصَّ[٦] .

**٧٩٠** ـ ثنا أحمدُ ، قالَ : أنبأ عبدُ الرزاقِ ، عن[٧] معمرٍ عنِ الزهريِّ ، عن سالمٍ قالَ : كانَ ابنُ عمرَ إذا أفاضَ من عرفةَ سارَ علىٰ هينتهِ الموكب حتَّىٰ يأتيَ محسرًا ويستحثُّ[٨] راحلتَهُ شيئًا ، ثمَّ يسيرُ علىٰ هينتهِ الموكب حتَّىٰ يرميَ الجمرةَ[٩] .

---

(١) ابن أبي شيبة (٣/ ٣٣٣) .

(٢) في « ل » و« م » : « حدثنا أبي » .

(٣) في الأصل : « علقمة » ، وهو تصحيف .

(٤) زاد في « م » : « والوقار » .

(٥) ( ﷺ ) ليس في الأصل .

(٦) أخرجه أبو داود (١٩٢٤) وأحمد (٥/ ٢٠٢) .

و« الإيضاع » : حمل البعير علىٰ سرعة السير .

و« العَنَق » : السير مسرعًا .

و« النص » : التحريك ، حتىٰ يستخرج أقصىٰ سير الدابة .

وفي رواية أبي داود : « قال هشام - يعني : ابن عروة - : النص فوق العنق » .

(٧) في « ل » و « م » : « أخبرنا » .

(٨) في « ل » : « واستحث » .

(٩) أخرجه مسلم (٤/ ٧٤) .

**٧٩١** ـ ثنا أحمدُ ، قالَ : ثنا يحيىٰ ، عن[١] ابنِ جريجٍ قالَ : قلتُ لعطاءٍ : كيفَ يدفعُ الماشي ؟ قالَ : يدفعُ [ أيسرَ ][٢] المشي[٣] .

**٧٩٢** ـ ثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ قالَ : ثنا جريرٌ ، عن مغيرةَ في الذي يفيضُ ماشيًا ؛ قالَ : فإنما يمشي علىٰ هينتهِ .

**٧٩٣** ـ ثنا أحمدُ ، قالَ : ثنا يحيىٰ بنُ سعيدٍ ، عنِ ابنِ جريجٍ قالَ : قلتُ لنافعٍ : أينَ كانَ ابنُ عمرَ يقفُ بعرفةَ؟ قالَ: يحاذي الإمامَ أو من ورائِهِ؛ لا يبرحُ ما هنالك[٤] حتَّىٰ يدفعَ الإمامُ؛ إلا أنْ يرحلهُ أحدٌ من ورائِهِ فيقدمُهُ .

**٧٩٤** ـ ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ الجراحِ[٥] ، قالَ : ثنا[٦] جريرٌ ،عن مغيرةَ ، عن إبراهيمَ ، قالَ : كانوا يستحبونَ أنْ يكونَ موقفُهم علىٰ الجبيلِ الذي يقفُ عليهِ الإمامُ إنْ قدرُوا عليهِ؛ وإلا وقفُوا خلفَهُ ليكونَ ممرُّهم عليهِ حتَّىٰ[٧] يفيضُوا .

**٧٩٥** ـ ثنا أحمدُ ، قالَ : ثنا يحيىٰ ، عن عبيدِ اللَّهِ ، عن[٨] نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ ، أنَّه كانَ يوضعُ في وادي محسرٍ قدرَ رميةٍ بحجرٍ[٩] .

---

(١) في « ل » و« م » : « حدثنا » .

(٢) سقط من الأصل .

(٣) في الأصل كأنها : « الشيء » .
والأثر في ابن أبي شيبة (٣/ ٤٥١) بلفظ : « كيفَ تيسرَ » .

(٤) في « ل » : « من هنالك » .

(٥) زاد في « ل » : « من أهل خراسان » .

(٦) في « ل » و« م » : « عن » .

(٧) في « ل » و« م » : « حين » .

(٨) في « ل » و« م » : « أخبرني » .

(٩) البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٥/ ١٢٦) .

٧٩٦ ـ ثنا أحمدُ قالَ : ثنا سفيانُ ، عن[١] عبيدِ اللَّهِ بنِ أبي يزيدَ أنَّه سمعَ ابنَ عباسٍ يقولُ : أنا ممن قدَّمَ النبيُّ ﷺ ليلةَ المزدلفةِ في ضعفةِ أهلِه[٢] .

٧٩٧ ـ ثنا أحمدُ ، قالَ : ثنا سفيانُ ، عن عمروٍ سمعَهُ من عبدِ اللَّه مولىٰ أسماءَ؛ كانتْ أسماءُ تصلِّي الصبحَ في منزلِها بمنًى - يعني : يومَ النحرِ[٣] .

٧٩٨ ـ ثنا أحمدُ ، قالَ : ثنا روحٌ ، عن هشامٍ ، عن حفصةَ بنتِ سيرينَ ، قالتْ : كانُوا يستحبونَ أنْ ينزلُوا بخيفٍ الأيمنِ من منًى[٤] .

٧٩٩ ـ ثنا أحمدُ ، قالَ : ثنا يحيىٰ بنُ سعيدٍ ، عنِ ابنِ جريجٍ ، عن نافعٍ ؛ أنَّ ابنَ عمرَ كانَ يكبرُ تلكَ الأيامَ بمنًى في دبرِ الصلواتِ وفي فسطاطِهِ وفي ممشاهُ وفي طريقِهِ ، تلكَ الأيامَ جميعًا .

٨٠٠ ـ أنا أحمدُ ، قالَ : ثنا عبدُ الرزاقِ قالَ : أنبأ عبيدُ اللَّهِ ، عن نافعٍ ، عنِ ابنِ عمرَ : أنَّ النبيَّ ﷺ أفاضَ يومَ النحرِ ، ثمَّ صلَّىٰ بمنىً - يعني راجعًا[٥] .

٨٠١ ـ ثنا أحمدُ ، قالَ : ثنا حميدُ بنُ عبدِ الرحمنِ قالَ : ثنا همامُ بنُ يحيىٰ قالَ : سئلَ قتادةُ ، عن عمرتينِ في شهرٍ ، فروىٰ عن سعيدِ بنِ المسيبِ

---

(١) في « ل » و « م » : « أخبرني » .

(٢) ابن أبي شيبة (٣/ ٢٣٣) والبيهقي في « المعرفة » (٤/ ١١٤) .

(٣) ابن أبي شيبة (٣/ ٢٣٤) .

(٤) ابن أبي شيبة (٣/ ٤١٥) .

(٥) أخرجه مسلم (٤/ ٨٤) وأبو داود (١٩٩٨) وأحمد (٢/ ٣٤) .

وعطاءٍ والحسنِ ، قالوا : لا بأسَ . قالَ : وسُئلَ عنها ابنُ عمرَ ، فلم يكرهْهَا[١] .

٨٠٢ ـ ثنا أحمدُ ، قالَ : ثنا يحيىٰ ، عنِ ابنِ جريجٍ ، عن أبي الزبيرِ أنَّه سمعَ جابرًا سئلَ عن العمرةِ بعدَ أيامِ التشريقِ ؟ قالَ : لا بأسَ بها ، وليسَ فيها[٢] هديٌ[٣] .

٨٠٣ ـ ثنا أحمدُ ، قالَ : ثنا مروانُ بنُ معاويةَ الفزاريُّ قالَ : ثنا عثمانُ بنُ الأسودِ قالَ : كانَ مجاهدٌ يكرهُ إذا انصرفَ الرجلُ إلىٰ أهلهِ أنْ يقومَ علىٰ بابِ المسجدِ ـ مسجدِ الحرامِ ـ مستقبلَ الكعبةِ ينظرُ إليها ويدعو ، ويقولُ : إنَّ اليهودَ يفعلونَ ذلكَ .

٨٠٤ ـ ثنا أحمدُ ، قالَ : ثنا مروانُ بنُ معاويةَ قالَ : ثنا رباحُ بنُ أبي معروفٍ ، عن عطاءٍ ، عنِ ابنِ عباسٍ مثلهُ .

٨٠٥ ـ سمعتُ أحمدَ يقولُ : وقتُ أهلِ العراقِ ذاتُ عِرْقٍ ، قلتُ لأحمدَ : فالعقيقُ ؟ قالَ : العقيقُ أقربُ إلينا من ذاتِ عرقٍ .

٨٠٦ ـ سمعتُ أحمدَ يقولُ : ينبغي لمن أرادَ أنْ يهلَّ بالحجِّ وهو بمكةَ أنْ يهلَّ من جوفِ[٤] مكةَ .

٨٠٧ ـ قلتُ لأحمدَ : رجلٌ قدمَ مكةَ متمتعًا متىٰ يهلُّ بالحجِّ ؟ قالَ : يومَ الترويةِ ، وهو آخرُ فعلِ ابنِ عمرَ . قلتُ : يهلُّ بالحجِّ إذا توجهَ منَ المسجدِ إلىٰ منًى ؟ قالَ : نعم . هذا معنىٰ ما قلتُ له .

---

(١) ابن أبي شيبة (٣/ ١٢٩) .

(٢) في « ل » : « فيه » .

(٣) ابن أبي شيبة (٣/ ١٥٧) .

(٤) في « ل » : « حرف » .

٨٠٨ ـ قلتُ لأحمدَ : فقولُ عمرَ لأهلِ مكةَ : إذا رأيتمُ الهلالَ فأهلُّوا؟ قالَ : هذا لأهلِ مكةَ .

٨٠٩ ـ فقلتُ لأحمدَ : إذا كانَ مكيٌّ ، يهلُّ[١] إذا رأىٰ الهلالَ ؟ قالَ : هكذا روي عن عمرَ .

٨١٠ ـ سمعتُه سئلَ عنِ الرجلِ يحرمُ منَ المكانِ البعيدِ ؟ قالَ : كأنِّي أتهيبُهُ .

٨١١ ـ قلتُ لأحمدَ : يشترطُ الرجلُ إذا حجَّ ؟ قالَ : إنْ اشترطَ فلا بأسَ .

٨١٢ ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عمن اشترطَ في الحجِّ ، ثمَّ أحصرَ ؟ قالَ : ليسَ عليه شيءٌ ، ثمَّ ذكرَ أحمدُ قولَ الذي قالَ : كانوا يشترطونَ ولا يرونَهُ شيئًا ؛ قالَ : كلامٌ منكوسٌ ، أرادَ أنْ يحسنَ ردَّ حديثِ النبيِّ ﷺ ؛ لقولِ[٢] النبيِّ لضباعةَ : « **قُولي : محلِّي حيثُ حَبَسْتَني** »[٣] .

## بَابُ التَّلْبِيَةِ

٨١٣ ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عنِ التلبيةِ ؟ فقالَ : لبيكَ اللهمَّ لبيكَ ، لبيكَ لا شريكَ لك لبيكَ ، إنَّ الحمدَ والنعمةَ لكَ والملكَ ، لا شريكَ لكَ .

٨١٤ ـ قلتُ لأحمدَ : يكرهُ أنْ يزيدَ الرجلُ علىٰ هذا ؟ وما بأسٌ أنْ يزيدَ .

---

(١) زاد في « ل » : « قال » .

(٢) في « ل » و« م » : « يقول » .

(٣) أخرجه البخاري (٧/ ٩) ومسلم (٤/ ٢٦) .

٨١٥ ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ ؛ يلبي الرجلُ في مثلِ بغدادَ ؟ قالَ : لا يعجبني حتَّىٰ يبرزَ .

## بَابُ فَسْخِ الْحَجِّ

٨١٦ ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن رجلٍ لبىٰ فنسيَ فلا يدري بحجةٍ لبىٰ أو بعمرةٍ ؟ قالَ : يجعلُها عمرةً ، ثمَّ يلبي بالحجِّ[1] من مكةَ ؛ لو أنَّه أهلَّ بالحجِّ لجعلِهَا[2] عمرةً لم يكنْ به بأسٌ .

٨١٧ ـ سمعتُ أحمدَ يقولُ : فسخُ الحجِّ مباحٌ .

## بَابُ الْمُتَمَتِّعِ[3]

٨١٨ ـ سمعتُ أحمدَ بنَ محمدِ بنِ حنبلٍ يقولُ : نرىٰ التمتعَ أفضلَ منَ الإقرانِ والحجِّ[4] .

## بَابُ التِّجَارَةِ فِى الْحَجِّ

٨١٩ ـ سمعتُ أحمدَ وسألَهُ رجلٌ قالَ : أريدُ الحجَّ فأحملُ معي متاعًا للتجارةِ ؟ فقالَ : منَ الناسِ من يتأوَّلُ هذه الآية ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [البقرة: ١٩٨] في مواسمِ الحجِّ ؛ ولكنْ لو لم يكنْ معهُ[5] تجارةٌ كانَ أخلصَ .

---

(١) « بالحج » من الأصل فقط .

(٢) في « م » : « فجعلها » ، وفي « ل » مشتبهة .

(٣) في « ل » و « م » : « التمتع » .

(٤) كذا ، وفي « ل » : كأنها « بالحج » .

(٥) في « م » و « ل » : « معك » .

## بَابُ مَا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ

**٨٢٠** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ ، عن رجلٍ أحرمَ في قميصٍ ؟ قالَ : يخلعُهُ .

**٨٢١** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عنِ المحرمِ يلبسُ الخفينِ إذا لم يجدِ النعلينِ؟ قالَ: نعم، قيلَ لأحمدَ : ولا يقطعُهما؟ قالَ: لا هذا فسادٌ ، قلتُ: يلبسُ ـ أعني الخفينِ إلى الركبتينِ؟ ، قالَ: نعم ؛ حديثُ ابنِ عباسٍ ليسَ فيهِ قطعٌ[١] .

**٨٢٢** ـ قلتُ لأحمدَ وسألتُهُ عنِ المحرمِ : يتخذُ لنعلهِ مثلَ هذا ـ وأشرتُ إلى السيرِ الذي يعملُ على النعلِ بالعرضِ عندَ أطرافِ الأصابعِ ليضبطَ أصابعَ الرجلينِ ـ؟ ، قالَ : لا يعجبني ؛ قلتُ : وما عليهِ ؟ قالَ : إنْ فعلَهُ يفتدي، قلتُ : لِمَ ؟ قالَ : لأنَّا نعرفُ[٢] النعالَ هكذا .

**٨٢٣** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عمنْ لبسَ الخفَّ وهو يجدُ النعلَ إلا أنَّه لا يمكنُه لبسها ؟، قالَ : يلبسُه[٣] ويفتدي .

**٨٢٤** ـ قلتُ لأحمدَ : تلبسُ المحرمةُ المعصفرةَ[٤] ؟ قالَ : إنْ لم يكنْ فيهِ زعفرانٌ .

**٨٢٥** ـ سمعتُ أحمدَ قالَ : ثنا عبدُ الرحمنِ ـ يعني : ابنَ مهديٍّ ـ ، قالَ : سمعتُ مالكَ بنَ أنسٍ قالَ : لا بأسَ بالمرفقةِ الصفراءِ إذا كانَ عليها إزارٌ ـ يعني : للمحرمِ ـ .

---

(١) انظر : « مسائل ابن هانئ » (٨٠٦) .
(٢) في « ل » و« م » : « لا نعرف » .
(٣) زاد في « ل » و« م » : « يعني : الخف » .
(٤) في « ل » و« م » : « المعصفر » .

## بَابٌ الْمُحْرِمُ يُغَطِّي رأسَهُ وَحَمْلُ[١] الْقِرْبَةِ وَنَحْوِهَا

**٨٢٦** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عنِ المحرمِ يشدُّ في رأسِهِ سيرًا[٢] ؟ قالَ : لا . قيلَ : من صداعٍ ؟ ، قالَ : إن فعلَ يفتدي .

**٨٢٧** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عنِ المحرمِ يلقِي جرابَهُ في رقبتهِ كهيئةِ القِرْبةِ ؟ قالَ : أرجو أنْ لا يكونَ به بأسٌ .

**٨٢٨** ـ قلتُ لأحمدَ : المحرمُ يغطِّي وجهَهُ ؟ قالَ : نعم ، قلتُ : يغطِّي الحاجبينِ ؟ قالَ : نعم ، قلتُ : يغطِّي المحرمُ أذنيهِ ؟ قالَ : لا .

## بَابٌ الْهِمْيَانُ لِلْمُحْرِمِ

**٨٢٩** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عنِ الهميانِ[٣] ؟ قالَ : لا بأسَ بهِ ؛ ولا يعقدُهُ عليهِ ؛ يدخلُ السيرَ في النقبةِ ، قلتُ : فلا يعقدُ السيرَ ؟ قالَ : لا ، قلتُ : إنَّه ينسلُّ إنْ لم يعقدْ ؟ قالَ : فليعقدْ .

**٨٣٠** ـ قلتُ لأحمدَ : الهميانُ فوقَ الإزارِ ؟ قالَ : لا بأسَ فوقَ أو تحتَ .

**٨٣١** ـ رأيتُ محرمًا أَرَىٰ أحمدَ عمامةً حزمَها علىٰ بطنِهِ سألَهُ عنها ؟ فقالَ : عقدتَها ، قالَ : لا ، أدخلْتُها في بعضِها ؟ قالَ : لا بأسَ .

**٨٣٢** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ : يشدُّ المحرمُ علىٰ إزارِهِ الدراهمَ يصرُّها؟ قالَ : يكرهُ أنْ يَعقدَ عليهِ شيئًا .

---

(١) في « ل » و« م » : « يحمل » .

(٢) في « ل » : « السير » .

(٣) زاد في « ل » و« م » : « للمحرم » .

## بَابٌ الْمُحْرِمُ يَسْتَظِلُّ

**٨٣٣** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عنِ المحرمِ يستظلُّ هكذا ـ ورفعَ السائلُ بيدهِ طرفَ كسائهِ كأنَّه يتقِي بهِ إنسانًا رماهُ ـ؟ قالَ: أرجُو أنْ لا يكونَ بهِ بأسٌ.

## بَابُ الْمِرْآةِ لِلْمُحْرِمِ وَالدُّهْنِ

**٨٣٤** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عنِ المحرمِ ينظرُ في المرآةِ؟ قالَ: إذا كانَ يريدُ بهِ زينةً فلا، قيلَ: كيف يريدُ بهِ زينةً؟ قالَ: يرىٰ شعرة فيسوِّيها.

**٨٣٥** ـ سمعتُ أحمدَ قالَ: الزيتُ الذي يؤكلُ لا يدهنُ بهِ المحرمُ رأسَهُ؛ فذكرتُ له حديثَ فرقدٍ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ، عنِ ابن عمرَ: أنَّ رسولَ اللَّهَ ﷺ ادَّهَنَ وهو محرمٌ بزيتٍ غيرِ مقتتٍ[1]؟؛ لم يعبأْ به.

**٨٣٦** ـ سمعتُ أحمدَ قالَ: المحرمُ الأشعثُ: الأغبرُ الأَذْفَرُ.

## بَابٌ الْمُحْرِمُ يَنْكَسِرُ ظُفْرُهُ أَوْ يَنْتِفُ شَعْرَهُ

**٨٣٧** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عنِ المحرمِ ينكسرُ ظفرُهُ؟ قالَ: يقلمُهُ.

**٨٣٨** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن محرمٍ خللَ لحيتَهُ فيسقطُ شعرُهُ؟ قالَ: إنْ كانَ شعراً ميتًا فليسَ عليهِ شيءٌ[2].

---

(١) أي غير مطيب.

وحكىٰ الآجري عن أبي داود (٢/ ١٣١) مثل ما هنا.

والحديث؛ أخرجه الترمذي (٩٦٢) وابن ماجه (٣٠٨٣) وأحمد (٢/ ٢٥ـ٢٩ـ٥٩ـ٧٢ـ١٢٦ـ١٤٥).

(٢) هذه المسألة تأخرت في «ل» إلىٰ آخر الباب.

**٨٣٩** ـ سمعتُ أحمدَ يقولُ : إذا نتفَ شعرةً أطعمَ مدًّا ،ـ يعني : المحرمَ .

**٨٤٠** ـ سمعتُ رجلاً محرمًا سألَ أحمدَ وقد كثرَ شعرُهُ كهيئةِ الجمةِ ، قالَ : شعري هذا يؤذيني ؛أَحْلِقُهُ ؟ قالَ : إنْ حلقتَ فكفرْ بذبحِ شاةٍ أو تصوم ثلاثةَ أيامٍ .

**٨٤١** ـ سمعتُهُ قالَ في الفديةِ : ثلاثةُ آصع بينَ ستةِ مساكينٍ .

## بَابٌ مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ

**٨٤٢** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عنِ المحرمِ يقتلُ الزُّنْبُورَ ؟ قالَ : نعم ؛ يقتلُ كلَّ شيءٍ يؤذيهِ .

**٨٤٣** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عنِ المحرمِ يضطرُّ إلىٰ الميتةِ والصيدِ ؟ قالَ : يأكلُ الميتةَ ، وسألتُه مرةً أخرىٰ ؛ فقالَ : أمَّا أنا فأختارُ لهُ الميتةُ .

**٨٤٤** ـ سمعتُ أحمدَ قالَ : من أحرمَ وفي يدهِ صيدٌ فليرسلْهُ ، وإنْ كانَ في رحلهِ فليرسلْهُ ؛ إلا أنْ يحرمَ بمكةَ وفي بيتهِ بالكوفةِ فهذا لا يرسلُهُ .

**٨٤٥** ـ سمعتُ أحمدَ يقولُ : من أدخلَ مكةَ صيدًا ينبغي لهُ أنْ يرسلَهُ .

**٨٤٦** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ : مَنْ[1] يصيبُ الصيدَ يريدُ أنْ يحكمَ عليهِ ، الحكم عليهِ[2] ، أو يتبع ما جاءَ من[3] الحديثِ : « **في مثلِ الظبي شاة**

(١) في « ل » و« م » : « عمن » .
(٢) « الحكم عليه » ليس في « ل » و« م » .
(٣) في « ل » و« م » : « في » .

**وفي الحمامة شاة»** ؟ قالَ : يتبعُ ما جاءَ قد حُكمَ وفُرغَ منهُ(١) .

**٨٤٧** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن محرمٍ قتلَ ظبيًا ؟ قالَ : عليهِ شاةٌ .

**٨٤٨** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عنِ المحرمِ يذبحُ الحمامَ الأهليَّ ؟ قالَ : لا ، كلُّ شيءٍ أصلُه صيدٌ ، ـ يعني : لا يذبحُ المحرمُ ما أصلُه صيدٌ .

**٨٤٩** ـ [ سمعتُ أحمدَ سُئِلَ عن محرمٍ ألقىٰ جَرَادَةً(٢) في النارِ ؟ فقالَ : قالَ عمرُ : تَمْرَةٌ خيرٌ من جَرَادَةٍ ](٣) .

## بَابٌ المُحْرِمُ يُلاعِبُ أَهْلَهُ أَوْ يُصيبُهَا(٤)

**٨٥٠** ـ [ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن رجلٍ وقعَ بأهلهِ قبلَ أنْ يفيضَ ؟ قالَ : يعتمرُ وعليهِ دمٌ . قلتُ : شاةٌ ؟ قالَ : نعم ](٥) .

**٨٥١** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عمن نظرَ فأمنىٰ وهو محرمٌ ؟ قالَ : إذا لم يكنْ نظرَ يرددُ ـ أي يرددُ النظرَ . قيلَ لأحمدَ : فعليهِ دمٌ ؟ قالَ : أدناهُ دمٌ .

**٨٥٢** ـ وسمعتُهُ غيرَ مرةٍ سئلَ عمَّن قَبَّلَ وهو محرمٌ فأمنىٰ؟ قالَ ـ مرةً ـ : أجبنُ عنهُ ، وقالَ ـ مرةً ـ : ما أشدَّهُ ، يعني : أجبنُ عن أنْ أقولَ بفسادِ الحجِّ فيهِ .

---

(١) انظر : « مسائل عبد اللّه » (٧٧٨) .

(٢) زاد في « م » : « حية » .

(٣) هذه المسألة ليست في الأصل .

(٤) « أو يصيبها » ليس في « ل » .

(٥) هذه المسألة من « ل » فقط .

٨٥٣ ـ [ سمعتُ أحمدَ قالَ : إذا أتَاهَا دونَ الفَرْجِ حتَّىٰ أَمْنَىٰ فَسَدَ حجُّهُ ][١] .

٨٥٤ ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن رجلٍ وقعَ بأهلِهِ بعدَما يفيضُ ـ يعني : بعدَما رمىٰ[٢] الجمرةَ ؟ قالَ : يعتمرُ وعليهِ دمٌ ، قلتُ : شاةٌ؟ قالَ : نعم .

٨٥٥ ـ سئلَ أحمدُ عن المعتمرِ يقعُ بامرأته قبلَ أنْ يقصرَ ؟ قالَ : عليه الفديةُ ، قيلَ لأحمدَ : فسدتْ عمرتُهُ بجماعٍ ، ثمَّ اعتمرَ من عامهِ ينويهِ[٣]؟ قالَ : لا يجزئهُ حتَّىٰ يأتي بعمرةٍ أخرىٰ ؛ وعليهِ دمٌ .

## بَابُ الْمُعْتَمِرِ يَخَافُ فَوْتَ الْحَجِّ

٨٥٦ ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن رجلٍ أهلَّ بعمرةٍ فخافَ أنْ يفوتَهُ الحجُّ وإنْ[٤] دخلَ بعمرةٍ ؟ قالَ : يضمُّ إلىٰ عمرتِهِ حجةً ، وهو ؛ فإن عليهِ الهديَ[٥] ، قيلَ لأحمدَ : وليسَ عليهِ قضاءُ عمرتِهِ ؟ قالَ : لا .

قيلَ : عائشةُ حينَ أعمرَها النبيُّ ﷺ منَ التنعيمِ ؟ قالَ : كأنَّه لم يكنْ عليها .

---

(١) من « ل » و« م » : فقط .

(٢) فيٰ « م » : « يعني : إلىٰ البيت وقد رمىٰ . . . » ، وفي « ل » : « يعني : وقد رمىٰ . . » .

(٣) في « ل » و« م » : « لا ينويه » .

(٤) الواو ليست في « ل » و « م » ، وهذا أشبه .

(٥) في « ل » و« م » : « وهو قارن ، [و] عليه الهدي » وما بين المعقوفين من « م » .

## بَابُ الْمُتَمَتِّعِ[١]

٨٥٧ ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ غيرَ مرةٍ عمن يدخلُ مكةَ معتمرًا في شوالٍ، ثمَّ خرجَ ، ثمَّ حجَّ من عامهِ ؟ قالَ : إذا سافرَ سفرًا تقصرُ فيهِ الصلاةُ انتقضَتْ عمرتُهُ فليسَ بمتمتعٍ .

٨٥٨ ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن مكيٍّ قدمَ من مصرٍ منَ الأمصارِ في أشهرِ الحجِّ ، ثمَّ أقامَ حتَّىٰ الحجِّ ، ثمَّ حجَّ ؛ متمتعٌ[٢] هو ؟ قالَ : ليسَ علىٰ أهلِ مكةَ متعةٌ ؛ إنما المتعةُ علىٰ الغرباءِ[٣] .

٨٥٩ ـ سمعتُ أحمدَ يقولُ : يعجبني إذا دخلَ متمتعًا أنْ يقصِّرَ؛ ليكونَ الحلقُ للحجِّ .

٨٦٠ ـ سمعتُ أحمدَ قالَ فيمن قدمَ متمتعًا في أشهرِ الحجِّ وساقَ الهدي ، قالَ : إنْ دخلَها في العشرِ لم ينحرِ الهديَ حتَّىٰ ينحرَ يومَ النحرِ ، وإنْ قدمَ قبلَ العشرِ نحرَ الهديَ .

٨٦١ ـ سمعتُ أحمدَ قالَ في رجلٍ تمتعَ ، قالَ : عليهِ شاةٌ ، قيلَ لأحمدَ : فاشترىٰ شاةً فذبحَها يومَ النحرِ ؟، قالَ : إذا لم ينوِها لمتعتِهِ لا تجزئهُ .

٨٦٢ ـ سمعتُ أحمدَ يقولُ : من ساقَ هديًا من جزاءٍ أو قرانٍ أو ما كانَ من واجبٍ فعطبَ أو ماتَ فعليهِ البدلُ ، وإنْ شاءَ باعَهُ أو إنْ نحرَهُ يأكلْ

---

(١) في « ل » و« م » : « التمتع » .
(٢) في « ل » و« م » : « أمتمتع » .
(٣) في « م » : « أهل القرىٰ » بدل « الغرباء » .

منهُ ويطعمْ لأنَّ عليهِ البدلَ ، وإنْ كانَ تطوعَ[1] فعطبَ فلينحرْهُ ، ثمَّ لا يأكلْ هوَ منهُ ولا أحدٌ من أهلِ رفقتهِ ؛ وليخلِّه للناسِ .

**٨٦٣** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ : من دخلَ مكةَ معتمراً فلم يقصرْ حتَّىٰ كانَ يومُ الترويةِ ؛ عليهِ شيءٌ ؟ قالَ : هذا لم يحلَّ بعدُ ، يقصِّرُ ، ثمَّ يهلُّ بالحجِّ ، وليسَ عليهِ شيءٌ ، وبئسَ ما صنعَ .

## بَابُ الْعُمْرَةِ

**٨٦٤** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عنِ المعتمرِ متىٰ يقطعُ التلبيةَ ؟ قالَ : إذا استلمَ الركنَ .

**٨٦٥** ـ قلتُ لأحمدَ : العمرةُ في كلِّ شهرٍ ؟ قالَ : أرجو أنْ لا يكونَ به بأسٌ .

**٨٦٦** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عنِ العمرةِ في المحرَّمِ ؟ قالَ : ليسَ علىٰ صاحبِهَا هديٌ ؛ ولا بأسَ بها ، فيها فضلٌ .

## بَابُ الطَّوَافِ

**٨٦٧** ـ قلتُ لأحمدَ : كيفَ الاضطبَاعُ ؟ فوصفَهُ لي والتْحَفَ بثوبهِ وعطفَهُ علىٰ منكبهِ الأيسرِ ، قلتُ لهُ : أُخرجُ يدي من هنا ـ أشرتُ إلىٰ يدي اليمنىٰ من فوقِ الرداءِ فيبدُو منكبي الأيمنُ ؟ قالَ : نعم .

**٨٦٨** ـ سمعتُ أحمدَ يقولُ : يرملُ منَ الحجرِ إلىٰ الحجرِ ، قلتُ لأحمدَ : أليسَ أيوبُ يروي ـ أعني عن نافعٍ ، عنِ ابنِ عمرَ ، أنَّه مشىٰ ما بينَ الركنِ إلىٰ الحجرِ ؟ قالَ : بلىٰ ، ولكنْ يُخالفُ أيوبُ فيهِ ، وذكرَ أنَّ غيرَهُ رَوَىٰ : أنَّه رملَ منَ الحجرِ إلىٰ الحجرِ ـ يعني ابنَ عمرَ .

---

(١) في « ل » : « تطوعًا » .

٨٦٩ ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عمن نسي الرملَ ؛ فلم يجعلْ عليهِ شيئًا .

٨٧٠ ـ سمعتُ أحمدَ يقولُ : مَنْ أهلَّ من مكةَ فليطفْ بالبيتِ وبينَ الصفا والمروةِ إذا رجعَ من منىً .

٨٧١ ـ سمعتُ أحمدَ يقولُ : ليسَ على من أهلَّ من مكةَ رملٌ .

٨٧٢ ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ : القراءةُ أحبُّ إليكَ أمِ[١] الدعاءُ في الطوافِ بالبيتِ ؟ قالَ : كلٌّ .

٨٧٣ ـ سمعتُ أحمدَ يقولُ : لا بأسَ بالتزاحمِ في الطوافِ ، ولا يعجبني التخطِّي .

٨٧٤ ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن الرجلِ يقرنُ الطوافَ ؟ فرخصَ فيهِ وقالَ : قد قرنَتْ عائشةُ والمسورُ بنُ مخرمةَ .

٨٧٥ ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عنِ الرجلِ يشربُ وهو يطوفُ ؟ قالَ : أرجو أنْ لا يكونَ بهِ بأسٌ .

٨٧٦ ـ قلتُ لأحمدَ : كم يطوفُ طوافَ الزيارةِ ؟ قالَ : واحدةً .

٨٧٧ ـ قلتُ لأحمدَ : إذا توجَّهَ إلى منًى يودِّعُ البيتَ ؟ قالَ : نعم ؛ كانَ سفيانُ ـ يعني : ابنَ عيينةَ ـ يقولُ : لا يخرجُ أحدٌ منَ الحرمِ حتَّى يودِّعَ البيتَ .

٨٧٨ ـ حدثنا أحمدُ قالَ : ثنا يحيى عنِ ابنِ جريجٍ ، عن عطاءٍ قالَ : الصلاةُ لأهلِ البلدِ أفضلُ ، والطوافُ للغرباءِ[٢] .

---

(١) في « ل » : « أو » .

(٢) تقدم برقم (٧٦١) .

٨٧٩ ـ ثنا أحمدُ قالَ : ثنا يحيىٰ ، عن أشعثَ ، عن الحسنِ ـ ووكيعٌ قالَ : ثنا عمرُ بنُ ذرٍّ ، عن مجاهدٍ مثلهُ .

## بَابُ الصَّلاَةِ بِمِنًى والجُمُعَةِ

٨٨٠ ـ قلتُ لأحمدَ : إذا كانَ مقيمًا بمكةَ ثمَّ خرجَ إلىٰ منًى يقصرُ ؟ قالَ : لا ، إلا أنْ يكونَ غريبًا لا يريدُ المقامَ بمكةَ فيقصرُ ، قلتُ : [يقول : ](١) إذا تهيأَ لي الكرَىٰ خرجتُ ؟ قالَ : هذا بعدُ مجمعٌ علىٰ المقامِ .

٨٨١ ـ سمعتُ أحمدَ قالَ : كانَ سفيانُ ـ يعني : ابنَ عيينةَ ـ يقصرُ في آخرِ أمرِهِ بمنًى .

٨٨٢ ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عنِ الجمعةِ بمنًى ، فقالَ : لا جمعةَ بمنًى قلتُ : فكانتِ الجمعةُ يومَ الترويةِ؟ قالَ : إذا كانَ والي مكةَ بمكة يجمِّعُ بهم .

٨٨٣ ـ قيلَ لأحمدَ : يركبُ من منًى فيجيءُ إلىٰ مكةَ فيجمّعُ بهم ؟ قالَ : لا إذا كانَ بعدُ هو بمكةَ .

## بَابُ الصَّلاَةِ بِعَرَفَةَ وَجَمْعٍ

٨٨٤ ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عمن تفوتُهُ الصلاةُ معَ الإمامِ بعرفةَ الظهرُ والعصرُ ؟ قالَ : يجمعُ بينهما .

٨٨٥ ـ قلتُ لأحمدَ : الصلاةُ بجمعٍ ؟ قالَ : بأذانٍ(٢) وإقامتينِ .

---

(١) من « ل » و« م » .

(٢) زاد في « م » و« ل » : « واحد » .

## بَابُ مَنْ تَرَكَ مِنْ نُسُكِه شَيْئًا

٨٨٥ ـ سألتُ أحمدَ عمن قدَّمَ شيئًا قبلَ شيءٍ في الحجِّ؟ قالَ: إذا كانَ جاهلاً بذلكَ ناسيًا فليسَ عليهِ شيءٌ، قلتُ: هو عالمٌ إلا أنَّه نسي؟ قالَ: أرجو أنَّه ليسَ عليهِ شيءٌ.

## بَابُ الْمَرْأَة تَحِيضُ

٨٨٦ ـ سمعتُ أحمدَ يقولُ: الحائضُ تقضِي المناسكَ كلَّها إلا الطوافَ بالبيتِ وبينَ الصفا والمروةِ.

٨٨٧ ـ سمعتُ لأحمدَ قالَ: إذا طافَتْ بالبيت، ثمَّ حاضَتْ؛ سَعَتْ بين الصفا والمروةِ، ثمَّ نفرت.

## بَابُ الْحَصْرِ[1]

٨٨٨ ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن رجلٍ أحرمَ من بغدادَ فحُبسَ في السجنِ ثمَّ خُلِّي عنهُ، أيحرمُ من هاهنا ـ يعني: من بغدادَ ـ؟ قالَ: يحرمُ منَ المواقيتِ أحبُّ إليَّ.

## بَابُ النَّوْمِ فِي الْمَحْمَلِ

٨٨٩ ـ قلتُ لأحمدَ: النومُ في المحملِ يبتطحُ فيهِ؟ قالَ: ومن يملكُ نفسَهُ عن هذا.

---

(١) هذا العنوان ليس في «م»، وفي «ل»: «باب المحصر».

**٨٩٠** ـ سمعتُ أحمدَ قالَ: وكيعٌ: زعمُوا كانَ لا ينامُ في المحملِ[١] .

**٨٩١** ـ قلتُ لأحمدَ : إذا ماتَ الرجلُ بمنًى يُقضَى عنه ما بِقيَ عليهِ منَ المناسكِ ؟ قالَ : نعم ، قلتُ : يفعلهُ الذي هو حاجٌّ عن نفسهِ ؟ قالَ : نعم ، قلتُ : فيوقفُ عنهُ بالمزدلفةِ ـ أعني : إنْ لم يقفْ ؟ قالَ : نعم[٢] .

## بَابُ الْحَجِّ عَنِ الْمَيِّت

**٨٩٢** ـ سمعتُ أحمدَ قالَ : كانَ سفيانُ بنُ عيينةَ إذا قيلَ لهُ في الحجِّ عمن لم يجبْ عيهِ الحجُّ ؟ لا يأمرُ بهِ ؛ يقولُ : استغفرْ لهُ ، ادْعُ اللَّهَ لهُ ، إلا أنْ يكونَ وجبَ عليهِ .

**٨٩٣** ـ سمعتُ أحمدَ قالَ لهُ رجلٌ : أريدُ أنْ أحجَّ عن أمِّي ؛ أترجو[٣] أنْ يكونَ لي أجرُ حجةٍ أيضًا ؟ قالَ : نعم تقضِي عنها دينًا عليها .

**٨٩٤** ـ سمعتُ أحمدَ قالَ لهُ رجلٌ : أريدُ أنْ أحجَّ عن أميّ فأنفقُ من مالي وأنوي عنها ؛ أليسَ جائزًا ؟ قالَ : نعم .

**٨٩٥** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ : تحجُّ المرأةُ عنِ الرجلِ ؟ قالَ : لا بأسَ إذا كانت متبرعةً .

**٨٩٦** ـ سمعـتُ أحمـدَ يقـولُ : لا يحـجُّ عنِ الميتِ إلا من قد حجَّ عن نفسهِ .

---

(١) انظر : « مسائل ابن هانئ » (٢٠٠٧) .

(٢) هذه المسألة في « ل » في أول الباب الآتي ، وهو أشبه .

(٣) في « ل » : « أرجو » .

٨٩٧ ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ : أيحجُّ[١] الوارثُ عنِ الميتِ إذا أوصَىٰ بهِ؟ قالَ : لا . قلتُ لأحمدَ[٢] : فإنْ أوصاهُ[٣] أنْ يحجَّ عنهُ ؟ قالَ : ولا[٤]؛ لأنَّه كأنَّه وصيةٌ لوارثٍ .

٨٩٨ ـ وسمعتُهُ سئلَ : يحجُّ عنهُ الوصي؟ قالَ : لا يحجُّ الوصي عنِ الميتِ ، وقالَ مرةً أخرىٰ قالَ : إنْ لم يأمرْهُ كأنَّه منفذ[٥] ـ أي : لا يفعلُ ، قلتُ : فإنْ أوصىٰ بدوابٍّ في السَّبيل للوصي[٦] أنْ يغزو عليها؟ فرآهُ مثلَ الحجِّ سواءً .

٨٩٩ ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن رجلٍ ضمنَ لامرأته أنْ يحجَّ عنها وحالُه ضعيفٌ فأخذَ من أقوامٍ متاعًا استأجرُوا[٧] أنْ يحملَهُ إلىٰ منًى فيبيعهُ بعدَ الموسمِ ؟ قالَ : لا ، ينفقُ في إقامتهِ عليهِ من مالها .

٩٠٠ ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عمن[٨] حجَّ عن غيرِهِ فقضَىٰ نسكَهُ ؛ أيمضِي إلىٰ الشامِ أو ينصرفُ إلىٰ بلادِهِ ؟ قالَ : إنْ شاءَ مضىٰ إلىٰ الشامِ وإنْ شاءَ رجعَ .

٩٠١ ـ سمعتُ أحمدَ يقولُ : إذا قالَ : حجُّوا عنِّي بألفِ درهمٍ حجَّ

---

(١) في « م » : « يحج » .
(٢) في « ل »و« م » : « قيل لأحمد وأنا أسمع » .
(٣) في « ل » : « أوصىٰ » .
(٤) في « ل » و« م » : بدون الواو .
(٥) في الأصل كأنها : « منفعة » .
(٦) في الأصل : « فالوصي » ، وفي « م » : « أللوصي » .
(٧) في « ل » و« م » : « استأجروه » .
(٨) في الأصل : « عن » .

عنهُ حجةً ، وما فضلَ فللذي حجَّ ، فإن قال : حجُّوا عني بألفِ درهمٍ قالَ : يحجُّ عنهُ ؛ فما فضلَ جعلَ في الحجِّ أيضًا .

**٩٠٢** ـ سمعتُ أحمدَ قالَ لرجلٍ[1] يريدُ أنْ يحجَّ عن أمهِ : تمتع أحبُّ إليَّ تلبي عنها بعمرةٍ ، ثمَّ تحلُّ ، ثمَّ تلبي بالحجِّ عنها من مكةَ . قلتُ لأحمدَ : يسمي : لبيكَ عن فلانةٍ ؟ قالَ : إنْ شاءَ فعلَ وإنْ نوىٰ أجزأَهُ .

**٩٠٣** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عنِ الميتِ يوصِي يحجُّ عنهُ ويعتمرُ ؟ قالَ : يحجُّ عنهُ ويعتمرُ ويبدأُ بالعمرةِ قبلَ الحجِّ .

**٩٠٤** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن رجلٍ خرجَ حاجًّا فلما بلغَ بغدادَ ماتَ فأوصىٰ أنْ يحجَّ عنهُ ؟ قالَ : يحجُّ عنهُ . قلتُ : من بغدادَ ؟ قالَ : نعم ؛ لأنَّه قد انتهىٰ إليها .

**٩٠٥** ـ قلتُ لأحمدَ : رجلٌ من أهلِ الريِّ وجبَ عليهِ الحجُّ بنيسابورَ ، ثمَّ ماتَ ببغدادَ وأوصَىٰ ؛ من أينَ يحجُّ عنهُ ؟ قالَ : أقامَ بنيسابورَ؟ قلتُ : لا ؛ قدمَها مسافرًا فأصابَ مالاً ؛ قالَ : يحجُّ عنهُ من حيثُ وجبَ عليهِ .

**٩٠٦** ـ قلتُ لأحمدَ : فَرَجُلٌ[2] من أهلِ الريِّ وجبَ عليهِ الحجُّ ببغدادَ وماتَ بنيسابورَ فأوصَىٰ بحجٍّ ؟ قالَ : يحجُّ عنهُ من بغدادَ .

**٩٠٧** ـ سمعتُ أحمدَ قالَ : ثنا وكيعٌ قالَ : هو قولُ سفيانَ ـ يعني : رجلٌ من أهلِ الآفاقِ كانَ بمكةَ فخرجَ إلىٰ بعضِ المواقيتِ فدخلَ مكةَ بعمرةٍ في أشهرِ الحجِّ ، ثمَّ حجَّ ـ : إنَّه ليسَ عليهِ متعةٌ إلا أنْ يأتي وقتَهُ .

---

(١) في الأصل : « الرجل » .

(٢) في الأصل : « رجل » .

## بَابُ التَّقْصِير

**٩٠٨** ـ سمعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ سئلَ عنِ المرأةِ تقصرُ من كلِّ رأسِهَا؟ قالَ : نعم ، قالَ الرجلُ : تجمعُ شعرَها إلىٰ مقدمِ رأسِها ، ثمَّ تأخذُ منه ؟ قالَ أحمدُ : تأخذُ من أطرافِ[1] شعرِها كلِّه قدرَ أنملةٍ .

٩٠٩ ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عمن حجَّ فحلقَ خارجًا منَ الحرامِ ؟ قالَ : ما أعلمُ عليهِ شيئًا .

## بَابُ مَنْ تَرَكَ الطَّوَافَ

**٩١٠** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عمن تركَ طوافَ الزيارةِ ؟ قالَ : يرجعُ .

**٩١١** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عمن تركَ طوافَ الوداعِ ؟ قالَ : يجزئهُ دمٌ .

## بَابُ الْجِوَارِ[2]

**٩١٢** ـ قلتُ لأحمدَ : المقامُ بمكةَ أحبُّ إليكَ أم بالمدينةِ ؟ قالَ : بالمدينةِ لمن قويَ عليهِ ، قيلَ : لِمَ ؟ قالَ : لأنَّه مهاجرُ المسلمينَ .

## بَابُ مَا يُخْرَجُ مِنْ مَكَّةَ

**٩١٣** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن ترابِ الحِجْرِ يُخرجُ من مكةَ ؟ قالَ : لا .

**٩١٤** ـ سمعتُ أحمدَ يقولُ : لا يُخرَجُ من مكةَ شيءٌ .

**٩١٥** ـ وقالَ أحمدُ : أمَّا الطيبُ فهو أسهلُ ، وماءُ زمزمَ فلا بأسَ .

---

(١) في « ل » : « يأخذ بأطراف » .

(٢) في « ل » : « باب فضل المدينة » .

**٩١٦** ـ قيلَ لأحمدَ[١] : الأراكُ ؟ قالَ : الأراكُ إنما هو من خارجٍ[٢] .

**٩١٧** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ : أيخرجُ[٣] من مكةَ شيء[٤] ؟ قالَ : إذا خافَ أنْ يضيقَ على أهلِها فلا[٥] ، قيلَ لأحمدَ : فالثغورُ ؟ قالَ : لعلَّه أشدُ .

## بَابُ الْوَدَاعِ

**٩١٨** ـ قلتُ[٦] لأحمدَ : إذا ودعَ البيتَ ثمَّ نفرَ ، أيشتري طعامًا يأكلُهُ؟ قالَ : لا ، يقولونَ : حتَّى يجعلَ الدورَ[٧] وراء ظهره .

## بَابُ الْمُنَاهَدَةِ

**٩١٩** ـ سمعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ قيلَ لهُ : يتناهدُ في الطعامِ فيتصدقُ منهُ ؟ قالَ : أرجو أنْ لا يكونَ به بأسٌ ، وقالَ[٨] : ليسَ به بأسٌ ؛ لم يزلِ الناسُ يفعلونَ ذلكَ[٩] .

(١) في « ل » و« م » زيادة : « وأنا أسمع » .
(٢) في « م » : « قال : إنما هو خارج من مكة » .
(٣) في « م » و« ل » : « يخرج » ..
(٤) في الأصل كأن « شيء » : « من » .
(٥) في « م » و« ل » : « يعني : فلا » .
(٦) في « ل » : « قيل » .
(٧) في « ل » : « الردم » وفي « م » : « الدوم » .
(٨) في « ل » و« م »: « أو قال » .
(٩) قال الشيخ محمد رشيد رضا : « المناهدة والتناهد : أن يخرج الجماعة مالاً من كل منهما ليشتروا به طعامًا يشتركون في أكله ، وهو مباح عرفًا ؛ وإن كان بعضهم أكثر أكلاً من بعض ؛ فهو مبني على التسامح » .

# [ أَوَّلُ كِتَابِ الجَنَائِزِ ][١]

## بَابُ عِيَادَةِ الذِّمِّيِّ

**٩٢٠ ـ** سمعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ ـ رضي اللَّهُ عنهُ ـ سئلَ عن عيادةِ[٢] اليهوديِّ والنصرانيِّ ؟ قالَ : إنْ كانَ يريدُ يدعوهُ إلى الإسلامِ فَنَعَمْ .

## بَابُ تَوْجِيهِ الْمَيِّتِ

**٩٢١ ـ** قلتُ لأحمدَ بنَ حنبلٍ : الميتُ[٣] كيفَ يوجَّهُ ؟ قالَ : إنْ جُعِلَ على شقه إلى القبلة أي فذاكَ ، وإنْ أراهُ قالَ : إنْ شاؤا مستلقيًا على قفاهُ هذا يختارُهُ سعيدُ بنُ المسيبِ ، قلتُ رجليه[٤] إلى القبلة ؟ قالَ : نعم . قلتُ لأحمدَ[٥] : فكذلك يُغسَّل ؟ قالَ : إنما[٦] في التوجيهِ سمعنَا .

## بَابُ التَّعْزِيَةِ

**٩٢٢ ـ** قلتُ لأحمدَ : أولياءُ الميتِ يقعدونَ في المسجدِ يُعزونَ ؟ قالَ : أمَّا أنَا فلا يعجبني ؛ أخشَى أنْ يكونَ تعظيمًا للميتِ أو للموتِ . فقيلَ

---

(١) من « ل » و« م » .

(٢) زاد في « ل » و« م » : « الذمي » .

(٣) « الميت » ليس في « ل » .

(٤) في « ل » و« م » : « رجلاه » .

(٥) في« ل » : « قال أحمد » .

(٦) في أول المسألة في « ل » كتب : « م » وهنا كتب : « لا » .

لأحمدَ: أيوبُ - يعني رخصَ فيه - ؟ فقالَ: إنَّه خافَ[1] على عبدِ الوهابِ - يعني الثقفيَّ - فقالَ: الزموهُ فإنَّه حَدَثٌ - يعني: حينَ ماتَ عبدُ المجيدِ أبو عبدِ الوهابِ.

**٩٢٣** - رأيتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ عزَّىٰ مصابًا فقالَ: عظمَ اللَّهُ أجركَ، وتكلمَ بكلامٍ نحوِهِ ولم أحفظْهُ؛ قالَ: ورحمَ ميتَكمُ.

**٩٢٤** - قلتُ لأحمدَ: التعزيةُ عندَ القبرِ؟ قالَ: أرجو أنْ لا يكونَ[2] بهِ بأسٌ.

## بَابُ الإِطْعَامِ عَلَى الْمَيِّتِ وَالنَّوْحِ[3]

**٩٢٥** - سمعتُ أحمدَ سئلَ عنِ الطعامِ علي الميتِ؟ قالَ: يُعملُ لهم ولا يعملونَ هُمْ.

**٩٢٦** - قلتُ لأحمدَ: آخذُ بيدِ الرجلِ في التعزيةِ؟ قالَ: إنْ شئتَ أخذتَ وإنْ شئتَ لم تأخذْ، ورأيتُ[4] أحمدَ يأخذُ بيدِ الرجلِ في التعزيةِ يسلمُ عليهِ وذاكَ لبعدِ عهدهِ بهِ.

**٩٢٧** - قلتُ لأحمدَ: أرىٰ الرجلَ قد شَقَّ علىٰ الميتِ؛ أُعَزِّيهِ؟ قالَ: لا يُترك حقٌّ لباطلٍ.

**٩٢٨** - وسمعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ سئلَ عنِ الدارِ فيها النوحُ يغسلُ الغاسلُ ميتَهم أمْ لا؟ قالَ: بلىٰ؛ ولكنْ ينهَاهُم.

---

(١) في «ل»: «خلف».

(٢) في «ل»: «أن يكون».

(٣) في «ل»: «باب الطعام» وفي «م»: «باب الطعام علىٰ الميت».

(٤) في «ل»: «وربما رأيت».

## بَابُ غَسْلِ الْمَيِّت

**٩٢٩** ـ قلتُ لأحمدَ بنِ حنبلٍ : أكلُّ غسلةٍ فيها السِّدْرُ ؟ قالَ : نعم . [قلتُ : إنه يَبْقىٰ عَلَيْه إنْ لم يُغسل بماءٍ قَراحٍ ؟ قالَ : وإن بَقي[١] . قلتُ : أفلا[٢] يصبونَ ماءً قَرَاحًا ينظفُهُ ؟ قالَ : إنْ صبُّوا فلا بأسَ . قلتُ : فإنَّهم يأتونَ بسبعِ ورقاتٍ من سدرٍ فيلقونَه في الغسلةِ الآخرةِ ؟ فأنكرِ ذلكَ ولم يعجبْهُ .

**٩٣٠** ـ سمعتُ أحمدَ يقولُ : في حديثِ ابنِ عباسٍ : « أنَّ رجلاً وقصتْه راحلتُهُ وهو محرمٌ »[٣] خمسُ سننٍ : كفنوهُ في ثوبيهِ ، أي : أنَّ الميتَ يكفنُ في ثوبينِ ، ولا تخمرُوا رأسَه ، ولا يمسوهُ طيبًا ، وغسلوهُ[٤] بماءٍ وسدرٍ ، أي : في الغسلاتِ كلِّها سدرٌ ، وكانَ الكفنُ من جميعِ المالِ .

**٩٣١** ـ قلتُ لأحمدَ : الميتُ يدلكُ بالأشنانِ ؟ قالَ : إذا كانَ وَسَخٌ ، قيلَ لأحمدَ فإنْ لم يكنْ وَسَخٌ ؛ يجزئُه السدرُ ؟ قالَ : نعم .

**٩٣٢** ـ سمعتُ أحمدَ بنَ محمدٍ يقولُ : إذا طالَ ضنىٰ المريضِ غُسّلَ بالأشنانِ معهُ ـ يعني : منَ السدرِ[٥] .

**٩٣٣** ـ سمعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ سئلَ يسخنُ الماءُ لغسلِ الميتِ ؟ قالَ : نعم ـ يعني : إنْ أرادُوا ذلكَ .

---

(١) زيادة من « ل » و« م » .

(٢) في « ل » : « أولا » وتقرأ « لولا » .

(٣) أخرجه البخاري (٣/ ٢٢) ومسلم (٤/ ٢٣) .

(٤) في « ل » و« م » : « واغسلوه » .

(٥) المسألة في « المغني » (٣/ ٣٧٨) .

وقال : « يعني : أنه يكثر وسخه ، فيحتاج إلىٰ الأشنان ليزيله » .

٩٣٤ ـ قلتُ لأحمدَ فيمن يقولُ : الغسلةُ الآخرةُ من غَسلِ الميتِ بماءِ النهرِ ، فإنَّه ربَّما يكونُ قد وقعَ في البئرِ فأرةٌ ؟ قالَ : نعم ، إنَّه ربَّما أصابهم ذلكَ ؛ فإذا كانَ ماءُ النهرِ لم يكنْ فيهِ شيءٌ ، ولكنَّ النبيَّ ﷺ غُسلَ من ماءِ البئرِ[1] .

٩٣٥ ـ سألتُ أحمدَ : يُعصرُ ـ أعني : بطنَ الميتِ ـ أوْ لا أو يُؤضَّأُ ؟ قالَ : يُوَضَّأُ ويغسلُ غسلاً ، يقولونَ : حتَّىٰ يلينَ .

٩٣٦ ـ سئلَ أحمدُ وأنا أسمعُ : عنِ الميتِ يُوَضَّأُ في كلِّ غسلةٍ ؟ قالَ : ما سمعتُ[2] إلا أنَّه يوضأُ أولَ مرةٍ .

٩٣٧ ـ سمعتُ أحمدَ بنَ محمد بنِ حنبلٍ سئلَ عنِ الميتِ إذا كانَ يسيلُ منهُ الدمُ[3] ؟ قالَ : يطينُ بطينِ الحرِّ ؛ فإنَّه يستمسكُ زعمُوا .

٩٣٨ ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عنِ الميتِ يؤخذُ أظفارُهُ ؟ قالَ : منَ الناسِ من يقولُ ذلكَ ، ومنهم من يقولُ : إنْ كانَ أقلفَ أيُختنُ ؟ ، يعني استفهام ـ يعني : لا يفعلُ .

٩٣٩ ـ سمعتُ أحمدَ غيرَ مرةٍ يقولُ في الميتِ يَخرجُ منهُ الحَدَثُ بعدَ الغسلةِ السابعةِ ؟ قالَ : يزادُ علىٰ سبعٍ .

٩٤٠ ـ سمعتُ أحمدَ بنَ محمد بنِ حنبلٍ سئلَ عنِ الميتِ يخرجُ منهُ شيءٌ إذا وضعَ في[4] أكفانهِ ؟ قالَ : إذا أُدرجَ فيها

---

(١) في « ل » : « من بئر » . وليس في « م » إلا هذا : « نعم إنه ربما غسل مرتين » .
(٢) في « ل » و« م » : « ماسمعنا » .
(٣) في « م » : « دم » وفي « ل » : « دمي » .
(٤) في « ل » و« م » : « علىٰ » .

فلا[(١)] يُعادُ . ـ يعني : لا يُعادُ عليهِ الغسلُ .

**٩٤١** ـ قيلَ لأحمدَ وأنا أسمعُ : كانَ يسيلُ من أنفهِ الدمُ فحشاهُ بالقطنِ فلمَّا وضعَهُ في الكفنِ الدمُ علىٰ القطنِ ؟ فلم يرَ به بأسًا .

**٩٤٢** ـ سمعتُ أحمدَ يقولُ : الدمُ أيسرُ منَ الحدثِ إذا خرجَ من الميتِ .

## بَابُ الْكَفَنِ

**٩٤٣** ـ قلتُ لأحمدَ بنِ حنبلٍ : المحرمُ إذا ماتَ ؟ قالَ : لا يُقْرَبُ مسك ويكفنُ في ثوبينِ ولا يُغطَّىٰ رأسَهُ .

**٩٤٤** ـ سمعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ يقولُ في كفنِ الرجلِ : يُعجبني ثلاثة أثوابٍ ، [ يُدْرَجُ فيها[(٢)] إدراجًا][(٣)] ؛ لحديثِ الزهريِّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ وهشامٍ ، عن أبيهِ ـ يعني حديثَهُما عن عائشةَ ـ :

أنَّ النبيَّ ﷺ كفنَ في ثلاثةِ أثوابٍ ليسَ فيها قميصٌ ولا عمامةٌ[(٤)] .

**٩٤٥** ـ وسمعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ يقولُ : يستحبُ الوترُ منَ[(٥)] الكفنِ ، والغسلُ كلُّه وترٌ ، ولكنْ قالَ النبيُّ ﷺ : « **كفنوهُ في ثوبيه** » ، فكأنَّ هذا فيهِ سهولةٌ ، وأبو بكرٍ كفنَ في ثوبينِ ، وسمعتُهُ غيرَ مرةٍ يختارُ الوترَ منَ الكفنِ .

---

(١) في « ل » : « إذا أدرجه فلا » .

(٢) في « م » : « فيهن » .

(٣) ليس بالأصل ؛ وفوق « أثواب » ضبة .

(٤) أخرجه البخاري (٢/ ٩٥) ومسلم (٣/ ٤٩) .

(٥) في « ل » : « في » .

**٩٤٦** ـ سمعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ سئلَ في ثوبٍ واحدٍ ؟ قالَ : إذا كانَ ضرورةٌ ؛ وإلا فليكفنْ في ثلاثةِ أثوابٍ .

**٩٤٧** ـ قلتُ لأحمدَ : إذا أُتِيَ بالكفنِ وهو قميصٌ وإزارٌ ولفافةٌ ؟ قالَ : يؤزرُ ، ثمَّ يقمصُ ، ثمَّ يلفُّ في الثوبِ الثالثِ ، وأنكرَ إجعالَ الإزارِ فوقَ القميصِ .

**٩٤٨** ـ سمعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ قيلَ لهُ : إنَّهم لا يخيطونَ القميصَ إنما يخرقونَ خرقًا ويدخلونَهُ فيه ؟ فقالَ : إنما سمعنَا : قميصٌ أو ثلاثُ لفائف ، وأنكرَ ذلكَ .

**٩٤٩** ـ سمعتُ أحمدَ يقولُ : زعمُوا أنَّ أيوبَ كانَ يقولُ لأيِّ شيءٍ يُتخذُ الأزرارُ إذا لم يُزَرَّ عليهِ ؟! .

**٩٥٠** ـ قلتُ لأحمدَ : يكفنُ الميتُ ، أيدخلُ يديهِ في الإزارِ ؟ قالَ : لم أسمعْ ، ولكنْ إذا لفَّ في ثلاثةِ أثوابٍ تكونُ يدُهُ داخلَ الإزارِ .

**٩٥١** ـ وسمعتُ أحمدَ وسألْتُهُ عمن يكفنُ في قميصٍ وإزارٍ ولفافةٍ؟ قالَ أحمدَ : الإزارُ يلي الجسدَ ؛ قالَ النبيُّ ﷺ في الحقوِ : « **أشعرْنها إيَّاهُ** »[1].

**٩٥٢** ـ سمعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ سئلَ عنِ الكفنِ يشقُّ لكيلا يُسْلَبَ؟ قالَ : هذا مكروهٌ .

**٩٥٣** ـ قلتُ لأحمدَ : يتخذُ الرجلُ كفنَهُ ويصلِّي فيه أيامًا ، أو قلتُ : يحرمُ فيهِ ، ثمَّ يغسلُهُ ويضعُهُ لكفنِهِ ؟ فرآهُ حسنًا .

**٩٥٤** ـ وسمعتُهُ قالَ في الرجلِ يتخذُ الكفنَ فيلبسُه في

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٩٣) ومسلم (٣/ ٤٧) .

الموقفِ ، ثـمَّ يضعُـه لكفنـه ؟ ، قالَ : يعـجبني أنْ يكونَ جديـدًا أو غسيلاً، وكرهَ أنْ يلبسَهُ حتَّى يدنسَهُ .

**٩٥٥** ـ سألتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ عنِ الحنوطِ يتبعُ به مساجدَ الميتِ ؟ فاختار المساجدَ والمغابنَ ؛ وقالَ مرةً : كانَ ابنُ عمرَ يذهبُ إلىٰ المغابنِ وكلِّ ما يَتَثَنَّىٰ[١] .

**٩٥٦** ـ وسمعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ سئلَ عنِ المسكِ للميتِ ؟ قالَ : يكونُ في مساجدِهِ . قيلَ لهُ : علىٰ النعشِ ؟ قالَ : لا ، ذاكَ رياءٌ ؛ تذهبُ بهِ الريحُ . قلتُ : وعلىٰ اللفافةِ ؟ قالَ : ما ظهرَ منهُ فلا .

**٩٥٧** ـ قلتُ لأحمدَ: الميتُ يدخلُ الكافورُ في عينِهِ[٢] ؟ . قالَ : ما سمعنا إلا في المغابنِ والمساجدِ .

قلتُ لأحمدَ بنِ حنبلٍ : حديثُ طلحةَ : رأيتُ الكافورَ في عينهِ[٢] ؟ قالَ: هذا حديثٌ يرويهِ عليُّ بنُ زيدٍ[٣] .

**٩٥٨** ـ قلتُ لأحمدَ : القتيلُ يحنطُ ؟ قالَ : إذا غُسِّلَ حُنِّطَ .

**٩٥٩** ـ قلتُ لأحمدَ : يُحشىٰ الميتُ ؟ [ قالَ ][٤] : إذا خافُوا منهُ ـ يعني : الحدثَ .

---

(١) كذا ضبطت في « ل » ، وفي « م » : « ينثني » .
وقال الشيخ رشيد رضا : « المراد بالمساجد : أن تخص بالحنوط أعضاء السجود من البدن التي تصيب الأرض ، وبالمغابن : المواضع التي تنثني فيسرع إليها العرق ويجتمع فيها الوسخ وتتغير رائحتها كالآباط والأرفاغ ، وهي جوانب الفرج ، وتطلق عليه أيضًا » .

(٢) في « ل » و« م » : « عينيه » .

(٣) انظر : « المغني » (٣/ ٣٨٩) .

(٤) من « ل » .

٩٦٠ ـ [ حدثنا عباسُ بنُ عبدِ العظيمِ ، قالَ : ثنا سليمانُ بنُ حربٍ ورأيتُ حمادَ بنَ زيدٍ يكفنُ على السريرِ الذي يغسلُ عليهِ ، وضعَ حصيراً ؛ كما قلتُ لكَ : لم أرَ أحداً يكفنُ على السريرِ غيرَهُ .

قالَ حمادٌ : ودخلتُ أنا وجريرُ ـ يعني : ابنَ حازمٍ ـ على ميتٍ يغسلُهُ ، فإذا هو أسودُ منَ الدخانِ ، وكانَ أبيضَ ؛ فدعينا بالأشْنانِ فألقيناهُ في السدرِ الغليظِ ، ثمَّ دلكناهُ ، فكأنَّما كانَ موسى ؛ فخرجَ أبيض ][1] .

٩٦١ ـ حدثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ، قالَ : أنا هشيمٌ قالَ : أنبأ يونسُ عنِ الحسنِ قالَ : كانَ لا يرى بأساً للمرأةِ أنْ تغسلَ الغلامَ فوقَ الفطيمِ .

٩٦٢ ـ حدثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ قالَ : هذا سمعناهُ من هشيمٍ ، عن أيوبَ أبي العلاءِ ، عن أبي هاشمٍ ؛ أنَّ علقمةَ غسلَ امرأتَهُ[2] .

٩٦٣ ـ ثنا أحمدُ قالَ : ثنا معانُ بنُ حَمْضَةَ أبو محفوظٍ ، قالَ أحمدُ : لم يكنْ عندَهُ غيرُ ؛ ذا بصري ؛ قالَ : سمعتُ عائشةَ بنتَ عرارٍ القيسيةَ قالتْ : كانَ ابنُ سيرينَ يستحبُّ أنْ يكثرَ الكافورَ مع السدرِ وكانَ يستحبُّ أنْ يكونَ البيتُ الذي يُغسلُ فيهِ الميتُ مظلماً .

٩٦٤ ـ قرأتُ على سعيدِ بن يعقوبَ قالَ : ثنا النضرُ بنُ شميلٍ قالَ : ثنا أبو مصلحٍ قالَ : أوصى الضحاكُ أخاهُ سالمًا ، قالَ : إذا غسلتني فاجعلْ حولي ستراً ، واجعلْ بيني وبينَ السماءِ ستراً .

٩٦٥ ـ حدثنا أحمدُ بنُ عبدةَ الآمُلي ، [ قالَ : ثنا حاتم

---

(١) هذه الرواية من الأصل فقط . وقارن بما سيأتي في أواخر رقم (٩٨٨) .
(٢) انظر : « مسائل صالح » (١٣٣٢) .

الجلاب][1] ، عن عبدِ اللّه[2] - يعني : ابن مباركٍ -، قالَ : شهدتُ حمادَ بنَ زيدٍ غسلَ ميتًا ؛ فجعلَ رأسَهُ مما يلي القبلةَ .

**٩٦٦** ـ حدثنا أحمدُ بنُ عمرٍو بنِ السرحِ قالَ : ثنا سعيدُ بنُ زكريا الآدمُ[3] ، قالَ . حدثني المفضلُ بنُ فضالةَ ، عن يزيدَ - يعني : ابنَ أبي حبيبٍ ، عن عطاءٍ قالَ : ليسَ من ميتٍ إلا ونطفتُهُ تقعُ[4] في إحليلهِ ، فإذا غُسلَ الميتُ فلينثرِ الذكرُ .

**٩٦٧** ـ حدثنا مالكُ بنُ عبدِ الواحدِ[5] قالَ : ثنا معاذُ بنُ معاذٍ ، قالَ : ثنا ابنُ عونٍ قالَ : كانَ محمدٌ يصفُ غسلَ الميتِ قالَ : ثمَّ يقومُ أقربُ القومِ منهُ بخرقةٍ سوىٰ الأربعِ فتوضعُ علىٰ شمالهِ ، ثمَّ تُوضعُ عليها شيءٌ من سدرٍ، ثمَّ يقالُ لهُ[6] : أدخلِ الآنَ فأنقِ ما ثمَّ ، فيغسل فرجَهُ وأرفاغَهُ فيبلغ في ذلكَ .

**٩٦٨** ـ حدثنا وهبُ بنُ بقيةَ ، عن خالدٍ الطحانِ ، عن خالدٍ الحذاءِ، عن حفصةَ[7] بنتِ سيرينَ [ قالت ][8] : يُسرحُ رأسُ

---

(١) مكانه بالأصل : « أنه حدث » ، كذا !!

(٢) ضبب في الأصل .

(٣) في « ل » سقط ، وسياق الرواية فيها : « حدثنا أبو داود : ثنا أبو سعيد بن زكريا الآدم » .

(٤) « تقع » : ليس في « ل » .

(٥) في « ل » : « ثنا عبد الواحد » .

(٦) « يقال له » ليس في « ل » .

(٧) في « ل » : « عن خالد بن خلف ، عن حفصة » ، وفي « م » : « خالد »مكان : «خلف» .

(٨) من « ل » و« م » .

الميتِ[١] ويدفن[٢] ما خرجَ من شعرِها معها .

**٩٦٩** ـ حدثنا نصرُ بنُ عليٍّ قالَ : ثنا محمدُ بنُ بكرٍ قالَ : أنبأ ابنُ جريجٍ قالَ : قلتُ لعطاءٍ : المرأةُ أينشر رأسُها فيغسلَ منشوراً[٣] ؟ ، قالَ : ولِمَ إلا من أجلِ الغسلِ الذي فيهِ[٤] ؟ قلتُ : نعم من أجلهِ ، قالَ : نعم .

**٩٧٠** ـ وقالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ : حدثنا عبدُ الرزاقِ قالَ : أنبأ ابنُ جريجٍ قالَ : قلتُ ـ يعني لعطاءٍ ـ : إنْ كانَ ذا ضَفِيرتَيْنِ مَضْفُورتَيْن ، أليس ينشرانِ ويغسلانِ ؟ قالَ : بلىٰ .

**٩٧١** ـ حدثنا أحمدُ بنُ يونسَ قالَ : ثنا زهيرٌ قالَ : ثنا مغيرةُ ، عن إبراهيمَ قالَ : ذُكرِ لعائشةَ المشطُ[٥] للميتِ ؛ فقالتْ : علامَ تَنُصُّونَ صَاحِبَكُمْ ؟[٦] .

**٩٧٢** ـ حدثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ، قالَ : ثنا يحيىٰ عن سفيانَ ، عن يزيد ابن أبي زياد ؛ أن عبد اللَّهِ بن الحارثِ كانَ يغسلُ الميتَ بالحميمِ .

**٩٧٣** ـ حدثنا عيسىٰ بنُ يونسَ[٧] قالَ : ثنا موسىٰ بنُ داودَ ، عن جعفرٍ الأحمر ، عن مغيرةَ ، عن إبراهيمَ قالَ : إذا جسَا الميتُ رُشَّ عليهِ الماءُ السَّخن .

---

(١) في « ل » و« م » : « الميتة » .
(٢) في « ل » تقرأ : « يرفع » .
(٣) في الأصل : « مسود » .
(٤) في « ل » : « من أجل الغسل يعني : للغسل الذي فيه » .
(٥) في « م » : « القسط » .
(٦) انظر : « المغني » (٣/ ٣٩٤) .
(٧) زاد في « ل » : « بطرسوس » .

[ قال أبو داودَ : يُبْسَ أعْضَاؤه .

قالَ : أبو عبد اللَّه ابنُ مخلدٍ : جَسَا الميتُ : انتفخَ وتغيَّرَ ][1] .

**٩٧٤** ـ حدثنا مالكُ بنُ عبدِ الواحدِ ، قالَ : حدثنا معاذٌ ، عن ابنِ عونٍ قالَ : قالَ محمدٌ : ما سقطَ منَ الميتِ غُسِّلَ وجعلَ في كفنهِ .

**٩٧٥** ـ ثنا عبيـــدُ اللَّهِ بنُ معــاذٍ قالَ : ثنا أبي قالَ : غسلنا قرةَ بنَ عبدِ الملكِ ؛ شيخ من الحي ؛ فأصبنا عندَ أهلِه أضراسًا من أضراسِهِ فأرسلتُ رجلاً إلىٰ ابنِ عونٍ فسأَله ، ثمَّ رجعَ إلينا فقالَ : اغسلوهَا واجعلوهَا في خرقةٍ واجعلوهَا في بعضِ كفنهِ[2] .

**٩٧٦** ـ ثنا مالكُ بنُ عبدِ الواحدِ قالَ : ثنا معاذُ بنُ معاذٍ العنبريُّ : قالَ ابنُ عونٍ : يُجعلُ في فمِ الميتِ وفي منخريهِ[3] شيءٌ من قطنٍ ؛ ولم يذكرْ حشـواً .

---

(١) زيادة من « ل » .

(٢) هنا انتهىٰ الجزء الثاني من الأصل ، وكتب في ذيل الصفحة :

« صلىٰ اللَّه علىٰ محمد وعلىٰ صاحبيه وضجيعيه أبي بكر وعمر ولو كره المشركون » .

وفي طرة الجزء الثالث ما نصه :

« الجزء الثالث من مسائل أحمد بن حنبل ـ رضي اللَّه عنه ـ ، رواية أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ـ حفظه اللَّه ـ » .

حدثني أبو سهل أحمد بن محمد ، قال : أبنا أحمد بن بكر السـمرقندي ، قــال : أنبأ أبو عاصم النبيل ، قال : أنبأ زمعة بن صالح ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، قال :

اسجد لقرد السوء في زمانه
وداره ما دام في سلطـانــه

وفي الصفحة الأولىٰ منه :

« بسم اللَّه الرحمن الرحيم . بقية باب الكفن » .

(٣) في « ل » : « ومنخره » .

٩٧٧ ـ حدثنا الحسنُ بنُ عمرٍو قالَ : ثنا[١] جريرٌ ، عن مغيرةَ ، عن إبراهيمَ قالَ : لا يُوضَّأ الميتُ بعدَ المرةِ الأولىٰ .

٩٧٨ ـ حدثنا خلفُ بنُ هشامٍ المقرئُ قالَ : ثنا أبو عوانةَ ، عن مغيرةَ، عن أبي معشرٍ ، عن إبراهيمَ ، قالَ : يُجعلُ بينَ كلِّ غسلتينِ هنيةٌ[٢] .

٩٧٩ ـ حدثنا أحمدُ بنُ محمد بنِ حنبلٍ ، قالَ : ثنا وكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيم ، قالَ : الميتُ يوضَّأُ وضوءَهُ للصلاةِ ، ثمَّ يغسلُ بماءٍ ، ثمَّ يتركُ حتَّىٰ ينضبَ عنه الماءُ ؛ [ ثمَّ يغسلُ بماءٍ وسدرٍ ، ثمَّ يتركُ حتَّىٰ ينضبَ عنه الماءُ ][٣] ، ثم يغسل بماء ، ثم يترك حتىٰ ينضب عنه الماء .

٩٨٠ ـ حدثنا محمدُ بنُ صُدران قالَ : ثنا الحكمُ بنُ سنانٍ قالَ : ثنا أيوبُ السختياني قالَ : كانَ أيوبُ إذا أرادَ أنْ يغسلَ الميتَ ـ وهو غسلُ أبي قلابةَ الجرميِّ ـ يأخذُ شيئًا من سدر مدقوق فيعجنهُ بالماءِ عجنًا حسنًا حتَّىٰ يزبد[٤] ، ثمَّ يصفِّي منه قدرَ نصفهِ بالماءِ ـ يعني : لرأسهِ .

٩٨١ ـ حدثنا ابنُ بشارٍ قالَ : ثنا أزهرُ عن ابنِ عونٍ قالَ : كانَ محمدٌ يكرهُ أنْ يحشىٰ فمُ الميتِ ودبرُهُ بالقطنِ .

٩٨٢ ـ حدثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ حنبلٍ قالَ : ثنا عبدُ الرزاقِ بن

---

(١) في « ل » و« م » : « عن » .
(٢) في « ل » و« م » : « هنيئة » .
(٣) زيادة من « ل » و« م » .
(٤) في الأصل كأنها : « يزيد » .

هُمامٍ، قالَ : أنبأ معمرٌ ، عن إسماعيلَ بنِ أميةَ ، عن نافعٍ قالَ : كانَ ابنُ عمرَ يتبعُ مغابنَ الميتِ ومراقه بالمسك .

**٩٨٣** ـ حدثنا نصرُ بنُ عليٍّ قالَ : أنبأ محمدُ بنُ بكرٍ قالَ : أنبأ ابنُ جريجٍ قالَ : قلتُ لعطاءٍ : الحَنَاطُ أينَ يجعلُ ؟ قالَ : في مراقه ، قلتُ : وفي إبطيهِ ؟ قالَ : نعم . وفي مرجع رجليهِ ـ يعني مآبضه ؟ قالَ : نعم ، قلتُ : وفي رفغيه ومراقه وما هنالكَ ؟ قالَ : نعم ، قلتُ : وفي فيه[1] وأذنيهِ وعينيهِ ، ويابسٌ يجعلُ الكافورُ أو يبلُّ بماءٍ ؟ قالَ : بل يبلُّ بماءٍ .

**٩٨٤** ـ حدثنا محمد بن آدم قالَ : ثنا مخلدٌ[2] قالَ : قيلَ لهشامٍ : يغسلُ الميتُ فيؤتىٰ بالغاليةِ فما يصنعُ بها ؟ قالَ : تطيبونَهُ كما تطيبونَ الحيَّ .

**٩٨٥** ـ حدثنا مالكُ بنُ عبدِ الواحدِ قالَ : ثنا حبانُ بنُ هلالٍ قالَ : ثنا همامٌ ، عن قتادةَ ، عنِ ابنِ سيرينَ قالَ : يعممُ الميتُ كما يعممُ الحيُّ .

**٩٨٦** ـ حدثنا مالكُ بنُ عبدِ الواحدِ قالَ : ثنا عبدُ الأعلىٰ قالَ : ثنا هشامٌ ، عنِ الحسنِ ومحمدٍ ، أنهما كانَا يجمرانِ ثيابَ الميتِ وترًا .

**٩٨٧** ـ حدثنا الهيثمُ بنُ خالدٍ الجهنيُّ قالَ : ثنا زيدُ بنُ الحبابِ ، عن هارونَ ، عن شعيبِ بنِ الحبابِ ، عن إبراهيمَ قالَ : كانَ يستحبُّ أنْ يُجمرَ ثيابُ الميتِ في البيتِ الذي يغسلُ فيهِ .

**٩٨٨** ـ [ [3] حدثنا أبو داود ، قال : ثنا محمدُ بنُ يحيىٰ وعباسٌ

---

(١) في « ل » و« م » : « فمه » .

(٢) زاد في « ل » : « يعني : ابن حسين » .

(٣) هذه المسألة بطولها تفردت بها « ل » .

العنبريُّ ، أن سليمانَ بنَ حربٍ وصفَ لهما غسلَ الميتِ ، وكلُّ واحدٍ منهما يذكرُ ما لا يذكرُهُ صاحبُهُ ؛ فانتهى ـ حدثهما إلى هذا :

قالَ : تأمرُ بالسدرِ فيدقُ ، ثمَّ تعجنُه عَجْنًا جيدًا حتَّى البياض قد ظهرَ عليه، ثمَّ دعوتَ بخرقةٍ فصفى بها السدرَ الرقيقَ إنْ أصبْتَ كَرَابِيسَ أو كرنبان ، فتتركُ للرأسِ ذلكَ الزبدَ قدرَ قدحٍ عظيمٍ ، فتعزلُه حتَّى تجعلَ الكافورَ فيهِ ، وتأخذُ من ذلكَ السدرِ الغليظِ ، فتلقيهِ فيه ، ثمَّ تصبُّ عليه الماء ، وتأخذُ صفوتَهُ ، حتَّى إذا ظَننتَ أنَّك قد صفَّيتَ ما يكفِي ، فإذا جئتَ الميتَ وهو على السريرِ تريدُ أنْ تسترَ به وضعتَ علَى فرجِه خرقَةً تكونُ أسفلَ منَ السرةِ حتَّى تغطِّي الركبتينِ ، ثمَّ نَزعتَ ثيابَهُ ، وضَعْ على وجههِ خرقةً تسترهُ ، ثمَّ نظرتَ هل خرجَ منهُ شيءٌ منْ [ قبل ][1] حاجةٍ أو من بولٍ فتغْسِلُ ذلكَ الموضعَ ، وإنْ كانَ أصابَ من جسدِه ـ يعني : من ذلكَ ـ غسلتَ ذلكَ الموضعَ ، ثمَّ تُلَيِّنُ مَفاصِلَهُ ، [ تأخذ ][2] يده اليمنى حتَّى تلينَ من قِبَلِ المنكبِ ، ثمَّ تلَيِّنها من قبلِ المرفقِ حتَّى تلينَ ، وتضعُ يدكَ على الكفِّ وتَغمزُها إلى السريرِ حتَّى تلينَ الأصابعُ ومفاصِلُها ، ثمَّ تفعلُ ذلكَ بشمالِهِ ، ثمَّ تلَيِّنُ الركبتينِ والقدمينِ .

ثمَّ بدأتَ فوضئهُ وضوءَهُ للصلاةِ ، تبدأُ بميامنهِ تغسلُ كفَّهُ اليمنى ، ثمَّ اليسرَى ، ثمَّ تغسلُ فمهُ ومنخرَيْهِ نحوًا مما يمضمضُ الحيُّ ، فتنقي منخريْهِ وفمَهُ بالخرقةِ التي على وجههِ ، تلفُّ منها علَى أصبعكَ فتدخلُها في منخريْهِ وعلى أسنانهِ ، ثمَّ تغسلُ أنفَهُ وفمَهُ بالماءِ ، ثمَّ تغسلُ وجهَهُ ، ثمَّ تغسلُ يديْهِ إلى المرفقينِ ، وتمسحُ برأسِهِ ، ثمَّ تغسلُ قدميهِ ؛ تبدأُ في ذلكَ بالميامنِ .

---

(١) مشتبهة ، قد تكون : « مثل » .

(٢) مشتبهة .

ثمَّ تجيء بالسدرِ الرقيقِ فيؤخذُ لكَ في تورٍ ، فتقومُ عندَ رأسِ الميتِ، فتبدأُ بميامنهِ ، فتغسلُ شاربَهُ الأيمنَ ، ثمَّ شاربَهُ الأيسرَ ، ثمَّ شِقَّ لحيتهِ الأيمنَ، ثمَّ شقَّ لحيتهِ الأيسر ، ثمَّ تغسلُ لحيَتَهُ ورأسَهُ مختلطًا ، فإذا فرغتَ من رأسِهِ ولحيتهِ أعدتَ الخرقةَ التي كانتْ علىٰ وجههِ ، فوضعتَهَا علىٰ وجهِهِ ، وأخذتَها من تحتِ لحيتهِ حتَّىٰ لا يصيبَها السدرُ الغليظُ .

ثمَّ تغسلُ بهِ جسدَهُ ؛ تبدأُ بيدهِ اليمنَىٰ ، تبدأُ من قِبَلِ الكفِّ ، وتصعدُ بالغسلِ إلىٰ المرفقِ ، وتلقي علىٰ صدرِهِ السدرَ ، وتدلكُ بهِ بطنَهُ وجنبيْهِ ، وكلَّ ما ظهرَ لكَ ، فإنْ شئتَ فرغتَ من هذا الشقِّ الأيمنِ إلىٰ المقدمِ ، وإنْ شئتَ غسلتَ اليدَ اليمنَىٰ ، ثمَّ اليدَ اليسرَىٰ ، ثمَّ الجنبَ الأيمنَ ، ثمَّ الجنبَ الأيسرَ ، فإذا دلكتَهُ ساعةً بهذا السدرِ قلبتَهُ علىٰ جنبهِ ، تأمرُ رجلاً فيقومُ ناحيةَ السريرِ علَىٰ يسارِهِ ، وتأخذ أنتَ شقَّه الأيمنِ ، فتُدخلُ يدكَ اليمنىٰ بينَ رجليهِ من جانبهِ الأيمنِ ،وتضعُ إحدىٰ الرجلينِ علىٰ الأخرَىٰ ، ثمَّ تقلبُهُ علىٰ جنبهِ ، وأمرتَ الرجلَ فوضعَ يدَهُ علىٰ رأسهِ، أنْ لا ينقلبَ رأسُه ، ثمَّ غسلتَ بيسارِكَ ظهرَهُ وعنقَهُ ؛ تغسلُ مِن أصلِ عنقهِ إلىٰ وركِهِ ، ثمَّ تردُّه علىٰ السريرِ ، وتحولُ إلىٰ الشقِّ الآخرِ ، ودارَ الرجلُ إلىٰ الجانبِ الآخرِ، فتدخل يساركَ بينَ رجليهِ ، فتقلبُهُ علىٰ جنبهِ الأيمنِ ، وتأمرُ إنسانًا فيضعُ يدَهُ علىٰ رأسِهِ ، لا ينقلبَ رأسُهُ ، ثمَّ تغسلُ ظهرَهُ بيدكَ اليمنَىٰ ، مِن أصلِ عنقِهِ إلىٰ وركِهِ ، كما فعلتَ بالجنبِ الأيمنِ ، ثمَّ تضعُهُ.

قالَ ابنُ يحيَىٰ : وتلقِي السدرَ علىٰ فرجِهِ تحتَ الخرقةِ ، ثمَّ تأخذُ الخرقةَ بيدِكَ اليسرَىٰ من فوقِهَا ، فتغسلُ بذاكَ السدرِ عانَتَهُ ومقعدتَهُ وباطنَ الفخذينِ ، فإذَا فرغتَ عَصرتَ بطنَهُ عصرًا رفيقًا بهذا السدرِ ، وقبلَ أنْ

تصبَّ عليه الماءَ ولا يخفى عليكَ فيما في بطنِه مما تحتَ يدكَ ، وتعصرُه ما دُمْتَ تجدُ شيئًا تحت يدكَ ، حتَّى ترَى أنكَ قد بالغتَ ، وفرجْتَ بينَ رجليهِ حتَّى إنْ كانَ شيئًا خَرجَ ، ثمَّ تصبُّ الماءَ علَى ذلكَ الموضعِ حتَّى يجرِي على السريرِ ، إنْ كانَ خرجَ شيءٌ .

وقالَ عباسٌ : ثمَّ تقومُ عن يسارهِ وتأمرُهُم أنْ يلقونَ[١] السدرَ تحتَ الخرقةِ مِن فَوق مِن عند بطنِه على فرجِه ، فتأخذُ أنتَ بيدِكَ اليسرَى السدرَ والخرقةَ التي عليه ، تغسلُ فرجَهُ وأنثييه والمقعدةَ وبطونَ الفخذينِ ، وكلَّ ما ترَى أنَّ السدرَ لم يكنْ وصلَ إليه ، فتوصلُهُ إليه .

أخَّرَ ابنُ يحيى في حديثِه عصرَ البطنِ ، جَعَلَهُ بعدَمَا يكملُ دلكَهُ بالسدرِ [ الغليظِ ][٢] قبلَ صبِّ الماءَ ، وجعلَهُ عباسٌ قبلَ أنْ يكملَ دلكَهُ بالسدرِ .

فإنْ كانَ في رجلِه وسخٌ أو شيءٌ دلكتَهُ بالسدرِ الغليظِ ، تدلِّكُهُ بحجرٍ أو خرقةٍ ، ثمَّ تغسلُ بالماءِ [ . . . ][٣] وتنقِّي أظفارَهُ بالسدرةِ[٤] الغليظِ عليهِ ، وإنْ كانَ في رجلِه وسخٌ .

ثمَّ تأمرُ الذي يُعينكَ أنْ يأخذَ الطِّستَ الذي كانَ فيه السدرُ الغليظُ ، فيقومُ بأخذهَا على حدِّ السريرِ حِيالَ رأسِه ، ثمَّ تقومُ أنتَ بينَهُ وبينَ القبلةِ ، يقومُ رجلٌ ممَّا يلِي يمينَهُ ، فيَجَخيه[٥] لك على جنبِه حتَّى يكونَ رأسُهُ على

(١) كذا ، وضبب عليها .
(٢) مشتبهة .
(٣) كلمة غير واضحة .
(٤) ضبب .
(٥) التجخية : الميل .

حرفِ السريرِ ، ويمكُنكَ رأسهُ إنْ سقطَ منهُ شيءٌ وقعَ في الطستِ ، ثمَّ [ . . . ](١) رأسهُ تضعُ أصبعَكَ علىٰ أرنبتِهِ ، ويدكَ الأخرىٰ علىٰ [ . . . ](٢) بعض رأسهِ فإنْ خرجَ شيءٌ من منخرِهِ أو مِن خلفهِ بالغتَ في نقضهِ ، وإنْ لم يخرجْ شيءٌ من منخرِهِ ولا من خلفهِ [ تركته ](٤) ووضعتَ رأسَهُ علىٰ موضعهِ ، ثمَّ تجيءُ فتقومُ عندَ رأسِهِ ، وتصبُّ عليهِ الماءَ ، فتغسلُ رأسَهُ ، وتحتُّهُ بالماءِ حتَّىٰ تنقيهِ ، تبدأُ بشاربِهِ الأيمنِ ، ثمَّ الأيسرِ ، ثمَّ شقِّ لحيتهِ الأيمنِ ، ثمَّ تغسلُ رأسَهُ ولحيتَهُ ، حتَّىٰ ترَىٰ أنَّك قد أنقيتَهُ مِن ذلكَ السدرِ ، ثمَّ تغسلُ الخرقةَ التي كانَتْ علَىٰ وجههِ ، فتنقّها من السدرِ ، ومن كلِّ ما أصابَها ، ثمَّ تعيدَها علىٰ وجههِ ، ثمَّ تبدأُ فتغسلُ يدَهُ اليمنَىٰ ، ثمَّ اليسرَىٰ ، وإنْ شئتَ أحد الجَانبينِ إلىٰ الرِّجْلِ ، ثمَّ تأخذُ الآخرَ فتفعلُ بهِ في غسلِ الماء كما فعلتَ في السدرِ ، وتقلبُهُ لجنبِهِ كما أقلبتَهُ ، وتغسلُ فرجَهُ بيدكَ من فوقِ الخرقةِ ، كما غسلتَهُ بالسدرِ ، حتَّىٰ تنقيهِ مِن ذلكَ السدرِ كلِّهِ ، ثمَّ تعودُ إلىٰ السدرِ الرقيقِ ، فتغسلُ رأسَهُ ولحيتَهُ ، كما غسلتَهُ في المرةِ الأولَىٰ ، ثمَّ تغسلُ جسدَهُ بالسدرِ الرقيقِ ، وتغسلُهُ بالماءِ من هذا السدرِ ، كما غسلتَهُ من السدرِ الغليظِ ؛ تبدأُ بالرأسِ ، ثمَّ الجسدِ ، وتبدأُ بالميامنِ في ذلكَ كلِّهِ ، فإذا غسلتَهُ وأنقيتَهُ غسلتَ الخرقةَ التي علَىٰ وجهِهِ ، ثمَّ رددتها علىٰ وجههِ ؛ وتفعلُ ذلكَ بالخرقةِ التي علَىٰ فرجهِ عندَ كلِّ غسلةٍ ، فتنقيهَا منَ السدرِ ، ثمَّ تعيدُها عليهِ .

فإذا فرغتَ من هاتينِ الغسلتينِ ، عمدتَ إلىٰ أذانةٍ ، جعلتَ فيها ماءً ،

---

(١) كلمة غير واضحة ، قد تقرأ « تغسل » أو « تنكس » .
(٢) كلمة لم أستطع قراءتها .
(٣) مشتبهة .

وجئتَ بالسدرِ الذي رفعتَهُ من الرقيقِ -يعني : الزَّبد- ، فألقيتَ فيه ثلاثَ حَفَنَاتٍ ؛ تأخذُهنَّ بأصابعكَ ، وتلقي فيه الكافورَ ، تجزِّئُ الكافورَ بيدكَ ثلاثةَ أجزاءٍ ، حتَّىٰ تكونَ وترًا ، ثمَّ تغسلهُ بهذا السدرِ والكافورِ ، كمَا غسلتَهُ بالسدرِ الرقيقِ ، وتصبُّ تحتَ الخرقةِ التي علَىٰ فرجهِ ، ثمَّ تأخذُ بيدِكَ من فوقِ الخرقةِ ، فتغسلُ المذاكيرَ والمقعدةَ وباطنَ الفخذينِ ، وكلَّ ما ظننتَ أنَّهُ لم يصلْ إليهِ الغسلُ ، وكذلكَ تفعلُ في كلِّ غسلةٍ ؛ تصبُّ هذا الماءَ عليهِ صبًّا ، لا تدلكْهُ .

وإنْ شئتَ فعلتَ في هذهِ الثالثةِ شيئًا كانَ ابنُ سيرينَ يفعلُهُ : تعمدُ إلىٰ ذلكَ الزبدِ الذي علَىٰ السدرِ الرقيقِ حينَ تصفِّيهِ ، فتأخذ[1] فتعزلُهُ في قدحٍ أو في شيءٍ غيرِ ذلكَ ، فإذَا كانَ هذه الغسلةُ الثالثةُ التي غسلتَهُ بالماءِ والسدرِ والكافورِ ، جئتَ بالكافورِ فألقيتَهُ في هذا السدرِ الذي عزلْتَ ، ثمَّ لطختَ به رأسَهُ وجسدَهُ[2] السدرَ والكافور ، كمَا صنعتَ في المرتينِ ؛ تبدأُ برأسِهِ ولحيتِهِ ، ثمَّ جسدهِ ، وتبدأُ بالميامنِ في ذلكَ ، فإذا فعلتَ ذلكَ صببتَ عليهِ الماءَ ؛ بدأتَ برأسِهِ ولحيتهِ ، ثمَّ جسدهُ ، وتبدأُ بالميامنِ في ذلكَ ، كما فعلتَ في الغسلِ في المرةِ الأولَىٰ .

قالَ محمدُ بنُ سيرينَ : إذا فعلتَ هذا ذابت السدر مع الماءِ ، وكانَ أعلقَ لريحِ الكافورِ في جسدِهِ .

فإذا فرغتَ من هذا مسحتَ السريرَ من الماءِ ، ثمَّ جئتَ إلىٰ الثوبِ الذي تنشِّفهُ فيهِ ، فألقيتَهُ عليهِ من فوق ، ثمَّ أخرجتَ الخرقَ ، فألقيتَها

---

(١) كذا .

(٢) ضبب ، ولعل الصواب : « جسده بالسدر والكافور » .

ناحيةً ، ولا تدخل الثوبَ من تحتهِ فيعسرُ عليكَ إخراجُهُ ، ولكنْ ألقه فوقَهُ و أدخلْ رأسَ الثوبِ تحتَ رأسِهِ ، وطرفَهْ تحتَ رجليهِ ، ثمَّ تدرجُ شقَّ الثوبِ الأيمنَ ، فيجخونَهُ(١) لك على شقه على يسارِه ، ثمَّ تدخلُ الثوبَ تحتَ جنبِهِ ، حتَّى يصلَ إلى صلبِهِ ، وكُرَّ لكَ [ جُلَّه ](٢) منَ الجنبِ الآخرِ ، حتَّى إذا ظننتَ أنَّهُ جفَّ ومسحتَهُ ، دعوتَ بحبيرٍ(٣) أو ما يجزئُ ، وكانَ الحبيرُ من البواري أو غيرِ ذلكَ ، يُرفعُ الميتُ ؛ يُدخلونَ أيديَهُمْ تحتَ ظهرِهِ، ويأخذونَ برأسه ، ثمَّ تُدخلُ الحبيرَ ، فتضعهُ تحتَهُ بينَهُ وبينَ السريرِ وتحتَ رأسِهِ ، ثمَّ تدلكُ بالثوبِ الذي عليهِ ، حتَّى [ يَذْهب ](٢) ما عليهِ من الماءِ .

وتكونُ قد جمَّرتَ ثيابَهُ حينَ أدرتَ أنْ تكفنَهُ ، ثمَّ تدعُو بالقميصِ ، وإنْ استطعتَ أنْ يكونَ القميصُ مكفوفَ الجنبِ والإزارُ مكفوفَ الأسفلِ [ . . . ](٤) الكمين فافعلْ ، فتلقي في القميصِ شيئًا من الذَّريرةِ(٥) ثمَّ تَفْتلُ الكمينِ وتدرجُ مؤخرَ القميصِ، ثمَّ تجيءُ بهِ فتلقي القميصَ في عنقِهِ ، ثمَّ تدخلُ يديهِ ؛ تبدأُ باليمنَى ، ثمَّ اليسرَى ، ثمَّ تفتحُ ذلكَ الإدراجَ ، ثمَّ تقلبُهُ حتَّى تجرَّ ما كانَ [ مدرجًا ](٢) منَ القميصِ ، حتَّى تبلغَ إلى رجليهِ ، وتمدُّ القميصَ حتَّى تسويهِ عليهِ ، ثمَّ تلقي هذا الثوبَ الذي جففتَهُ فيهِ ، ثمَّ تجيءُ باللفافةِ ، فتقومُ عندَ رأسهِ ، ويقومُ إنسانٌ عندَ رجليهِ ، فتبسطُ النمطَ أو كساءً أو ما شئتَ ، ثمَّ تبسطُ اللفافةَ على النمطِ أو الكساءِ ، ثمَّ يُوتى

---

(١) التجخية : الميل ، وقد مرت سابقًا .

(٢) مشتبهة .

(٣) نوع من الثياب ، وهو الجديد الناعم .

(٤) كلمة لم أستطع قراءتها .

(٥) نوع من الطيب مجموع من أخلاط .

بالذَّرِيرَةِ ، فَتُلْقِى علَىٰ اللفافةِ ، ثمَّ تدعُو بالإزارِ ، فتبسطُهُ علَىٰ اللفافةِ كمَا بسطتَ اللفافةَ ، ثمَّ تجمعُ علىٰ حواسهَا جميعًا النمطَ والثوبين ، فتدرجُهُ إلىٰ نحوٍ مِن نصفهِ ، ثمَّ تحولُهُ فتجعلُهُ إلىٰ جنبِهِ ، فتضعُ رأسَهُ في وسطِ الكفنِ ، ثمَّ تجعلُ رجليهِ هكذا أيضًا ، ثمَّ أدخلْ هذا الدرجَ تحتَهُ .

ثمَّ تأمرُهم فيجخون(١) لكَ الميتَ علىٰ جنبِهِ علَىٰ يده اليسرىٰ ، فتدخلُ هذا الملفوفَ تحتَهُ ، حتَّىٰ يصيرَ في أقصَىٰ جنبِهِ ، ثمَّ تردُّهُ فيوضعُ علَىٰ الثيابِ ، ثمَّ تميلُهُ علىٰ جنبِهِ الآخرَ ، وتجذبُ مِن هذا الجانبِ الآخرِ حتَّىٰ يرتفعَ عنِ الكفنِ ، ثمَّ تأخذُ ذلكَ المدرجَ الملفوفَ ، فتمدُّهُ ، فتنشرُهُ حتَّىٰ يصيرَ في وسطِ الكفنِ ،ثمَّ تفتحُهُ وتسويهِ وتهيئه ، ثمَّ تقومُ عن يسارِ الميتِ ، فتعمدُ إلىٰ قطنةٍ عظيمةٍ ، فتلقِي عليها ذَريرةً ، فترفعُ لكَ إحدَىٰ فخذيهِ ، هكذا قليلاً ، فتدخلُ طرفَ القطنِ تحتَهُ في ذلكَ الموضعِ ، ثمَّ تَرفعُ أو يُرفعُ لكَ الفخذُ الآخرُ ، فتدخلُ طرفَ القطنِ فيهِ ، فتردُّ عليهِ ما فضُلَ منهما [ تستره ](٢) بها علَىٰ الدبرِ والفرجِ ، فإنْ كنتَ تخافُ أنْ يخرجَ من دبرِهِ شيءٌ أو كانَ ثمَّ شيءٌ شُجَّ ، أخذتَ قطنًا فجمعتَهُ ، فحشوتَ ذلكَ الموضعِ مِن قَبلِ أنْ تردَّ القطنَ عليهِ ، ثمَّ تردُّ القطنَ عليهِ بعدَ ذلكَ ، وإنْ كانَ الأنفُ والفمُ تخافُ أنْ يسيلَ منهما حشوتَهُمَا ، وإلاَّ فلا تحشُو شيئًا ، ولا تحشُو أذنيهِ إلاَّ أنْ تكونَ تخافُ أنْ يسيلانِ .

وقالا : حدثنا سليمانُ بنُ حربٍ ، قالَ : ثنا حمادٌ ، قالَ : سئلَ أيوبُ عن حشوِ الميتِ ؟ قالَ : إنَّما نحشُو ما خِفْنَا .

---

(١) التجخية : الميل .

(٢) مشتبهة .

قالَ عباسٌ : عن سليمان : قالَ حمادٌ: ورأيتُ أيوبَ يحشُو ـ يعني : شِدْقَي الميتِ .

وتدعُو بقطنةٍ عظيمةٍ فتضعهَا علىٰ وجهِهِ ولا تلقِي عليها ذريرة ، ثمَّ تدعُو بالكافورِ الفاضلِ ، فامسَحْ علَىٰ جبهتِهِ وأنفهِ موضع السجودِ ، ثمَّ امسحْ كفَّه اليمنَىٰ ؛ باطنَ الكفينِ وظاهرَهما وبينَ الأصابعِ .

قالَ ابنُ يحيَىٰ في حديثِهِ : وقالَ أيوبُ في القدمينِ : يمسحُ ظاهرَهما وباطنَهما وبينَ الأصابعِ ـ يعني : بالكافورِ .

وتمسحُ المرفقَ باطنَهُ وظاهرَهُ ، ثمَّ تمسحُ اليدَ اليسرَىٰ فتفعل بها مثلَ ذلكَ ، وتمسحُ الرجْلَ اليمنَىٰ ؛ فتبدأ ـ يعني : القدمَ ـ فتمسحُ ظاهرَهما وباطنَهما وبينَ الأصابع ، ثمَّ تمسحُ الركبةَ ظاهرَهما وباطنَهما ، ثمَّ تفعلُ ذلكَ بالرجلِ اليسرَىٰ .

ثمَّ إنْ كانَ عندَهم شيءٌ من غاليةٍ[1] أو الطيبِ يجعلون في رأسِهِ ولحيتِهِ، بدأتَ بشاربِهِ الأيمنِ ، ثمَّ شاربِهِ الأيسرِ ، ثمَّ شقِّ لحيتِهِ الأيمنِ، ثمَّ شقِّ لحيتِهِ الأيسرِ ، وعلَىٰ عَنْفَقَتِه ، علَىٰ قدرِ مَا يكونُ الطيبُ ، فإنْ كانَ كثيراً جعلتَهُ في لحيتِهِ ورأسِهِ ، وزَيَّنتَهُ بما قدرتَ عليه ، ثمَّ تضعُ قطنةً عظيمةً علىٰ وجههِ إنْ شئتَ ، ولا تجعلْ فيها ذَرِيرَةً ، فإنْ خرجَ شيءٌ من منخرِهِ وأنفِهِ كانَ في ذلكَ القطنِ .

ثمَّ تلُفُّهُ في أكفانِهِ ، ثمَّ تقومُ عندَ رأسِهِ ، وآخرُ عندَ رجليهِ ، فتأخذُ الإِزارَ من قِبلِ يسارِهِ ، فتلبسُهُ إياهُ ، كما تلبسُ أنتَ ، تأخذُ الشقَّ الأيسرَ

---

(١) من الطيب ؛ معروفة .

فتجعلهُ علىٰ رأسِهِ ، وتحتَ منكبِهِ ، وتدخلُ من قبَلِ رجليهِ ، [تعمهما][١] ، وتدخلُه [ . . . ][٢] ، ثمَّ تلقي عليهِ الذريرةَ، ثمَّ تعطفُ عليهِ شقَّ الثوبِ الآخرَ ، فتدخلُهُ تحتَ جنبه ، وتحتَ رأسه ، وتحتَ رجليهِ ، حتَّىٰ يتوثقَ ، وتذرُّ الذريرةَ فيما بينَ طيِّ الأكفانِ ، ثمَّ تأخذُ فضلَ الثوبِ من عندِ رأسِهِ ، فتمدُّه ، وتمدُّ الآخرَ من قِبلِ رجليهِ بالفضلةِ ، وتكونُ قد مددتَ اللفافةَ والإزارَ من عندِ رأسِهِ ، حتَّىٰ توتر الأكفانَ ، ثمَّ تردُّ هذهِ الفضلةَ التي [ . . . ][٣] علىٰ وجهِهِ ورأسِهِ ، وتفتحُها حتَّىٰ لا [ . . . ][٣] ، ثمَّ تلقي عليهِ الذَّريرةَ ، ثمَّ تمدُّ عليهِ من قِبلِ يسارِهِ اللفافةَ ، فتفعلُ بهِ كمَا فعلَ بالإزارِ ، فإذا فرغَ ردَّ فضلَ اللفافةِ من قِبلِ رأسهِ ورجليهِ ، كما فعلَ في الأزارِ ، ثمَّ تردُّ النمطَ أو الكساءَ أو مَا كانَ تمدُّه عليهِ من قِبلِ يسارهِ ، ثمَّ [ . . . ][٣] من قِبلِ يمينهِ ، ثمَّ تمدُّه من قِبلِ رأسه ، ثمَّ تمدُّ ذلكَ من قِبلِ رجليهِ ، ثمَّ تردُّ الفضلةَ علَىٰ رأسهِ ورجليهِ ، ثمَّ يُحْمَلُ .

حدثنا أبو داودَ[٤] ، قالَ : ثنا عباسٌ : ثنا سليمانُ بنُ حربٍ ، قالَ : رأيتُ حمادَ بنَ زيدٍ يكفنُ علىٰ السريرِ الذي يغسلُ عليهِ، وضعَ حبيراً كما قلتُ لكَ ، ثمَّ أزاحه ليكفن علَىٰ السريرِ غيره .

قالَ حمادٌ : ودخلتُ أنا وجريرٌ ـ يعني : ابنُ حازمٍ ـ علىٰ ميتٍ نغسلُه ، فإذا هو أسودُ منَ الدخانِ وكانَ [ كسفًا ][٥] ، فدعينَا بالأشنانِ ، فألقينَا في

(١) مشتبهة .
(٢) كلمة لم أستطع قراءتها ، صورتها : « تحتما » .
(٣) كلمة لم أستطع قراءتها .
(٤) قارن بما تقدم برقم (٩٦٠) .
(٥) كذا يمكن أن تقرأ ، والكسوف هو التغير إلىٰ السواد ، وقد تقدم هذا في رقم (٩٦٠)، وفيه : « أبيض » مكان « كسفًا » .

السدرِ الغليظِ ، ثمَّ دلكناهُ ، قالَ : فكأنَّما كانَ موسىٰ ، فخرجَ أبيضَ .

قَال محمدٌ : لا يكونُ حظُّ الميتِ منكم أنْ [ . . . ][١] .

قلتُ لسليمانَ عن هذا ، قالَ : حمادُ بنُ زيدٍ [ . . . . ][٢] .

قالَ حمادٌ : ودخلتُ أنا وجريرٌ علىٰ ميتٍ ، فإذَا شاربُه طويلٌ ، فاستخرْنَا اللَّهَ ، ثمَّ دعونَا بشيء ، فأخذنَا من شاربِهِ ، فرأينا منَ الحسنِ ما اللَّهُ بهِ عليمٌ .

حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضِي ، قالَ : سمعتُ سليمانَ بنَ حربٍ ـ أملاهُ عليَّ من حفظه ـ ، قالَ : إذا أتيتَ الميتَ وهو علىٰ سريره ، بدأتَ فلينْتَ مفاصلَهُ ؛ أخذتَ يدَهُ اليمنَىٰ ، ثمَّ يدهُ اليسرَىٰ ، فليَّنتَهما ، ثمَّ ليَّنْتَ الركبتينِ والقدمينِ إنْ قدرتَ علىٰ ذلكَ ، وقبلَ ذاكَ ما قد ألقيتَ عليهِ ، فتغطيهِ من سرتِهِ إلىٰ أنْ تغطِّي ركبتيهِ .

وحدثنا إسماعيلُ أيضًا ـ أنا سألتُهُ ـ ، قالَ : حدثنا سليمانُ : ثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، قالَ : كان [ يعزُّ ][٢] علىٰ أيوبَ أنْ تبدُوا ركبتا الميتِ ـ وذكر غسلَ الميتِ بطولِهِ ][٣] .

**٩٨٩** ـ حدثنا محمد بنُ المصفىٰ قالَ : ثنا محمدُ بنُ شعيبِ بنِ شابورَ قالَ : أخبرني النعمانُ ، عن مكحولٍ قالَ : لا تجمرُوا[٤] بعودٍ مطيبٍ ولكنْ ساذجًا ـ يعني : الكفنَ ، واجعلُوا حنوطَهُ كافوراً .

---

(١) كلمة لم أستطع قراءتها .

(٢) مشتبهة .

(٣) هنا انتهت المسألة ، وقد سبق أنها تفردت بها « ل » .

(٤) في « ل » و« م » : « لا تجمروه » .

٩٩٠ ـ حدثنا أحمدُ بنُ عبدةَ وحميدُ بنُ مسعدةَ قالا : حدثنا حسانُ ابنُ إبراهيمَ قالَ : ثنا أميةُ أنَّ رجلاً قالَ لجابرِ بنِ زيدٍ : إني لم أجدْ شيئًا أشدُّ بهِ على لفافةٍ ، وقالَ ابنُ عبدةَ : رقاقة الميتِ فخرقتُ منها[1] مثلَ الخيطِ فشدَدْتُ بهِ عليهِ ، قالَ : بئسَ مَا صنعتَ بئس ما صنعتَ ؛ لم يكنْ نولك أن تفعل .

هذا حديثُ حميدٍ ، وهو أتمُّ .

**٩٩١** ـ حدثنا مالكُ بنُ عبدِ الواحدِ قالَ : ثنا عبدُ الأعلى قالَ : ثنا هشامٌ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ؛ أنَّه كانَ يعجبهُ أنْ يخيطَ قميصَ الميتِ والدرعَ ويكفَّ ويزرَّ كما يُخيطُ قميصُ الحيِّ ، ولا يزرُّ عليهِ إذا كفنَهُ .

**٩٩٢** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ ، عنِ الرجلِ يُعينُ النساءَ في غسلِ المرأةِ بضربِ السدرِ ويبقي[2] الشيءَ ؟ قالَ : لابأسَ ما لم يرَها ، يكونُوا في بيتٍ وهو في بيتٍ آخرَ .

**٩٩٣** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ ، عنِ الحائضِ تغسلُ الميتَ ؟ قالَ : نعم .

**٩٩٤** ـ سمعتُ أحمدَ بنَ محمدِ بنِ حنبلٍ سئلَ ، عنِ الرجلِ يغسلُ امرأتَهُ؟ قالَ: بلى ما[3] اختلفوا فيهِ لا بأسَ بهِ ، والمرأةُ وتغسلُ زوجَها أيضًا .

---

(١) « منها » في « ل » : « شيئًا » .
(٢) في « ل » و« م » : « ويُهَيِّيءُ » .
(٣) في « ل » و« م » : « قلَّ ما » .

**٩٩٥** ـ سمعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ يقولُ : الرجلُ يغسلُ ابنتَهُ إذا كانت صغيرةً ، والمرأةُ تغسلُ الصبيَّ إلىٰ أنْ يبلغَ سبعَ سنينَ .

**٩٩٦** ـ قلتُ لأحمدَ : الصبيُّ يسترُ كما يسترُ الكبيرُ ـ أعني الصبيَّ الميتَ في الغسلِ ـ ؟ قالَ : أي شيءٍ يسترُ وليستْ عورتُهُ بعورةٍ ويغسلَنَهُ[١] النساءُ .

**٩٩٧** ـ قلتُ لأحمدَ : متىٰ[٢] يسترُ الصبيُّ ؟ قالَ : إذا بلغَ سبعَ سنينَ .

**٩٩٨** ـ سمعتُ أحمدَ قيلَ له : إنَّ رجلاً غسلَ أمَّه ؟ قالَ : سبحانَ اللَّه واستعظمَهُ ، ثمَّ قالَ : أليسَ قد قيلَ : «**استأذنْ علي أمكَ**» ، غيرَ مرةٍ رأيتُ أحمدَ يستعظمُ ذلكَ وينكرُهُ علىٰ من فعلَهُ .

**٩٩٩** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن المرأة تموتُ مع الرجالِ ليسَ معهن[٣] نساءٌ ، مَنْ يغسلُها ؟ قالَ : قالَ بعضُهم : تُيَمَّمُ ، وقالَ بعضُهم : يصبُّ عليها[٤] من فوقِ الثيابِ .

**١٠٠٠** ـ قلتُ لأحمدَ : يغسلُ الرجلُ الجاريةَ الصغيرةَ وليست بنتَهُ ؟ قالَ : النساءُ أعجبُ إليَّ .

**١٠٠١** ـ سمعتُ[٥] أحمدَ يقولُ : المرأةُ تكفنُ في خمسةِ أثوابٍ تُعَمَّمُ

---

(١) في « ل » : « وتغسله » . وفي « م » : « ويغسل له » .
(٢) في « ل » : « ما » .
(٣) في « ل » و« م » : « معهم » .
(٤) زاد في « ل » و« م » : « الماء » .
(٥) في « م » قبل هذا عنوان : « باب في كفن المرأة » .

أو قالَ: تخمر[١] ، ويُتركُ قدرُ ذراعٍ يسدلُ[٢] علىٰ وجهِهَا ، ويشتدُّ[٣] فخذيها بالحقوِ .

**١٠٠٢** ـ وسمعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ سئلَ عنِ الحقوِ ما هو ؟ قالَ : الإِزارُ ، قيلَ : الخامسةُ ؟ قالَ : الخرقةُ الذي تشدُّ علىٰ فخذيها .

**١٠٠٣** ـ سمعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ ـ رحمهُ اللَّهُ ـ وقيلَ له : قميصُ المرأةِ؟ قالَ: يخيطُ ، قيلَ : يكفُّ ويزررُ ؟ ، قالَ : نعم ، ولا يزررُ عليها .

**١٠٠٤** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عنِ المرأةِ تكفنُ في الخزِّ ؟ قالَ : لا يعجبني أنْ تكفنَ في شيءٍ منَ الحريرِ .

**١٠٠٥** ـ سمعتُ أحمدَ يقولُ : تضفرُ المرأةُ ثلاثةَ قرونٍ ويسدلُ من خلفها .

**١٠٠٦** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عنِ المرأةِ تموتُ والولدُ يتحرك في بطنِها يشقُّ عليها ؟ قالَ : لا ؛ كسرُ عظمِ الميتِ ككسرِهِ حيًّا .

**١٠٠٧** ـ قلتُ: الغريقَ يتربصُ لهُ[٤]؟ قالَ: أيُّ شيءٍ يتربصُ بالغريقِ .

**١٠٠٨** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عنِ المصعقِ وكم[٥] ينتظرُ بهِ ؟ قالَ : يروىٰ عنِ الحسنِ : ثلاثٌ ، وأنَّه ربما تغيرَ في الصيفِ في يومٍ وليلة ، وفي

(١) في الأصل : « تجمر » .
(٢) في الأصل : « يستدل » .
(٣) في « ل » و« م » : « يشد » .
(٤) في « ل » و « م » : « به » .
(٥) في « ل » و« م » : « المصعوق كم » .

الشتاء على ذلكَ أهونُ ، وكرهَ أنْ يُحِدَّ فيهِ شيئًا .

**١٠٠٩** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عنِ الغسلِ من غسلِ الميتِ ؟ قالَ : ليسَ يثبتُ فيهِ حديثٌ ؛ حديثُ أبي هريرةَ ، قالَ سهيلٌ ، عن إسحاقَ مولى زائدةَ يعني : عن أبيهِ ، عن إسحاقَ ، وحديثُ مصعبٍ فيه خصالٌ ليسَ العملُ عليهِ[١] . قلتُ لأحمدَ : ترجو أنْ يجزئهُ الوضوءُ؟ قالَ : نعم ، قلتُ لأحمدَ : فعلى أحدٍ في غيرَ ذلكَ الوضوءُ من كفَّنَهُ أو أدخلَهُ القبرَ ؟ قالَ : لا .

**١٠١٠** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن النعشِ يوضعُ في المسجدِ ؟ قالَ : منَ الناسِ من يتوقَّاهُ .

**١٠١٣** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن الميت يموتُ ليلاً : يدفنُ [ليلاً][٢]؟ قالَ : وما بأسٌ .

## [ بابُ حَمْلِ الجَنَازَةِ وَالمَشْيِ مَعَهَا ][٣]

**١٠١٢** ـ قلتُ لأحمدَ : حملُ الجنازةِ يدورُ عليها ؟ قالَ : إنْ شاءَ ، قلتُ لأحمدَ : الذي يعجبكَ ؟ قالَ : يضعُ الشقَّ الأيمنَ منَ الميتِ على شقهِ الأيمنِ ، ثمَّ الرِّجْلَ ، ثمَّ الرأسَ من قِبَلِ الأيسرِ ، ثمَّ الرجلَ .

ورأيتُ أحمدَ بنَ محمدِ بنِ حنبلٍ حملَ جنازةَ محمدِ بنِ جعفرِ بنِ زيادٍ الوركانيِّ هكذا[٤] .

---

(١) انظر ما سيأتي برقم (١٩٦٢) .
(٢) ليست في الأصل .
(٣) من « ل » فقط .
(٤) زاد في « ل » : « رحمهما اللَّه » .

ورأيتُ أحمدَ يتبعُ الجنائزَ ما لا أحصيهِ ولا يحملُها .

**١٠١٣** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ ، عن قولِ الناسِ في الجنازةِ إذا تناولَهُ من صاحبهِ : سلِّمْ رحمكَ اللَّهُ ؟ فلم يعرفْهُ .

**١٠١٤** ـ قلتُ لأحمدَ : المشي مع الجنازةِ ؟ قالَ : أمامَها .

وما رأيتُ أحمدَ في جنازةٍ قطُّ إلا وراءَها .

**١٠١٥** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن القيامِ إذا رأىٰ الجنازةَ ؟ قالَ : إنْ لم يقمْ أرجُو وإنْ قامَ أرجُو . قيلَ : القيامُ أفضلُ عندكَ ؟ قالَ : لا .

**١٠١٦** ـ سمعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ سئلَ عمن يذهبُ إلىٰ مسجدِ الجنائزِ فيجلسُ يصلي علىٰ الجنائزِ إذا جاءتْ ؟ قالَ : لا بأسَ . سمعتُه غيرَ مرةٍ رخصَ فيهَ وكأنَّه رأىٰ «**إذا تبعَها من أهلِها**» هو أفضلُ ، قالَ في حديثِ يحيىٰ ابنِ جعدةَ : «**وتبعَها من أهلِها**» يعني : « **من صلَّى على جنازةٍ فتبعَها من أهلِها فلَهُ قيراطٌ**» .

ورأيتُ أحمدَ صلَّىٰ علىٰ جنازةٍ تبعَها من أهلِها فأُتي بجنائز غير ذلكَ فصلَّىٰ علىٰ الجنائزِ ، ثمَّ انصرفَ ولم يتبعْ شيئًا منها .

## [ بابُ الصَّلاة عَلى الميِّت ][1]

**١٠١٧** ـ حدثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ قالَ : ثنا سفيانُ قالَ : ثنا ابنُ الأصبهانيِّ عنِ ابنِ معقلٍ ؛ أنَّ عليًّا صلَّىٰ علىٰ سهلِ بنِ حنيفٍ فكبرَ عليهِ ستًّا وقالَ : إنَّه بدريٌّ .

---

(١) من « ل » ، وفي « م » : « باب في التكبير » .

**١٠١٨** ـ حدثنا أحمدُ قالَ : ثنا معتمرٌ قالَ : سمعتُ إسماعيلَ هو ابنُ أبي خالدٍ ، قالَ : سمعتُ موسىٰ بنَ عبدِ اللَّهِ ـ هو : ابنُ يزيدَ الخطميُّ الأنصاريَّ ـ ، قالَ : أُخبِرْتُ أنَّ عليًا صلَّىٰ علىٰ أبي قتادةَ فكبرَ عليهِ سبعًا .

**١٠١٩** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ إذا كُبِّرَ علىٰ الجنازةِ ستٌّ ؟ قالَ : يكبرُ ما كبرَ ـ يعني ما رُوي فيهِ منَ الحديثِ أنَّه كبرَ قالَ : وإذا زادَ علىٰ سبعٍ ينبغي أنْ يُسَبحَ لهُ[1] .

**١٠٢٠** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن إمامٍ كبرَ خمسًا فسلمَ بعضُ الناسِ في الرابعةِ ؟ فأنكرَهُ وقالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « **إنما الإمامُ ليؤتمَّ بهِ** » ؛ فقالَ ابنُ مسعودٍ : كبرُوا ما كبرَ إمامُكم .

**١٠٢١** ـ ورأيتُ أحمدَ يرفعُ يديهِ مع كلِّ تكبيرةٍ علىٰ الجنازةِ إلىٰ حذاء أذنيهِ .

**١٠٢٢** ـ سمعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ سئلَ عنِ الرجلِ ـ أيستفتحُ الصلاةَ[2] علىٰ الجنازةِ : سبحانكَ اللهمَّ وبحمدكَ ؟ قالَ : ما سمعتُ .

**١٠٢٣** ـ قالَ : كانَ سفيانُ والأعمشُ ينصرفانِ إذا زادَ الإمامُ علىٰ أربعِ تكبيراتٍ ، والحسنُ بنُ صالحٍ يقفُ ولا يكبرُ[3] .

**١٠٢٤** ـ سألتُ أحمدَ عنِ الدعاء علىٰ الميتِ ، قلتُ : في الأولىٰ بفاتحةِ الكتابِ ؟ قالَ : نعم ، قلتُ : في الثانيةِ ماذا ؟ قالَ : يصلِّي علىٰ

---

(١) في « ل » و« م » : « به » .

(٢) في « ل » : « استفتح الصلاة » وفي « م » : « يستفتح » .

(٣) هذه المسألة من الأصل فقط .

النبيِّ ـ عليه السلامُ ـ قلتُ : في الثالثةِ الدعاءُ للميتِ ؟ قالَ : نعم ، قلتُ : الرابعةُ أسلمُ ، أو أدعُو ثمَّ أسلمُ[1] ؟ قالَ : تدعو ، ثمَّ تسلمُ .

**١٠٢٥** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن التسليمِ على الجنازةِ ؟ فقالَ : هكذا ، ولوىٰ عنقَهُ عن يمينهِ ؛ وقالَ : السلامُ عليكم ورحمةُ اللَّهِ[2] .

**١٠٢٦** ـ حدثنا أحمدُ قالَ : ثنا جريرٌ ، عن عطاء بنِ السائبِ ، عن محاربِ بنِ دثارٍ قالَ : لما توفيتْ أمُ سلمةَ أوصتْ أنْ يصلِّي عليها سعيدُ بنُ زيدٍ ، وكانَ أمير المدينةِ يومَئذٍ مروان .

**١٠٢٧** ـ حدثنا أحمدُ قالَ : ثنا هشيمٌ ، عن يونسَ ، عنِ ابنِ سيرينَ قالَ : أوصىٰ يونسُ بنُ جبيرٍ أنْ يصلِّي عليهِ أنسُ بنُ مالكٍ .

**١٠٢٨** ـ حدثنا عبدُ الوهابِ بنِ نجدةَ قالَ : ثنا إسماعيلُ بنُ عياشٍ ، عن عمرِو بنِ مهاجرٍ قالَ : رأيتُ واثلةَ بنَ الأسقعِ صلَّىٰ علىٰ جنائزَ فسلمَ تسليمةً[3] .

**١٠٢٩** ـ حدثنا أبو الوليدِ قالَ : ثنا زائدةُ ومحمدُ بنُ كثيرٍ قالَ : أنبأ سفيانُ كلاهما عن إبراهيمَ بنِ مهاجرٍ ، عن مجاهدٍ ؛ أنَّ ابنَ عباسٍ صلَّىٰ علىٰ جنازةٍ فسلمَ تسليمةً[3] .

**١٠٣٠** ـ ثنا داودُ بنُ مخراقٍ الفريابيُّ قالَ : سمعتُ عبدانَ يقولُ :

---

(١) ليس في « ل » : « ثم أسلم » .
(٢) في « ل » : « عن يمينه قال وسلم : سلام عليكم » وفي « م » : « عن يمينه وسلم » .
(٣) ليست هذه المسألة في « ل » و« م » .

قالَ ابنُ المباركِ[(١)] : من سلَّم على الجنازةِ تسليمتينِ فهو جاهلٌ جاهلٌ[(٢)] .

١٠٣١ ـ حدثنا أحمدُ قالَ : ثنا وكيعٌ ، عن أبيهِ ـ وثنا أحمدُ قالَ : ثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مهديٍّ ، عنِ الجراحِ بنِ مليحٍ ـ ، عن عطاءِ بنِ السائبِ ، قالَ : رأيتُ ابنَ أبي أوفىٰ صلَّىٰ على جنازةٍ فسلمَ تسليمةً واحدةً[(٢)] .

١٠٣٢ ـ ثنا القعنبيُّ ، قالَ : ثنا مالكٌ ، عن نافعٍ : أنَّ ابنَ عمرَ كانَ يسلمُ على الجنازةِ تسليمةً خفيةً[(٣)] .

١٠٣٣ ـ ثنا أحمدُ بُن يونسَ قالَ : ثنا زائدةُ ، عنِ الحجاجِ بنِ أرطاةَ ، عن عُمرَ بنِ سعيدٍ ، أنَّ عليًّا صلَّىٰ على ابنِ المكففِ فسلمَ تسليمةً[(٣)] .

١٠٣٤ ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عنِ الصلاةِ على الجنازةِ عندَ غروبِ الشمسِ ؟ قالَ : إذا تدلتِ الشمسُ للغروبِ فلا يصلَّىٰ عليها .

١٠٣٥ ـ قيلَ لأحمدَ : الشمسُ على الحيطانِ مصفرةٌ ؟ قالَ : يصلَّىٰ عليها ما لم تدلي للغروبِ .

١٠٣٦ ـ سمعتُ أحمدَ قالَ : الذي أختارُ أنْ لا يصلَّىٰ على الجنازةِ إذا صلُّوا الصبحَ حتَّىٰ تطلعَ الشمسُ .

١٠٣٧ ـ سمعتُ أحمدَ قالَ : إذا حضرتْ صلاةُ الفجرِ والجنازةُ ،

---

(١) في « م » : « حدثنا داود بن مخراق ، قال : حدثني عبد اللّه بن عثمان ، قال : سمعت ابن المبارك » .

قلت : وعبدان هو : عبد اللّه بن عثمان .

(٢) ليست هذه المسألة في « ل » .

(٣) ليست هذه المسألة في « ل » و « م » .

وانظر : « السنن الكبرىٰ » للبيهقي (٤/ ٤٣) .

بُدِئَ بالجنازةِ ، وإذا حضرَ المغربُ والجنازةُ بُدِئَ بالمغربِ .

**١٠٣٨** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عنِ المرأةِ مَن يصلِّي عليها ؟ قالَ : أما أنا فيعجبني أولياؤُها : أَبُوها أو أخوها أو ابْنُها .

**١٠٣٩** ـ سمعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ أيضًا سئلَ مَن أحقُّ بالصلاةِ على الجنازةِ الزوجُ أو أخُوها ؟ قالَ : يتأولونَ في ذلكَ ؛ أبو بكرةَ كابرَ إخوتَها حتَّى دخلَ قبرَها ، يعني حديثِ أبي بكرةَ حينَ ماتتِ امرأتُهُ ؛ كابرَ إخوتَها حتَّى دخلَ قبرَها[١] .

**١٠٤٠** ـ قلتُ لأحمد بنَ حنبلٍ : يصلَّى على الرؤوسِ ـ أعني بغيرِ أجسادٍ ؟ قالَ : صلَّى أبو عبيدةَ ـ يعني : ابنَ الجراحِ ـ على رءوسٍ .

**١٠٤١** ـ حدثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ : ثنا[٢] محمدُ بنُ جعفرٍ ، عن سعيدٍ ـ يعني : ابنَ أبي عروبةَ ـ ، عن عمارٍ مولى بني هاشم ؛ أنَّه شهدَ سعيدَ بنَ العاصِ صلَّى على أمِّ كلثومٍ بنتِ عليٍّ وابنِها فجعلَ ابنَها مما يليهِ ، وقدَّمَها مما يلي القبلةَ ، قالَ : وفي القومِ يومئذٍ زيدُ بنُ ثابتٍ وأبو هريرةَ وابنُ عمرَ .

**١٠٤٢** ـ حدثنا أحمدُ : ثنا وكيعٌ قالَ : ثنا حمادُ بنُ سلمةَ ، عن عمارٍ مولى بني هاشمٍ قالَ : شهدتُ جنازةَ[٣] أمِّ كلثومٍ بنتِ عليٍّ وزيدِ بنِ عمرَ ، فصلَّى عليهما[٤] سعيدُ بنُ العاصِ ، وكانَ أميرَ المدينةِ وخلفَهُ يومئذٍ

---

(١) في هامش « ل » حاشية لعلها من هامش الأصل ، نصها : « على الحاشية : حدثنا عباس بن أبي طالب ، قال : ثنا نفيل ، قالَ : رأيت شيبان في قبر امرأته » .

(٢) في « ل » و« م » : « عن » .

(٣) « جنازة » ليس في « ل » .

(٤) في « ل » و« م » : « عليها » .

ثمانونَ من أصحابِ محمدٍ ﷺ فمنهم[١] : ابنُ عمرَ والحسنُ والحسينُ .

## [ بابُ الصَّلاة عَلى القَتْلَى يكُونونَ في بِلادِ الرُّومِ لا يُمْكنُ دَفْنُهُمْ ][٢]

**١٠٤٣** ـ قلتُ لأحمدَ : القتلىٰ يكونونَ في بلادِ الرومِ لا يمكنُ دفنُهم ؛ قلتُ : يقومُ ـ يعني : الرجلَ ـ وسطَهم فيصلِّي عليهم ؟ قالَ : يقومُ خلفَهم فيجعلُهم بينهُ وبينَ القبلةِ ، ثمَّ يصلِّي عليهم .

## [ بابُ الصَّلاة عَلى السَّقْط ][٢]

**١٠٤٤** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عنِ السقطِ يصلَّىٰ عليهِ ؟ قالَ : إذا بلغَ أربعةَ أشهرٍ يغسلُ ويصلَّىٰ عليهِ ؛ لأنَّه ينفخُ فيهِ الروحُ بعدَ أربعةِ أشهرٍ .

## [ بابُ الصَّلاة عَلى الغَالِّ والقَاتِلِ نَفْسَهُ ][٢]

**١٠٤٥** ـ سمعتُ أحمدَ يقولُ : [ الغال ][٣] والقاتل نفسه لا يصلِّي عليهما الإمامُ ويصلِّي عليهم الناسُ .

قلتُ لأحمدَ : مَن سواهما يصلىٰ عليه ؟ قالَ : نعم .

## [ بابٌ في ميتٍ دُفنَ ونَسُوا الصَّلاةَ عليه ][٢]

**١٠٤٦** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن ميتٍ دُفِنَ فنسُوا الصَّلاةَ عليهِ ، فَذَكَره من سَاعتِهمْ ، أيُنْبشُ ويصلَّىٰ عليه ؟ ، قال : نعمْ . وقالَ في ذلكَ :

---

(١) في « ل » و« م » : « فيهم » .

(٢) من « ل » .

(٣) ليس في الأصل .

قالَ إذا تأخرَ : لو صلُّوا علىٰ القبرِ فإنَّه ربما يتفسحُ .

## [ بابُ الصَّلاةِ عَلي القَبْرِ ]

**١٠٤٧ ـ** سمعتُ أحمدَ سئلَ : هل يصلَّىٰ علىٰ القبرِ ؟ قالَ : نعم . قيلَ : جميعًا أو فرادىٰ ؟ قالَ : جميعًا . قيلَ : إلىٰ متىٰ يصلَّىٰ عليهِ ؟ قالَ : سمعنا إلىٰ شهرٍ .

**١٠٤٨ ـ** قيلَ له : الأجنبيُّ ومَن هو من أهلهِ واحدٌ ـ يعني في الصلاةِ علىٰ القبرِ ـ؟ فقالَ[١] : سعدٌ أيُّ شيءٍ كانَ منَ النبيِّ ﷺ ـ يعني : أمَّ سعدِ بنِ عبادةَ حينَ صلَّىٰ النبيُّ ﷺ علىٰ قبرِها بعدَ شهرٍ .

## [ بابٌ في الجَنَازَةِ يُصلَّي عَلَيْهَا بَعْدَمَا قَدْ صُلِّي عَلَيْهَا ][٢]

**١٠٤٩ ـ** قلتُ لأحمدَ : يصلَّىٰ علىٰ الجنازةِ بعدَ ما صُلِّي عليها قبلَ أنْ تدفنَ ؟ قالَ : نعم .

## [ بابُ الصَّلاةِ عَلى الجَنَازَةِ في المَسْجِدِ ][٢]

**١٠٥٠ ـ** رأيتُ أحمدَ ما لا أحصِي يصلِّي علىٰ الجنائزِ في المسجدِ .

## [ بابُ النصْرَانيَّةِ تَمُوتُ حُبْلَى مِنْ مُسْلِمٍ ][٢]

**١٠٥١ ـ** سألتُ أحمدَ عن النصرانيةِ تموتُ حبلَىٰ من مسلمٍ ؟ قالَ : لو كانَ لهنَّ مقبرةٌ علىٰ حدةٍ ، ثمَّ قالَ لي أحمدُ : فيه ثلاثةُ أقاويلَ ؛ قلتُ : الذي تختارُ ؟ فذكرَ قولَهُ هذا .

---

(١) في الأصل : « يقال » .

(٢) من « ل » .

## [ بابُ الاثْنينِ والثَّلاثَة يُدْفنونَ فى قبرٍ واحدٍ ](١)

**١٠٥٢** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عنِ الاثنينِ والثلاثةِ يدفنونَ في قبرٍ واحدٍ؟ قالَ : أمَّا في مصرٍ فلا ،ولكنْ في بلادِ الرومِ ، قلتُ: يكثرُ الموتىٰ فيُحفرُ شبهُ النهرِ رأسٌ هذا عندَ رجلِ هذا ؟ قالَ : يُجعلُ بينهما حاجزٌ، لا(٢) يُلْزَقُ واحدٌ بالآخرِ .

**١٠٥٣** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن الحفارِ إذا انتهىٰ إلىٰ العظام ؟ قالَ : يدع ـ يعني : الحفرَ ـ؛ كسرُ عظامِ الميتِ ككسرهِ حيًّا .

## [ بابُ دُخُولِ القَبْرِ ](١)

**١٠٥٤** ـ سمعتُ أحمدَ قالَ : يدخلُ القبر إنْ شاءَ شفعًا وإنْ شاءَ وترًا .

**١٠٥٥** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عنِ الرجلِ إذا دخلَ القبرَ يحلُ أزرارَهُ(٣)؟ قالَ : لا .

**١٠٥٦** ـ قلتُ لأحمدَ : في الميتِ يُسلُّ أو يؤخذُ من قِبَلِ القبلةِ ؟ قالَ : لا بأسَ(٤) بهِ إنْ شاءَ اللَّهُ .

**١٠٥٧**ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عنِ العُقَدِ تُحلُّ ـ يعني : في القبرِ ؟ قالَ : نعم .

---

(١) من « ل » .

(٢) في « ل » : « أن لا » .

(٣) في « ل » : تحل أزراره » .

(٤) في « ل » و« م » : « كلٌّ لا بأس . . . » .

## [ بابٌ عَلى الجَنَازَة إذْنٌ ](١)

١٠٥٨ ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ علىٰ الجنازةِ إذنٌ؟ قالَ: أرجُو إنْ شاءَ اللَّهُ، أي: أرجُو أنْ ليسَ عليها إذنٌ.

١٠٥٩ ـ شهدتُ أحمدَ ما لا أحصِي صلَّىٰ علىٰ جنائزٍ، ثمَّ انصرفَ ولم يتبعْهاإلىٰ القبرِ ولم يستأذنْ.

## [ بابٌ لا يُزَادُ عَلى القَبْرِ منْ تُرابِ غَيْرِه ](١)

١٠٦٠ ـ سمعتْ أحمدَ قالَ: لا يزادُ علىٰ القبرِ من ترابِ غيرِهِ؛ إلا أن يستويَ بالأرضِ فلا يعرفُ، فكأنَّه رخصَ إذ زاد(٢).

## [ بابٌ تَطيينَ القَبْرِ ](١)

١٠٦١ ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن تطيينِ القبورِ؟ قالَ: أرجُو أنْ لا يكونَ بهِ بأسٌ.

## [ بابُ القَرَاءَة عِنْدَ القَبْرِ ](١)

١٠٦٢ ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عنِ القراءةِ عندَ القبرِ؟ فقالَ: لا.

## [ بابُ خَلْعِ النَّعلينِ بِقُرْبِ المَقَابرِ ](١)

١٠٦٣ ـ رأيتُ أحمدُ إذا تبعَ جنازةً فقربَ من المقابرِ خلعَ نعليهِ.

---

(١) من «ل».

(٢) في «ل» و«م»: «إذ ذاك».

## [ بابُ القُعُودِ عندَ القَبْرِ وَحَثْى التُّرابِ ][١]

**١٠٦٤** ـ ورأيتهُ يقعدُ قربَ القبرِ ولا يقربُ القبرَ ولا يحثي فيهِ حتَّى ينصرفونَ فينصرفُ .

## [ بابُ زِيَارَةِ القَبْرِ ][١]

**١٠٦٥** ـ سألتُ أحمدَ عن زيارةِ النساءِ القبرَ ؟ قالَ : لا ، قلتُ : فالرجلُ أيسرُ ؟ قالَ : نعم ، ثمَّ ذكرَ حديثَ ابنِ عباسٍ : لعنَ رسولُ اللَّهِ ﷺ زوَّاراتِ القبورِ .

* * *

---

(١) من « ل » .

## أَبْوابُ النِّكَاحِ[١]

**١٠٦٦** ـ سمعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ سئلَ عن امرأةٍ قالتْ : أرضعتُ امرأةً وزوجَها ، ثمَّ كذبتْ نفسَها وقالتْ : أردتُ غمَّها[٢] ؟ قالَ : هي في كلا الحالينِ[٣] في مذهبٍ واحدٍ راضيةٌ ، قالَ الرجلُ : قد كانت تكذبُ وتصدقُ ؟ قالَ : إنْ لم تكنْ راضيةً فأيُّ شيءٍ هو ؟! أي : ليسَ قولها بشيءٍ .

وسمعتُ أحمدَ مرةً قالَ في هذهِ المسألةِ : قالَ ابنُ عباسٍ : تستحلفُ إذا كانت مرضيةً .

**١٠٦٧** ـ وسمعتُ أحمدَ سئلَ أيتزوجُ الرجلُ بأمِ ولدِ أبي امرأتهِ ؟ قالَ : نعم .

**١٠٦٨** ـ وسمعتُ أحمدَ قالَ : الرضيعُ إذا قامَ على أجرٍ[٤] فأمُّه أحقُّ بهِ .

**١٠٦٩** ـ وسمعتُ أحمدَ قالَ لهُ رجلٌ : ابنة عمٍّ لي عربيةٌ أُزَوِّجُها من مولىً ؟ قالَ : لا ، قالَ فهي ضعيفةٌ ؟ قالَ : لا تُزَوُّجْهَا .

**١٠٧٠** ـ وسمعتُ أحمدَ سئلَ عن مولىً تزوجَ بعربيةٍ ؛ يفرقُ بينهما ؟ فلم يجبْ فيهِ .

---

(١) في « ل » : « كتاب النكاح ، أبواب النكاح » .
(٢) في « ل » : « غمهما » .
(٣) في « ل » : « كل الحالتين » .
(٤) في الأصل : « آخر » .

ثمَّ قالَ : يجيءُ رجلٌ أسلمَ أبوهُ بالأمسِ فيزوجُ[1] بهاشميةٍ يقولُ : أنَا لَهَا[2] كُفْءٌ؟! . إنكاراً لذلكَ .

قلتُ لأحمدَ : فأسامةُ زوجَهُ النبيُّ ﷺ ؟ قالَ : أسامةُ وقعَ عليهِ السبيُ ؛ وهو عربيٌّ .

**١٠٧١** ـ قلتُ لأحمدَ : إذا لم يكنْ له شيءٌ وكانَ لها مالٌ كثيرٌ يكونُ لها كُفْئًا ؟ قالَ : لا أدري ؛ قالَ النبيُّ ﷺ لفاطمةَ : « **معاويةُ صعلوكٌ لا مالَ لهُ** »[3] .

**١٠٧٢** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن اليهوديةِ والنصرانيةِ تحتَ المسلم ؟ قالَ الحرائرُ : لا بأسَ ، وأما الإماءُ فلا .

**١٠٧٣** ـ سمعتُ أحمدَ يقولُ : الحرةُ اليهوديةُ هي عندَهُ في القَسْمِ والنفقةِ بمنزلةِ المسلمةِ .

**١٠٧٤** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ يتزوجُ الأمةَ على الحرةِ ؟ قالَ : أكثرُ الناسِ يكرهُهُ .

**١٠٧٥** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن نكاحِ الأمةِ ؟ فقالَ : ما أشدَّ ما رُوي فيهِ عن ابنِ عباسٍ ـ رحمهُ اللَّهُ ـ .

**١٠٧٦** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن رجلٍ أعتقَ أمةً وجعلَ عتقَها صداقَها؟ قالَ : لا يحتاجُ إلى وليٍّ ويُشهدُ .

---

(١) في « ل » و« م » : « يتزوج » .

(٢) في « ل » و« م » : « إنه لها » .

(٣) أخرجه مسلم (٤/ ١٩٥) .

قلتُ لأحمدَ : كيفَ يقولُ؟ قالَ : يقولُ : جعلتُ عتقَك صداقَكَ ، وقد عتقتُك ، وجعلتُ عتقك صداقك ، وإنْ قالَ : قد أعتقتك ، وجعلتُ عتقك صداقك فهو جائزٌ هو كلامٌ موصولٌ إلا أنْ يكونَ يعتقهَا ، ثمَّ يريدُ أنْ يتزوجَها فذلكَ إليها .

**١٠٧٧** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عمن أعتقَ أمتَهُ وجعلَ عتقَها صَداقَهَا ، ثمَّ طلقَها قبلَ أنْ يدخلَ بها ؟ قالَ : تردُّ إليهِ نصفَ قيمتِهَا .

قيلَ لأحمدَ: فليسَ عندَها ؟ قالَ : يكونُ دينًا عليها .

**١٠٧٨** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ : كم أدنىٰ ما يكونُ في النكاحِ ؟ قالَ : الخاطبُ ، والذي [ يزوِّجُ ][1] ، والشاهدان.

**١٠٧٩** ـ سمعتُ أحمدَ يقولُ : لانكاحَ إلا بوليٍّ ، فإنْ لم يكنْ وليٌّ فالسلطانُ .

**١٠٨٠** ـ سمعتُ أحمدَ قالَ : أختارُ القاضي هو أحبُّ إليَّ من الأميرِ في ذلكَ .

**١٠٨١** ـ قلتُ لأحمدَ : حديثُ ابنِ عباسٍ : « **الأيمُ أحقُّ بنفسِها من وليِّها** » ؟ . قالَ : كما أنَّ النبيَّ ﷺ ردَّ نكاحَ خنساءَ ابنة خذامٍ ، قلتُ : فالبكرُ لا يزوجُها حتَّىٰ يستأذنَها[2] ؟ قالَ : لا . قلتُ : فإنْ زوجَها ؟ فجعلَ يجبنُ أنْ يقولَ فيها شيئًا .

---

(١) في الأصل : « يتزوج » كذا .
قال الشيخ رشيد رضا : « هذا من القليل الذي أخطأت فيه هذه النسخة ، فإن الذي يزوَّج هو الخاطب ، والذي يزوِّج هو الولي » .

(٢) في « ل » و« م » : « يستأمرها » .

قلتُ لأحمدَ : لو كانَ لا يجوزُ كانَ يجعلُها والأيمَ سواءً ؟ قالَ : لا ، من أينَ هي سواءٌ ؟ ولكنْ الثيبُ تعربُ عن نفسِها وتختارُ لنفسِها [ ولا يكونُ عقدُ النكاحِ إلا بوليٍّ ، والبكرُ تستأمرُ ليكونَ أطيبَ لنفسِها ][1] ، أو كلامٌ يشبهُ هذا .

**١٠٨٢** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن ابنِ العمِ وهوالوليُّ أيزوجُها من نفسهِ ؟قالَ : [ لا ][2] ؛ ولكنْ يأمرُ رجلاً فيزوجها منهُ ، واحتجَّ بحديثِ المغيرةِ بنِ شعبةَ .

قالَ أبو داودَ: حديثُ عبدِ الملكِ بنِ عميرٍ ؛ أنَّ المغيرةَ بنَ شعبةَ أمرَ رجلاً أنْ يزوجَهُ امرأةً ؛كانَ أولَىٰ بها منهُ .

**١٠٨٣** ـ سئلَ أحمدُ عن رجلٍ يريد أن يتزوج بمولاةٍ[3] له ؟ قالَ : يأمر رجلاً فيزوجها منه .

**١٠٨٤** ـ قلتُ لأحمدَ : للابنِ خيارٌ إذا زوجَهُ أبوهُ ـ أعني : وهو صغيرٌ ؟ قالَ : لا .

**١٠٨٥** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عنِ اليتيمةِ تزوجُ ؟ قالَ : لا يزوجُها إلا أبوهَا ، أو تبلغُ تسعَ سنينَ .

قيلَ لأحمدَ ـ وأنا أسمعُ ـ : فتزوجُ وقد بلغتْ تسعَ سنينَ ؟ قالَ : نعم؛ وتستأمرُ إذا أذنت .

---

(١) كتب علىٰ أول هذه الجملة : « لم » وعلىٰ آخرها : « إلىٰ » .

(٢) « لا » من « م » ، وهي في « ل » غير واضحة بسبب أن الكلام من هنا وحتىٰ آخر المسألة ملحق بالحاشية ولم يظهر كله .

(٣) في الأصل : « يتزوج بعبدةٍ مولاة . . . » .

**١٠٨٦** ـ قلتُ أحمدَ رجلٌ يزوجُ ابنهُ ـ أعني : وهو صغيرٌ ، ثمَّ مات أحدُهما ؟ قالَ : يتوارثان .

**١٠٨٧** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن يتيمةٍ زُوجتْ قبلَ أنْ تدركَ فماتَ أحدُهما ؛ يتوارثانِ ؟ قالَ : فيه اختلافٌ ، قالَ قتادةُ : لا يتوارثان .

**١٠٨٨** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن المجوسيِّ تسلمُ أختُه يحالُ بينهما ؟ قالَ : إذا خافُوا عليهِ أنْ يأتيهَا نعم .

**١٠٨٩** ـ وسمعتُ أحمدَ سئلَ عن المجوسيِّ يسافر بقريبتهِ أو يزوجُها؟ قالَ : ليسَ هو لها بوليٍّ .

**١٠٩٠** ـ وسمعتُ أحمدَ سئلَ عن المكاتبِ يتزوجُ بغيرِ إذنِ سيدهِ ؟ قالَ : لا .

**١٠٩١** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن عبدٍ مأذونٍ لهُ في التجارةِ يتزوجُ بغيرِ إذنِ سيدهِ ؟ قالَ : لا .

**١٠٩٢** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن العبدِ يتزوجُ بغيرِ إذنِ مولاهُ ، فبلغَ مولاهُ فسكتَ ، أتراهُ جائزًا ؟ قالَ : لا وإنْ[١] قالَ : قد أجزتُ ، حتَّىٰ يستأنفَا نكاحًا جديدًا ، وقالَ : قالَ ابنُ عمرَ : هو الزنا ؛ ويُضربُ فيه .

**١٠٩٣** ـ وسمعتُ أحمدَ سئلَ عن رجلٍ تزوجَ امرأةً علىٰ أنْ يحملَها إلىٰ خراسانَ ؛ ومن رأيهِ إذا حملَها إلىٰ خراسانَ أن يخليَ سبيلَها ، هي هاهنا ضائعةٌ ؟ قالَ : لا ، هذا شبيهٌ بالمتعةِ ، لا حتَّىٰ يتزوجَها علىٰ أنَّها امرأتُه ما حييتْ .

**١٠٩٤** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن أولياء زوجُوا جاريةً علىٰ أقلِّ من

(١) في « ل » : « ولو » .

مهرِ مثلِها ؟ قالَ : إذا رضيتْ ـ يعني : فهوجائزٌ ـ، قيلَ لأحمدَ : فلا يلحقُ بمهرِ مثلِها ؟ قالَ : لا إذا رضيتْ .

**١٠٩٥** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن مهرِ مثلِها[١] ؟ قالَ : مَهْر نسائِها .

**١٠٩٦** ـ قيلَ لأحمدَ : إنَّ إسحاقَ بنَ إبراهيمَ المروزيَّ يقولُ : خمسمائةُ درهمٍ؟ ؛ فأنكرَهُ .

**١٠٩٧** ـ سمعتُ أحمدَ يقولُ : إذا قالتْ : تزوجني على ألفٍ ، وقالَ: بل تزوجتكِ على خمسمائةِ درهمٍ، ومهر مثلها عشرةُ آلاف ؛ فإنَّ لها ألف درهمٍ لأنَّها هي أباحتْ فرجَهَا [ بذلك ][٢] ورضيتْ[٣] .

**١٠٩٨** ـ قلتُ لأحمدَ : حديثُ معقلِ بنِ سنانَ[٤] قصةُ بروع بنتِ واشقٍ تذهبُ إليهِ ؟ قالَ : نعم .

**١٠٩٩** ـ قلتُ أحمدَ : رجلٌ تزوجَ امرأةً على أمةٍ فساقَها إليها ، ثمَّ ماتتْ الأمةُ ، ثمَّ طلقَها قبلَ أنْ يدخلَ بها؟، قالَ : يرجعُ عليها بنصفِ قيمتِها .

قلتُ لأحمدَ : فإنْ ولدتِ الأمةُ عبدًا لها ؟ قال : يرجعُ بنصفِ قيمتِها هي، أرأيتَ لو كانَ تزوجَها على ألفِ درهمٍ فدفعَهُ إليها فمكثَ عندَها سنةً أليسَ هي تركتْهُ ؟! ، تردُّ عليهِ خمسمائةٍ .

**١١٠٠** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن رجلٍ دخلَ على أهلهِ وهما صائمانِ

---

(١) في « ل » : « سئل عن تفسير مهرمثلها » .
(٢) كأنه ضرب عليها في الأصل .
(٣) زاد في « ل » و « م »: « به » .
(٤) في الأصل : « يسار » ، وهو خطأ .
والحديث : أخرجه أبو داود (٢١١٥) والترمذي (١١٤٥) .

في غيرَ رمضانَ ، فأغلقَ البابَ وأرخىٰ السترَ ؟ قالَ : وجبَ الصداقُ .

قيلَ لأحمدَ : فشهرُ رمضانَ ؟ قالَ : شهرُ رمضانَ خلافٌ لهذا .

**١١٠١** ـ وسمعتُ أحمدَ قيلَ لهُ : فكانَ مسافرًا في رمضانَ؟ قالَ: هذا مُفْطِر . يعني : أنَّه إذا خلا بها فأغلقَ البابَ وأرخىٰ السترَ وجبَ الصداقُ .

**١١٠٢** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن المتعةِ ؟ قالَ : أوجبُها علىٰ مَن لمْ يسم صداقًا ، فإنْ كانَ سمَّىٰ[١] صداقًا فلا أوجبُها عليهِ .

**١١٠٣** ـ سمعتُ أحمدَ يقولُ : يستحبُّ أنْ يُمتعَ وإنْ كانَ سمىٰ لها صداقًا .

**١١٠٤** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن رجلٍ تزوجَ امرأةً ولم يكنْ فرضَ لها مهرًا، ثمَّ وهبَ لها غلامًا ، ثمَّ طلقَهَا ؟ قالَ : لها المتعةُ .

**١١٠٥** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ: كمِ المتعةُ ؟ قالَ : علىٰ قدرِ يسارِهِ ، قيلَ : عشرةُ آلاف[٢] ؟ قالَ : هو علىٰ قدرِ ما يرىٰ الحاكمُ .

[ قالَ أبو داود : قالَ : يعنيِ : يملكُ عشرةَ آلافٍ ؟ قالَ : علىٰ قدرِ ما يَرىٰ الحاكمُ ][٣] .

**١١٠٦** ـ وسمعتُ أحمدَ سئلَ : عن رجلٍ تزوجَ امرأةً علىٰ جاريتينِ بأعيانِهما ؟ قالَ : جائزٌ ، قيلَ : فإنْ خرجَتْ إحداَهما حرة ؟ قالَ : لها قيمتُها .

---

(١) في الأصل : « منها » ؛ خطأ .

(٢) زاد في « ل » و« م » : « درهم » .

(٣) زيادة من « ل » .

١١٠٧ ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن رجلٍ تزوجَ امرأةً وشرطَ لها أنْ لا يخرجَها من دارِهَا ؟ قالَ : فلا يخرجها ؛ قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « **أحقُّ [الشروط]**[١] **أنْ يُوفَى به ما استحللتمْ به الفروجَ** »[٢] .

١١٠٨ ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عنِ الرجلِ إذا طُلبَ منهُ المهرُ فلم يعطِ ؛ أعليهِ نفقةٌ ؟ قالَ : نعم ؛ لأنَّ الحبسَ من قِبَلِهِ ، ينبغي أنْ يعطِي المهرَ .

١١٠٩ ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ يجمعُ الرجلُ بينَ الأَمَتَيْنِ [الأختين][١] ؟ فقالَ : لا ، وقالَ[٣] : سبحانَ اللَّهِ ؛ إنكارًا لذلكَ .

١١١٠ ـ سمعتُ أحمدَ يقولُ في الأختينِ من ملكِ اليمينِ : لا يطأُ الأخرىٰ حتَّىٰ يحرمَ عليه فرجُ التي وَطئَ ـ أو قالَ : تخرجُ من ملكهِ .

١١١١ ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن رجلٍ اشترىٰ أمًّا وابنتها فلم يستبرِئْهُمَا يطأُ أيهما[٤] شاءَ ؟ قالَ : نعم ، فإذا وطئَ واحدةً حرمتْ عليهِ الأخرىٰ .

١١١٢ ـ سمعتُ أحمدَ يقولُ : يستبرئُ الجاريةَ إذا كانتْ ممنْ تحيضُ بحيضةٍ ، وإنْ كانتْ ممنْ لا تحيضُ فأشهرٍ ثلاثٍ ، قالَ لي أحمدُ : لأنَّه أَدْنىٰ ما يستبينُ فيهِ الولدُ أربعينَ نطفةً ، ثمَّ أربعينَ علقةً ، ثمَّ يصيرُ لحمًا .

١١١٣ ـ سمعتُ أحمدَ قالَ : قد تحملُ المرأةُ قبلَ أنْ تحيضَ .

١١١٤ ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن رجلٍ اشترىٰ وصيفةً يأتيها دونَ

---

(١) من « ل » وم » .

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ٢٤٩) ، ومسلم (٤/ ١٤٠) .

(٣) في « ل » و« م » : « ثم قال » .

(٤) في « ل » و« م » : « فهو يستبرئهما يطأ أيهما » .

الفرجِ ؟ قالَ : لا إذا كانتْ ممنْ توطأُ - يعني : وهو يستبرئها .

**١١١٥ ـ** سمعتُ أحمدَ يقولُ : ابنة عشرٍ تحملُ .

**١١١٦ ـ** سمعتُ أحمدَ سئلَ عن استبراء ابنة عشرٍ؟ فرأىٰ أنْ تستبرأَ .

**١١١٧ ـ** قيلَ لأحمدَ وأنا أسمعُ : إنْ كانتْ صغيرةً ؟ قالَ : إنْ كانتْ صغيرةً أيُّ شيءٍ يستبرأُ منها إذا كانتْ رضيعةً[١] ! .

**١١١٨ ـ** سمعتُ أحمدَ سئلَ عن رجلٍ اشترىٰ جاريةً قد أيستْ منَ المحيضِ ؟ قالَ : يتربصُ بها ثلاثةَ أشهرٍ .

**١١١٩ ـ** سمعتُ أحمدَ سئلَ عن رجلٍ اشترىٰ جاريةً لها زوجٌ لم يدخلْ بهَا فطلقَها حينَ[٢] اشتراها[٣] ؛ أيطؤُهَا الرجلُ ؟ قالَ : هذه حيلةٌ وضعَها أصحابُ الرأي ، لابدَّ منْ أنْ يستبرِئَهَا .

قالَ أبو عبد اللَّه : وزعموا - يعني : أهلَ الرأي - إذا اشترىٰ جاريةً ، ثمَّ أعتقَها ؟ وتزوجَها أنَّه يطؤُها من ساعته ؛ أحبُّ إليَّ أنْ يستبرِئَها .

**١١٢٠ ـ** سمعتُ أحمدَ سئلَ عمن اشترىٰ جاريةً فوطئَها قبلَ أنْ يستبرِئَها؟ قالَ: أمَّا أنا فيعجبُني أنْ يستقبلَ بِهَا حيضةً أُخرىٰ .

## بَابُ تَسَرِّي العبْد

**١١٢١ ـ** سمعتُ أحمدَ سئلَ : يتسرَّىٰ المملوكُ منْ مالِ سيدهِ بإذنهِ ؟ قالَ : نعم ، قيلَ : يتسرَّىٰ بغيرِ إذنه ؟ قالَ : لا .

---

(١) كذا في الأصول ، ولعل الأشبه : « وصيفة » ، وراجع المسألة (١١١٤) .

(٢) في « ل » و« م » : « حيث » .

(٣) في « ل » : « استبرأها » .

## بَابُ الْعَزْلِ وغيرِهِ والطَّلاقِ قَبلَ النِّكاحِ[١]

**١١٢٢** ـ سمعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ قالَ : لا يعزلُ عن الحرةِ إلا بإذنِها ، وإنْ كانتْ أمةً يملكُها فيعزلُ عنها بغيرِ إذنِها[٢] .

**١١٢٣** ـ سمعتُ[٣] أحمدَ سئلَ عنِ الرجلِ يطلقُ امرأتَهُ ثلاثًا ـ يعني بكلمةٍ واحدةٍ ؟ فلمْ يرَ ذلكَ .

**١١٢٤** ـ سمعتُ أحمدَ غيرَ مرةٍ يقولُ في الرجلِ يقولُ : كلُّ امرأةٍ أتزوجُها فهي طالقٌ ثلاثًا ؟ : إنْ فعلَ لم آمرهُ أنْ يفارقَها ، وقالَ : إنْ كانَ لهُ والدانِ يأمرَانِه بالتزويجِ أمرتُهُ أنْ يتزوجَ ، أو كانَ شابًا يخافُ على نفسهِ العنتَ أمرتُهُ أنْ يتزوجَ .

قالَ أبو داودَ: وربمَّا قالَ فيهِ أحمدُ : فإذَا قالَ: « فلانةً » فإنَّه يمكنهُ أنْ يتزوجَ غيرَهَا .

**١١٢٥** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عنِ الرجلِ يقولُ لامرأتهِ : « أنتِ طالقٌ» ينوي ثلاثًا ؟ قالَ : هي واحدةٌ ، ثمَّ قالَ أحمدَ : زعموا أنَّ إسحاقَ ـ يعني : ابنَ راهويه يذهبُ إلى أنَّها ثلاثٌ يأخذهُ منَ الحديث : « **الأعمالُ بالنية** » ، وليس هذا من ذاكَ ، أرأيتَ إنْ نوى أنْ يطلقَ امرأتَهُ ، ثمَّ لم يلفظْ أيكونُ طلاقًا ؟!

---

(١) في « ل » و« م » : « باب في العزل » فقط .

(٢) في « ل » : « آخركتاب النكاح ؛ كتاب الطلاق . باب إذا قال الرجل : ما أحل اللّه على حرام » . وفي « م » : « بسم اللّه الرحمن الرحيم » . الطلاق . باب من يطلق ثلاثًا » .

(٣) من هذه المسألة حتى المسألة (١١٣٢) تأخرت في « ل » إلى آخر باب الطلاق بعد المسألة رقم (١٢٣٠) .

**١١٢٦** ـ وشهدتُ أحمدَ أُدخلتْ إليه رقعةٌ ؛ أنَّ رجلاً من أهلِ الدينورِ جعل ابنة عمٍّ لهُ إنْ تزوجَها فهي طالقٌ ثلاثًا فتزوجَها وهي معهُ من سنةٍ ؛ فترىٰ أنْ يفارقَها ؟ فردَّ الرقعةَ مكتوب فيها : لا يفارقُها ، يقيمُ عليها .

**١١٢٧** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ ، عنِ البتةِ والخليةِ والبريةِ والبائنِ ؟ قالَ : أجبنُ أنْ أقولَ فيه ، أخافُ أنْ يكونَ ثلاثًا .

قالَ : وربَّما سمعتُ أحمدَ يقولُ : لستُ أفتي فيهِ .

**١١٢٨** ـ قلتُ لأحمدَ : الخليةُ والبريةُ والبائنُ والبتةُ ؛ في البكرِ وغيرِ البكرِ سواءٌ ؟ قالَ : هو عندي سواءٌ .

**١١٢٩** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن حديثِ ركانةَ لا تثبته أنَّه طلقَ امرأتهُ البتةَ[١] ؟ قالَ : لا ؛ لأنَ ابنَ إسحاقَ يرويهِ عن داودَ بنِ الحصينِ ، عن عكرمةَ، عنِ ابنِ عباسٍ ، أنَّ ركانةَ طلقَ امرأتَهُ ثلاثًا[٢] . قالَ أحمدُ : وأهلُ الذمةِ[٣] يسمونَ ثلاثةً البتةَ . قالَ أحمدُ : والروافضُ يرونَ إذا طلقَهَا ثلاثًا أنَّها واحدةٌ أو ليسَ بشيء .

## بَابُ الْحَرَامِ

**١١٣٠** ـ سمعتُ أحمدَ يقولُ : إذا قالَ : « كلُّ حلٍّ عليهِ حرامٌ ـ أعني بهِ : الطلاقَ نطقَ بهِ لسانهُ ـ» أخافُ أنْ يكونَ ثلاثًا ، ولستُ أفتي فيهِ .

فقيلَ لأحمدَ : ترىٰ[٤] الطلاقَ ؟ قالَ : لا ، إلا أنْ ينطقَ بهِ .

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١٩٦) .

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٦٥) .

(٣) في «ل» و«م» : « أهل المدينة » .

(٤) في « ل » : « نوىٰ » وهو أشبه .

**١١٣١** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن رجلٍ قالَ : ما أحلَّ اللَّهُ عليهِ حرامٌ ـ يعني بهِ : الطلاقَ ـ إنْ دخلتُ لكَ في خيرٍ أو شرٍّ والرجلُ مريضٌ يعودُهُ ؟ قالَ : لا ، ولا يشيعُ جنازتَهُ ، أخافُ أنْ يكونَ هذا ثلاثًا ، ولا أفتي بهِ .

**١١٣٢** ـ وسمعتُ أحمدَ يقول فيمن قالَ : «ما انقلبَ إليهِ حرامٌ» . قالَ آمرُهُ بكفارةِ الظهارِ ـ يعني : إذا كانتْ لهُ امرأةٌ ، قيلَ : متىٰ يحنثُ ؟ قالَ : إذا عقدَ علىٰ خلافه[١] .

**١١٣٣** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن رجلٍ ما أحلَّ اللَّهُ عليهِ حرامٌ[٢] ، قالَ: له امرأةٌ ؟ قالَ : نعم . قالَ : يكفرُ كفارةَ الظهارِ ، قالَ الرجلُ : لِمَ ألزمتَهُ يا أبا عبدِ اللَّهِ كفارةَ الظهارِ ؟ قالَ : المظاهرُ ما يقولُ ؟ إنَّما يقولُ : «أنتِ عليَّ كظهرِ أميِّ» .

**١١٣٤** ـ سمعتُ أحمدَ غيرَ مرةٍ يفتي بهذا المعنىٰ في الحرام ، [و][٣] قالَ : إنْ لم تكنْ لهُ امرأةٌ يكفرُ يمينَهُ .

## [ بابٌ إذَا قَالَ لامْرأته : أمْرُك بيدك ][٤]

**١١٣٥** ـ وسمعتُ أحمدَ يقولُ في الرجلِ يقولُ لامرأته : أمركِ بيدكِ فطلقتْ نفسَها ثلاثًا ؟ فقالَ : إنَّما أردتُ واحدةً ، قالَ أحمدُ : القضاءُ ما قضتْ .

---

(١) هذه المسألة تكررت في الأصل ، فقد ذكر أيضًا قبل رقم (١١٢٣) ، وكتب في أولها هناك : « لم » وفي آخرها : « إلىٰ » ، ووقع هناك : « كلامه » مكان : « خلافه » .
وانظر : المسألة رقم (١٤٣٥) .

(٢) في «ل» : «عن رجل قال : ما أحل اللَّه عليَّ حرام» ، وفي «م» : «عليه» بدل «عليَّ» .

(٣) من « م » و« ل » .

(٤) من « ل » وفي « م » : « باب أمرك بيدك » .

وسمعتهُ يفتي بهذا غيرَ مرةٍ .

**١١٣٦** ـ سمعتُ أحمدَ وقيلَ لهُ إذا قالَ : «أمركِ بيدكِ» فطلقتْ نفسَها واحدةً ، فقالَ : أردتُ ثلاثًا ؟ قالَ أحمدُ : هي واحدةٌ .

**١١٣٧** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن رجلٍ قالَ لامرأته : «أمرك بيدكِ» ، قالتْ : قدِ اخترتُ نفسي ؟ قالَ : هي واحدةٌ ؛ وهو أحقُّ بِهَا .

**١١٣٨** ـ سمعتُ أحمدَ قيلَ لهُ إذا قالَ : «طلقي نفسكِ واحدةً أملك الرجعةَ » ؛ فطلقتْ نفسَها ثلاثًا ؟ قالَ : هي واحدةٌ ؛ يملكُ الرجعةَ .

**١١٣٩** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن رجلٍ قالَ عندَ خروجهِ إلىٰ سفرٍ لرجلٍ : أمرُ امْرَأَتي بيدكَ ؟ قالَ : فأمرُهَا بيدِهِ .

**١١٤٠** ـ سمعتُ أحمدَ قالَ : إذا قالَ لها : «أمركِ بيدكِ» فأمرُها بيدِها حتَّىٰ تردَّهُ أويطأها ، واحتجَّ بحديثِ زَبْراء ؛ قالتْ لها حفصةُ : أمركِ بيدكِ ما لم يغشاكِ[1] .

## بَابُ التَّخْيِيرِ

**١١٤١** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عمن قالَ لامرأتهِ : «اختارِي» فقالتْ : «قد اخترتُ نفسِي» ؟ قالَ : هي واحدةٌ ؛ يملكُ الرجعةَ .

**١١٤٢** ـ سمعتُ أحمدَ يقولُ : إذا خيرَها ، ثمَّ غَشِيَها وهم في ذلكَ الحديثِ قالَ : ذهبَ الخيارُ .

**١١٤٣** ـ سمعتُ أحمدَ يقولُ : الخيارُ علىٰ مخاطبةِ الكلامِ قبلَ[2] أنْ تجاوبَهُ ويجاوبَها .

---

(١) أخرجه الشافعي في « مسنده » (٢/ ٤٠) .

(٢) في « ل » و« م » : « قال » مكان « قبل » .

## بَابُ إذَا قَالَ : اعْتَدِّي والْحقي بِأَهْلك

١١٤٤ ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عمنْ قالَ لامراتِه : « اعتدِّي اعتدِّي» فأرادَ الطلاقَ فهي تطليقةٌ، فإنْ قالَ: لم أريد[1] الطلاقَ؟ فلا أدرِي، أخشىٰ.

١١٤٥ ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن الرجلِ يقولُ لأهلِهِ : اخرجِي أوِ الحقِي بأهلكِ يريدُ إصلاحَها ؟ قالَ : إذا لم ينوِ طلاقًا فليسَ بطلاقٍ[2] .

## بَابُ الْكَلامِ الَّذي يُشْبِهُ الطَّلاقَ

١١٤٦ ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عمن قالَ لامرأتهِ : ليستْ لي بامرأةٍ ؟ قالَ : أخشىٰ أنْ يكونَ طلاقًا .

١١٤٧ ـ سمعتُ أحمدَ وسئلَ عمنْ قالَ لامرأتهِ : فرقَ اللَّهُ بيني وبينكِ في الدنيا والآخرةِ؟ قالَ : إنْ كانَ يريدُ أي دعاءٍ يدعُو بهِ فأرجُو أنَّه ليسَ بشيءٍ .

## بَابُ طَلاَقِ السَّكْرَان

١١٤٨ ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن طلاقِ السكرانِ غيرَ مرةٍ ؟ فلمْ يجبْ فيهِ ، وقالَ مرةً : لستُ أفتي في هذا بشيءٍ ، سلْ غيرِي.

وقالَ أبو داودَ : قدْ قيلَ لهُ مرةً : ما كانَ يفعل ؟ قالَ : سلْ عنْ هذا غيرِي.

---

(١) كذا في الأصل و«ل»، والصواب : « لم أرد »، وفوقها في « ل » ما لم أستطع قراءته.

(٢) انظر : المسألة رقم (١٩٣٧) .

## بَابُ الْبِكْرِ تُطَلَّقُ ثَلاَثًا

١١٤٩ ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عنِ البكرِ تطلقُ ثلاثًا ؟ قالَ : هي ثلاثٌ ، لاتحلُّ لهُ حتَّىٰ تنكحَ زوجًا غيرَهُ .

## بَابُ النِّيَّة فِي الطَّلاَقِ

١١٥٠ ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن رجلٍ كانتْ لهُ امرأتان اسماهُما فاطمةُ ؛ فماتتْ إحدَاهما فقالَ : فلانَةٌ طالقٌ ـ يعني[1] الميتةَ ؟ فقال : الميتةُ تطلقُ ؟! كأنَّ أحمد لعلَّهُ أرادَ أنْ لا يصدقَ في الحكمِ .

١١٥١ ـ قلتُ لأحمدَ : رجلٌ تزوجَ امرأةً فقيلَ لهُ : إنَّ لكَ امرأةً ـ يعني سِوىٰ هذهِ ؛ فقالَ : كلُّ امرأةٍ لي طالقٌ ؟ فسكتَ فقيلَ : إلا فلانةً؟ ، فقالَ : إلا فلانةً فإني لم أعنِها ؟ . فأَبىٰ أنْ يُفتيني فيهِ .

## بَابُ الْوَسْوَسَةِ في الطَّلاَقِ وَتَبْعِيضِه

١١٥٢ ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عمن قالَ لامرأَتِهِ : أنتِ طالقٌ نصفَ تطليقةٍ ؟ قالَ : هي تطليقةٌ .

قيلَ لأحمدَ وأنا أسمعُ : إنَّه أرادَ أنَّ نصفَ تطليقةٍ لا يكونُ ؟ قالَ : لا أنظرُ إلىٰ نيته ، هي تطليقةٌ .

١١٥٣ ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عمنْ وسوسَ في قلبهِ بالطلاقِ ولم ينطقْ بهِ ؛ وهمَّ بهِ ؟ قالَ : أرجو أنْ لا يكونَ شيءٌ .

---

(١) في « ل » و« م » : « ينوي » مكان : « يعني » .

## بَابُ الطَّلَاقِ إِلَى أَجَلٍ[1]

**١١٥٤** ـ قلتُ لأحمدَ: الرجلُ يقولُ لامرأته: أنتِ طالقٌ ثلاثًا إنْ شاءَ فلانٌ؟ـ فقالَ: غيرِي لأحمدَ فبلغَهُ؟ـ فقالَ: قدْ شئتُ؟ قالَ: قدْ طلقتْ ثلاثًا.

**١١٥٥** ـ سمعتُ أحمدَ وسئلَ عن رجلٍ قالَ: إنْ لم أفعلْ كذَا وكذَا فامرأتُه طالقٌ ويراهُ[2] أنَّه لم يفعلْ تعطيهِ امرأتَهُ وكانَ متزوجًا إليهم؟ قالَ: امهلُوا لعلَّه يتوبُ لعلَّه يراجعُ، وإنْ قدمكم حكمَ لهُ أنْ تعطوهُ امرأتَهُ، وإنْ صحَّ عندَكم فلا يحلُّ لكم أنْ تعطوهُ امرأتَهُ.

**١١٥٦** ـ قلتُ لأحمدَ: إذا قالَ: أنتِ طالقٌ إلىٰ شهرٍ؟ قالَ: تطلقَ إذا جاءَ رأسُ الشهرِ.

**١١٥٧** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عمنْ قالَ لامرأتهِ في شعبانَ: أنتِ طالقٌ ليلةَ القدرِ؛ قيلَ لأحمدَ: يعتزلُها إذا دخلَ العشرُ؟ قال: وقبلَ العشرِ؛ أهلُ المدينةِ يرونَهُ في السبع عشرةَ، إلا أنَّ المثبتَ عنِ النبيِّ ﷺ العشرُ الأواخرُ.

## بَابُ الإِيلَاءِ

**١١٥٨** ـ سمعتُ أحمدَ بنَ محمدٍ يقولُ: الإِيلاءُ يوقفُ.

**١١٥٩** ـ سمعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ سئلَ عمنْ قالَ لامرأته: إنْ وطئتك سنةً فأنتِ طالقٌ، فوطئهَا[3] سنةً، تطلقُ؟ قالَ: لا، هي امرأتُهُ أبدًا حتَّىٰ يوقفَ.

---

(١) في «ل»: «إلى الرجل».

(٢) في «ل»: «تُراه».

(٣) في «ل» و«م»: «فتركها».

**١١٦٠** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن رجلٍ قالَ لامرأتهِ : واللَّهِ لا أطؤكِ أربعةَ أشهرٍ ؟ قالَ : ليسَ هذا بإيلاءٍ حتَّىٰ يزيدَ علىٰ أربعةِ أشهرٍ .

**١١٦١** ـ سمعتُ أحمدَ قيلَ لهُ في[1] الفيءِ : الجماعُ ؟ قالَ : إذا كانَ مريضًا أو محبوسًا تشهدَ ، وإذا كانتِ امرأتهُ ممنْ لا يُجامعُ مثلُها .

## بَابُ الظِّهَارِ

**١١٦٣** ـ سمعتُ أحمدَ يقولُ في رجلٍ قالَ لامرأتهِ : إنْ لمْ أرحْ نفسي منكِ فأنتِ عليَّ كظهرِ أمِّي ؟ قالَ : إذا صارَ في الوقتِ الذي يعلمُ أنه لم يريح[2] نفسَهُ منها حنثَ .

**١١٦٣** ـ قلتُ لأحمدَ : إذا ظاهرَ منها يوقفُ ؟ قالَ : لا ؛ لا يكونُ ظهارٌ إيلاءً .

**١١٦٤** ـ قلتُ لأحمدَ : فيعطلُ امرأةً؟[3] قالَ : لا ينبغي لهُ أنْ يفعلَ .

**١١٦٥** ـ قلتُ لأحمدَ : الظهارُ منَ الأمةِ ؟ قالَ : إذا كانتْ ملكَ اليمينِ؛ فكأنَّهُ حرمَها ، يكفرُ يمينهُ ؛ فإذا كانتْ أمةً تزوجَهَا فظاهرَ منها يكفرُ كفارةَ الظهارِ ، قيلَ : فأمُّ الولدِ ظاهرَ منها ؟ فقالَ : هذهِ ملكُ اليمينِ .

**١١٦٦** ـ سمعتُه سئلَ عنِ الإطعامِ في الظهارِ ؟ فقالَ : لكلِّ مسكينٍ مدٌّ حنطةٍ ، قيلَ : فدقيقٌ ؟ قالَ : مدٌّ ، قيلَ : بوزنِ الحنطةِ يُعطىٰ دقيقٌ ؟ قالَ : نعم .

---

(١) « في » ليست في « ل » .

(٢) كذا ، وفي « ل » : « تريح » .

(٣) في « ل » و« م » : « امرأته » .

**١١٦٧** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن المظاهرِ يقدر علىٰ الصيامِ إنْ حملَ علىٰ نفسه ولكنْ يضعفُ عن معيشتهِ ؟ قالَ : يصومُ ، إنَّما قالَ اللَّه : ﴿ **فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ** ﴾ [المجادلة : ٤] .

**١١٦٨** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عنِ المظاهرِ إذا أفطرَ من مرضٍ ، أعليهِ الإعادةُ ؟ قالَ : أرجو أنَّه في عذرٍ .

**١١٦٩** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن مظاهرٍ صامَ لظهارِه قَبَّلَ مع امرأته بالليل؟ قالَ : يتم صيامَهُ، قالَ اللَّه : ﴿**مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا**﴾[المجادلة : ٤][١] .

**١١٧٠** ـ [ سمعتُ أحمدَ ][٢] سئلَ عمنْ عليهِ صومُ شهرينِ متتابعينِ فصامَ شهرينِ إلا يومًا ـ يعني : ثمَّ أفطرَ ، أيعيُد الصومَ؟ قالَ: بلْ يصومُ يومًا .

## بَابُ المَفْقُود

**١١٧١** ـ سمعتُ أبا عبدِ اللَّهِ أحمدَ بنَ محمدِ بنِ حنبلٍ يقولُ غيرَ مرةٍ وسئلَ عنِ المفقودِ ؟ قالَ : المفقودُ عندنا أنْ يكونَ في أهلهِ فيصبحُ وليسَ في أهلهِ ، وربَّما احتجَّ بحديثِ ابنِ أبي ليلىٰ ؛ أنَّ رجلاً استهوتهُ الجنُّ فأتت امرأتُهُ عمرَ ـ رحمهُ اللَّهُ ـ ،أو يكونُ في غزوٍ يقتلُ بعضٌ ويرجعُ بعضٌ ؛ وربَّما احتجَّ فيهِ بحديثِ أبي عمروٍ الشيبانيِّ ؛ أنَّ ناسًا غزوا قِبَلَ الرومِ ، فأمرَ عمرُ نساءَهم أنْ يتربصنَ ، أو يركبُوا البحرَ فيكسرُ بهم ، واحتجَّ فيه

---

(١) هذه المسألة من الأصل فقط وفي أولها « لم » وآخرها « لا » ، فكأنه مضروب عليها أو ليست في السماع . واللَّه أعلم .

(٢) في الأصل : « قال أحمد ؛ سمعته سئل » .

بحديثِ عمر بنِ عبدِ العزيزِ ، فسمعتُ أحمدَ يقولُ : فتربّصُ امرأتِه أربعَ سنينَ وأربعةَ أشهرٍ وعشرًا ، قالَ : أيأتي الوالي ؟ قالَ أحمدُ : قدِ اختلفُوا في هذا، قالَ : وقالَ بعضُهم : يطلقُها الوالي[1] .

**١١٧٢** ـ سمعتُ أحمدَ يقولُ : إذا خرجَ الرجلُ إلىٰ مكةَ فمضىٰ إلىٰ اليمنِ ؟قالَ : هذا عندي ليسَ بمفقودٍ .

**١١٧٣** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عنْ رجلٍ خرجَ إلىٰ البصرةِ منذُ عشرينَ سنةِ لم يجئْ لهُ خبرٌ[2] ؛أتزوجُ امرأتهُ ؟ قالَ : هذا ليسَ بمفقودٍ ، لعلَّه أنْ يكونَ خرجَ إلىٰ الصينِ ؛ إنَّما المفقودُ ـ ثمَّ قصَّ تفسيرَ المفقودِ علىٰ ماذكرتُه عنه .

**١١٧٤** ـ سمعتُ أحمدَ وقيلَ لهُ : في نفسكَ منَ المفقودِ شيءٌ ؛ فإنَّ فلانًا وفلانًا لا يفتيانِ فيهِ ؟ فقالَ : ما في نفسِي منهُ هذا خمسةٌ من أصحابِ النبيِّ ﷺ أمرُوها بالتربصِ ، قالَ أحمدُ : هذا عندي من ضيقِ العلمِ ، يعني : ضيق علمِ الرجلِ أنْ لايتكلمَ في المفقودِ[3] .

**١١٧٥** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عنِ الأمةِ تفقدُ زوجَها ؟ قالَ : علىٰ التأويلِ : تربصُ سنتينِ ، قالَ أبو داودَ : ولا أدري أذكرَ الشهرينِ أمْ لا ؟ وقالَ مرةً في هذا المعنىٰ : قالَ : يتأولونَ فيهِ علىٰ النصفِ ؛ أي : مِنْ تربصِ الحرةِ .

---

(١) راجع : « المغني » (١١/ ٢٥٠) و« مسائل صالح » (١٢٤) (١٢٥) (١٢٦) (١٢٧) (١٤٦٨) (١٦٣٢) .

(٢) في « ل » : « خبره » .

(٣) انظر : مسألة رقم (١١٨٥) .

١١٧٦ ـ سمعتُ أحمدَ يقولُ : إذا اختارَ المفقودُ امرأتَهُ تعتدُّ من زوجِها التي[1] كانتْ عندَهُ .

١١٧٧ ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عنِ المفقودِ إذا اختارَ المهرَ ؟ قالَ : يُعطىٰ المهر الذي ساقَهُ هو إليها .

١١٧٨ ـ قيلَ لأحمدَ وأنا أسمعُ : يُعطىٰ الزوجُ ؟ قالَ : نعمْ ، قيلَ : هو عشرةُ آلافٍ ؟ قالَ : نعمْ يغرمهُ الزوجُ .

١١٧٩ ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عنِ المفقودِ يقدمُ وقدْ تزوجَ أمهاتُ أولادهِ ؟ قال : يردون إليهِ .

١١٨٠ ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن المفقودِ : متىٰ يقسمُ ميراثُهُ ؟ قالَ : إذا كانَ بعدَ أربعِ سنينَ وأربعةِ أشهرٍ وعشراً ، فقيلَ لأحمدَ : يأتونَ الوالي ؟ قالَ : إنْ أتَوُا الوالي لمْ يقضِ بهِ .

١١٨١ ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عنِ المفقودِ قدمَ وقد اقتسمَ ميراثُه ؟ قالَ : ما أدركَهُ بعينهِ أخذَهُ .

١١٨٢ ـ قلتُ لأحمدَ : إذا أبقَ العبدُ منِ امرأتهِ وهي أمةٌ ؛ أهي فرقةٌ؟

قالَ : لا .

١١٨٣ ـ سمعتُ أحمدَ قيلَ لهُ : قالَ مالكٌ : يقسمُ ميراثُ المفقودِ بعدَ ثمانينَ سنةٍ ؟

قالَ : ما يشبهُ هذا شيئًا منَ القولِ .

---

(١) في « ل » : « الذي » .

## [ بَابُ العنِّين ](١)

**١١٨٤ ـ** سمعتُ أحمدَ سئلَ عنِ العنينِ ؟ قالَ : يؤجلُ سنةً من يومِ ترفعُ إلى الإمامِ ، قالَ : فقيلَ لأحمدَ : فإنِ ادعى أنَّه يأتيها ؟ قالَ : إنْ كانتْ بكرًا نظرَ إليها النساءُ ، وإنْ كانتْ ثيبًا قالَ عطاءُ : يجيءُ بمائهِ في خرقةٍ ، وأمَّا سمرةُ بنُ جندبٍ فزوجه .

قيلَ لأحمدَ وأنا أسمعُ : لعلَّه يجيءُ بماءِ غيرهِ ؟ قالَ : إنما يدخلُ معها في بيت كيفَ يجيءُ بماءِ غيرهِ ؟ .

قلتُ : قولُ مَن قالَ : يجيءُ بماءِ البيضِ ؟ فقالَ : ماءُ البيضِ يجتمعُ والمنيُّ يذهبُ ، يعني : إذا أُلقي على النارِ .

## مَنْ لَيْسَتْ عِنْدَهُ نَفَقَةٌ

**١١٨٦ ـ** سمعتُ أحمدَ ينكرُ(٢) قولَ رجلٍ لا يفتي فيمنْ ليستْ عندهُ نفقةٌ أنْ يخيرَ امرأتَهُ ، قالَ(٣) : فتقفُ امرأتهُ على لا شيءٍ ، وسعيدُ بنُ المسيبِ يقولُ : سُنَّة. قالَ أحمدُ : هذا عندي منْ ضيقِ العلمِ ؛ حيثُ لا يتكلمُ في المفقودِ ، وفيمنْ ليستْ عندَهُ نفقةٌ احتجَّ أحمدُ فيهِ بحديثِ عمرَ ؛ كتبَ إلى أمراءِ الأجنادِ أنْ يبعثُوا نفقةً أوْ يطلقُوا(٤) .

---

(١) من « ل » .

(٢) في « ل » : « ذكر » .

(٣) في « ل » : « أنه قال » .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٧/ ٩٣ ـ ٩٤) . وانظر : « مسائل صالح » (٢٧٠) (١٤٦٥) (١٤٦٦) . وراجع المسألة رقم (١١٧٤) .

## بَابُ المُخْتَلعَة

**١١٨٦** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عنِ المختلعةِ يأخذُ منها فوقَ ما عطاها ؟ قالَ: لا ؛ لا يعجبني .

**١١٨٧** ـ وسمعتُ أحمدَ سئلَ عنِ امرأةٍ قالتْ لزوجِها : « اخلعني علي ما في يدِي من الدراهمِ » فخدعتهُ ولمْ يكنْ في يدِها شيءٌ ؛ فخلعَها على ذلكَ ؟ قالَ : أقلُّه ثلاثةُ دراهمَ .

**١١٨٨** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عنِ المختلعةِ يلحقُها الطلاقُ ؟ قالَ : لا يلحقُها الطلاقُ .

## بَابُ اللِّعَان بَعْدَ الطَّلاَق

**١١٨٩** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ إذا طلقَ امرأتَهُ ثلاثًا ، ثمَّ قذفَها فجاءتْ بولدٍ ؟ قالَ : لا يتلاعنانِ ، قالَ اللَّهُ : ﴿ **وَالَّذِين يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ** ﴾ [النور : ٦] فهذه ، يعني : ليستْ بزوجةٍ .

**١١٩٠** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ بينَ الحرِّ[1] والأمةِ لعانٌ ؟ قالَ : إذا كانت امرأتُه .

## بَابُ الْعِدَّة

**١١٩١** ـ سمعتُ أحمدَ يقولُ : «**الطلاقُ بالرجالِ والعدةُ بالنساءِ** » ؛ لأنَّ الرجلَ هو الذي يطلقُ ، والمرأةُ هي التي تعتدُّ .

---

(١) في الأصل : « الحرة » ؛ وهو خطأ بيِّن .

## بَابُ الأَمَة ذَاتِ الزوج

**١١٩٢** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عنِ الأمةِ إذا بيعتْ ولها زوجٌ ؛ أيكونَا علىٰ نكاحِهمَا ؟ قالَ : نعم .

قلتُ : لأحمدَ حديثُ بريرةَ فيه حجةٌ ؟ قالَ : كيفَ يكونُ حجةٌ وهو يرويهِ ابنُ عباسٍ ، وهو يقولُ: بيعُها طلاقُها ، وابنُ مسعودٍ يقولُ : طلاقُها، فتراهُ لم يعلمْ قصتَها ، ومن يدرِي كانتْ هذهِ الآيةُ التي في أوطاسٍ قبلَ بريرةَ أو بعدُ ليسَ فيها حجةٌ .

سمعتُ أحمدَ يقولُ : كانَ أبو سعيدٍ يقولُ: نزلتْ في سبي أوطاسٍ ، وكانَ ابنُ مسعودٍ ـ رحمهُ اللَّهُ ـ يقولُ : نزلتْ في المسلمينَ والمشركينَ .

**١١٩٣** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عنْ رجلٍ اشترىٰ جاريةً فقالتْ : « لي زوجٌ » ؟ فقالَ : هي عليكَ حرامٌ .

**١١٩٤** ـ سمعتُ أحمدَ يقولُ : إذا تزوجَ العبدُ بإذنِ مولاهُ فالطلاقُ بيدِ العبدِ .

## بَابُ الأَيْمَان علَى الْحيْضِ

**١١٩٥** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عنْ رجلٍ قالَ: لامرأته : إذا حضت فأنتِ طالقٌ وهذهِ معكِ لامرأةٍ أُخرىٰ ، فقالتْ : حضتُ ؛ قالَ : منْ ساعتِهَا أو بعدَ ساعةٍ ؟ قالَ : تطلقُ هي ، ولا تطلقُ هذهِ حتَّىٰ تعلمَ ، قالَ أحمدُ : لأنَّها مؤتمنةٌ علىٰ نفسِها ؛ فلا يجعلُ طلاقَ هذهِ بيدِهَا .

## بَابُ إِذَا اخْتَلَفَا فِي مَتَاعِ الْبَيْتِ

**١١٩٦** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ إذا اختلفَ الزوجُ والمرأةُ في متاعِ البيتِ؟ فقالَ : ما كانَ من ثيابِ النساءِ فهو للمرأةِ ، وما كانَ من ثيابِ الرجالِ فهو للرجالِ ، وما بقيَ تحالَفَا عليه ـ قالَ أبو داودَ : أشكُّ في «تحالفَا» كيفَ قالَهُ أحمدُ؟! ـ وإلا فهو بينهما نصفانِ ، قيلَ لهُ : فإنْ كانَ زوجُها مملوكًا ؟ قالَ : الحرُّ والمملوكُ فيهِ سواءٌ .

## بَابُ طَلاقِ الْمَرِيضِ

**١١٩٧** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عنْ رجلٍ طلقَ امرأتهُ وهو مريضٌ ، ثمَّ صحَّ ، ثمَّ ماتَ ؟ قالَ : لا ترثُهُ ، يُروىٰ في ذلكَ عن أُبيِّ بنِ كعبٍ ؛ لا أزالُ[1] أورثُها منه حتَّىٰ تتزوجَ أو يبرأَ[2] .

**١١٩٨** ـ سمعتُ أحمدَ قيلَ لهُ . إذا طلقَ امرأتَهُ واحدةً ولم يكنْ دخلَ بها ، ثمَّ ماتَ ترثُهُ ؟ قالَ : لا . وهو صحيحٌ[3] .

**١١٩٩** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ : إذا قالَ الرجلُ لامرأتهِ : «إذا جاءَ رأسُ الشهرِ فأنتِ طالقٌ» وهو صحيحٌ ، فجاءَ رأسُ الشهرِ وهو مريضٌ ، ثمَّ ماتَ وهي في العدةِ؛ أترثُهُ ؟ قالَ: نعم، إذا وقعَ الطلاقُ وهو مريضٌ ترثُهُ .

---

(١) في « ل » : لا أرىٰ » .

(٢) انظر : « مسائل صالح » (١٥٩٠) (١٥٩١) (١٥٩٢) (١٥٩٣) (١٥٩٤) .
والأثر أخرجه البيهقي (٧/ ٣٦٣) .

(٣) هذه المسألة ليست في « ل » .
وقوله : « وهو صحيح » ليس في « م » .

**١٢٠٠ ـ** قيلَ لأحمدَ : إذا قالَ لهَا : «إذا كانَ صلاةُ الظهرِ فأنتِ طالقٌ» فجاءَ صلاةُ الظهرِ ، ثمَّ ماتَ ؟ قالَ : إنْ جاءتْ صلاةُ الظهرِ وهوَ مريضٌ ترِثُهُ ، فقدْ يموتُ الرجلُ فجأةً .

**١٢٠١ ـ** سمعتُ أحمدَ قالَ : إذا قالَ ـ وهو صحيحٌ ـ : «إذا قدمَ فلانٌ فأنتِ طالقٌ» فقدمَ وهو مريضٌ ، ثمَّ ماتَ ؛ ورثته ، لأنَّ الطلاقَ وقعَ وهو مريضٌ .

**١٢٠٢ ـ** سمعتُ أحمدَ قالَ : إذا اختلعتْ من زوجِها في مرضهِ ؛ قالَ : مِنَ الناسِ مَن يقولُ : ليسَ لها شيءٌ ؛ لأنَّه جاءَ من قبلهَا .

## بَابُ الحِنْثِ فِي الوَطْء

**١٢٠٤ ـ** سمعتُ أحمدَ سئلَ عن رجلٍ قالَ لامراتهِ : « إنْ وطأتكِ فأنتِ طالقٌ ثلاثًا » أو قالَ لجاريتهِ : « إنْ وطأتكِ فأنتِ حرةٌ » فوطئَهَا ؛ فلمَّا التقى الختانانِ ذكرَ فتنحَّى عنها ؟

قالَ : قدْ حنثَ .

## بَابُ اليَهُودِيَّةِ تُسْلِمُ

**١٢٠٤ ـ** سمعتُ أحمدَ قيلَ لهُ : يهوديٌّ كانتْ تحتهُ يهوديةٌ فأسلمتْ ؟ قالَ : يفرق[1] بينهما ، قيلَ لأحمدَ[2] : لمْ يكنْ مَنْ يفرقُ بينهما فاعتزلتْهُ وانقضتْ عدتُهَا ؛ أتزوجُ ؟ قالَ : فيه اختلافٌ .

---

(١) في الأصل : « يفريق » !

(٢) زاد في « ل » : « وأنا أسمع » .

## بَابُ الْحنْثِ فِي الْخُرُوجِ ونَحْوِهِ[١]

**١٢٠٥** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عنْ رجلٍ قالَ : إنْ لمْ أخرجْ من بغدادَ فامرأتُه طالقٌ ؟ قالَ : هوَ على[٢] قدرِ سرعةِ الخروجِ وتأخيرهِ إنْ نوىٰ إلىٰ خمسةِ أيامٍ فيدع إلىٰ شهرٍ ؛ أخافُ أنْ يحنثَ ، قيلَ لأحمدَ وأنا أسمعُ : فليسَ له مباحٌ إتيان امرأتهِ ؟ قالَ : نعمْ ، يعني : إلىٰ الوقتِ الذي نوىٰ .

## بَابُ عدَّة الْمُطَلَّقَة

**١٢٠٦** ـ سمعتُ أحمدَ يقولُ : إنَّما جعلَ أربعةَ أشهرٍ وعشراً ، زعمُوا أنَّه ينفخُ فيهِ الروحُ في العشرِ .

**١٢٠٧** ـ سمعتُ أحمدَ يقولُ : المطلقةُ تعتدُّ ثلاثَ حيضٍ ؛ فإنْ كانتْ لا تحيضُ فأشهراً ثلاثةً .

**١٢٠٨** ـ سمعتُ أحمدَ يقولُ : إذا اعتدتْ بالأشهرِ ، ثمَّ حاضتْ قبلَ أنْ تتمَّ ثلاثةَ أشهرٍ ؛ قالَ : تستأنفُ .

**١٢٠٩** ـ سمعتُ أحمدَ قالَ : المتوفىٰ عنها زوجُها والمطلقةُ ثلاثًا والمحرمةُ تَجْتَنِبنَ[٣] الطيبَ والزينةَ .

**١٢١٠** ـ سمعتُ أحمدَ يقولُ في قصةِ المعتدةِ : يرتفعُ الحيضُ منَ المرضِ والرضاعِ .

---

(١) هذا العنوان ليس في « م » ، وفي « ل » : « الحلف في الخروج وغيره » .

(٢) في « ل » و« م » : « هو [ علىٰ ما نوىٰ ] علىٰ قدر » . وما بين المعقوفين في الأصل أيضًا لكن مضروب عليه .

(٣) في الأصل : « تجتنبين » .

**١٢١١** ـ وسمعتُ أحمدَ يقولُ : المرأةُ إنِ[١] ارتفعَ حيضُها منْ مرضٍ أو رضاعٍ فعدتُها الحيضُ لابدَّ منْ أنْ تأتي بهِ ، وأمَّا التي ارتفعَ حيضُها ولا تدرِي مِمَّ ارتفعَ فإنَّها تعتدُّ سنةً تسعةَ أشهرٍ للحبلِ وثلاثةَ أشهرٍ عدةً .

قالَ أحمدُ : المرأةُ التي استشارَ فيها عثمانُ عليًّا كانتْ ترضعُ ، وحديثُ ابنُ مسعودٍ : حبسَ اللَّهُ عليكَ ميراثَها ، قالَ وكيعٌ فيهِ : وكانتْ مرضتْ ، قالَ : ولم أسمعْ هذا الحرفَ إلا من وكيعٍ ، وحديثُ الآخرُ : كانتْ ترضعُ[٢] .

**١٢١٢** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عنِ المطلقةِ يملكُ زوجُها الرجعةَ ؛ يرىٰ شعرَها ؟ فكرهَهُ .

## بَابُ خُرُوجِ الْمُعْتَدَّةِ مِنْ بَيْتِهَا

**١٢١٣** ـ سمعتُ أحمدَ يقولُ : أمَّا المطلقةُ ثلاثًا فإنَّها تخرجُ إذا كانَ تحصينٌ لها ، كما قالَ النبيُّ ﷺ لفاطمةَ ابنةِ قيسٍ[٣] ، ولا تكنْ مع رجلٍ في البيتِ ، وأمَّا التي عليها الرجعةُ فلا تخرجُ من بيتها .

قلتُ لأحمدَ : تذهبُ إلىٰ حديثِ فاطمةَ ابنةِ قيسٍ طلقَها زوجُها ؟ قالَ : نعم ، فذكرَ لهُ قولُ عمرَ : لا ندعُ كتابَ ربِّنا وسنةَ نبينا ، فقالَ :

---

(١) في « ل » و« م » : « التي » بدل : « إن » .

(٢) انظر : « مسائل صالح » (٩٦٣) (١٤١٨) (١٤١٩) (١٤٢٠) (١٤٢٣) و« مسائل عبد اللَّه » (١٣٥٢) و« المصنف » لعبد الرزاق (٦/ ٣٤٢) و« السنن الكبرىٰ » للبيهقي (٧/ ٤١٩) .

(٣) أخرجه مسلم (٤/ ١٩٧ ـ ١٩٨) (٨/ ٢٠٥) .

كتابُ ربِّنا أيُّ شيءٍ هو ؟ قالَ الرجلُ : ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾ [الطلاق : ٦] قالَ : هذا لمنْ يملكُ الرجعةَ . قالَ أبو داودَ : قلتُ : يصحُّ هذا عن عمرَ ؟ قالَ : لا[١] .

**١٢١٤** ـ سمعتُ أحمدَ قالَ : إذا طلقَ امرأتَهُ طلاقًا يملكُ الرجعةَ فلا يخرجْهَا منَ البيتِ الذي طلقَهَا فيهِ ، إلا أنْ تصيبَ حدًّا فتُخرجَ فيقامَ عليها .

**١٢١٥** ـ وسمعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ سئلَ عنِ المتوفىٰ عنها ؛ هي ساكنةٌ يريدونَ يخرجونَها ، قالَ : فما تصنعُ ؟! أو قالَ : فما عليها ؟!

**١٢١٧** ـ قلتُ لأحمدَ : المتوفىٰ عنها زوجُها ؟ قالَ : لا تخرج ، قلتُ بالنهارِ ؟ قالَ : بلىٰ ، ولكنْ لا تبيت ، قلتُ : بعضُ الليلِ ؟ قالَ : تكونُ أكثرَ الليلِ في بيتِهَا .

## بَابُ الأَقْرَاءِ

**١٢١٧** ـ قيلَ لأحمدَ وأنا أسمعُ : إلىٰ أيِّ شيءٍ تذهبُ في الأقراءِ ؛ هي الأطهارُ ؟ فقالَ : كنتُ أذهبُ إليه ، إلا أنِّي أتهيبُ الآنَ من أجلِ أنَّ فيهِ عن عليٍّ وعبدِ اللَّهِ بنِ مسعودٍ .

قلتُ لأحمدَ : حديثُ عائشةَ ـ رحمهَا اللَّهُ ـ فيهِ حجةٌ : « **تدعُ الصلاةَ أيامَ أقرائها** » ؟ قالَ : عائشةُ ترىٰ الأقراءَ الأطهارَ ؛ هذا كلامٌ مختلطٌ ، ولكنْ قولُ ابنِ عمرَ ـ رحمهُ اللَّهُ ـ : ثمَّ يطلقُها طاهرًا من غيرِ جماعٍ ، قالَ : فتلكَ العدةُ التي أمرَ اللَّهُ أنْ تُطلقَ لها النساءُ ، قالَ : فهذِهِ حجةٌ لمنْ قالَ :

---

(١) انظر : « العلل » للدارقطني (٢/ ١٤٠ـ ١٤١) .
وكذا ؛ المسألة الآتية برقم (١٩١٥) .

إذا دخلتْ في الدمِ منَ الحيضةِ الثالثةِ فقدْ برئتْ منهُ .

## بَابُ عِدَّةِ أُمِّ الْوَلَدِ

**١٢١٨ ـ** سمعتُ أحمدَ وسئلَ عن عدةِ أمِّ الولدِ ، قالَ : عنِ ابنِ عمرَ : حيضةٌ ، وأجبنُ أنْ أقولَ فيه .

## بَابُ تَصْدِيقِ الْمَرْأَةِ فِي انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا[١]

**١٢١٩ ـ** سمعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ قالَ : إذا ادعتْ ـ يعني : المرأةَ المطلقةَ ـ أنَّه انقضَىٰ عدتُها في أكثرِ من شهرٍ فإنَّها تصدقُ عندِي ، وإذا ادعتْ أنه انقضَىٰ عدتُها في شهرٍ ، قالَ : إذا قامتِ البينةُ فنعمْ .

**١٢٢٠ ـ** سمعتُ أحمدَ يقولُ : البينةُ تقومُ للمرأةِ بانقضاءِ عدتِها في شهرٍ[٢] أنَّها رؤيتْ تُصلي وتصومُ ، فأمَّا غيرُ ذلكَ فلا . يريدُ[٣] : طلوعًا إلىٰ قُزحٍ[٤] .

**١٢٢١ ـ** سمعتُ أحمدَ قيلَ لهُ : إذا طلقَ امرأتَهُ ؛ فقالتْ : قَدِ انقضىٰ عدتي ، ثمَّ جاءَ[٥] بولدٍ لأكثرَ من ستةِ أشهرٍ ؟ قالَ : فلا يلحقُ بهِ ، قلتُ : فإنْ جاءتْ بهِ لأقلَ من ستةِ أشهرٍ منْ يومِ طلقها ؟ قالَ : فالولدُ لهُ .

---

(١) هذا العنوان من الأصل فقط .

(٢) في الأصل بعد ذلك : « أو شهرين » ، لكنه مضروب عليه ، ومكانه في « ل » : « أن يشهدان » ، وفي « م » : « أن يشهدن » .

(٣) كأنها في الأصل : « يزيد » .

(٤) في « ل » : « فرح » وفي « م » : « الفرج » .

(٥) في « ل » و « م » : « قد انقضت عدتي ثم جاءت » .

**١٢٢٢** ـ [ حدثنا أبو داودَ : ثنا عمرو بن عثمانَ ، قال : ثنا أبي ، قالَ : ثنا شُعيب بن أبي حمزةَ ، عن الزهريِّ ، قالَ : أُتي سعيد بن عثمان ـ أو ابن فلان ـ بغلامٍ وُلدَ لستِّ سنينَ .

قال الزهريُّ : وقد تحملُ المرأةُ سبعَ سنينَ .

حدثنا أبو داود ، قالَ : ثنا عمرو بن عثمانَ : ثنا أبي ، عن شُعيبِ بن أبي حمزةَ ، عن إسحاقَ بن أبي فَرْوَةَ ـ مثل ذلك ][1] .

## بَابُ التَّزْوِيجِ فِي الْعِدَّةِ

**١٢٢٣** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن رجلٍ تزوجَ امرأةً في عدتها ولمْ تعلمْ[2]؟ قالَ : يُفرقُ بينهما ، فإنْ كانَ دخلَ بها فلَها الصداقُ . قلتُ : فتعتدُّ بقيةَ عدتِها منَ الأول[3] ؟ [ قالَ : نعم ؛ إن كانت ليست بحامل فتعتد بقية عدتها ][4] منَ الأول ، ثمَّ تعتدُّ من الآخرِ عدةً جديدةً ، فإنْ كانتْ حاملاً فوضعتْ انقضتْ عدتُها منَ الآخرِ ، ثمَّ تعتدُّ بقيةَ عدتِها منَ الأولِ ، فإنْ كانَ لم يدخلْ بها ـ يعني : الآخرَ ـ فلا مهرَ ولا عدةَ .

## بَابُ أَقْصَى حَمْلِ الْمَرْأَةِ

**١٢٢٤** ـ ذكرتُ لأحمدَ حديثَ ابنِ عجلانَ : امرأتي تحملُ خمسَ سنينَ ؟ فقالَ : خمسٌ لم أسمعْ بهِ ، ولكنْ أربعُ سنينَ ، وأهلُ المدينةِ إليهِ يذهبونَ لقولِ عمرَ : إنَّه أجلُ المفقودِ أربعُ سنينَ .

---

(١) هذه زيادة من « ل » .

(٢) في « م » : « ولم يعلم » وفي « ل » : « ولم يعلم ولم تعلم » .

(٣) في الأصل كذلك ثم زاد لها ياءً فصارت « الأولى » .

(٤) هذا القدر ضرب عليه في الأصل .

١٢٢٥ ـ سمعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ قالَ : ولدَ الضحاكُ بنُ مزاحمٍ ولهُ ثَنِيَّتَانِ .

١٢٢٦ ـ سمعتُ أحمدَ يقولُ : يكونُ نطفةً أربعينَ ، ثمَّ علقةً أربعينَ، ثمَّ مضغةً أربعينَ ؛ قالَ : فإذَا نكّسَ[1] في الخلقِ الرابعِ كانَ مخلقًا، قالَ : تُعتقُ بهِ الأمةُ وتنقضي بهِ العدةُ .

١٢٢٧ ـ [ حدثنا أبو داودَ ، قالَ : ثنا الحسنُ بن عليٍّ ، قالَ : ثنا سعيدُ بن سليمانَ ، عن عبَّاد بن العوَّامِ ، قالَ : ولدتْ عندنَا امرأةٌ ـ يعني : بواسط ـ ولدًا لخمسِ سنينَ ، له شعرٌ إلىٰ هَاهُنا ـ وأشارَ إلىٰ مَنْكَبِهِ ـ ، فمرَّ به طيرٌ ، فقالَ : هُش ! ][2]

## بابُ الوَلَدِ مَنْ أَحَقُّ به

١٢٢٨ ـ سمعتَ أحمدَ يقولُ : يخيَّرُ الغلام : إذَا كانَ ابنَ ستٍّ سنينَ أو سبعٍ . قلتُ : فالجاريةُ ؟ قالَ : أبُوهَا أحقُّ بهَا إذَا زوَّج مثلهَا .

## بَابُ الْمُرَاجَعَة

١٢٢٩ ـ سمعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ سئلَ ؛ كيفَ يراجعُ الرجلُ امرأتَهُ ؟ قالَ : يُشهدُ رجلين إنِّي قدْ راجعتُ فلانةَ بنتَ فلانٍ ، قيلَ : وإنْ لمْ تحضرِ المرأةُ ؟ قالَ : نعمْ .

---

(١) في « ل » : « أنكس » وفي « م » : « تكمل » .

(٢) زيادة من « ل » .

## بَابُ التَّحْلِيلِ

**١٢٣٠** ـ سمعتُ أحمدَ بنَ محمدِ بنِ حنبلٍ سئلَ عنِ الغلامِ إذَا تزوجَ فأولجَ ؛ أتحلُّ[1] لزوجهَا الآخرُ ؟ قالَ : نعم .

**١٢٣١** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عنِ الخصيِّ يتزوجُ فيواقِعهَا ، هلْ يحلُّها ؟ قالَ : لا ، الخصيُّ لا يولجُ .

**١٢٣٢** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عمنْ طلقَ امرأتَهُ دونَ الثلاثِ ، ثمَّ تزوجتْ زوجًا غيرَهُ ، ثمَّ رجعتْ إليهِ ؛على كمْ تكونُ ؟ قالَ : على ما بقيَ .

* * *

(١) في « ل » و« م » : « تحل به » .

# أَبْوَابُ الْبُيُوعِ

## إِنْفَاقُ الْمُزَبَّقَة[١]

**١٢٣٣** ـ سمعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ غيرَ مرةٍ يكرَهُ التجارةَ والمعاملةَ بالمزبَّقة والمكحلة .

**١٢٣٤** ـ وسمعتهُ قالَ لرجلٍ : لا تنفق المزبَّقةَ .

**١٢٣٥** ـ قلتُ لأحمدَ : آخذُ في البيعِ المكحلة ، ومَنْ رأيي أنْ أسبكهَا ؟ قالَ : إنْ كانَ قضاءً فهو أعجبُ إليَّ ، وذلكَ أنَّه كأنَّه ليسَ يقضِي تمامَ حقِّه ، كانَ عليهِ مائةٌ يقضِي تسعينَ .

**١٢٣٦** ـ قلتُ لأحمدَ في البيعِ ؟ قالَ : في البيعِ ، كأنَّه يجوزُ بهِ البيعُ إذا لمْ يعجبْهُ أخذُه[٢] .

**١٢٣٧** ـ وسمعتُ أحمدَ سئلَ عنِ الدراهمِ الزبقةِ والزيوفِ تجتمعُ عندَ الإنسانِ ؟ قالَ : لا يبيع شيئًا منَ المزبقةِ والزيوفِ ، ولكنْ يسبكُها .

**١٢٣٨** ـ قلتُ لأحمدَ غيرَ مرةٍ قولُ عمرَ : « منَ زافتْ عليه دراهمُهُ »؟ قالَ : هذا يقولُ : كانتْ[٣] تبقَى عليهمُ الدراهمُ ، وربَّما قالَ : يقولُ من

---

(١) في « اللسان » : « درهم مزأبق : مطلي بالزئبق ، والعامة تقول : مزبَّق » .

(٢) في « م » : « إذا أخذه فلم يعجبه أخذه » ، وفي « ل » : « يجوز به إذا أخذه البيع فلم يعجبه أخذه » .

(٣) في « ل » : « إذا كانت » .

بقيتْ عليهِ دراهمُهُ ليسَ بأنها زيوفٌ كانتْ الدراهمُ إذ ذاكَ سودٌ ، فقالَ عمرُ : بينُوا ، وليسَ مثلَ هذهِ المحدثةِ في الإسلامِ .

**١٢٣٩** ـ [ حدثنا أبو داودَ ، قالَ : سمعتُ مصعبَ الزبيريَّ ذكرَ المعاملةَ بالمزبَّقةِ ، قالَ : المعاملةُ بها حرامٌ .

**١٢٤٠** ـ حدثنا أبو داودَ ، قالَ : سألتْ أبا ثورٍ عن المعاملةِ بالمزبَّقة ، فقالَ : لا يجوزُ . قلتُ : لِمَ ؟ قالَ : لأنَّه إن وَجَد عيبًا لم يَدرِ بكمْ ترجعُ ][1] .

**١٢٤١** ـ قلتُ لأحمدَ : الزَّعفرانُ المغشوشُ ، ليسَ مثلَ الدراهم المكحلةِ ؟ قالَ : مِنْ أينَ هو مثلُه ؛ وهذا الزعفرانُ يستعملُ فيذهبُ ويبقىٰ هذا المكحلُ يدورُ بينَ الناسِ ! .

**١٢٤٢** ـ [ حدثنا أبو داودَ ، قالَ : سألتُ إسحاقَ بنَ راهويه ـ غيرَ مرةٍ ـ عن المعاملةِ ـ يعني : بالمزَّبقةِ ـ؟ ، فقالَ : لا بأسَ بالمعاملةِ بهَا ][2] .

**١٢٤٣** ـ قلتُ لأحمدَ : رأيتُ سائلاً ومعي درهمٌ صحيحٌ فأردْتُ أعطيهِ قطعةً ، أكسرُ منهُ أو أعطيهِ[3] ؟ قالَ : لا ؛ كسرُ الدراهمِ وقطعُهُ مكروهٌ .

**١٢٤٤** ـ قلتُ لأحمدَ : كسرُ المقطعةِ ؟ قالَ : لا تكسرْ ، ولا بأسَ بإنفاقِ المقطعةِ .

---

(١) زيادة من « ل » .

(٢) زيادة من « ل » وفي « م » لفظها : « سألت إسحاق بن راهويه عن إنفاق المزبقة ؟ قال : لا بأس فيه » .

(٣) في « ل » : « وأعطيه » .

## بَابُ الْغِشِّ

**١٢٤٥** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن رجلٍ اشترىٰ زعفرانً ، المن[1] بثلاثةٍ، والمن بواحدٍ فأخلطُهُ ؛ وأبينُ إذا قلتُ فيهِ منَ المن بثلاثةٍ كذا والمن بواحدٍ كذا ؟ قالَ : أرجو أنْ لا يكونَ بهِ بأسٌ .

قلتُ لأحمدَ : المن بواحدٍ إنما هو مغشوشٌ . قالَ : وما عليهِ ؟ قلتُ : يُشْترىٰ لنا وندفعُهُ يغشونَهُ ؟ قالَ : لا .

قالَ أحمدَ : يعجبني أنْ يكونَ هو يتولَّىٰ ذلكَ ـ يعني : الذِي يبيعُ ـ، قلتُ لأحمدَ : السماسرةُ يتولونَهُ قالَ : لا يعجبني .

قلتُ : فنشتريهِ ممنْ غشَّهُ ونحملهُ إلىٰ السندِ ؟ قالَ : لا بأسَ ، قيلَ لأحمدَ وأنا أسمعُ : فاشتراهُ رجلٌ منِّي وهو مغشوشٌ ، ثمَّ باعَه منْ رجلٍ علىٰ أنَّه ليسَ بمغشوشٍ ؟ قالَ : ما عليكَ أنتَ من ذلكَ إذا كنتَ بينتَ لهُ .

سمعتُ أحمدَ احتجَّ فيهِ فقالَ : لو كانَ ثوبٌ فيهِ عوارٌ ، ثمَّ بينهُ أيُّ شيءٍ كانَ عليهِ ؟! أو كانَ عبدٌ فيهِ عيبٌ فبينَهُ ؛ ما عليهِ فيهِ ؟!

**١٢٤٦** ـ قلتُ لأحمدَ : بيعُ الثيابِ القوهيةِ[2] وهي تطبخُ حتَّىٰ تذهبَ قوتُها ؟ قالَ : ما عليكَ إذاعلمَ الذي يشتريهِ .

**١٢٤٧** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن رجلٍ اشترىٰ قفيزَ حنطةٍ بخمسةٍ وقفيزًا بأربعةٍ فأخلطَهُ أطحنَهُ ؟ قالَ : لا بأسَ بهِ إذا كانَ متقاربًا ولم يكنْ فيه شعيرٌ .

---

(١) « المن » : مفرد المنا ، رطلان .

(٢) ضرب من الثياب ، بيض فارسي ، منسوبة إلىٰ قوهستان .

## بَابُ تَرْكِ الشُّبْهَةِ فِي التِّجَارَةِ

١٢٤٨ ـ سمعتُ رجلاً سألَ أحمدَ قالَ : رجلٌ لهُ سلاحٌ هاهنا ببغدادَ فما ترَىٰ في بيعهِ ؟ فسمعتُ أحمدَ قالَ لهُ : دعهُ ، ولم يجبْ فيه .

١٢٤٩ ـ سمعتُ أحمدَ قالَ لهُ رجلٌ : اشتريتُ جاريةً وأقرتْ بالعبوديةِ فأقامتْ عندي حتَّىٰ حبلتْ ، ثمَّ زعمتْ أنَّها حرةٌ منَ الأنصارِ ، قالَ أحمد : استثبِتْ في هذا واجتنبِ الجاريةَ ، قالَ : فلا آوي معَهَا في بيتٍ؟ قالَ : لا ، فسمعتُ أحمدَ قالَ لهُ : كيفَ دينُها ؟ قالَ : لمْ أرَ منها إلا خيراً ، قالَ : ذاك أحرَىٰ أنْ تقبلَ قولَها ، قالَ الرجلُ لأحمدَ : فإنْ رجعتْ عن قولِها ؟ قالَ : لا أدرِي ، سلْ عن هذا غيرِي ، قلتُ لأحمدَ : فإنْ أعتقَها ، ثمَّ تزوجَهَا ؟ قالَ : لا يفعلْ .

## بَابُ دُخُولِ أَرْضِ الْغَصْبِ وَالتِّجَارَةِ فِيهَا

١٢٥٠ ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عنِ الشراءِ والبيعِ في سوقِ مَرْو ؟ فقالَ : ما لسوقِها ؟ قالَ : يقولونَ : هي صافيةٌ ؟ قالَ : إنْ كانتْ صافيةً فتحولُ منها ؛ لا تشترِي منها[1] ولا تبيع .

١٢٥١ ـ سمعتُ أحمدَ قالَ لهُ رجلٌ : الشراءُ[2] من هؤلاءِ الذينَ في الطريقِ ؟ فقالَ : تقدرُ أنْ لا تشتري منهمْ ؛ كلُّهم في الطريقِ ؟!

---

(١) في « ل » : « فيها » وهي ساقطة من « م » .

(٢) في « ل » : « أشتري » .

## بَابُ بَيْعِ الأَكْفَان

**١٢٥٢ ـ** قلتُ لأحمدَ : بيعُ الأكفانِ ، قلتُ : من أجلِ أنَّه يتمنَّى الموتَ؟ فلمْ يرَ ببيعهِ بأسًا .

## بَابُ الْحكْرَة

**١٢٥٣ ـ** قلتُ لأحمدَ : الحكرةُ فِيمَ هي ؟ قالَ : ما فيها عيشُ الناسِ .

**١٢٥٤ ـ** قلتُ لأحمدَ : في مثلِ أيِّ المواضعِ تكونُ الحكرةُ ؟ قالَ : في مثلِ مكةَ [ والمدينة ][1] والثغورِ .

## بَابُ بيْعِ الْمَصَاحِف

**١٢٥٥ ـ** سمعتُ أحمدَ يقولُ : نحنُ نقولُ : المصحفُ لا يباعُ البتةَ ؛ قالَ إبراهيمُ : هو لأهلِ البيتِ يقرءونَ فيه .

## بَابُ السّفتجة[2]

**١٢٥٦ ـ** قلتُ لأحمدَ : السفتجةُ ؟قالَ : إذا كانَ على وجهِ المعروفِ تريدُ أنْ تصطنعَ إلى صاحبه[3] معروفًا فلا بأسَ ، وإذا كانَ يريدُ أنْ ينتفعَ بالدراهمِ أو يؤخرَ دفعَها أو يأخذَ وقايةً فلا يصلحُ .

وربَّما سألتُ أحمدَ عنهُ فذكرِ نحوَ هذا ؛ ولم يذكرْ : يؤخرُ دفعَها .

---

(١) زيادة من « ل » و « م » .

(٢) « السفتجة » أن يعطي آخرَ مالاً ، وللآخر مال في بلد المعطي ، فيوفيه إياه هناك ، فيستفيد أمن الطريق ، وهو فارسي معرب ـ : « المعجم الوسيط » .

(٣) في « ل » و« م » : « صاحبها » .

## بَابُ الْعِينَةَ

**١٢٥٧** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عنِ الرجلِ يبيعُ المتاعَ فيجيئهُ الرجلُ يطلبُ المتاعَ ينسئهُ ، فيقولُ : « أبيعكَ بده شازده وده دوازده »؟ فلا يعجبُنَا أنْ يكونَ بيعُهُ هذا ، هذا في العينةِ(١) .

قلتُ : يقالُ لها : عِينة ؛ وإنْ لم يرجعْ إليهِ ؟ قالَ : نعمْ .

سمعتُ أحمدَ قالَ : وإنْ كانَ لا يريدُ بيعَ المتاعِ الذي يشتري منكَ فهو أهونُ ، وإنْ كانَ يريدُ بيعهُ فهي العينةُ .

**١٢٥٨** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن رجلٍ باعَ ثوبًا بنقدٍ ، ثمَّ احتاجَ إليهِ يشتريهِ بنسيئةٍ ؟ قالَ : إذا لمْ يردْ بذلكَ الحيلةَ ، قيلَ : لم يردْ ؟ ، فكأنَّه لم يرَ بهِ بأسًا .

## بَابُ مَا كُرِهَ فِيهِ التِّجَارَةُ

**١٢٥٩** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عنْ خبازٍ خَبَزَ خبزَهُ فباعَ منهُ ، ثمَّ نظرَ في الماءِ الذي عجنَ منهُ(٢) فإذا فيه فأرةٌ ؟ فقالَ : لا يبيع الخبزَ منْ أحدٍ وإنْ باعهُ استردَّهُ ، فقيلَ لأحمدَ : إنْ لم يعرفْ صاحبَهُ ؟ قالَ : يتصدقُ بثمنهِ ولا يبيعهُ مِن مشركٍ ولا مسلمٍ ؛ ويطعمهُ منَ الدوابِ ما لا يؤكلُ لحمهُ .

**١٢٦٠** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن شِرَىٰ جلودِ الثعالبِ وبيعهِ ؟ قالَ : لا أدرِي ، قيلَ : بيعُ الميتةِ(٣) منهُ ؟ قالَ : لا يبيع .

---

(١) في « ل » : « بيعه هذا هي العينة » وفي « م » : « بيعه كله هذا في العينة » .

(٢) في « ل » : « فيه » .

(٣) في « ل » : « قيل : الميتة ؟ » .

## بَابٌ فِي الْمَكَاسِبِ

**١٢٦١** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن رجلٍ كسبَ مالاً منَ السلطانِ، ثمَّ تابَ وكانَ اشترَىٰ منهُ[١] بستانًا، أيضيقُ علىٰ رجلٍ[٢] أنْ يتركَ البستانَ وهوَ في يدَي صاحبهِ؟ قالَ: إذا كانَ مقتصداً في سلطانهِ لا يظلمُ فيهِ وجمعهُ مِن أرزاقهِ.

**١٢٦٢** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ؛ عنْ ذمي ماتَ ولهُ دينٌ ثمنُ خمرٍ فأسلمَ ابنهُ؛ أيأخذهُ؟ قالَ: نعمْ يأخذُهُ.

**١٢٦٣** ـ قلتُ لأحمدَ: كسبُ المعلمِ، قالَ: منَ الناسِ من يتوقَّىٰ الشرطَ وكانَ إذا لم يشارطْ أهونَ، سمعتهُ غيرَ مرةٍ [ يفتي ][٣] نحوَهذا فيه، وقالَ مرةً: فيهِ اختلافٌ، فقلتُ لهُ: حديثُ أبي سعيدٍ[٤] ليسَ فيهِ حجةٌ؟ قالَ: ذاكَ في الرقيةِ. فقيلَ: حديثُ سهلِ بنِ سعدٍ زَوَّجَ[٥] علىٰ سورةٍ[٦]؟، قالَ: إسنادُهُ صحيحٌ؛ ولكنْ لم نرَ أحدًا يعملُ بهِ.

**١٢٦٤** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن كسبِ الحجامِ؟، قالَ: إنْ كررَ عليَّ أمرتُهُ بأنْ يعلفَهُ ناضحَهُ[٧] وغلامَهُ لا آمرهُ بأكلهِ، ونحنُ نعطيهِ وهو شرُّ الكسبِ.

---

(١) في «ل» و«م»: «به».

(٢) في «ل» و«م»: «الرجل».

(٣) في الأصل: «يعني».

(٤) أخرجه البخاري (٤/ ٤٥٣) (١٠/ ١٩٨ ـ فتح) ومسلم (٧/ ١٩).

(٥) في «ل»: «تزوج».

(٦) أخرجه البخاري (٣/ ١٣٢) (٧/ ٢٢) (٩/ ١٥١) ومسلم (٤/ ١٤٣).

(٧) في «ل»: «أن ينفقه علىٰ ناضحه...».

١٢٦٥ ـ سألتُ أحمدَ عنْ كِرَىٰ الحمامِ ؟ قالَ : أخشَىٰ ، كأنَّه يكرهُهُ .

١٢٦٦ ـ سمعتُ [ أحمدَ ][١] سئلَ عنِ الرجلِ يُقطعُ عليهِ الطريقُ فيذهبُ متاعهُ فيتبعُ اللصوصَ فيشتريهِ منهمْ ؟ قالَ : هذا أرجُو أنْ لا يكونَ بهِ بأسٌ .

## بَابُ بَيْعِ الْمَاءِ وَالْكَلإِ

١٢٦٧ ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن شرَىٰ ماءِ مَرْو يبيعونَهُ [ مياومة ][٢] ؟ قالَ : الماءُ لا يجوزُ بيعهُ ـ يعنِي : فضلَ ماءِ النهرِ والآبارِ والعيونِ ، يعني : في قرارهِ حتَّىٰ يجعلَ في وعاءٍ فلا بأسَ بهِ حينئذٍ .

١٢٦٨ ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن بيعِ الحشيشِ ؟ فقالَ : لا يباعُ ، يريدُ : في منبتِهِ ، ثمَّ قالَ : ما لمْ يتكلفْ فلا يباعُ .

## بَابُ الشِّرَاءِ لاَ يُسَمِّي الثَّمنَ ، وَاسْتِقْرَاضِ الطَّعَامِ[٣]

١٢٦٩ ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ ، عنِ الرجلِ يبعثُ إلىٰ البقالِ فيأخذُ منهُ الشيءَ بعدَ الشيءِ[٤] ، ثمَّ يحاسبُهُ بعدَ ذلكَ ؟ قالَ : أرجُو أنْ لا يكونَ بذلكَ بأسٌ .

---

(١) سقط من الأصل .

(٢) كذا في الأصل ، وفي « م » : « مياؤه » .

(٣) « واستقراض الطعام » ليس في « م » وسيأتي فيه بعد المسألة الأولىٰ وفي « ل » : «باب في الشراء» فقط .

(٤) « بعد الشيء » من الأصل فقط .

قيلَ لأحمدَ : يكونُ البيعُ ساعتئذٍ ؟ قالَ : لا .

**١٢٧٠** ـ سمعتُ أحمدَ سُئلَ عنِ الخبزِ والخَميرِ يستقرِضُهُ الجيرانُ بينهُم ؟ قالَ : أرجُو أنْ لا يكونَ بهِ بأسٌ .

**١٢٧١** ـ [ حدَّثنا الزبيرُ بنُ بَكارٍ المدني قال : حدَّثتني أمُّ كلثومٍ ابنة عثمانَ بنِ مصعبِ بنِ عروةَ بنِ الزبيرِ ، عن صفيةَ ابنةِ الزبيرِ بنِ هشامِ بنِ عروةَ ، عن جدِّها هشامٍ ، عن أبيه ، عن عائشةَ قالَتْ : سألْنَا رسولَ اللَّهِ ﷺ عن الخُبزِ والخميرِ يستقرضُهُ الجيرانُ فيردُّونَ أكثرَ وأقلَّ . قالَ : « **لَيْسَ بِهِ بَأسٌ ؛ إنَّمَا هَذِهِ مَرَافِقُ بَيْنَ النَّاسِ لايُرَادُ فِيهَا الْفَضْلُ** » ][1] .

## بَابُ بَيْعِ ده يازده وَ الرَّقْمِ

**١٢٧٢** ـ سألتُ أحمدَ عن بيعِ ده يازده وده دوازده؟ ، فقالَ : مكروهٌ ، قالَ : إنَّه كأنَّه يقعُ البيعُ علىٰ دراهِمَ ده دوازده ، قلتُ لأحمدَ : فيقولُ أبيعكَ هذا المتاعَ بده دوازده ؟ قالَ : لا ، ولكنْ يقولُ : قامَ عليَّ بمائةٍ أبيعكَ بمائةٍ وعشرينَ .

**١٢٧٣** ـ قيلَ لأحمدَ وأنا أسمعُ : بيعُ الرقمِ ؟ فكأنَّهُ لم يرَ بهِ بأسًا .

قلتُ لأحمدَ : يضعف عليهِ عمالتَهُ وكراهُ ، ثمَّ يقولُ : أبيعكَ بزيادةٍ علىٰ كلِّ ألفٍ مائتي درهمٍ ؟ فقالَ : إذا قالَ هكذا فقدْ جاءَ ده يازده وده دوازده .

---

(١) زيادة من « ل » .

والحديث ؛ أخرجه الخطيب في « تاريخه » (٩/ ٢٦٨) .

## بَابُ الصَّرْفِ

**١٢٧٤** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عنِ الدراهمِ المُسَيَّبِيَّةِ ؛ بعضُها صفرٌ وبعضُها فضةٌ بالدراهمِ ؟ قالَ : لا أقولُ فيهِ شيئًا .

قالَ أبو داودَ : الدَّراهمُ المُسَيَّبِيَّةُ تكونُ بَشَاش ، وفَرْغَانَة ، وسرُوسية ، وصُغْد ـ في بعضهَا ـ ، والمُحمَّدِيَّةُ ـ بسَمَرْقَنْد ـ ، والغِطْرِيفيَّةُ ـ ببُخَارَىٰ[١] ـ ؛ كُلُّها أصلُهُ[٢] نُحاسٌ في الدراهمِ نحو دَانِق فضةٍ ، ويجوزُ عددُ ثِقَالِهَا وخفافِهَا ، وإنْ كانَ فِيهَا ثلاثة سقط فلا يجوزُ إلاَّ كالصُّفْرِ المكسورِ ، والغِطْرِيفيةُ أعلَىٰ مِنَ الوضحِ والمسيبيةِ ، يُباعُ منهُ المائةُ والعشرينَ بمائةٍ وضحٍ نحو هذَا ، والمحمديةُ نحوهُ ، [ والرُّخَّجِيةُ ـ وهي البُسْتِيةُ ـ في الدراهمِ منهُ نحو درهمٍ ودَابِقَينِ ، قدر دابقينِ فضةٍ ، يُباعُ منهُ الدرهمُ بثلاثةٍ إلىٰ درهمينِ ونصفٍ ][٣] .

**١٢٧٥** ـ سمعتُ أحمدَ يقولُ : لا يباعُ السيفُ المحلَّىٰ بفضةٍ بالدراهمِ حتَّىٰ تُنزعَ الحليةُ منهُ .

**١٢٧٦** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ ؛ عمنْ سلفَ في طعامٍ فَخَرَجَ يعني في الدراهمِ زيوفٌ ؟ قالَ : الناسُ يختلفونَ في ذَا بمنزلةِ الصرفِ .

**١٢٧٧** ـ سمعتُ أحمدَ يقولُ : مالكٌ يقولُ : إذا خرجَ في الصرفِ زيوفٌ انتقضَ الصرفُ .

---

(١) زاد في « ل » و« م » : « قط » .

(٢) في « ل » : « أصلها » .

(٣) زيادة من « ل » .

١٢٧٨ ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ ؛ عن الرجلِ يجيءُ ومعهُ درهمٌ صحيحٌ إلى الخبازِ وهو يبيعُ الخبزَ سبعةَ أرطالٍ ؟ قالَ : فيريدُ أنْ يشتريَ بنصفِ درهمٍ فيقولُ : تعطِي[1] نصفَ درهمٍ مكسرةٍ وأربعةَ أرطالٍ خبزًا ؟ قالَ أحمدُ : يريدُ أنْ يأخذَ فضلَ المكسرةِ فيهِ ! ؛ هذا خبيثٌ .

١٢٧٩ ـ سمعتُ أحمدَ سألهُ رجلٌ قالَ لهُ : أبيعُ الزعفرانَ فَيخرجُ دينارٌ حديث ، أسترد الزعفرانَ ، ثمَّ أبيعهُ بالدراهمِ ، ثمَّ أشتري منهُ الدينارَ؟ فقالَ : الحيلةُ لا تعجبني ، قالَ : فبعتهُ دراهمَ فأخرجَ ديناراً فأريتهُ .

فقالُوا : حديثٌ يسوىٰ عشرينَ درهمًا أشتريهِ منهُ بعشرينَ ؟ قالَ : لا بأسَ بهِ .

١٢٨٠ ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ ؛ عن رجلٍ اشترىٰ متاعًا من البقالِ بعشرةِ دراهم[2] أوخمسةَ عشرَ درهمًا بالغلة ، ثمَّ يقولُ : ليسَ معي غلةٌ معي صحاحٌ ؛ ينقضُ بيعهُ ؟ قالَ : نعم ينقضُ بيعهُ ، وإنْ كانَ يريدُ بهِ حيلةً لا يعجبني .

١٢٨١ ـ سمعتُ أحمدَ يقولُ : أهلُ المدينةِ يكرهونَ الشعيرَ بالبُرِّ اثنينِ بواحدةٍ؛ ولكنَّا لا نرَىٰ بهِ بأسًا .

## بَابُ اقْتِضَاءِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ[3]

١٢٨٢ ـ سمعتُ أحمدَ يقولُ : لا بأسَ باقتضاءِ الذهبِ منَ الورقِ

---

(١) في « ل » و« م » : « تعطيني » .

(٢) في الأصل : « درهم » وفي « ل » : « الدراهم » .

(٣) في « ل » و« م » : « باب اقتضاء الورق من الذهب » .

=

والورقِ منَ الذهبِ .

**١٢٨٣** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ ؛ عن رجلٍ لهُ علَى رجلٍ عشرةُ دراهمَ يريدُ أنْ يعطيَهُ دينارًا ؟ قالَ : يبيعهُ كذَا وكذَا قيراطًا بكذَا درهمًا الذي لهُ عليهِ، ثمَّ يكونُ شريكَهُ في الدينارِ .

**١٢٨٤** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ؛ عنِ الرجلِ يبيعُ دقيقًا بعشرةِ قراريطَ ، ثمَّ يعطيهِ بهَا دراهمَ ؟ قالَ : إذا قبضَ الدقيقَ قبلُ وصارَ لهُ عليهِ فلا بأسَ .

## بَابُ السَّلَفِ

**١٢٨٥** ـ سمعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ وسئلَ عنِ السلفِ في اللحمِ ؟ قالَ : لا بأسَ بهِ؛ ويسمَّىٰ ماعزٌ[١] غثٌّ أو سمينٌ .

**١٢٨٦** ـ سمعتُ أحمدَ يقولُ : ولا بأسَ بالسلفِ[٢] في الشحمِ ، قيلَ: إنَّه يختلفُ؟ ، قالَ : كلُّ شيءٍ منَ السلفِ يختلفُ .

**١٢٨٧** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عنِ السلفِ في الرءوسِ ؟ فلمْ يرَ بهِ بأسًا .

**١٢٨٨** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عنِ السلمِ[٣] في العنبِ ؟ قالَ : لا بأسَ بهِ .

---

= هذا وفي هامش الأصل قبيل هذا العنوان : « إلىٰ هنا لم يسمع أبو يزيد بن طاهر بن نصر». وبحذائه : « من هنا سمع أبو يزيد بن طاهر بن نصر » .

(١) زاد في « م » : « أو ضأن » .

(٢) في « ل » : « بالسلم » وفي « م » : « باللحم » !

(٣) في« ل » : « السلف » .

**١٢٨٩** ـ قلتُ لأحمدَ : السلمُ[١] في اللبنِ ؟ قالَ : لا بأسَ بهِ .

**١٢٩٠** ـ قلتُ لأحمدَ : الرهنُ والكفيلُ في السلفِ ؟ قالَ : لا يعجبني .

**١٢٩١** ـ قلتُ لأحمدَ : السلمُ إلىٰ الحصادِ أو إلىٰ العطاءِ ؟ قالَ : إذا كانَ شيءٌ يعرفُ فأرجُو أنْ لا يكونَ بهِ بأسٌ .

قلتُ : إلىٰ قدومِ[٢] الغزاةِ ؟ قالَ : إذا كانَ يعلمُ[٣] أرجُو ألاَّ يكونَ بهِ بأسٌ[٤] .

**١٢٩٢** ـ سمعتُ أحمدَ وسئلَ يُعطَىٰ في السلفِ الدراهمُ والدنانيرُ ؟ قالَ : يفرزُ[٥] كلَّ واحدٍ علَىٰ حدةٍ .

**١٢٩٣** ـ سمعتُ أحمدَ وقيلَ لهُ : أُعطَىٰ في حنطةٍ وشعيرٍ ؟ قالَ : يفرزُ[٦] للحنطةِ كذَا وللشعيرِ كذَا يُجعلُ كلُّ واحدٍ علىٰ حدتهِ .

**١٢٩٤** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن رجلٍ أسلفَ إلىٰ بقالٍ في خبزٍ يأخذهُ منهُ كلَّ يومٍ شيءٌ معلومٌ فحضرَهُ الخروجُ وقد بقِيَ منهُ ؛ أيأخذُ ما بقيَ دراهمَ ؟ قالَ : لا ؛ يأخذُ سلمهُ كلَّهُ أو رأس مالهِ كلَّهُ .

كررتُهُ عليهِ ، فقالَ مثلَ ذلكَ .

---

(١) في « ل » : « السلف » .

(٢) في « ل » : « مقدم » .

(٣) في « ل » : « إذا كان شيء يعرف » .

(٤) من قوله : « قلت : إلىٰ قدوم » إلىٰ هنا ، ليس في « م » .

(٥) في « ل » : « يفرد » وفي « م » : « يقدر » .

(٦) في « ل » : « يقول » وفي « م » : « يقدر » .

## بَابُ الشَّرِكَةِ[1]

١٢٩٥ ـ سمعتُ أبا عبد اللَّه سئلَ عن رجلٍ جاءَ برأسِ مالٍ وآخرَ لم يجيء بشيءٍ ؛ فقالَ لهُ : اعملْ معي فما كانَ منْ ربحٍ فهو بيننَا نصفينِ ؛ فلمْ يربحَا شيئًا ؟ قالَ : إنْ ربحَ شيئًا فلهُ نصفُ ما ربحَ وإلا فلا شيءَ لهُ .

## بَابُ الْمُضَارَبَةِ

١٢٩٦ ـ سمعتُ أبا عبد اللَّه سئلَ عنِ المضاربِ إذا أنفقَ ؟ قالَ : لا ينفقُ إلا بإذنِ صاحبهِ .

١٢٩٧ ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عنِ المضاربِ إذا خالفَ ؟ قالَ : يختلفونَ فيهِ .

١٢٩٨ ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن رجلٍ دفعَ إلىٰ رجلٍ مالاً مضاربةً فكانَ يجيئهُ فيعطيهِ العشرينَ درهمًا والدينارَ ونحوَهُ ويقولُ : هذا منَ الربحِ ؛ فلمَّا حاسبَهُ قالَ : إنما كنتُ أعطيتكَ كلَّهُ[2] منْ رأسِ المالِ ؟ ، قالَ أحمدُ : هذا أعطَىٰ مالَهُ خائن ، قالَ : لهُ عليهِ يمينٌ ؟ قالَ : أدنىٰ مَا لهُ عليهِ اليمينُ .

١٢٩٩ ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عنِ الثوبِ يعطىٰ علىٰ الثلثِ والربعِ للحائكِ ؟ قالَ : لا بأسَ بهِ ، ثمَّ قالَ أحمدُ : وهلْ هذَا إلاَّ مثل المضاربةِ ومثلَ قصةِ خيبر ، لعلَّهُ أن لا يربحَ المضاربُ شيئًا أو لا تخرجُ الأرضُ شيئًا ؛ كلُّها عندِي قريبةٌ .

١٣٠٠ ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عنِ الرجلِ يبيعُ البزَّ ؛ فيطلبُ منهُ صنفًا

---

(١) في « م » : « باب في الشروط » .

(٢) « كله » ليس في « ل » .

منَ المتاعِ ليسَ عندَهُ فيشتريهِ منَ السوقِ ، ثمَّ يبيعهُ فإنْ جازَ منهُ جازَ ويستفضلُ في ذلكَ فضلاً لنفسهِ ، وإنْ ردَّهُ عليهِ ردَّهُ ؟ فقالَ : لا ولكنَّه إنْ قالَ : «ما استفضلتُ علىٰ كذَا وكذَا فهو لي» فإنَّه جائزٌ .

**١٣٠١** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ ؛ عنْ رجلٍ أمرَ رجلاً يبيعُ[1] ثوبًا بأربعةِ دنانيرَ فباعَهُ بأقلَّ ؟ قالَ : هذا ضامنٌ .

**١٣٠٢** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ ؛ عنِ الرجلِ يأتي بالمتاعِ يدفعهُ إلىٰ رجلٍ يبيعهُ لهُ بكراءٍ معلومٍ ، فإنْ باعَهُ أخذَهُ منهُ وإنْ لم يبعْهُ ردَّهُ عليهِ ولمْ يأخذْ شيئًا؟ قالَ : لا بأسَ بهِ .

**١٣٠٣** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عنِ الرجلِ يأخذُ الثوبَ ليبيعَهُ فيدفعَهُ إلىٰ آخرَ يبيعَهُ ويناصفَهُ ما يأخذُ منَ الكِرَىٰ ؟ قالَ : الكِرَىٰ للذي باعَه ، إلاَّ أنْ يكونَا يشتركانِ فيما أصابَا .

## بَابُ الْمُزَارَعَة

**١٣٠٤** ـ سمعتُ أبَا عبدِ اللَّهِ سئلَ عنِ المزارعةِ؟ فقالَ : بالثلثِ والربعِ جائزٌ ، يعجبني أنْ يكونَ البذرُ منْ صاحبِ الأرضِ ، ويكونَ مِنَ الداخلِ العملُ والبقرُ كالمضاربِ يعملُ في المالِ بنفسهِ .

**١٣٠٥** ـ قيلَ لأحمدَ : بالذهبِ والورقِ ؟ فقالَ : قلَّما اختلفُوا في الذهبِ والورقِ .

**١٣٠٦** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عنْ كراءِ الأرضِ بالحنطةِ والشعيرِ ؟ قالَ : مِنَ الناسِ مَن يتوقاهُ ، يقولُ : هي المحاقلةُ ، لا أدري ربما تهيبتهُ .

---

(١) زاد في «ل» و«م» : «له» .

**١٣٠٧** ـ قلتُ لأحمدَ : الأرضُ يكونُ الغالبَ عليها الشجرُ ؟ قالَ : كانَ خيبرُ أكثرَ أرضِها كذَا النخلُ فأعطاهَا النبيُّ ﷺ بالنصفِ .

**١٣٠٨** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عنْ حديثِ رافعٍ ؟ قالَ : عن رافع ألوان، ولكنْ أبو إسحاقَ زادَ فيهِ : « **زرعَ بغيرِ إذنه** »[١] ، وليسَ غيرُهُ يذكرُ هذا الحرفَ ، قالَ أحمدَ : فإذا كانَ غصبٌ فحكمهُ حديثُ رافعٍ .

**١٣٠٩** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ؛ عن رجلٍ زرعَ في أرضٍ قوم[٢] بغيرِ إذنِهم؟ فقالَ : له نفقتهُ؛ والزرعُ لصاحبِ الأرضِ .

قلتُ لأحمدَ : حديثُ النخلِ التي قلعتْ ؟ قالَ : النخلُ غيرُ هذا ، النخلُ ينتفعُ بهِ ، وهذا إذا قلعَ إنما هو حشيشٌ لا ينتفعُ بهِ .

**١٣١٠** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن رجلٍ باعَ [ قصيلاً ][٣] فحصدَ وبقيَ منهُ بقايا فصارَ سنبلاً ؟ قالَ : هو لصاحبِ الأرض ـ يعني : فيما أَعلمُ ببقاءِ السنبلةِ بعد السنبلةِ والشيء اليسير .

**١٣١١** ـ قلتُ لأحمدَ : رجلٌ زرعَ أرضًا بينهُ وبينَ آخرَ فحصدَ الزرعَ فوقعَ مما حصدَ في الأرضِ ؛ فسُقيتِ الأرضُ فنبتَ ذلكَ الحبُّ الذي سقطَ زرعًا، لِمنِ الزرعُ ؟ قالَ : لصاحبِ الأرضِ .

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٦٥) (٤/ ١٤١) وأبو داود (٣٤٠٣) والترمذي (١٣٦٦) وابن ماجه (٢٤٦٦) ، بلفظ : « **من زرع في أرض قوم بغير إذنهم ، فليس له من الزرع شيء ، وترد عليه نفقته** » .

(٢) في الأصل : « قفر » مكان : « قوم » .

(٣) في الأصل : « وضلاً » .

و« القصيل » : ما اقتصل من الزرع أخضر ، والقصالة من البر : ما عزل منه إذا نقي . (لسان) .

## بَابُ بَيْعِ الزَّرْعِ وَالحَرْثِ[١] قَبْلَ أَنْ يَبْدُو صَلاحُهُ

**١٣١٢** ـ قلتُ لأحمدَ بيعُ الجزرِ في الأرضِ ؟ قالَ : لا يجوزُ بيعهُ إلا ما قُلعَ منهُ هذا الزرعُ[٢] ؛ شيءٌ ليسَ يراهُ كيفَ يشتريهِ ؟ ! .

**١٣١٣** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن رجلٍ اشترىٰ باقلَّىٰ ؟ قالَ : أو من عليها[٣] ، فقيلَ لأحمدَ : إذا أيبسَ ؟ قالَ : إذا اشتدَّ .

**١٣١٤** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ ؛ عنِ الرجلِ يبيعُ التفاحَ علىٰ أنْ يخرطَ وهوَ أخضرُ ؟ قالَ : لا بأسَ ؛ والبلحُ أنْ يصرمَ وهوَ بلحٌ ؟ قالَ : لأنَّ العاهةَ إنَّما تكونُ في الثمرِ[٤] .

**١٣١٥** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عنِ رجلٍ اشترىٰ قصيلاً ، ثمَّ مرضَ أو توانىٰ حتَّىٰ صارَ شعيرًا ؟ قالَ : إنْ لَمْ يردْ بهِ حيلةً ، إنْ أرادَ بهِ حيلةً فسدَ البيعُ وانتقضَ .

**١٣١٦** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عنِ القصيلِ يباعُ ؟ قالَ : لا بأسَ بهِ .

## بَابُ بَيْعِ الطَّعَامِ بِكَيْلِه[٥]

**١٣١٧** ـ قلتُ لأحمدَ : في كلِّ بيعةٍ كيلٌ ؟ قالَ : إذا سمَّىٰ[٦] كيلاً فلابدَّ منْ أنْ يكيلَ .

---

(١) في « م » : « الجزر » مكان « الحرث » ، وليس هذا الحرف في « ل » .

(٢) في « ل » و« م » : « هذا الغرر » .

(٣) في « ل » : « قال : إذًا أو من عليه » .

(٤) في « م » : « التمر » .

(٥) في « ل » : « وكيله » .

(٦) في « ل » : « سميا » .

**١٣١٨** ـ سمعتُ أحمدَ قالَ : إذا علمَ الرجلُ كيلَ الطعامِ ؛ منَ الناسِ من يكرهُ أنْ يبيعهُ حتَّىٰ يعلمهُ ما يعلمُ هو .

**١٣١٩** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ[١] ؛ قالَ : كلُّ شيءٍ يشتريهِ الرجلُ مِمَّا يكالُ أو يوزنُ فلا يبيعهُ حتَّىٰ يقبضَهُ ، وأمَّا غيرُ ذلكَ فرخصَ فيهِ .

## بَابُ بيْعتيْنِ فِي بيْعَةٍ

**١٣٢٠** ـ سمعتُ أحمدَ قالَ في شرطينِ في بيعٍ : أنْ يقولَ أبيعكَ إلىٰ شهرٍ بكذَا وبنقدٍ كذَا .

فقيلَ لأحمدَ وأنا أسمعُ : فقالَ : أشتري منكَ هذا الثوبُ بكذَا وكذَا إلىٰ شهرٍ علىٰ أنْ أعطيكَ كلَّ جمعةٍ درهمينِ ؟ [ قالَ : هذا لا بأسَ بهِ .

**١٣٢١** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عنِ الرجلِ يبيعُ المتاعِ ، ثمَّ يقولُ : الدينارُ بكذا وكذَا ؟ ][٢] قالَ أحمدُ : هذا بيعتين في بيع ، [وربَّما قالَ : بَيْعتين في بيعةٍ][٣] .

## بَابُ بيْعِ البراءةِ

**١٣٢٢** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ ؛ عنِ بيعِ الجرابِ بالبراءةِ منْ كلِّ عيبٍ فيكونُ فيهِ عيبٌ ؟ قالَ : يريهِ العيبَ .

قيلَ لأحمد : فباعَهُ ؟ قال : يرد عليهِ حتَّىٰ يقولَ : « بهِ كذَا وكذَا »، قالَ أحمدُ : ألا ترىٰ أنَّ ابنَ عمرَ باعَهُ بالبراءةِ فقالَ لهُ عثمانُ : احلفْ[٤] .

---

(١) « سئل » من الأصل فقط .

(٢) سقط من « ل » .

(٣) من « ل » و« م » .

(٤) انظر : « مسائل عبد اللّه » (١٠٣١) (١٠٣٢) .

**١٣٢٣** ـ قلتُ لهُ : أتيتُ صيرفيًّا بدينارٍ فقالَ لهُ : وضيعةٌ ، ثمَّ أتيتُ بهِ أخرىٰ فأخذَهُ عليَّ أنْ أبينهُ لهُ ؟ قالَ : لا ؛ ليسَ عليكَ .

## بَابُ الشُّفْعَةِ

**١٣٢٤** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن رجلٍ اشترىٰ دارًا بستةِ آلافِ درهمٍ فكتبَ الشراء بثمانيةِ آلافٍ من أجلِ الشفعةِ ؟ قالَ : ما أحوجَ هذا إلىٰ أدبٍ ، أو قالَ : ضربٍ ، قيلَ فما نصنعُ ؟ قالَ : يؤخذُ بالألفين[1] فتردُّ[2] علىٰ المشترِي ويقالَ لهُ اتقِ اللَّهَ ولا تفعلْ مثلَ هذا .

**١٣٢٥** ـ سمعتُ أحمدَ يقولُ : نحنُ نذهبُ إلىٰ أنَّ الشفعةَ لا تكونُ إلا لشريكٍ .

**١٣٢٦** ـ قلتُ لأحمدَ : إذا طلبَ الرجلُ الشفعةَ ، ثمَّ ماتَ قالَ : فلورثتهِ أنْ يطلبوهُ فإنْ سكتَ فليسَ لهمُ أنْ يطلبوهُ لأنَّه لا يُدْرىٰ علىٰ أي شيء سكتَ .

**١٣٢٧** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ : للذِّمِّيِّ شفعةٌ؟ قالَ : لا .

## بَابُ الْهِبَةِ

**١٣٢٨** ـ سمعتُ أحمدَ قالَ : كلُّ شيءٍ[3] ما جازَ فيهِ البيعُ يجوزُ فيهِ الهبةُ والصدقةُ والرهنُ ، يعني مثلَ الدورِ المشتركةِ .

---

(١) في الأصل و « م » : بدون الباء .

(٢) في « ل » : « فترده » .

(٣) « شيء » من الأصل فقط .

**١٣٢٩** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عمَّن يهبُ لرجلٍ ربعَ دارٍ[(١)] ؟ قالَ : هو جائزٌ .

قيلَ لأحمدَ : فإنْ قالَ : وهبتُ منكَ نصيبي منَ الدارِ قالَ : إنْ كانَ يعلمُ كم نصيبهُ [ فهو ][(٢)] جائزٌ .

**١٣٣٠** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ متىٰ تجوزُ هبةُ الغلامِ ؟ قالَ : إذا احتلمَ ليسَ فيهِ اختلافٌ ، أو يصيرُ ابنَ خمسَ عشرةَ .

**١٣٣١** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن رجلٍ فضَّلَ بعضَ ولدهِ علىٰ بعضٍ؟قالَ أحمدُ : بئس ما صنعَ .

قلتُ لأحمدَ : الذكرُ والأنثىٰ سواءٌ ؟ قالَ : لا ولكنْ للذكرِ مثلُ حظِّ الأنثيينِ .

**١٣٣٢** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عنِ امرأةٍ نحلتْ ولدَها نحلاً وهو صغيرٌ أيقبضُهُ ؟ قالَ : لا .

**١٣٣٣** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن رجلٍ قالَ لابنهِ : وهبتُ هذه الدار لكَ ، وهو صغيرٌ ، فرآهُ جائزًا قالَ : علىٰ قولِ عثمانَ قبضُهُ له قبضٌ .

**١٣٣٤** ـ سألتُ أبَا عبدِ اللَّهِ عن رجلٍ جهزَ بناتًا لهُ وأرادَ أنْ يسوي بينَ ولدهِ فأعطَاهُم مالاً ، ثمَّ استقرضَهُ منهم ليكونَ عليه قرضٌ ، ثمَّ ماتَ وخلفَ ديونًا علىٰ الناسِ وأموالاً بعينها ؟ فقالَ : ما وَجدوهُ بعينهِ فهو ممَّا لهم عليهِ ، وما استهلكَهُ فلا يكونُ للولدِ علىٰ أبيهم دينٌ .

---

(١) في « ل » : « داره » وضرب علىٰ الهاء في الأصل .

(٢) ضرب عليها في الأصل .

قلتُ : إنَّه مالُ حيٍّ على الغرامِ ويتقاضاهُ ؟ فسكتَ ولم يجبْ فيه؛ وكانَ قالَ قبلَ ذلكَ : إذا ماتَ ولولدِه عليه دينٌ ولهُ دينٌ تأوي على الناسِ فيأخذونَ منهُ؟ قالَ: ما أخذُوا هو ميراثٌ بينهم؛ ويسقطُ عن الميتِ دينُ ولده.

**١٣٣٥** ـ قلتُ لأحمدَ : الوالدةُ ليستْ في مالِ ولدِها مثلُ الوالدِ ؟ قالَ: لا ؛ لَعَمْرِي .

## بَابُ الصُّلْحِ

**١٣٣٦** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ، عن رجلٍ كانَ جعلَ لهُ رجلٌ مالاً بسببٍ ليسَ يطيبُ[١] ، ثمَّ وقعَ الرجلُ بخراسانَ، فكتبَ إليهِ : أنْ صالحني منْ ذلكَ على شيءٍ خذْ بعضَهُ واجعَلني من باقيهِ في حلٍّ ، فدارت الكتبُ[٢] بينهم في ذلكَ جائزٌ[٣] وجاءت الكتبُ بالعلامات ، وجاءَ رجلٌ ممن حضرَ ذلكَ وكتبَ إليه كتبًا بذلكَ: إنَّه قد جعلكَ في حلٍّ من كلِّ ما كانَ له قِبَلَكَ ؟ قالَ أحمدُ: كانَ يعجبني بعدَ أنْ خرجَ منهُ أنْ يبعثَ بواليهِ[٤] ، أي : لا يسألهُ أنْ يحللَهُ .

قيلَ لأحمدَ: فقدْ فعلَ وطيبَ ذاكَ نفسهُ؟ قالَ أحمدُ: مايكونُ بعدَما حللَّه .

**١٣٣٧** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ ؛ عنِ امرأةٍ لها مهرٌ على زوجِها وكانَ لها ابنٌ منهُ فماتَ الابنُ؛ أتأخذُ مهرَها من ميراثِ ابنها منْ نصيبِ زوجِها منْ

(١) في « ل » و « م » : « بطيب » .
(٢) « الكتب » ليس في « ل » .
(٣) جائز » ليس في « ل » و « م » .
(٤) في « ل » و « م » : « يبعث به إليه » .

تحتَ يدِهَا[١] ؟ قالَ : أخافُ أنْ يستحلفَها إنكَ لم تحبسِي منهُ شيئًا .

## بَابُ الْكِرَاءِ[٢]

**١٣٣٨** ـ سمعتُ أبَا عبدِ اللَّهِ يقولُ : إذا اكترَىٰ فليسَ لهُ أنْ يتركَهُ مثلَ البيعِ .

**١٣٣٩** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن رجلٍ أكرَىٰ نفسَهُ من رجلٍ إلي وقتٍ معلومٍ ؛ فكتبَتْ إليهِ والدتُهُ تأمرُهُ بالقدومِ وتذكر أنها ساخطةٌ عليهِ إنْ لم يقدمْ؟ قالَ : كيفَ يصنعُ وقدْ أكرَىٰ نفسَه يكتبُ إليها ويتلطفُها ! .

**١٣٤٠** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عنِ الرجلِ يكترِي البيتَ؛ فيجيءُ إليهِ الزوارُ ؛ عليهِ أنْ يخبرَ صاحبَ البيتِ بذلكَ ؟ فقالَ : ربَّما كثروا ؛ ورأىٰ أنْ يخبرَ ؛ فراجعهُ الرجلُ؟ ، فقالَ : إذا كانَ يجيئُهُ في الغدوِّ[٣] ،أي : إنَّه ليسَ عليهِ أنْ يخبرَهُ .

## بَابُ الأُجْرَةِ

**١٣٤١** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ ؛ عنِ الرجلِ يَستأجرُ علىٰ إطعام بطنهِ ؟ قالَ : لا بأسَ بهِ .

**١٣٤٢** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عنِ الرجلِ يعطىٰ الثوبَ فيقالَ : بعهُ بكذَا وكذَا فما ازددتَ فلكَ؟ قالَ : لا بأسَ بهِ ،ثمَّ قالَ أحمدُ : وهل هذا إلا مثلُ المضاربةِ ؛ لعلَّهُ أنْ لا يربحَ المضارب .

---

(١) في « ل » : « يديها » .

(٢) في « ل » : « باب من اكترىٰ شيئًا » وفي « م » : « باب ما جاء في الكراء » .

(٣) في « ل » و« م » : « الفرد » .

**١٣٤٣** ـ قلتُ لأحمدَ : كرَىٰ السمسار ؟ قالَ : إذا استأجرَهُ أياماً معلومةً . قلتُ : يعطيه من الألفِ شيئًا معلومًا ؟ قال : هذا عندي لا بأسَ به؛ قالَ أحمدَ : إلا أنْ يقولَ : « منْ كلِّ ثوبٍ كذَا » فإنَّ هذا يكونُ الثوبُ بأقلَّ ويكونُ بأكثرَ .

**١٣٤٤** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن قولِ النبيِّ ﷺ : « **لاَ يَغْلَقُ الرَّهْنُ ؛ لهُ غنمهُ وعليهِ غرمهُ** »[١] ؟ قالَ : لا يغلقُ في البيع .

سمعتُ أحمدَ قالَ أيضًا : إذا رهنَ دابةً أو ما شبههُ[٢] ممَّا ليسَ يخفىٰ فهلكَ فهو من مالِ الراهنِ ويَرُدُّ إليهِ الراهنُ دراهمَهُ ، قالَ : ألا ترىٰ أنَّه قالَ: « **لهُ غنمهُ** » كأنَّه كانَ عبدًا فزاد في ثمنهِ أو دابةً فنتجتْ ؛ « **وعليه غرمهُ**» إذا هلكَ يهلكُ للراهنِ ويَرُدُّ علىٰ المرتهنِ دراهمَهُ ؟ ، قالَ أحمدُ : فإنْ كانَ شيءٌ خفي مثلُ فضةٍ أونحو ذلكَ ، هذا يختلفونَ فيه .

**١٣٤٥** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن رجلٍ رهنَ غلامهُ ، ثمَّ أعتقهُ ؟ قالَ: جازَ عتقهُ وعلىٰ الراهنِ قيمتهُ ، أي : يكونُ رهنًا مكانهُ[٣] .

قيلَ لأحمدَ : إنَّ الراهنَ معدمٌ ؟ قالَ : جازَ العتقُ هو ملكهُ .

## بَابُ بيْعِ الْمُسْلِمِ مِنَ الذِّمِّي

**١٣٤٦** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عنِ العبدِ يباعُ منَ اليهوديِّ والنصرانيِّ

---

(١) أخرجه الشافعي في « مسنده » (٢/ ١٦٣ ـ ١٦٤) ومالك (ص٤٥٤) والبيهقي (٦/ ٣٩) عن الزهري ، عن ابن المسيب مرسلاً ، وروي موصولاً ، والصواب الإرسال .

(٢) في « ل » : « يشبهها » وفي « م » : « يشبهه » .

(٣) انظر : « مسائل الكوسج » (ص٥١٠) .

ليعتقَهُ ؟ فقالَ : كيفَ يباعُ ؟! قيلَ لأحمدَ : إنَّه أخوهُ؟ قالَ : كيفَ يباعُ منه المسلمُ ! ولم يأمرْ بالبيعِ منهُ ! .

## بَابُ الْخيَارِ فِي الْبَيْعِ

**١٣٤٧** ـ سمعتُ أحمدَ قالَ : البيعانِ إذا اختلفَا والبيعُ قائمٌ بعينه قالَ : القولُ قولُ البائعِ مع يمينهِ أو يترادانِ ، قيلَ : فإنْ أقامَ كلُّ واحدٍ البينةَ ؟ قالَ : وكذلكَ أيضًا .

## بَابُ النُّثارِ[١]

**١٣٤٨** ـ قلتُ لأحمدَ : ما تقولُ في نثارِ الجَوْزِ ؟ قالَ : لا تعجبني ؛ وذاكَ أنَّه يأخذُ كلُّ واحدٍ منهمْ ما غلبَ عليه .

**١٣٤٩** ـ حدثنا أحمدُ بن حنبل قالَ : ثنا هاشمُ بنُ القاسمِ قالَ : ثنا أبوجعفرٍ ، عنِ الربيعِ بنِ أنسٍ وحميدٍ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ قالَ : نهىٰ رسولُ اللَّهِ ﷺ عنِ النُّهْبَىٰ وقالَ : « **ومَنِ انْتَهَبَ فَلَيْسَ منَّا** » .

## بَابُ بَيْعِ الْمُكَاتِبِ وَالأَخِ مِنَ الرَّضَاعِ[٢]

**١٣٥٠** ـ قلتُ لأحمدَ: يبيعُ الرجلُ أخاهُ منَ الرضاعةِ ؟ قالَ : نعمْ .

**١٣٥١** ـ سمعتُ أحمدَ يقولُ في المكاتبِ : يباعُ إذا لم يَنقضْ بالبيعِ كِتابتهُ ، قالَ أحمدُ : بريرةُ كانتْ مكاتبةً .

## بَابُ مَالِ الْعَبْدِ

**١٣٥٢** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ ؛ عن عبدٍ دفعَ إلىٰ رجلٍ مالاً فأمرَهُ أنْ

---

(١) « النثار » : ما تناثر من الشيء .

(٢) « والأخ من الرضاع » ليس في « ل » .

يشتريهِ فاشتراهُ بهِ وأعتقَهُ ؟ قالَ : يردُّ الدراهمَ على المولىٰ ويؤخذُ المشتري بالثمنِ ؛ والعبدُ حرٌّ .

قلتُ لأحمدَ : لمن ولاؤهُ ؟ قالَ : للمشتري .

**١٣٥٣** ـ سمعتُ أحمدَ قالَ : إذا قالَ : « أشتري منكَ العبدَ بهذا الألفِ »[١] فإني أجبنُ عنهُ .

**١٣٥٤** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن رجلٍ قالَ لجاريةٍ لهُ : ناوليني كذَا وكذَا ـ لآنيةٍ[٢] في البيتِ ، ثمَّ أنتِ حرةٌ اليومَ ؟ قالَ : سلْ عن هذَا غيرِي .

* * *

(١) في « ل » : « بهذه الألف » .

(٢) في الأصل كأنها : « لابنه » .

# بَابُ الْقَضَاءِ

**١٣٥٥** ـ سمعتُ أحمدَ ذكرَ قولَ اللَّهِ[١] : ﴿**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**﴾ [المائدة : ٤٤] .

**١٣٥٦** ـ حدثنا أحمدُ قالَ : ثنا وكيعٌ قالَ : ثنا سفيانُ ، عن سعيدٍ المكيِّ[٢] ، عن طاوس قالَ : ليسَ بكفرٍ [ ينقلُ ][٣] عن الملةِ[٤] .

**١٣٥٧** ـ ثنا أحمدُ قالَ : ثنا وكيعٌ ، عن[٥] سفيانَ ، عنِ ابنِ جريجٍ ، عن عطاء قالَ : كفرٌ دونَ كفرٍ ؛ وظلمٌ دونَ ظلمٍ ؛ وفسقٌ دونَ فسقٍ .

**١٣٥٨** ـ قلتُ لأحمدَ : إذا صحَّ الدَّيْنُ على الرجلِ عندَ القاضي ولهُ مالٌ يباعُ عليهِ ؟ قالَ : نعم ؛ باعَ النبيُّ ﷺ على معاذٍ ، قالَ أحمدُ : يقالُ : إلا المسكنَ والخادمَ .

قلتُ لأحمدَ : ويتركُ لهُ قوتٌ ؟ قالَ : نعم ما يتقوتُهُ ، ثمَّ قالَ أحمدُ : إنْ كانَ عليهِ عيالٌ فيتُركُ لهم قَوَامٌ .

**١٣٥٩** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ ؛ عنِ اليهودِ والنصارىٰ[٦] إذا اختصمُوا

---

(١) في « ل » و« م » : « في قوله » مكان هذه الجملة .

(٢) في « ل » : « عن سعيد ـ وهو ابن حسان المكي » .

(٣) زيادة من « ل » و« م » .

(٤) زاد في « ل » و« م » : (يريد [ وذكر ] قول اللَّه عز وجل : ﴿ **ومن لم يحكم بما أنزل اللَّه فأولئك هم الكافرون** ﴾ )، والزيادة من « ل » .

(٥) في « ل » و« م » : « حدثنا » .

(٦) في « ل » و« م » : « عن اليهودي والنصراني » .

إلىٰ إمامِ المسلمينَ في الخمرِ[1] والخنازيرِ ؟ فقالَ : ما يعجبني أنْ أحكمَ بينهم في الخمرِ والخنازيرِ والدمِ ونحوِ هذَا .

سمعتُ أحمدَ قيلَ لهُ : فإنِ اختصمُوا في أثمانِها ؟ قالَ : يحكمُ بينهم .

**١٣٦٠** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن رجلٍ كتبَ حقًّا علىٰ رجلينِ ؛ أيهما شاءَ يأخذُ[2] بحقهِ؟ قالَ : يأخذُ أيهما شاء، فإذا قبضَ من واحدٍ برئَ الآخرُ .

**١٣٦١** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ ، عن رجلٍ في يديهِ دارٌ فأقامَ رجلٌ البينةَ أنَّها دارُهُ ، [ وأقامَ الذي في يديهِ الدارُ أنها دارهُ ][3] ورثَهَا ؟ قالَ أحمدُ : البينةُ بينةُ المدعِي ؛ ليسَ لصاحبِ الدارِ بينةٌ ، قالَ : وفي الثوبِ مثلُ ذلكَ ؛ وفي كلِّ شيءٍ .

سمعتهُ أفتىٰ بهذَا غيرَهُ ولم يذكرْ مرةً : « ورثَها » . وقالَ فيهِ أحمدُ مرةً : وقد قالُوا في النتاجِ ؛ وهو حديثٌ ضعيفٌ[4] ، قيلَ : ليسَ تذهبُ إليهِ؟ قالَ : لا .

**١٣٦٢** ـ سمعتُ أحمدَ قالَ في دارٍ في يدي اثنينِ أقامَ كلُّ واحدٍ ـ يعني : البينةَ ـ أنَّها لهُ : إنَّها بينهما نصفانِ .

قيلَ لأحمدَ : وكذلكَ إن لم يقمْ أحدٌ البينةَ ؟ قالَ : نعم .

**١٣٦٣** ـ قلتُ لأحمدَ : رجلٌ قامتْ عليهِ بينةٌ وعدّلت ، ثمَّ جاءَ المُقَامُ

---

(١) في « ل » : « الخمور » .

(٢) في « ل » : « أخذ » .

(٣) زيادة من « ل » و« م » .

(٤) ينظر هذا الحديث .

عليه ببينةٍ فجرّحُوا شهادتَهم ؟ قالَ : عدولٌ هم ؟ قالَ : نعم ؛ قالَ : فقدْ جُرّحَتْ شهادتُهُم .

**١٣٦٤** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عنِ الرجلِ يريدُ أنْ يضعَ خشبةً على حائط جاره فيمنعهُ ؟ قالَ : لو احتكمَ إليَّ لحكمتُ عليهِ أنْ يضعَهُ إذا كانَ حائطُهُ وثيقًا لا يخافُ عليه .

**١٣٦٥** ـ قلتُ لأحمدَ : شهادةُ أهلِ الكتابِ ؟ قالَ : لا تجوزُ شهادتهم[1] بعضُهم على بعضٍ ، قلتُ : ولا للمسلمينَ ؟ قالَ : ولا للمسلمين ، قلتُ : لا تجوزُ شهادةُ أهلِ الكتابِ إلا على الوصيةِ في السفرِ ؟ قالَ : لا .

**١٣٦٦** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عنِ المواتِ ؟ قالَ :

المواتُ : التي لايملكُها أحدٌ .

**١٣٦٧** ـ قلتُ لأحمدَ : في كلِّ الأرْضِينَ مَواتٌ ؟ قالَ : أخشى أنْ لا يكونَ في السوادِ مواتٌ .

**١٣٦٨** ـ قلتُ لأحمدَ : أرضٌ ميتةٌ أحياهَا رجلٌ ؟ قالَ : إذا كانتْ لم تملكْ ، فإنْ ملكتْ فهي فيءٌ للمسلمينَ ؛ مثلُ رجلٍ ماتَ وتركَ مالاً لا يعرفُ لهُ وارثٌ .

**١٣٦٩** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن مكةَ عنوةٌ هي ؟ قالَ للسائلِ : أيُّ شيءٍ يضركَ ما كانتْ ؟! قد أَقرَّتِ البلادُ في أيديهِم ، قيلَ لأحمدَ : فصلحٌ؟ قالَ : لا ؛ ولكنْ أقرهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ في يدي أهله بقول رسولِ اللَّهِ ﷺ : «**مَنْ دَخَلَ دَارَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ**»[2] ، قالَ أحمدُ :

---

(١) زاد في « ل » و« م » : « على شيء [ يعني ] » . والزيادة من « ل » .

(٢) أخرجه مسلم (٥/ ١٧١) .

هم يحتجونَ بأنَّ أبا سفيانَ وفلانًا ـ سماهُ أحمدُ ، أتيَا النبيَّ ﷺ قبلَ أنْ يدخلَ، وكانَ عمرُو بنُ دينارٍ احتج بقولِ[1] : اشترىٰ عمرُ بنُ الخطابِ دارَالسجنِ . قيلَ لأحمدَ : فمن ذهبَ إلىٰ ذا يذهبُ إلىٰ أنَّه لا بأسَ بكرَىٰ بيوتِها ؟ قالَ : نعم .

**١٣٧٠** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن بيعِ أرضِ السوادِ ما ترىٰ فيهِ ؟ قالَ : دعهُ ، فقالَ لهُ الرجلُ : يبيعُ منهُ[2] ؟ فقالَ : لا أدرِي ـ أو قالَ : دعهُ .

**١٣٧١** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ ، الجائزةُ أحبُّ إليك أو كرَىٰ العاملِ ؟ قالَ: إذا كانَ عاملٌ علىٰ حقٍّ فهوَ أحبُّ إليَّ ؛ لأنَّه قد وجبَ لهُ حينئذٍ شيءٌ[3] .

* * *

(١) في « ل » : « يحتج يقولُ » .
(٢) زاد في « ل » و« م » : « ويحج » .
(٣) هذه المسألة من الأصل فقط .

# أَبْوَابُ الوَصَايَا

## النَّفَقَةُ عَلَى الوَرَثَة

**١٣٧٢** ـ سمعتَ أبَا عبدِ اللَّهِ سئلَ ؛ عن رجلٍ ماتَ وتركَ صبيةً وأمَّها وليسَ أحدٌ يجرِي على الصبيةِ وليسَ لهُ وصيٌّ ، ترىٰ أنْ تباعَ الدارُ ؟ قالَ أحمدُ : من يبيعُ إلا أنْ يكونَ وصيٌّ أو قاضٍ ؟!

**١٣٧٣** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ ؛ عن رجلٍ ماتَ ولهُ عندَ رجلٍ مالٌ وخلفَ ورثةً صغارًا ؛ ينفقُ عليهم ؟ قالَ أحمدُ : نعم . قلتُ : لا يُضَمَّنُ ؟ قالَ : لا .

قيلَ لأحمدَ : يقضِي دينهُ ؟ قالَ : لا ، النفقةُ علىٰ الصبيانِ ضرورةٌ .

**١٣٧٤** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ ؛ عن رجلٍ توفي وتركَ ورثةً وغُرَّامًا ؟ قالَ : لا يدفعُ المالُ إليهم حتَّىٰ يحضرَ الغرَّامُ .

## بَابُ الإِشْهَادِ عَلَى الْوَصِيَّة

**١٣٧٥** ـ قلتُ لأحمدَ : رجلٌ كتبَ وصيتهُ وختمَها فقالَ : «اشهدُوا علَىٰ ما فيها» ؛ أتجوزُ ؟ قالَ : لا حتَّىٰ يقرأَها ، قلتُ : فلم يقرَأْها ؛ لا تجوزُ؟ قالَ : لا أدرِي .

**١٣٧٦** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن رجلٍ كتبَ وصيتَهُ وأشهدَ عليها[١]

---

(١) في « ل » : « عليه » .

ومعهُ أخوهُ، فقالَ أخوهُ: «وصيتي على مثلِ وصيتِكَ»؟ فقالَ: ليسَ ذَا بشيءٍ.

وسمعتُ أحمدَ سئلَ عنها أيضًا فقالَ: ما أدري، ثمَّ قالَ أحمدُ للسائلِ: مَن ورثهُ؟ قالَ: أنا، قالَ: فأنفذْهَا.

**١٣٧٧** ـ سمعتُ أحمدَ قالَ في رجلٍ أوصَىٰ بوصيةٍ، ثمَّ قالَ عندَ موتهِ للذي أوصَىٰ إليهِ: «أصابتني جراحةٌ فنذرتُ إنْ نجوتُ منها أنْ أتصدقَ بخمسمائةِ درهمٍ فُتصدّقْ بها عني»، ألا يكونُ هذا نقضًا لوصيتهِ؟ قالَ: لا؛ قد يكونُ أمضَىٰ وصيتَهُ وأمَرَ بوفاءِ[1] النذرِ أيضًا، هذا معنىٰ قولِ أحمدَ والمسألةِ.

## بَابُ مَا يَلْزَمُ الوَصيَّ

**١٣٧٨** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن رجلٍ أوصَىٰ إلىٰ رجلٍ وفي عنقِ هذا[2] الموصَىٰ وصايَا؛ أيلزمُ الرجلَ؟ قالَ: لايلزمُه إلا ما أَوصَىٰ بهِ إليهِ.

## بَابُ نَظَرُ الْوَصيِّ لِلْوَرَثَة

**١٣٧٩** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن بيعِ الوصي الدورَ[3] علَىٰ الصغارِ؟ قالَ: إذا كانَ نظرًا لهم فهو جائزٌ.

قيلَ لأحمدَ: فعلَىٰ الأكابرِ؟ قالَ أحمدُ: إذا كانَ ممنْ يؤنسُ منه رشدًا ـ يعني: عندي ـ فلاَ، قيلَ: فعلىٰ المُوصَىٰ لهُ يقسمُ لهُ من غيرِ أنْ يحضرَ؟ قالَ: نعم؛ هو بمنزلةِ الأبِ في كلِّ شيءٍ إلا في النكاحِ.

(١) في «ل»: «أن يوفى».
(٢) في «ل»: «غير هذا» وكتب: «كذا».
(٣) زاد في «ل»: «يجوز».

قيلَ لأحمدَ : وإنْ لم يكنْ أثبتَ وصيته عندَ القاضِي ؟ قالَ : إذا كانتْ لهُ بينةٌ .

**١٣٨٠ ـ** سمعتُ أحمدَ سئلَ ؛ عنِ الوصِي يأخذُ مالَ اليتيمِ مِن نفسهِ مضاربةً ؟ قالَ : لا ، فإنْ ربحَ فالربحُ لليتيمِ .

**١٣٨١ ـ** سمعتُ رجلاً سألَ أحمدَ عن رجلٍ كانَ معهُ فماتَ وتركَ عليهِ مالاً فجاءَ رجلٌ فادعَىٰ أنَّه قرابتهُ ؟ فقالَ أحمدُ : لايعطيهِ إلا أنْ يقيمَ البينةَ ، فقالَ : ليست لهُ بينةٌ ؛ كيفَ أصنعُ ؟ قالَ : إنْ كانَ قاضيكم لا بأسَ بهِ فأعطهِ ، قالَ : ليسَ لنا قاضٍ ؟ قالَ : إنْ لم تخف تبعةً من وارثٍ فتصدقْ بهِ .

**١٣٨٢ ـ** سمعتُ أحمدَ سئلَ عن رجلٍ ماتَ فقالَ بعضُ بنيهِ : «لا حاجةَ لي في هذَا الميراثِ» ؟ قالَ : يَقتسمُ بقيةُ الورثةِ[١] ويُوقفُ سهمهُ ، قيلَ لأحمدَ : فتطيبُ لهم القسمةُ ؟ قالَ : يعدلونَ فيهِ فنعم .

## بَابُ فِعْلِ الْوَصِيِّ بِغَيْرِ شُهُودٍ

**١٣٨٣ ـ** سمعتُ أحمدَ وسئلَ عن رجلٍ أوصَىٰ إلىٰ رجلٍ وأقرَّ لهُ أنْ لفلانٍ ولفلانٍ ، أللورثةِ أنْ يعنتوهُ ؟ قالَ : بدٌّ من بينةٍ ، قالَ : قد أقرَّبهِ للوصيِّ ؟ قالَ : فالقاضِي أمينٌ[٢] ينبغي لهُ أنْ ينفذَهُ .

قيلَ لأحمدَ : فيحلُّ لهُ إنْ لم ينفذهُ ؟ قالَ : لا .

**١٣٨٤ ـ** قلتُ لأحمدَ : قالَ : سفيانُ لا يسلمُ الوصيُّ اليتيمَ إلىٰ

---

(١) في « ل » : « يقسم البقية الورثة » . وفي « م » : « يقسم فيه الورثة » .

(٢) في « ل » و« م » : « قد أقر به الوصي . قال : فالوصي أمين » . وهو أشبه .

الكُتَّابِ حتَّىٰ يستأمرَ القاضِي ؛ فإنْ فعلَ فهو ضامنٌ لما يعطِي ـ أعني : مَا يعطِي المعلم ، وأنكرَ أحمدُ هذا ولمْ يره يضْمَنُ شيئًا[١] .

**١٣٨٥** ـ سمعتُ أحمدَ قالَ : إذا أقرَّ بغيرِ[٢] وارثٍ بدينٍ في مرضه فهو جائزٌ .

**١٣٨٦** ـ سمعتُ أحمدَ قالَ : وصيةُ الغلامِ إذا كانَ ابنَ عشرِ سنينَ أو اثنَا عشرَ سنةً ، نراهُ جائزًا إذا أصابَ الحقَّ .

**١٣٨٧** ـ قيلَ لأبي عبدِ اللَّهِ[٣] : إذا أوصَىٰ بحجٍّ وعتاقةٍ ؟ قالَ : يتحاصون إذا كانَ قد حجَّ .

## بَابُ الْوَصِيَّةِ فِي الْحَجِّ

**١٣٨٨** ـ سمعتُ أحمدَ يقولُ : نرىٰ الحجَّ والزكاة من جميع المالِ .

**١٣٨٩** ـ سمعتُ أحمدَ قالَ : إذا ماتَ ولم يوصِ بحجٍّ ولم يحجَّ ولم يُحجَّ عنهُ إذا كانَ وجبَ عليهِ من جميعِ المالِ .

## بَابُ مِمَّا يُحْسَبُ كَفَنُ الْمَيِّتِ ؟

**١٣٩٠** ـ سمعتُ أحمدَ قالَ : حديثُ مصعبِ بنِ عميرٍ : « **فما وجدْنا لهُ إلا نمرةً** »[٤] ؛ حجةٌ لمنْ قالَ : الكفنُ من جميعِ المالِ .

---

(١) في « ل » : « فأنكر أحمد هذا القول ، ورده ، ولم يره يضمن شيئًا » . وفي « م » : «فأنكر أحمد هذه الفتيا ، ورآه لا يضمن شيئًا » .

(٢) في « ل » و« م » : « لغير » .

(٣) في « ل » و« م » : « قلت لأحمد » وكانت هكذا في الأصل ثم غيرها بما أثبته .

(٤) أخرجه البخاري (٥/ ٧١ـ ٧٢) (٨/ ١١٩) ومسلم (٣/ ٤٨) .

**١٣٩١** ـ قلتُ لأحمدَ: إذا وجبَ عليهِ خمسمائةٍ منَ الزكاةِ والحجِّ، وخلفَ خمسمائةٍ؟ فرأىٰ أنْ يبدأَ بالزكاةِ وقالَ: لأنَّ الزكاةَ هي في مائتينِ خمسة، والحجُّ ربَّما رخصَ الكراء وربَّما غلاَ.

**١٣٩٢** ـ قلتُ لأحمدَ: إذا وجبَ عليهِ الحجُّ وخلفَ خمسةَ آلاف وعليه دين خمسة آلاف؟، فكأنَّه رأىٰ أنْ تدفعَ إلىٰ الغرَّامِ[١].

## بَابُ إعْطَاء[٢] الأَقَارِب منَ الْوَصِيَّة

**١٣٩٣** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن رجلٍ أوصَىٰ بثلثهِ في المساكين ولهُ أقاربُ محاويجُ؟ قالَ: إنْ لم يوصِ لهم بشيءٍ ولم يرثُوا به[٣] يبدأُ بهِم؛ هم أحقُّ.

**١٣٩٤** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عنِ النصرانيِّ يوصِي بثلثهِ لفقراءِ المسلمينَ؛ أيعطَىٰ إخوتهُ وهم فقراء؟ قالَ أحمدُ: نعمْ هم أحقُّ، يعطونَ خمسينَ درهمًا يُزادونَ ـ أي كلُّ واحدٍ.

**١٣٩٥** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ؛ عن رجلٍ ماتَ وتركَ ورثةً فكانَ علىٰ أحدِ ورثتهِ دينٌ فلمَّا أخذَ ميراثَهُ قضَىٰ دينهُ فلم يبقَ عندهُ شيءٌ؛ يُعطَىٰ منْ ثلثِ هذا الميتِ؟ قالَ: لا يُعطَىٰ.

كررتُ عليهِ المسألةَ، فقالَ: لا يُعطَىٰ وارثٌ.

## بَابٌ الْوَصِيَّةُ لِمَنْ لاَ يَقْبَلُ

**١٣٩٦** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ؛ عن رجلٍ أوصَىٰ لرجلٍ بألفِ درهمٍ

(١) في «ل»: «فكأنه أراد أن تدفع إلىٰ الغرماء».
(٢) في «ل»: «في الرجل يعطي».
(٣) في «ل» و«م»: «فإنه» مكان «به».

وللآخرَ بما بقيَ من ثلثهِ فقالَ صاحبُ الألفِ : لا أقبلُها ؟ قالَ : الألفُ للورثةِ ليستْ بداخلةٍ في الوصيةِ .

## بَابُ الْوَصِيَّةِ فِي أَبْوَابِ الْبِرِّ

**١٣٩٧** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ ؛ عن رجلٍ أوصَىٰ بمالٍ في أبوابِ البرِّ فقالَ : الغزوُ يبدأُ بهِ ، قيلَ لأحمدَ : فإنْ سمَّىٰ ؟ قالَ : يُجعلُ فيما سمَّىٰ .

**١٣٩٨** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ ؛ عن الرجلِ يوصِي بخمسمائةِ درهمٍ يُتصدقُ بها أو يُشتَرَىٰ بها رقبةٌ أيُّهما ـ يعني : ترَىٰ ؟ قالَ : إنْ كانَ أهلُ بلادهِ محاويجَ .

## بَابُ[١] المُدبَّر

**١٣٩٩** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ غيرَ مرةٍ عن بيعِ المدبرِ ؟ فلمْ يأمرْ ببيعهِ ، وسمعتهُ مرةً سئلَ عنهُ فجعلَ يحتجُّ لمن يَرىٰ بيعَهُ ورأىٰ الدينَ وغيرَ الدينِ سواءً .

**١٤٠٠** ـ وسمعتهُ يقولُ : صحَّ[٢] الحديثُ : أنَّ النبيَّ ﷺ باعَ مدبراً[٣] ، ولكنْ قالُوا علىٰ الحاجةِ ؛ وأنا أجبنُ عنهُ إذا كانتْ جاريةً ؛ فإنَّه فرجٌ يوطأُ .

**١٤٠١** ـ حدثنا أبو داودَ قالَ : ثنا سهلُ بنُ صالحٍ قالَ : ثنا إسحاقُ ابنُ عيسىٰ قالَ : اشتريتُ من سفيانَ بنِ عيينةَ مدبراً بمائتي درهم[٤] .

---

(١) في « ل » : « كتاب » .
(٢) « صح » ليس في « ل » .
(٣) أخرجه البخاري (٨/ ١٨١ ـ ١٨٢) ومسلم (٥/ ٩٧) .
(٤) هذه المسألة من الأصل فقط .

## بَابُ السِّعَايَةِ وَالْقُرْعَةِ

**١٤٠٢** ـ سمعتُ أحمدَ يقولُ : [ لا نقول ][1] بالسعايةِ ، حديثُ قتادةَ لا يقولُ فيهِ شعبة[2] وهشام السعايةَ[3] .

**١٤٠٣** ـ قلتُ لأحمدَ : القرعةُ كيفَ هيَ ؟ فقالَ : يجزءونَ ثلاثةَ أجزاءٍ إنْ كانتْ قيمتُهْم واحدةً ، فإنْ نقصتْ ردَّتْ القرعةُ .

قلتُ : بقيَ منهُ بعضُه[4] رقيق يسعىٰ فيما يبقَىٰ عليهِ ؟ قالَ : لا نقولُ بالسعايةِ .

**١٤٠٤** ـ قلتُ لأحمدَ : في القرعةِ يكتبونَ رقاعًا ؟ قالَ : إنْ شاؤُا رقاعًا ، وإنْ شاؤُا خواتيمَ .

## بَابُ الْجَبْرِ عَلَى نَفَقَةِ الأَقَارِبِ[5]

**١٤٠٥** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ ؛ تجبرُ العَصَبَةُ علىٰ نفقةِ الصغيرِ والكبيرِ ؟ قالَ : إذا كانَ الكبيرُ زَمِنًا .

* * *

---

(١) ليس في الأصل .

(٢) « شعبة » تصحفت في الأصل إلىٰ « سمعته » .

(٣) أخرجه البخاري (٣/ ١٨٢) ومسلم (٤/ ٢١٢) (٥/ ٩٦) وأبو داود (٣٩٣٤) (٣٩٣٥) (٣٩٣٦) والنسائي ( كما في « التحفة » ٩/ ١٢٢١١) والترمذي (١٣٤٨) .

وانظر « شرح الخطابي » للحديث في « أبي داود » .

(٤) في « ل » : « بعضهم » .

(٥) في « ل » : « الرقاب » مكان : « الأقارب » .

# أَبْوَابُ الفَرَائِضِ

## بَابُ الرَّدِّ

**١٤٠٦ ـ** سمعتُ أحمدَ يقولُ : لا يردُّ على المرأةِ شيءٌ ، تُعطَى نصيبَها ، فإنْ لم يكنْ عصبةٌ فليتصدّق بهِ .

**١٤٠٧ ـ** [ حدَّثنا أبو داودَ ، قالَ : ثنا أحمدُ ، قالَ : ثنا عبدُ الرزاقِ ، قالَ : أنَا ابنُ جُريجٍ ، قالَ : أخبرَني عطاءٌ الخراسانيُّ ، قالَ : ثنا ابنُ شهابٍ، أخبرهُ[١] ، أنَّ عمرَ وعثمانَ ـ رضي اللَّهُ عنهمَا ـ قضيَا في ميراثِ الذي يغيبُ عن امرأته لا يعلمُ لهُ مهلكٌ ، أنَّ ميراثَهُ يقسمُ يومَ يمضِي الأربعُ السنواتُ على امرأته ، وتستقبلُ عدتَهَا أربعةَ أشهرٍ وعشراً .

**١٤٠٨ ـ** حدَّثنا أبو داودَ ، قالَ : ثنا أحمدُ ـ رحمَهُ اللَّهُ ـ ، قالَ : ثنا عبدُ الرزاقِ ، قالَ : أخبرَنا معمرٌ ، عن قتادة ، قالَ : إذَا مضَتْ أربعُ سنينَ مِن حينِ ترفعُ امرأةُ المفقودِ أمرَهَا ، فإنَّهُ يقسمُ مالَهُ بينَ ورثتِهِ .

**١٤٠٩ ـ** حدثنا أبو داودَ ، قالَ : حدثنا أحمدُ ، قالَ : حدثنا عبد الوهابِ الخَفَّاف ، عن سعيدٍ ، عن قتادةَ ، كان يقولُ : يُقَسَّم ميراثُ المفقودِ بعدَ أربعةِ سنين وأربعةِ أشهرٍ وعشرٍ ][٢] .

---

(١) في « م » : « أن ابن شهاب أخبره » .

(٢) هذه المسائل الثلاث ليست في الأصل ، الأولتان من « ل » و« م » ، والثالثة من « م » فقط ، وهي في « م » قبيل « باب ميراث الجد » بعنوان : « باب في ميراث المفقود » .

١٤١٠ ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن امرأةٍ وبنتٍ وأمٍّ وأخٍ وأختينِ لأمٍ وأبٍ[١] ؟ فقالَ : من أربعةٍ وعشرينَ ، للابنةِ اثنا عشرَ ، وللمرأةِ ثلاثةٌ ، وللأمِّ أربعةٌ ، وما بقيَ بينَ الأخِ والأختينِ للذكرِ مثلُ حظِّ الأنثيينِ .

## بَابُ الْغَرْقَى وَذَوِي الأَرْحَامِ

١٤١١ ـ قلتُ لأحمدَ : الغرقَى يورثُ بعضُهم من بعضٍ ؟ قالَ : أكثرُ الأحاديثِ عليهِ ، ولا نعلمُ بينَ أهلِ الكوفةِ فيهِ اختلافًا حتَّى جاءَ أبو حنيفةَ فقالهُ ، [ وتباعَهُ على ذلكَ سفيانُ ][٢] .

١٤١٢ ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ ، عن مسألةٍ في ذوِي الأرحامِ ؛ فورث ذوِي الأرحامِ فيها .

١٤١٣ ـ [ سمعتُ أحمدَ يقولُ في ابنتينِ وأختٍ وابنِ أخٍ ؛ قالَ : ليسَ لابنِ أخٍ شيءٌ ][٣] .

## بَابُ مِيرَاثِ المَوْلاةِ[٤]

١٤١٤ ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن بنتٍ ومولى ؟ قالَ : النصفُ للبنتِ والنصفُ للمولَى ؛ واحتجَّ بحديثِ [ بنت ][٥] حمزةَ[٦] .

١٤١٥ ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن أمٍّ ومولَى ؟ قالَ : للأمِّ الثلثُ ؛ وما

---

(١) في « م » و« ل » : « لأب وأم » .
(٢) هذه الزيادة من « ل » .
(٣) هذه المسألة من « م » .
(٤) في « ل » : « الموالي » ، وفي « م » : « المولى » .
(٥) سقط من الأصل .
(٦) أخرجه أحمد (٦/ ٤٠٥) وأبو داود (٢٩١٨) وابن ماجة (٢٧٣٤) .

بقيَ فللمولَىٰ .

**١٤١٦** ـ ذُكَر لأحمدَ[١] حديثُ تميمٍ الداريِّ في الرجلِ يسلم علىٰ يدي الرجلِ ؛ قلتُ : تذهبُ إليهِ ؟ فقالَ : ما أجتريءُ عليهِ[٢] .

**١٤١٧** ـ سمعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ يقولُ : الولاءُ للكبرِ .

**١٤١٨** ـ رأيتُ أحمدَ يتهيبُ ويجبنُ أنْ يقولَ بحديثِ عوسجةَ مولىٰ ابنِ عباسٍ : « أنْ النبيَّ ﷺ أعطَىٰ الميراثَ المولَىٰ من أسفلَ » ، وقالَ : عوسجةُ لا أعرفهُ .

ثنا موسىٰ بنُ إسماعيلَ ، قالَ : ثنا حمادٌ ، قالَ : أنبأ عمرُو بنُ دينارٍ ، عن عوسجةَ ، عنِ ابنِ عباسٍ ، أنَّ رجلاً ماتَ ولم يدعْ وارثًا إلا غلامًا لهُ كانَ أعتقهُ ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « **هل لهُ أحدٌ** ؟ » قالوُا : لا إلاَّ غلامًا لهُ كانَ أعتقهُ ، فجعلَ النبيُّ ﷺ ميراثَهُ لهُ[٣] .

قالَ أبو داودَ : قالَ في هذَا الحديثِ : قالَ ابنُ جريجٍ : عوسجةُ مولىٰ ابنِ عباسٍ .

**١٤١٩** ـ سمعتُ أحمدَ يقولُ : ذوو[٤] السهمِ أحقُّ ممنْ لا سهمَ لهُ .

---

(١) في « ل » و« م » : « ذكرتُ لأحمد » .

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ١٠٢ ـ ١٠٣) والترمذي (٢١١٢) وابن ماجه (٢٧٥٢) ، ولفظه : قلت : يا رسول اللَّه ، ما السنة في الرجل من أهل الكتاب يسلم علىٰ يدي الرجل ؟ قال : «**هوأولى الناس بمحياه ومماته** » .

(٣) أخرجه أيضًا في « السنن » (٢٩٠٥) وكذا أحمد (١/ ٢٢١ ـ ٣٥٨) وابن ماجه (٢٧٤١) والترمذي (٢١٠٦) .

(٤) في « ل » و« م » : « ذو » .

**١٤٢٠** ـ سمعتُ أحمدَ يقولُ : اللقيطُ حرٌّ ، وليسَ ولاؤهُ لأحدٍ[١] حتَّىٰ يستبينَ لمنْ هوَ ؛ فإنَّه لا يخلُو منْ أنْ يكونَ إمَّا عبداً وإمَّا حرًّا ، وقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « **الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ** »[٢] .

## بَابُ مِيرَاثِ الْجَدِّ وَالْمُدَبَّرِ وَالْعَبْدِ[٣]

**١٤٢١** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن رجلٍ تركَ جدَّه وابنَ ابنهِ ؟ قالَ : للجدِّ[٤] السدسِ .

**١٤٢٢** ـ سئلَ أحمدُ وسمعتهُ عن ميراثِ المرتدِّ ، قالَ : كنتُ مرةً أقولُ لا يرثهُ المسلمونَ ، ثمَّ أجبنُ عنهُ .

**١٤٢٣** ـ رأيتُ أحمدَ يحتجُّ في العبدِ لا يرثُ امرأتهُ بحديثِ النبيِّ ﷺ : « **مَنْ بَاعَ عَبْدًا لَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ** »[٥] .

**١٤٢٤** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عنِ المدبرِ يرثُ ؟ قالَ : المدبرُ أيُّ شيءٍ يرثُ ؟ ! ؛ المدبَّرُ عبدٌ .

***

---

(١) في « م » : « وليس ولاؤه » فقط ، وفي « ل » : « وليس لأحدٍ » ، وفي حاشيته : «كذا في هامش الأصل . في الأصل : وليس ولاؤه » .

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ٢٠٣) ومسلم (٣/ ١٢٠) من حديث عائشة ، وروي من حديث غيرها أيضًا .

(٣) في « ل » : « المرتد » بدل « المدبر » ، وفي « م » : « الجد والمرتد والمدبر » .

(٤) في « ل » : « للجدة » .

(٥) أخرجه البخاري (٣/ ١٥٠ ـ ١٥١) ومسلم (٥/ ١٧) وأبو داود (٣٤٣٣) والترمذي (١٢٤٤) والنسائي (٧/ ٢٩٧) وابن ماجه (٢٢١١) .

## بَابُ الْوَقْف

**١٤٢٥** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ يكتبُ[١] في الوقفِ « إنْ شاءَ باعهُ وأبدلَ بهِ » ؟ قالَ : لا لا يكونُ هذا وقفٌ ، هذا أبو يوسفَ ـ أي : زعمُوا ـ أجازهُ .

**١٤٢٦** ـ شهدتُ أحمدَ قرئ عليهِ في الوقفِ على قومٍ ؟ فقالَ : يعجبني أنْ يكونَ آخرُ الوقفِ للمساكينَ .

* * *

---

(١) في « ل » : « سئل عن الرجل يكتب » .

## بَابٌ فِي الْكَفَّارَاتِ[1]

١٤٢٧ ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ ؛ إذا حلفَ علىٰ معصيةٍ يكفرُ يمينَهُ ؟ قالَ : نعمْ .

١٤٢٨ ـ سمعتُ أحمدَ قالَ : في اليمينِ النيةُ[2] نيةُ المستحلفِ ، إلاَّ أنْ يكونَ ظالمًا ؛ فهذا تكلمُوا فيه .

١٤٢٩ ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ ؛ عن رجلٍ حلفَ أنْ لا يأكلَ لبنًا فأكلَ زبدًا ؟ قالَ : أحمدُ : ينبغي ؛ عرفتَ[3] مذهبنَا في الأيمانِ : ينظرُ ما كانَ بينهُ[4] حيثُ حلفَ .

١٤٣٠ ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ ؛ عن رجلٍ كانَ معهُ منديلٌ فقالَ : قدْ واللَّهِ رميتُ بهِ ؛ فإذا هو في كمهِ ؟ ، فرأىٰ أحمدُ هذا منَ اللغوِ .

١٤٣١ ـ سمعتُ أحمدَ قالَ : اللغوُ أنْ يحلفَ علىٰ الشيءِ وهو يرَىٰ أنَّه كما حلفَ عليهِ .

١٤٣٢ ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن رجلٍ حلفَ علي حريةِ رقيقهِ ، وطلاقِ نسائهِ ؟ قالَ : إنْ باعَ رقيقَهُ بيعًا ليسَ فيهِ وصلٌ ولا يريدُ الرجوعَ فيهِم ؛ فلمْ يرَ بهِ بأسًا .

---

(١) في « ل » : « كتاب الأيمان » .

(٢) في الأصل : « البتة » .

(٣) في « ل » : « ينبغي أن يكون عرف » ، وفي « م » : « ينبغي أن لا يكون عرفت » .

(٤) في « ل » و« م » : « نيته » .

**١٤٣٣** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن رجلٍ قالَ : إنْ فعلَ ابني كذَا وكذَا فكلُّ ما يملكُ في المساكينِ صدقةٌ وهو يهوديٌّ ونصرانيٌّ وعليهِ ثلاثونَ حجةً؛ ففعلَ ذلكَ ابنهُ ، فسمعتُ أبَا عبدِ اللَّهِ أفتاهُ بنحوِ هذَا ، ثمَّ أخرجَهُ إلينا الرجلُ - خط أبي عبدِ اللَّهِ أيضًا ، فقرأتُ الرقعةَ بقولهِ : « عليهِ مالُهُ في المساكينِ صدقةٌ» ؛ إنَّ عليه كفارةَ يمينٍ إطعام عشرةِ مساكينَ ، وأمَّا الحجُّ فمنَ الناسِ من يشددُّ فيهِ ومنَ الناسِ منْ يرخصُ ، وأمَّا قولهُ : « يهوديٌّ ونصرانيٌّ » فيكفرُ كفارةَ يمينٍ ، والذي سمعتُه أفتاهُ قالَ : يتصدَّقُ بشيءٍ .

**١٤٣٤** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن رجلٍ قالَ : كلُّ ما ورثتُ من أبي فهو في المساكينِ ؛ فورثَهُ ؟ ، قالَ : يأخذُهُ ويطعمُ عشرةَ مساكينَ .

سمعته غيرَ مرةٍ يفتي بهذَا في هذَا النحوِ ، إذَا قالَ : مالهُ في المساكينِ صدقةٌ .

**١٤٣٥** ـ سمعتُ أحمدَ قالَ : إذا قالَ : «كلُّ مالٍ لهُ في المساكينِ صدقةٌ إنْ لم يفعلْ كذَا» قالَ : آمرُهُ[١] بكفارةِ يمينٍ . قيلَ : متىٰ يحنثُ ؟ قالَ : إذا عقدَ علىٰ خلافه[٢] .

**١٤٣٦** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ يكفرُ في اليمينِ قبلَ أنْ يحنثَ ؟ قالَ : قبلُ وبعدُ[٣] .

---

(١) في « ل » : « مرة » مكان : « آمره » .
(٢) راجع : المسألة رقم (١١٣٢) .
(٣) راجع : « التمييز » للإمام مسلم (ص٢٠٤ـ٢٠٦) .

**١٤٣٧** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عمن صامَ في الكفارةِ ، ثمَّ أيسرَ ؟ قالَ : يمضي في صومهِ ، أرجُو أنْ يجزئَهُ .

## بَابُ كَفَّارَةِ الْيَمِين

**١٤٣٨** ـ سمعتُ أحمدَ قالَ : كفارةُ اليمينِ يعطيهِ عشرةَ مساكينَ؛ إذاكانَ يجدُهم أحبُّ إليَّ منْ أنْ يعطِي مسكينًا واحدًا .

**١٤٣٩** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن كفارةِ اليمينِ ؟ قالَ : مدٌّ لكلِّ مسكينٍ، أمرَ النبيُّ ﷺ كعبًا أنْ يطعمَ ـ يعني : مدٌّ منْ تمرٍ[1] .

**١٤٤٠** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن أمرِ عمرَ[2] مُدَّين في كفارةِ اليمينِ ؟ قالَ : هذا على التَّفَضُّلِ[3] عندنَا ـ أو كلمة نحوهَا .

**١٤٤١** ـ قلتُ لأحمدَ: يُعطَى في كفارةِ اليمينِ الصغارُ ؟ قالَ : إذا كانُوا يأكلونَ الطعامَ .

**١٤٤٢** ـ سمعتُ أحمدَ : سئلَ يُعطِي قراباته كفارةَ اليمينِ ؟ قالَ: إذا كانُوا محاويجَ ؛ أظنهُ قالَ : وليسَ يحابيهِم بذلكَ ـ إنْ شاءَ اللَّهُ .

***

(١) في « ل » : « مد تمر » ، وفي « م » : « مدين تمرًا » .
(٢) في « ل » : « سئل عن ابن عمر » .
(٣) في « ل » و« م » : « التفضيل » .

## بَابُ النَّذْرِ[١]

١٤٤٣ ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن رجلٍ قالَ : إذا قدمَ فلانٌ تصدقتُ بمالِي ؟ قالَ : يجزئهُ الثلثُ إذا كانَ علىٰ وجهِ النذرِ كما قالَ النبيُّ ﷺ لأبي لبابةَ[٢] ، وإذا كانَ علىٰ وجهِ اليمينِ فكفارةُ يمينٍ .

١٤٤٤ ـ سمعتُ أحمدَ ذُكرَ لهُ رجلٌ نذرَ نذرًا لا يطيقُهُ ؟ قالَ : يكفرُ يمينَهُ .

١٤٤٥ ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن رجلٍ نذرَ أنْ يطلقَ امرأتَهُ ؟ قالَ : يكفرُ يمينَهُ ؛ لأنَّ في طلاقهِ هلاكَهَا .

١٤٤٦ ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن رجلٍ نذرَ الصومَ فصارَ شيخًا وكبرَ ؟ قالَ : يعجبني أنْ يطعمَ ويكفّرَ .

١٤٤٧ ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن رجلٍ قالَ : إنْ قدمَ فلانٌ لأتصدقنَّ بمَالي ، فنوىٰ في نفسهِ ألفَ درهمٍ ، فقَدِمَ ؟ قالَ : يخرجُ ما شاءَ ما يُسَمَّىٰ مالٌ .

* * *

(١) في « ل » : « كتاب النذور » .

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٤٥٢ ـ ٤٥٣ ، ٥٠٢) وأبو داود (٣٣١٩) (٣٣٢٠) ، من حديث كعب بن مالك أنه قال للنبي ﷺ ، أو أبو لبابة أو من شاء : إن من توبتي أن أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب ، وأن أنخلع من مالي كله صدقه ، قال : « **يجزئ عنك الثلث** » .

# بَابُ الدِّيَاتِ

**١٤٤٨** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن عمدِ الصبيِّ علىٰ مَنْ هوَ ؟ قالَ : علىٰ العاقلةِ .

**١٤٤٩** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ إذا قَتلَ صبيٌّ ورجلٌ ؟ قالَ : الديةُ النصف والنصفُ .

**١٤٥٠** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عنِ الرجلِ يخنقُ الرجلَ ؟ قالَ : إذا غمهُ حتَّىٰ يقتلَهُ يقتلُ بهِ .

**١٤٥١** ـ سمعتُ أحمدَ قالَ : العمدُ فيهِ القَودُ ، إلا أنْ يُصالحُوهم .

**١٤٥٢** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عنِ اليدِ الشَّلاَّءِ ؟ قالَ : ثلثُ ديتِها .

**١٤٥٣** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عنِ الموضحةِ يقتصُّ منَها ؟ قالَ : الموضحةُ كيفَ يحيطُ بها ! .

**١٤٥٤** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عمنْ أرمته[١] الغرة يعتقُ معهُ ؟قالَ : نعمْ ؛ هي نفسٌ عليهِ الغرةُ ويعتقُ .

***

---

(١) كذا ، وفي « ل » و« م » : « لزمته » .

# بَابُ الرَّجْمِ

**١٤٥٥** ـ سمعتُ أحمدَ قالَ : سُنَّةُ الاعترافِ أنْ يرجمَ الإمامُ ، ثمَّ الناسُ ، ويجعلونَ صفوفًا لا يختلطُون ، ثمَّ ينصرفُ(١) ـ يريدُ صفًّا صفًّا . وسنةُ الرجمِ أنْ يعترفَ أربعَ مرارٍ ، [ قيلَ : في مجلسٍ واحدٍ ؟ قالَ : أربع مرارٍ ](٢) أليسَ جاءَ عن يمينهِ وعن يسارهِ .

[ يعني : ماعزَ بن مالكٍ حين أتىٰ النبيَّ ﷺ فأقرَّ عنده بالزنا فأعرضَ عنه، ثمَّ أتاه عن يمينهِ فأعرضَ عنه ( ثم أتاهُ عن يسارِهِ فأعرضَ عنه ) ، ثم أتاهُ من خلفهِ فأعرضَ عَنْه ](٣) .

**١٤٥٦** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عنِ المرجومِ يحفرُ لهُ ؟ قالَ : أكثرُ الأحاديثِ علَىٰ أنَّه لا يحفرُ لهُ ، وقدْ قيلَ : يحفرُ لهُ(٤) .

**١٤٥٧** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عنِ المرجومِ إذا هربَ(٥) يُتْرَكُ ؟ قالَ : نعمْ .

**١٤٥٨** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عنِ المرجومِ [ يرجم ](٦) حتَّىٰ تخرجَ نفسُهُ ؟ قالَ : نعمْ .

---

(١) في « ل » : « يمضون » مكان : « ينصرف » .

(٢) زيادة من « ل » و« م » .

(٣) زيادة من « ل » و« م » ، والزيادة التي في أثنائها من « م » فقط .

(٤) انظر : كتابي « ردع الجاني » (ص١٨٠) وأيضًا « الإرشادات » (ص٣٨٧ ـ ٣٩١) .

(٥) في « ل » : « يهرب » .

(٦) زيادة من « ل » و« م » .

## بَابُ الْحَدِّ فِي السَّرِقَةِ وَالزِّنَا

**١٤٥٩** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عنِ الرجلِ يسرقُ مرةً ، ثمَّ يسرقُ أخرىٰ ، ثمَّ يؤتَىٰ بهِ الإمامَ ؟ قالَ : تقطعُ ـ يدهُ يعني : يدًا واحدةً .

**١٤٦٠** ـ سمعتُ أحمدَ قالَ : القطعُ يتركُ فيهِ العقبُ .

**١٤٦١** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عنْ أربعةٍ شهدُوا علىٰ زنَا ، ثمَّ رجعَ أحدُهم ؟ قالَ : عليهِ ربعُ الديةِ ، وقالَ الحسنُ : يقتلُ ، يعني : إذا شهدُوا فرجمَ المشهودُ[1] عليهِ بشهادتهم .

**١٤٦٢** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن مسلمٍ سرقَ منْ أهلِ الذمةِ خمرًا ؟ قالَ : لا أقضي عليهِ شيئًا .

## بَابُ الْحَدِّ فِي السُّكْرِ

**١٤٦٣** ـ سمعتُ أحمدَ قالَ : مالكٌ يَعُدُّ منَ السكرِ إذَا تغيَّرَ عن طباعهِ الذي هو عليه .

وذكرَ أحمدُ [ أيضًا قولَ الحسن ][2] : السكرُ ذهابُ العقل .

[ ثنا أحمد قال : ثنا روح ، عن أشعث ، عن الحسن قال : السكرُ ذهابُ العقلِ ][3] .

---

(١) في الأصل : « فرجع الشهود » .

(٢) سقط من « ل » ؛ و في « م » الرواية الآتية فقط .

(٣) زيادة من « ل » و« م » .

## بَابُ الْحَدِّ فِي القذف

**١٤٦٤** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن رجلٍ قذفَ قومًا ؟ قالَ : إنْ قذفَهم متفرقينَ قالَ: يحدُّ لكلِّ واحدٍ، وإنْ قذفَهم جميعًا فحدٌّ واحدٌ .

## بَابُ الْجَبْرِ عَلَى الإسْلاَمِ

**١٤٦٥** ـ قلتُ لأحمدَ : رجلٌ قالَ : أشهدُ أنَّ لا إلهَ إلاَّ اللّهَ وأنَّ محمدًا رسولُ اللّهِ ؟ قالَ : يجبرُ على الأسلامِ ، وأنكرَ علَى منْ يقولُ لايجبرُ[١] .

## بَابُ حَدِّ الذِّمِّيِّ وَالْعَبْدِ[٢]

**١٤٦٦** ـ سمعتُ أبا داودَ سليمانَ بنَ الأشعثِ يقولُ: سمعتُ أحمدَ سئلَ عن ذميٍّ أصابَ حدًّا ، ثمَّ أسلمَ ؟ قالَ : يقامُ عليهِ الحدُّ .

**١٤٦٧** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن حديثِ أبي بكرٍ : ماكانتْ لأحدٍ[٣] بعدَ النبيِّ ﷺ[٤] ؟ قالَ : لم يكنْ لأبي بكرٍ أنْ يقتلَ رجلاً إلاَّ بإحدَى ثلاثٍ ، والنبيُّ ﷺ كانَ لهُ ذلكَ أنْ يقتلَ .

---

(١) هنا آخر الجزء الثالث من الأصل ، وفي آخره : « صلى اللّه على محمد وعلى آله وسلم كثيراً » .

ثم في بداية الجزء الرابع : « الجزء الرابع من مسائل أحمد بن محمد بن حنبل ، رواية أبي داود سليمان بن الأشعث ـ رضي اللّه عنه ـ » .

(٢) قبل هذا العنوان في الأصل : « بسم اللّه الرحمن الرحيم» .

(٣) في « م » : « ما كنتُ لأحدٌ » .

(٤) أخرجه أحمد (١/ ٩ ـ ١٠) وأبو داود (٤٣٦٣) والنسائي (٧/ ١٠٨ ـ ١٠٩ ـ ١١٠) .

**١٤٦٨** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن حديثِ سمرةَ : « **مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ** »[1] ؟ قالَ : فتيَا الحسنِ علَىٰ غيرِه ؛ قالَ أحمدُ : ولكنْ يضربُ .

**١٤٦٩** ـ سمعتُ أحمدَ قالَ : لا يُقَادُ حرٌّ بعبدٍ .

**١٤٧٠** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عنِ امرأةٍ باعَتْ حُرةً وأَقَرتْ هي ؟ قالَ : يُضْرَبَانِ ـ يعني : البائعةَ والجاريةَ ـ حيثُ أقَرتْ بأنَّها أمةٌ .

* * *

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١٠ ـ ١١ ـ ١٢ ـ ١٨ ـ ١٩) وأبو داود (٤٥١٥) (٤٥١٦) (٤٥١٧) والترمذي (١٤١٤) والنسائي (٨/ ٢٠ ـ ٢١ ـ ٢٦) وابن ماجه (٢٦٦٣) .
هذا ؛ وهو حديث ضعيف .

# السِّيَر(١)

## بَابُ الانْتِقَالِ إِلى الثَّغْرِ بِالذُّرِّيَّةِ وَأَخْبَارِهِ فِي ذَلِكَ(٢)

**١٤٧١** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عنِ النقلانِ بالعيالِ إلىٰ الثغرِ؟ فقالَ: لا أرَىٰ ذلكَ ولا أشيرُ بهِ، فذكرتُ لهُ منعةَ طرسوسَ وعزَّها؟ فكرهَهُ، وسمعتهُ غيرَ مرةٍ ينهَىٰ عن ذلكَ.

**١٤٧٢** ـ قلتُ لأحمدَ: تخافُ علىٰ المنتقلِ بعيالهِ إلىٰ الثغرِ الاثمَ؟ قالَ: كيفَ لا أخافُ وهو يعرِّضُ بذريتهُ للمشركينَ؟!

فسمعتُ أحمدَ سألهُ رجلٌ قالَ: فأنطاكيةُ؟ قالَ: لا ينقلُ إليها بالعيالِ، فإنَّه قدْ أغيرَ عليهم منذُ سنينَ ـ يعني: غارةَ غريقًا الروميِّ في البحرِ عامَ عَمُوريَةَ ـ.

وسمعتهُ ذكرَهَا فقالَ: أنطاكيةُ قريةٌ منَ الساحلِ، ـ يعني: أنَّها عورةٌ.

**١٤٧٣** ـ وسمعتُ أحمدَ يقولُ: الشامُ كلُّها إذا وقعتِ الفتنةُ فليسَ لأهلِ خراسانَ عندَهم قدرٌ، يقولُ ذلكَ في الانتقالِ إليها بالعيالِ.

**١٤٧٤** ـ قيلَ لأحمدَ: فهذهِ الأحاديثُ التي جاءتْ: «**إنَّ اللَّهَ تكفلَ لي بالشامِ**»(٣) وما جاء نحوَ هذَا؟ فقالَ: ما أكثر ما جاءَ فيهِ. قلتُ: فلعلَّها

---

(١) في «ل»: «كتاب السير»، وليس هذا العنوان في «م».

(٢) العنوان في «م» إلى: «الذرية»، وفي «ل» إلى: «الثغر».

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٨٥١) والبزار (٣/ ٣٢٣ ـ كشف) وابن الجوزي في «الواهيات» (٤٩٨)، وهو حديث ضعيف.

في الثغورِ ؟ قالَ : إلاَّ أنْ تكونَ الأحاديثُ في الثغورِ .

وذكرتُ لهُ مرةً هذَا : أنَّ هذَا في العورةِ[١] ؟ فأنكرَهُ وقالَ : الأرضُ المقدسةُ أينَ هيَ ؟ « **ولا يزالُ أهلُ الغربِ ظاهرينَ على الحقِ** »[٢] : همْ أهلُ الشامِ. قلتُ لأحمدَ : فلا يتزوجُ فيها ؟ قالَ : التزويجُ فيهَا هوَ أهونُ منَ الانتقالِ إليها .

**١٤٧٥** ـ وسمعتُ أحمدَ ذكرَ لهُ مرةً نقلُ العيالِ إلىٰ الشامِ ؟ فقالَ : الرملةُ أهيأُ[٤] المواضعِ كما يبلغنَا .

**١٤٧٦** ـ سمعتُ أحمدَ قيلَ لهُ : حرانُ ينتقلُ إليها بالعيالِ ؟ قالَ : نعم لا بأسَ .

**١٤٧٧** ـ سمعت أحمدَ يقولُ : واسطٌ نِعمَ الموضعُ .

## بَابُ فَضْلِ الرِّبَاطِ

**١٤٧٨** ـ [ حدثنا أحمدُ بن حنبلٍ قالَ : حدثنا أبو المغيرةِ عبد القدوسِ قالَ : حدثنا محمد بن مهاجرٍ ، قالَ : سمعتُ أبا بكرٍ : أنها ـ يعني : أسماءَ بنتَ يزيدَ قتلتْ يومَ اليرموكِ رجلين من المشركينِ بعمودٍ ][٣] .

**١٤٧٩** ـ [ سَمْعتُ أحْمَدَ قال : صَلاةٌ في المسجِدَ الحَرَامِ تَحِيءُ بمائَةِ

---

(١) في « ل » و « م » : « الثغور » مكان « العورة » .

(٢) أخرجه مسلم (٦/ ٥٤) .

(٣) هذه المسألة من « م » فقط .

ألف صَلاةٍ فيما سِوَاهُ .

قُلْتُ لأحْمَدَ : فالثُّغُور ؛ يُدْخل فيها ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ : إنَّ بَعَضهُمْ يَحْتَجُّ بقَوْلِهِ : « **مُقَـــامُ يَوْم فى سبيل اللّه أفْضَل من مقام أحَدكُمْ ألفْ يَوْم**»؟ قال : ذَاكَ في المقام؛ فأمَّا فَضْلُ الصَّلاة هَذَا شيءٌ خَاصَةُ فَضْلٍ لِهَذِهِ المساجد .

**١٤٨٠** ـ سمعت أحْمَدَ يقُول : ليسَ يَعْدُل عَنْهُ ناشِئٌ من الأعْمَالِ : الغَزْو ثُمَّ الرِّبَاطَ .

**١٤٨١** ـ سمعتُ أحْمَدَ سُئِلَ ؛ المَقَامُ بمَكَّة أحَبّ إليْك أم الرِّبَاطُ ؟

قال : الرِّبَاطُ أحَبُّ إليَّ[١] .

## باب مَوَاضِعِ الرِّباط

**١٤٨٢** ـ قُلْتُ لأحمَدَ : المُقامُ بعَيْن زربةَ[٢] . أحَبُّ إليكَ أمْ بطَرسُوسَ لرجُلٍ لا يغْزُو؟ قَالَ : حَيْثُ يكُونُونَ إليهِ أحْوَجُ ، قُلْتُ : إنَّهُمْ ليستْ نكايَةٌ في العَدِوِّ ، ولا يُمكِنُهُمْ أن يَطْلُبُوهم ـ أعني : في النَّفير؟ قال : ما أصْنَعُ بالنِّكايَةِ! إنَّما أنْظر إلىٰ حيثُ هُمْ أحْوجُ إليْهِمْ .

**١٤٨٣** ـ قُلْتُ لأحْمَدَ : « عبادانُ » رباطٌ ؟ قال : نَعَمْ .

---

(١) هذه المسألة في « ل » في الباب الآتي .

(٢) في الأصل : «عين زرية » ، والمثبت من « ل » كما في « معجم البلدان » لياقوت الحموي .

١٤٨٤ ـ قُلتْ لأحمَدَ : الرَّجُل أحبُّ إليك أن يحجَّ أو يشهدَ الفدَاءَ ؟ قال : قد حَجَّ ؟ قلت : حجَّ ؛ قال : يَشْهَدُ الفِدَاءَ أحبُّ إليَّ .

١٤٨٥ ـ حدَّثنا أَبُو داودُ قال : سَمِعْتُ أبا صالحٍ قال : أشَـار عليَّ أَبُو إسْحَاقَ الفَزَارِيُّ ومُخلدُ بْنُ الحُسين أن أتزَوَّج من أنْطاكيَّة[١] .

## بابُ : النَّفِيْر

١٤٨٦ ـ قُلتُ لأحْمَدَ : لو نَزَ عدُوٌّ بأَهْلِ عين زربة[٢] يَسَعُ أهْل طرسُوس أن لا ينفرُوا إليهم ؟ قال : إنْ لم يأمنُوا أنَ يجَيئَهُمْ عَدُوٌّ ؛ وظنُّوا إن جاءهُمْ يكُونُ بمن يبقىٰ منهُمْ بِهِمْ قُوةٌ فلينفرُوا .

١٤٨٧ ـ قلتُ لأحْمَدَ: فإن مَنَعهُمْ الأميرُ؟ قال: فإنْ مَنَعَهُمْ فمَا عليْهِمْ !

قُلتُ لأحمد : يُناديٰ بالنَّفير والرَّجُلَ في المسجْد ، وقَدَ أُذِّنَ ؟ قال : هَذا أوْجَبُ عليه ـ يعني : النَّفير ـ. قُلتُ : إنَّهُ لا يدري نفيرُ حقٍ هُو أم لا ؟ قال : إذا نادوا بالنَّفيْر فهُو حقٌّ ، ولعله يَغيبُ بقَدْرِ ما تُقام الصَّلاةُ .

١٤٨٨ – سمعْتُ أحْمَدَ قيل لَهُ : تُقام الصَّلاةُ ويُناديٰ بالنَّفير ؟ قالَ : يُخففُّون الصَّلاة .

(١) هذه المسألة من الأصل فقط .

(٢) في الأصل : « ذرية » ؛ وقد تقدم مثلُهُ .

وقد سمعتُ أحْمَدَ مرَّةٍ يقُول : ينْفرُ إن كان عليه وقْتٌ يصلِّي[١] ؛ فأخبرتُ أحمدَ : أنَّهُ[٢] إذا أُقيمت الصَّلاةُ مَعَ النفير إنَّما يقْرأ : ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [سورة الإخلاص] في صلاةِ الصُّبح ؟ فَقَالَ : ينفرُ .

**١٤٨٩** ـ فقُلْتُ لأحمدَ : إنَّ أكْثَرَ النَّفير لا يكُونُ حقًا ؟ قال : ينفر ؛ يكُونُ يعرفُ مجيءَ عدوِّهم كيفَ هُوَ ؟! .

**١٤٩٠** ـ قلتُ لأحْمَدَ : يقطَعَ الصَّلاة المكتُوبَةَ ـ أعني : وقَدَ وَقَعَ النَّفيرُ ؟ قال : لا ؛ إذا كانَ قد دَخَلَ فيها .

## بابُ : تعلُّم[٣] الفُرُوسيَّة

**١٤٩١** ـ سمعتُ أحمَدَ سُئَل ؛ عمَّنْ يلعبُ ؟ قال : لا يُعجبُني إلا بسيفٍ خَشَبٍ ؛ لا يُعجبُني الحديدُ البتَّة .

**١٤٩٢** ـ سمعْتُ أحْمَدَ غيرَ مرَّةٍ ينهى عن سيف الحديد أن يُشير بِهِ في اللَّعب .

**١٤٩٣** ـ سمعتُ أحْمَدَ سُئِلَ ؛ عن تعلُّم المُلَحِ من أمْر الرُّمْحِ والسَّيْفِ؟ قال : إذا كانَ يُريْدُ بِهِ غيْظ العدوِّ ولا يُريْدُ بِهِ التَّظرُّفَ .

---

(١) في « ل » و « م » : « أن يصلي » .

(٢) في « ل » : «أنه قال » .

(٣) في « ل » و « م » . « تَعْليم » .

## بابُ الحُمْلان

**١٤٩٤ ـ** سمعتُ أحْمَدَ سُئِلَ ؛ عن رجُلٍ أُعطي مالاً ؛ فقيلَ : هَذَا في سبيلِ اللَّه ؛ أيترُكُ لأَهْلِهِ منهُ شيئًا؟ فَلَمْ يرَ ذلكَ ؛ قالَ : أهْلُهُ في سبيلِ اللَّهِ هُمْ ! .

**١٤٩٥ ـ** قلتُ لأحمَدَ : رجُلٌ أوصَىٰ بمالٍ في السَّبْيلِ ولَهُ قرابَةٌ في الثَّغْر ؛ فَدَفَعَ ذلك المالَ إليْه وهُوَ يغزُو بِهِ ، ولعلَّ في الثَّغْر من هُو أشْجَعُ منهُ ، ولَوْ لَمْ يكنْ قَرَابتُهُمْ لَمْ يُعطِ المال كُلَهَ ؛ أيأْخُذهُ ؟ فلم ير بأْسًا أن يأْخَذَهُ .

**١٤٩٦ ـ** قلتُ : رجُلٌ لَهُ قرابَةٌ بالثَّغر يبعثُ إليه بالمالِ ، يكْتُبُ إليْهِ : أن اغْزُو بِهِ ؛ تَرَىٰ لَهُ أنْ يَرُدَّهُ أو يقبلَهُ ؟ قال : القرابَةُ غَيْرُ البعيدِ .

**١٤٩٧ ـ** سمعتُ أحْمَدَ يقُولُ : إذا بَعَثَ إليه بالمالِ وقَدَ كان أشرفَتْ نفسُهُ ؛ فلا بأسَ أن يَرُدَّهُ . وكَأَنَّهُ اخْتارَ الرَّدَّ .

قلتُ لأحْمَدَ : إشرافُ النَّفْسِ بالقَلْبِ ؟ قال : نَعَمْ .

**١٤٩٨ ـ** سمعتُ أحْمَدَ سُئل ؛ عن رجُلٍ أَوْصىٰ فقَالَ : ادفَعُوا إلي فُلانٍ كَذَا وكَذَا درهَمًا ؛ يشتَري بِهِ فَرَسًا ليغْزُو بِهِ ويدفَعُ ؛ فدُفع إليه فَغزَا ثُمَّ مات ؟ قال : هُو لَهُ ؛ يُورثُ عَنْهُ الفَرَسُ .

قِيلَ : والمالُ ؟ قال : نَعَمْ ، يُورَّثُ عَنْه .

**١٤٩٩** ـ سمعتُ أحْمَدَ سُئِل ؛ عمَّن حَمَلَ علي فَرَسٍ ؟

قال : إذا غَزَا عليه : فُهُو لَهُ ، ثُمَّ احْتجَّ فيه بحديث عُمَرَ ، ثُمَّ قال : فيهِ : فَوَجَدَهُ قد أضناهُ[١] ؟ قال : فلمْ يكُنْ أضْناهُ[١] ـ ينبغي ـ إلا من غَزْو أو تَعَبٍ[٢] .

**١٥٠٠** ـ سمعتُ أحْمَدَ سُئِلَ ؛ عن رجُل حَمَلَ علىٰ فَرَسٍ ، فباعَهُ الذي حُمِلَ عليه ، ثُمَّ أرَاد الذي حَمَل أيضًا أن يُحْمَلَ علَىٰ آخرٍ ؛ أيشتري ذلك الفَرَسَ ؟ فقال : يُكْرَهُ أن يشْتَرِيَهُ .

**١٠٥١** ـ سمعتُ أحْمَدَ ذَكَر المسْألة في الحُمْلان ؛ فقالَ : أكْرَهُ المسألة في كُلِّ شَيْءٍ[٣] .

## بابُ الحَبِيْسِ[٤]

**١٠٥٢** ـ قُلْتُ لأحْمَدَ : الرَّجُلُ يكُونُ عِنْدَهُ الفَرَسُ الحَبِيْسُ ؛

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ١٥٧ ) ، ومسلم (٥/ ٦٣) .

(٢) في « ل » : « إلا مَنْ غزَا وتعب » .

(٣) في هامش الأصل : « إلىٰ هنا سمع أبو يزيد ابن طاهر بن نصر » . وفي أول الباب الآتي : « مِنْ هنا سمع أبو يزيد ابن طاهر بن نصر » .

(٤) في « م » : « الحُبُس » ؛ وليس في « ل » عنوان .

النفيرُ[١] فلا ينفرُ للحرِّ ؟ قالَ : إذَا كانَ إنَّما يكونُ يتقِي[٢] علَىٰ الفرسِ فلا بأسَ ، قلتُ : هوَ مشتغلٌ في بعضِ حوائجهِ ؟ قالَ : يعطيه مَنْ ينفرُ عليه . قلتُ : فيحضرُ الغزو فلا يغزو[٣] عليهِ كلَّ غزاةٍ ؟ قالَ : إذَا كانَ يجُمُّه فلا بأسَ .

**١٥٠٣** ـ سمعتُ أحمدَ يقولُ : الحبيسُ منَ الدوابِ : الذي يحبسُ لا يباعُ حتَّىٰ يعجفَ فلا يُنتفعُ بهِ في بلادِ الرومِ ، ولا ينتفعُ بهِ إلا الطحنُ[٤] أو نحوهُ يباعُ ، ثمَّ يجعلُ ثمنُهُ في حبيسٍ .

**١٥٠٤** ـ قلتُ لأحمدَ : أينفقَ ثمنُ الحبيسِ العطبِ علىٰ الدوابِ الحُبس ؟ قالَ : ينفقُ . ـ سمعتهُ يفتي بهِ غيرَ مرةٍ ـ .

## بَابُ حَذْف الْخيْلِ وَالإِنْزَاء عَلَيْهَا[٥]

**١٥٠٥** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ : يُنزا حمارٌ علَىٰ فرسٍ ؟ قالَ : يكرهُ .

**١٥٠٦** ـ قلتُ لأحمدَ : حذفُ الخيلِ ؟ قالَ : إنْ كانَ أَبْهَىٰ وأجودَ لهُ ، قلتُ : إنَّه ينفعهُ في الشتاءِ وهو أجودُ لركضهِ ؟ فكأنَّه سَهلَ فيهِ وقالَ أيضًا معَ ذلكَ : ولكنْ لم يزلِ الناسُ يكرهونَ حذفَ الخيلِ .

**١٥٠٧** ـ وسئلَ[٦] عن حذفِ البَرَاذِينَ ؟ فقالَ : البَرَاذِين منَ الخيلِ .

---

(١) في « ل » : « للنفير » .
(٢) في « ل » : كأنها « يبقىٰ » .
(٣) في « ل » : « العدو » .
(٤) في « م » : « للطحن » وليست في « ل » واضحة .
(٥) في « ل » : « باب حذف الخيل » فقط .
(٦) في « ل » و« م » : « سمعت أحمد سئل » .

## بَابُ الغَزْوِ مَعَ الأَئِمَّة

**١٥٠٨** ـ قلتُ لأحمدَ: بلادٌ غلبَ عليها رجلٌ فنزلَ والبلادُ[١] يَغزُو[٢] بأهلِها ؛ نغزُو معهم ؟ قالَ : نعم ، قلتُ : نشترِي منْ سبيهِ ؟ قالَ : دعْ هذهِ المسألةَ ، ثمَّ قالَ : الغزُو ليسَ مثلَ شراءِ السبي ، الغزُو إنَّما هوَ دفعٌ عنِ المسلمينَ لا يُتركُ لشيءٍ .

## بَابُ غَزْوِ الْبَحْرِ

**١٥٠٩** ـ سألتُ أحمدَ عنِ الغزوِ في البحرِ قلتُ : يكونُ في المركبِ من يتعرىٰ وقومٌ يغتابونَ الناسَ ؛ قلتُ : ما ترَىٰ في الركوبِ معَهم ؟ قالَ : يَغزُو معَهم ويأمُرهم ـ أي : بالمعروفِ ـ .

## بَابُ الغَزْوِ بَغَيْرِ إِذْنٍ

**١٥١٠** ـ قلتُ لأحمدَ : يذكرُ الغَزْو[٣] فيخرجُ الرجلُ فيبيتَ في المزرعةِ مخافةَ أنْ يُعَدَّ الناسُ فيكثرونَ فيمنعُ بعضُهم ؟ قالَ : لا يفعلُ . قلتُ : إذا قالَ الإمامُ : لا يغزونَّ أحد من أهلِ عينِ زربةَ ؟ قالَ : فلا يغزونَّ أحد منها .

---

(١) في « ل » : بدون الواو .

(٢) في « ل » : « نغزا » وكتب : « كذا » فوقها .

(٣) في الأصل كأنها : « العدو » .

(٤) في « ل » : « يعدوا » .

## بَابُ الْغَزْوِ لِمَنْ لَهُ والدان[(١)]

**١٥١١** ـ سمعتُ أحمدَ سألهُ رجلٌ قالَ : أريدُ أنْ أخرجَ إلىٰ الثغرِ في تجارةٍ ولي والدةٌ فتأذنُ لي في الغزوِ ؟ فقالَ : انظرْ سرورَهَا فيما هوَ ؟ قالَ : هي تأذنُ لي؟ قالَ: إنْ أذنتْ منْ غيرِ أنْ يكونَ في قلبِهَا لطخٌ، وإلاَّ فلا تغزُو .

## بَابُ الْكِرَاءِ فِي الْغَزْوِ[(٢)]

**١٥١٢** ـ قلتُ لأحمدَ: يَكْتَرِي الفرسَ الغزاةُ بثلاثة[(٣)] دنانيرَ ؟ قالَ : لا يجوزُ هذَا إلاَّ أنْ يكونَ[(٤)] شهر بكذَا فما زادَ فكلُّ يومٍ بكذَا ، قلتُ : فيكترِي للشعيرِ إلىٰ المقامِ ولا يعرفُ أينَ المقامُ ؟ قالَ : فلا يجوزُ هذَا .

قلتُ : يعطِي فرسَهُ علىٰ النصفِ ؟ قالَ : أرجُو أنْ لا يكونَ بهِ بأسٌ .

## بَابُ السَّرَايَا[(٥)]

**١٥١٣** ـ قلتُ لأحمدَ: الخروجُ في السرايَا أحبُّ إليكَ أو لزومُ الساقةِ؟ قالَ: ما كانَ أنكىٰ في العدوِّ، ثمَّ قالَ: لا يعدلُ عندِي السرايَا شيءٌ.

**١٥١٤** ـ قلتُ لأحمدَ : إنَّه ربَّما قامَ بالرجلِ في السريةِ فرسهُ ، ويقالُ: قامَ رجلٌ ـ يعني قامَ برجلٍ فرسهُ ، ويخافُ الرجلُ أنْ يرجعَ فيبقَىٰ عنِ الناسِ ؟ قالَ أحمدُ : فكيفَ يرجعُ ؟! هذَا أشك .

(١) في الأصل : « والدين» ، والمثبت في « م » ، وليس في « ل » عنوان .

(٢) في « ل » : « البعث » مكان : « الغزو » .

(٣) في « ل » و« م » : « يكترىٰ الرجل الفرس الغزاة » .

(٤) في «ل» و«م» : «يكتري» مكان « يكون » .

(٥) هذا الباب بمسألتيه ليس في « ل » .

## أَمْرُ السَّرَايَا [١]

١٥١٥ ـ وسألتهُ عنِ التقدمِ يومَ المغارِ أحبُّ إليكَ أو يتخلفُ في الساقةِ؟ قالَ : ما كانَ أحوطُ . قلتُ : أحوطُ هذا ـ أعني التخلفَ أحوطُ ـ وهؤلاءِ يجيئونَ بالغنائمِ؟ قالَ : ما يصنعُ بالغنائمِ !؛ إنَّما يُرادُ سلامةُ المسلمينَ.

١٥١٦ ـ سمعتُ أحمدَ يقولُ : لا بأسَ بالبياتِ ؛ وهلْ غزوُ الرومِ إلا بالبياتِ؟!(٢) .

١٥١٧ ـ قلتُ لأحمدَ : المطمورةُ فيها النساءُ والصبيانُ يتقدَّمُ إليهِم ونسألهم الخروجَ فيأبونَ ، ندخن عليهِم ؟ فكرهَهُ ولمْ يصرّحْ بالنهي .

١٥١٨ ـ قلتُ : في البحرِ يرمونَ بالنيرانِ ؟ قالَ: إنْ بدءوُهم فلاَ بأسَ، قلتُ : فيرمونَ في المجانيقِ بالنيرانِ ؟ قالَ : إنْ كانُوا هُم يبدءونَ يرمونَ بالنيرانِ . قلتُ : هم يرمونَ بالحجارةِ فنرميهِم بالنارِ ؟ قالَ : لا يعجبني . قلتُ : فأمدُّ معَهم فيهِ ـ أعِني في المنجنيقِ[٣] ، إذَا رمُوا بالنارِ؟ قالَ : لا يعجبني. قلتُ : رميُ المجانيقِ ؟ قالَ : لا بأسَ بهِ .

## بَابُ قَتْلِ الذُّرِّيَّةِ وَغَيْرِهِمْ

١٥١٩ ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عنِ الصبيِّ إذا قاتلَ يقتُل ؟ قالَ : نعم ، قلتُ : هو يرمِي بالحجارةِ منَ الحصنِ ؟ قالَ : يقتلُ .

---

(١) في « ل » : « في السرايان» ، وفي « م » دمج هذا الباب بالذي قبله .

(٢) ليس في « ل » الباء .

(٣) في « ل » : « المجانيق » ، ورسمها في الحاشية : « المجنّبق » .

**١٥٢٠** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن حديثِ الصعبِ بنِ جُثَّامة في أهلِ الدارِ يُبَيَّتونَ[١] ؟ قالَ : كأنَّ النهيُ قدْ كانَ تقدمَ ، ثمَّ سئلَ عن هذَا ، قالَ أحمدُ : كأنَّهم يصيبونَهُم منْ غيرِ أنْ يريدُوا .

**١٥٢١** ـ قلتُ لأحمدَ: الأعمَىٰ يقتلُ ؟ قالَ: كلُّ مَنْ يقاتلُ فإنَّه يقتلُ .

## بَابُ النَّفْلِ

**١٥٢٢** ـ قلتُ لأحمدَ: الإمامُ ينادِي مَنْ أرادَ السلامةَ والغنيمةَ فليخرجْ ـ يعني في السريةِ ، ولكمُ الثلثُ أو الربعُ بعدَ الخمسِ ، ترَىٰ الخروجَ فيها ؟ قالَ : لا بأسَ ، هذا يحرضُهم علَىٰ القتالِ .

**١٥٢٣** ـ قلتُ لأحمدَ: لا يزادُ علىٰ الثلثِ في النفلِ ؟ قالَ : لا يزادُ في البداءَةِ علَىٰ الربعِ وفي القفلِ علىٰ الثلثِ ، قلتُ : إذا أباحَ الخُرْثي للناسِ ؛ فقالَ : مَنْ أخذَ شيئًا فهوَ لهُ ؟ قالَ: لا يفعلْ هذَا ، إذًا ينهبُ الناسُ .

**١٥٢٤** ـ قلتُ لأحمدَ : الإمامُ يُخرجُ السريةَ وقدْ نفلَهم جميعًا ، فلمَّا كانَ يومُ المغارِ وأغارَ نادَىٰ : منْ جاءَ بعشرِ رؤوسٍ فلهُ رأسٌ ، ومَنْ جاءَ بكذَا فلهُ كذَا ؛ فيذهبُ الناسُ فيطلبونَ ، فما ترَىٰ في هذَا النفلِ ؟ قالَ : لا بأسَ بهِ إذَا كانَ يحرضُهم بذلكَ ، ما لم يستغرقِ الثلثَ .

غيرَ مرةٍ سمعتهُ يقولُ : لا بأسَ بهِ ما لمْ يستغرقِ الثلثَ ، قلتُ : فلا بأسَ بهِ[٢] في الشيءِ أو[٣] الواحدِ ؟ قالَ : نعم ما لمْ يستغرقِ الثلثَ .

---

(١) أخرجه البخاري (٤/ ٧٤) ومسلم (٥/ ١٤٤) .

(٢) في « ل » و« م » : « بالنفلين » مكان : « به » .

(٣) كأنه ضرب علىٰ « أو » ، وليست هي في « ل » ولا « م » .

قلتُ : أغارَ على قريةٍ فنزلَ فيها والسبيُ والدوابُ والخُرْثي[١] معهم في القريةِ[٢] .

**١٥٢٥** ـ قلتُ لأحمدَ مرةً : يمنعُ الناس مِن جمعه الكسلِ لا يخافونَ عليهِ عدوًّا ، فيقولُ الإمامُ : منْ جاءَ بعشرةِ أثوابٍ فلهُ ثوبٌ ، ومنْ [ جاءَ][٣] بعشر رؤوسٍ لهُ رأسٌ ؛ فيجمعونَها بغيرِ سلاحٍ ؟ فرخصَ فيهِ ، وقالَ مرةً : أرجُو أنْ لا يكونَ بهِ بأسٌ ، إذَا كانَ يريدُ بهِ جمعَ الغنيمةِ .

**١٥٢٦** ـ قلتُ : قالَ الإمامُ : مَن جاءَ بِعلْجٍ فلهُ كذَا وكذَا ، فجاءَ بعلجٍ فقُتِلَ[٤] ؛ أيطيبُ لهُ ما يُعطَى ؟ قالَ : نعم .

**١٥٢٧** ـ قلتُ : إذَا قالَ : مَنْ رجعَ إلى الساقةِ فلهُ دينارٌ ، والرجلُ يعملُ في سياقةِ الغُنمِ ؟ قالَ : لم يزلْ أهلُ الشامِ يفعلونَ هذَا ، وقدْ يكونُ في رجوعِهم إلى الساقةِ ، وسياقِهم[٥] الغُنمِ منفعةٌ .

**١٥٢٨** ـ قلتُ : قالَ ـ أعني : الإمامُ ـ : مَنْ جاءَ بعدلِ دقيقٍ مِن دقيقِ الرومِ فلهُ دينارٌ يريدهُ لطعامِ السبي ، ما ترَى في أخذِ الدينارِ ؟ فلم يرَ بهِ بأسًا .

**١٥٢٩** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن رجلٍ أخذَ عشرَ رؤوسٍ ـ يعني : في

---

(١) في الأصول بدون نقط ، وفي « م » : « الحرئ » ، ولعل الصواب ما أثبته ، وانظر المسألة رقم (١٥٢١) .

(٢) كذا المسألة في الأصول .

(٣) زيادة من « ل » و« م » .

(٤) في « ل » و« م » : « فقيل » مكان « فقتل » وهو أشبه .

(٥) الواو ليست في « ل » .

بلادِ الرومِ فخبأَهم حتَّىٰ ينادِي الإمامُ : منْ جاءَ بعشرِ رؤوسٍ له رأسٌ[(١)] ؛ فيجيءُ بهم ؟ قالَ : ليسَ له شيءٌ منَ النفلِ فيهِ .

**١٥٣٠** ـ قلتُ لأحمدَ : العبدُ يُعطَىٰ نَفْل ؟ قالَ : يحذا .

## بَابُ سَهْمِ الْفَرَسِ[(٢)]

**١٥٣١** ـ حدثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ قالَ: ثنا أبو معاويةَ قالَ : ثنا عبيدُ اللّهِ ابنُ عمرَ ، عن نافعٍ ، عنِ ابنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ أسهمَ للرجلِ ولفرسهِ ثلاثةَ أسهمٍ : سهمًا لهُ وسهمينِ لفرسه[(٣)] .

**١٥٣٢** ـ ثنا ابنُ حنبلٍ قالَ : ثنا وكيعٌ ، قالَ : ثنا محمدُ بنُ عبدِ اللّهِ الشعيثيُّ[(٤)] ، عن خالد بنِ معدانَ قالَ : أسهمَ رسولُ اللّهِ ﷺ للفرس سهمينِ وللرجلِ سهم[(٥)] .

**١٥٣٣** ـ ثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ، قالَ : ثنا وكيعٌ ،قالَ : ثنا أسامةُ بنُ زيدٍ، عن مكحولٍ ، قالَ : أسْهَمَ رسولُ اللّهِ ﷺ ـ مثلهُ[(٦)] .

**١٥٣٤** ـ [ ثنا أحمدُ ، قالَ : قالَ وكيعٌ : كانَ سفيانُ يختارُ حديثَ

---

(١) زاد في « ل » : « فيخرجهم » .

(٢) في « م » : « الفارس » .

(٣) أخرجه البخاري (٤/ ٣٧) (٥/ ١٧٤) ومسلم (٥/ ١٥٦) .

(٤) في الأصل : « السبيعي » وفي « م » : « الشعبي» والصواب ما أثبته ، وهو كذلك في « ل » .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٤٨٩) ، وأبو داود في « المراسيل » (٢٨٦) .
ولفظ أبي داود : « للعربي سهمين ، وللهجين سهمًا » . وهذا لفظ « م » .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٤٨٨) .

مكحولٍ وخالدٍ -يعني : ابنِ معدانَ- يُفتِي فيه ][(١)] .

**١٥٣٥** ـ [ حدثنا أحمدُ ، قالَ : إنَّ عبدَ الرحمنِ بنَ مهديٍّ وحمادَ بنَ خالدٍ وزيدَ بنَ حبابٍ ، أنَّهم حدثُوهُم ، عن معاويةَ بنِ صالحٍ ، عن أبي بشرٍ ، عن مكحولٍ : أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ هجَّنَ الهجينَ يومَ خيبرَ ، وعرَّبَ العربيَّ ؛ للعربيِّ سهمانِ ، وللهجينِ سهمٌ ][(٢)] .

**١٥٣٦** ـ قلتُ لأحمدَ : أليسَ للفارسِ ثلاثةُ أسهمٍ ؟ قالَ : بلَىٰ .

**١٥٣٧** ـ سمعتُ أحمدَ قالَ : يُسهمُ الفرسينِ قطُّ ، لكلِّ فرسٍ سهمينِ ؛ لرجلٍ ولفرسَيهِ خمسةُ أسهمٍ .

**١٥٣٨** ـ سمعتُ أحمدَ ـ غيرَ مرةٍ ـ سئلَ عن سهمِ البِرْذَوْنِ ؟ قالَ : سَهمٌ واحدٌ . قيلَ : معهُ بِرْذَوْنَيْنِ ؟ قالَ : يُسهمُ لاثنينِ .

**١٥٣٩** ـ قلتُ لأحمدَ : إنَّهم جعلُوا سهمَ الفرسِ والهجينِ واحدًا ، يأخذُ صاحبُ البرذونِ سهمينِ ؟ قالَ : لا يأخذُ .

**١٥٤٠** ـ قلتُ لأحمدَ : الرجلُ يغزُو لفرسٍ[(٣)] وهجينٍ ؟ قالَ : يسهمُ للفرسِ وللهجينِ . قلتُ : إنَّهم لا يسهمونَ لهُ ـ أعني : للهجينِ [ إذا كان مع فرسٍ ـ ][(٤)] ؟ فقالَ : يسهمُ للفرسِ والهجينِ ، قلتُ : فترَىٰ أنْ يحملَ

---

(١) هذه الزيادة من « ل » ، وهي في « م » أيضًا لكن فيها تخليط .

(٢) هذه الزيادة من « م » .

والأثر ؛ أخرجه أبو داود بهذا الإسناد في « المراسيل » (٢٨٧) .

(٣) في « ل » و« م » : « بفرس » .

(٤) زيادة من « ل » .

راكبًا معهُ علَىٰ ثقلٍ علَىٰ الهجينِ فيعترضُ عليه فيكتبُ لهُ الهجينَ ؟ قالَ : لا يعجبني أنْ يحتالَ كما يحتالُ أصحابُ أبي حنيفةَ .

**١٥٤١** ـ قلتُ لأحمدَ : الرجلُ يغزُو بفرسٍ فينفقُ قبلَ الغنيمة ؟ قالَ : لا سهمَ لهُ . قلتُ : فيشترِي منَ المغنمِ فرسًا أيسهمُ لهُ ؟ قالَ : لا ، ليسَ للفرسِ غنيمةٌ إلاَّ أنْ يشهدَ الواقعةَ .

**١٥٤٢** ـ قلتُ لأحمدَ : إذا أدَربَ الرجلُ ، ثمَّ ماتَ قبلَ الغنيمةِ ؟ قالَ: يعجبني أنْ يسهمَ لمنْ شهدَ الواقعةَ[1] .

**١٥٤٣** ـ قلتُ لأحمدَ : المكارِي يسهمُ لهُ ؟ قالَ : كلُّ منَ شهدَ القتالَ يسهمُ لهُ . قلتُ : هوَ علَىٰ بغالِ الساقةِ ؟ قالَ : نعمْ ، قلتُ : فالتاجرُ ؟ قالَ: نعمْ ، يسهمُ لهُ .

قلتُ : الغلامُ يغزَىٰ بهِ قبلَ أنْ يدركَ ؛ يسهمُ لهُ ؟ قالَ : أرجُو أنْ لا يكونَ لهُ سهمٌ ولكنْ يُحذا لهُ .

**١٥٤٤** ـ سمعتُ أحمدَ يقولُ: «العبدُ» يقولونَ: ليسَ لهُ فِي الغنيمةِ شيءٌ.

## بَابُ السَّلْبِ مِنَ الْغَارِ

**١٥٤٥** ـ قلتُ لأحمدَ : في القومِ يدخلونَ المغارَ وفيهِ أعلاجٌ فيركبونَ يفرونَ يلحقَ الرجلُ العلجَ فيقتلَهُ ألهُ سلبَهُ ؟ قالَ : إنَّما سمعنا لهُ سلبهُ في المبارزةِ . قلتُ : وإذَا التقَىٰ الزحفانِ ؟ قالَ : وإذَا التقَىٰ الزحفانِ.

---

(١) أكثر كلمات هذه المسألة والتي قبلها لم تظهر في « ل » ، نظرًا لكونها ملحقة في الحاشية الضائعة من جراء التصوير .

## بَابُ أَكْلِ الْعَلَفِ مِنْ أَرْضِ الرُّومِ

**١٥٤٦ ـ** سألتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ قلتُ : إذَا قالَ الإمامُ : مَنْ كانَ عندَهُ منْ دقيقِ الرومِ فليأتِ بهِ للسبي ؟ قالَ : ينبغي لهم أنْ يأتُوا بهِ ، ينبغِي لهُم أنْ ينتهُوا إلىٰ ما يأمرُهم .

**١٥٤٧ ـ** قلتُ لأحمدَ : يشترِي الرجلُ السَبي في بلادِ الرومِ يطعمُهم من طعامِ الرومِ ؟ قالَ : نعمْ يطعمُهم .

**١٥٤٨ ـ** قلتُ لأحمدَ : الرجلُ يموتُ في بلادِ الرومِ ومعهُ شيءٌ من طعامِهِم ـ أعني : مِن طعامِ الرومِ مما أخذَهُ من بيوتِهم ـ ، قلتُ : يأكلهُ رفقاؤهُ؟ قالَ : نعمْ .

**١٥٤٩ ـ** قلتُ لأحمدَ : الزيتُ ـ أعني : من زيتِ الرومِ ـ يدهنُ بهِ في بلادِ الرومِ ؟ قالَ : إذَا كانَ من صداعٍ أو ضرورةٍ إليهِ ، يعني فلا بأسَ ، فأمَّا للتزيُّنِ فلاَ يعجبني .

**١٥٥٠ ـ** [ حدثنا أبو صالحٍ قالَ : حدثنا أبو إسحاقَ قالَ : قلتُ للأوزاعيِّ : في الزيتِ يصيبُهُ في بلادِ الرومِ يدهنُ به الرجلُ ؟ قالَ : لا ][١] .

**١٥٥١ ـ** قلتُ لأحمدَ : الرجلُ يضطرُ وليسَ عندَهُ علفٌ فيشترِي شعيرًا رومي من رجلٍ في السرِ ، ثمَّ يرفعهُ إلىٰ المَقْسَمِ ؟ قالَ : لا ، كررتهُ عليهِ غيرَ مرةٍ وقلتُ : إنَّه إذَا رفعهُ ـ أعني إلىٰ صاحبِ المقسمِ ـ يأخذُهُ منهُ أعني : ثمنَهُ ـ؟ قالَ : لا ، أليسَ هوالذي حملَهُ علىٰ البيعِ ، وكرهَ أنْ يشتريَهُ وأَبىٰ أنْ يرخصَ فيهِ .

---

(١) زيادة من « م » .

## بَابُ حَمْلِ مَا لاَ ثَمَنَ لَهُ مِنْ أَرْضِ الرُّومِ

١٥٥٢ ـ قلتُ لأحمدَ : ما أصابَ في بلادِ الرومِ ممَّا ليسَ لهُ هناكَ قيمةٌ؟ قالَ : لا بأسَ بأخذِهِ ، قيلَ لهُ : إنَّ به[1] بطرسوسَ قيمةٌ ؟ قالَ : هذَا قدْ حملَهُ ، وعني بهِ ، أي : هوَ لهُ .

١٥٥٣ ـ قلتُ لأحمدَ : الرجلُ يمرُّ بالجلدِ ، أعني من جلودِ الغنمِ في بلادِ الرومِ قدْ طُرحَ وبدابتهِ دبرٌ فيأخذُ منْ صوفهِ فيجعلهُ عليهِ ؟ قالَ : هذا ليسَ لهُ ثَمَّ قيمةٌ ، وما ليسَ لهُ قيمةٌ فلا بأسَ بأخذهِ .

## بَابٌ يُصِيبُ مِنْ طَعَامِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ ضَرُورَةٍ

١٥٥٤ ـ قلتُ لأحمدَ : كانَ الناسُ قد غزَوْا فصارَ في أيديهم مراكبُ للمسلمينَ ، أعني فيه الطعامُ مما استنقذُوهُ من أيدِي الرومِ فأصابتهم مجاعةٌ وهم بقبرسَ لا يقدرونَ علىٰ طعامٍ ؟ ، فرأىٰ[2] إنِ اضطرُوا يأكلونَ منهُ قالَ : أي شيءٍ يصنعونَ ؟ ! ولكنْ يردونَ علىٰ أربابِها بعدُ .

## بَابُ مَنْ مَرَّ بِحَائِطٍ

١٥٥٥ ـ قلتُ لأحمدَ بنِ حنبلٍ : مَنْ مَرَّ بحائطٍ ، أعني يأكلُ منهُ ؟ قالَ : إذَا كانَ محيطًا فلا يدخلهُ ، وإنْ لمْ يكنْ عليهِ حائطٌ فهو أسهلُ .

---

(١) في « ل » : « قيل : إن له بطرسوس » وفي « م » : « قيل له : إن له بطرسوس » .
(٢) في « ل » : « فنزىٰ » .

# بَابُ مَا حَازَ الرُّومُ مِنْ مَتَاعِ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ اسْتَنْقَذُوهُ مِنْهُمْ

**١٥٥٦ ـ** قلتُ لأحمدَ بنِ حنبلٍ : مراكبُ تجيءُ منْ مصرَ فيقطعُ عليها الرومُ فيأخذُونَها ، ثمَّ يأخذُهَا المسلمونَ منهم ، ألهُم أنْ يأكلُوا منها ؟ قالَ : إذا عرفَ لمنْ هيَ فلاَ يؤكلُ منها .

**١٥٥٧ ـ** قلتُ لأحمدَ : فالجواميسُ[١] تدركُ ؛ أعني وقدْ ساقَها[٢] العدوُّ للمسلمينَ وقد أدربَ بها[٣] ، قلتُ : يؤكلُ منها ؟ قالَ : إذا عرفَ لمنْ هيَ فلا يؤكلُ منها .

**١٥٥٨ ـ** سمعتُ أحمدَ يقولُ : ما أحرزَهُ العدوُّ ، ثمَّ أدركَهُ صاحبُهُ قبلَ أنْ يقسمَ فهوُ أحقُّ بهِ ، فإنْ قسمَ فلا شيءَ لهُ .

قالَ أحمدُ : وزعمَ قومٌ أنَّ شيءَ الرجلِ هوَ لهُ حتَّى يبيعَ أو يهبَ أو يتصدقَ ، وهو قولٌ متعدِي ليسَ سنةُ المغازِي مثل هذَا ، كلُّ مَنْ قالَ قالَ بغيرَ هذَا ، عمرُ وغيرُهُ ، وأمَّا مَنْ قالَ : هو أحقُّ بهِ بالقيمةِ فَهوَ قولٌ ضعيفٌ عن مجاهدٍ .

**١٥٥٩ ـ** قلتُ لأحمدَ : فما حازَ[٤] العدوُّ للمسلمينَ ، فأصابَهُ المسلمونَ عليهم أنْ يوقفُوهُ حتَّى يتبينَ صاحبُهُ ؟ فقالَ : إذا عُرفَ فقيلَ : هذا لفلانٍ ، وكانَ صاحبُهُ بالقربِ .

(١) في الأصل بالشين المعجمة ، وانظر : « المغني » (١٣/ ١٢١) .

(٢) في الأصل : « ساقهما » .

(٣) زاد في « ل » : « يعني : إذا جاوزت الدرب الذي لهم ، ثم صارت في الغنيمة » .

(٤) في « ل » : « فيما يحوز » .

١٥٦٠ ـ قلتُ لأحمدَ : أصيبَ غلامٌ ، أعني في بلادِ الرومِ ؛ فقالَ : أنا عبدُ فلانٍ لرجلٍ هو بمصرَ ؟ قالَ : إذا عرفَ ؛ يعني : إذا عرفَ الرجلُ لم يقسمْ ورُدَّ علىٰ صاحبِه .

١٥٦١ ـ سمعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ سئلَ عنِ الفرسِ الحبيسِ يصابُ في بلادِ الرومِ ؟ قالَ : إنْ عرفَ صاحبُه ردَّ عليهِ ، وإلاَّ حبسَ كما كانَ .

١٥٦٢ ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عنِ المكاتبِ يصابُ في بلادِ الرومِ ؟ قالَ: يردُّ إلىٰ كتابته .

١٥٦٣ ـ قلتُ لأحمدَ : أخذنَا مراكبَ في بلادِ الرومِ فيها النَّوَاتيَّةُ [١] ، فقالوا: هذا المركبُ لفلانٍ وهذا لفلانٍ ؟ فقالَ : هذا قدْ عرف صاحبُهُ لا يقسمُ .

١٥٦٤ ـ سمعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ سئلَ عن رجلٍ ارتدَّ في بلادِ الرومِ فتزوجَ فيهم فولدَ لهُ أولادٌ، ثمَّ أخذهم المسلمونَ؟ قالَ: ما ولدَ لهُ في ارتدادهِ فإنهم يسترقونَ، قيلَ: فما هم؟ قالَ: أحبُّ إليَّ إنْ يردُّوا إلىٰ الإسلامِ .

١٥٦٥ ـ قلتُ لأحمدَ : الرجلُ يرمي الحصنَ فيقعُ فيها السهامُ[٢] ، أعني من سهامهِ ، ثمَّ فتحَ الحصنُ فعرفَ سهامَهُ ؟ قالَ : يأخذُهُ ، وأنكرَ قولَ الأوزاعيِّ : أنهُ لا يأخذُهُ .

١٥٦٦ ـ قلتُ لأحمدَ : مراكبُ تجيءُ من مصرَ فيقطعُ عليها الرومُ فيأخذوهَا[٣] ، ثمَّ يأخذُوهَا[٣] المسلمونَ منهم وقد صارتْ إلىٰ قبرسَ ؟ قالَ :

---

(١) زاد في « ل » : « قال أبو داود : يعني الملاح » .

(٢) في « ل » : « فيه السهام» .

(٣) كذا .

قبرسُ ليسَ من بلادِهم ، قلتُ : هم أغلبُ عليها منَّا ؟ قالَ : لا .

قلتُ لأحمدَ بنَ حنبلٍ مرةً أخرىٰ : قبرسُ ؟ قالَ : قبرسُ ليسَ من بلادِ الرومِ ، ورأىٰ ما صارَ إلىٰ قبرسَ مما صارَ في أيدي العدوِّ ، ثمَّ استنقذوهُ[١] منهم المسلمونَ وقد بلغُوا به قبرسَ أنْ يردَّ إلىٰ أصحابهِ ولا يكونَ غنيمةً ولا يؤكلُ منهُ إنْ كانَ طعاماً لأنَّهم يحوزوهُ إلىٰ بلادِهم ولا إلىٰ أرضٍ هم أغلبُ عليها عندهُ .

**١٥٦٧** ـ قلتُ لأحمدَ : أصبنَا في جوفِ قبرسَ منَ القندِ ومتاعِ المسلمينَ ؟ قالَ : يعرَّفُ .

**١٥٦٨** ـ سمعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ قالَ : أهلُ قبرسَ كانُوا سبوا ، فدخلَ بقيةُ ـ يعني ابنَ الوليدِ ـ[٢] في شيءٍ من أمرِهم فنقمُوا عليهِ ذلكَ .

**١٥٦٩** ـ سمعتُ أحمدَ يقولُ : قبرسُ يقولونَ : أصلهُ صلحٌ .

**١٥٧٠** ـ قلتُ لأحمدَ بنَ حنبلٍ : في غُزاةِ البحرِ ينتهونَ إلىٰ قبرسَ فيريدُ الأميرُ أنْ يأخذَ منَ الرومِ خبراً ؛ فيبعثُ سريةً ليأخذُوا أعلاجاً من أهلِ قبرسَ ليستخبرُهم خبرَ الرومِ ، ثمَّ يتركهُم ، فما ترَىٰ في الخروجِ في هذهِ السريةِ ؟ قالَ : ما أدرِي أخبركَ ؛ أخافُ أنْ يكونُوا يُرْعَبونَ ولهم ذمةٌ .

**١٥٧١** ـ قلتُ لأحمدَ : أخذُوا مركبًا للرومِ فيها ناسٌ منْ أهلِ قبرسَ فقالُوا : أُكرهنَا علىٰ الخروجِ ؛ أيقتلونَ ؟ قالَ : لو تركُوا كانَ أحسنَ ، لا يقتلونَ .

---

(١) في « ل » : « استنقذه » .

(٢) هذا التفسير ليس في « ل » .

**١٥٧٢** ـ قلتُ لأحمدَ : قبرسُ يحملُ الرجلُ منها الحجر ؛ أعني : حجرَ المِسنِّ والكيرَ ؟ فرخصَ في ذلكَ .

**١٥٧٣** ـ قلتُ : يحملُ الملحَ من ساحلِ قبرسَ ليأكلهُ فيفضلُ معهُ منهُ؟ فرخصَ في أخذهِ ـ يعني يأتي بهِ منزلَهُ ـ .

**١٥٧٤** ـ قلتُ لأحمدَ : نصيبُ الخمرَ في بلادِ الرومِ نكسرُ الدِّنَانَ أو نهريقهُ ؟ قالَ : أهريقهُ .

**١٥٧٥** ـ قلتُ لأحمدَ : ينزلُ القريةَ فيحتاجُ إلىٰ حطبٍ فيهدمُ دورَهم؟ قالَ : إذا كانَ ضرورةً فلا بأسَ ، فأمَّا أنْ يخرجَ من غيرَ حاجةٍ إلىٰ العامرِ فيخربهُ فلا .

**١٥٧٦** ـ سمعتُ أحمدَ يقولُ : لا بأسَ بالحريقِ في بلادِ الرومِ إذا أخذُوا المضيقَ أو فعلُوا هم بالمسلمينَ .

**١٥٧٧** ـ سمعتُ أحمدَ يقولُ: الحرقُ في بلادِ الرومِ إذا أحرقُوا هم، يعني: في المسلمينَ فلا بأسَ أنْ ينكلُوا ؛ فذكرتُ لهُ حرقَ الرومِ بزِبَطْرَةَ[1] ؟ فرأىٰ أنْ لا يديمُوا عليهم بالحريقِ تنكيلاً لذلكَ .

قالَ أحمدُ : أبو بكرٍ حينَ أمرَ أنْ يُحرِّقُوا كانُوا قدْ أَحْرقُوا .

## بَابُ الصَّبِيِّ يُؤْسَرُ مَعَ أَبَوَيْهِ يُجْبَرُ عَلَى الإِسْلَامِ

**١٥٧٨** ـ سمعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ سئلَ عن غلامٍ ابنِ أربعَ عشرةَ يؤسرُ

---

(١) مدينة بين ملطية وسمياط ، والحدث في طرف بلد الروم .

وليسَ معهُ أبواهُ ؟ قالَ : إنْ لم ينبتْ أو يحتلمْ - يعني : يجبرُ على الإسلامِ، يعني : إذَ لم يكنْ كذاكَ .

**١٥٧٩ ـ** قلتُ لأحمدَ : السبيَ يموتونَ في بلادِ الرومِ ؟ قالَ : معهم آباؤُهم ؟ قلتُ : لا ، قالَ : يُصلَّىٰ عليهم، قلتُ : لم يقسمُوا ونحن في السريةِ ؟ قالَ : إذا صارُوا إلىٰ المسلمينَ وليسَ معهم آباؤُهم فإنْ ماتُوا يصلَّىٰ عليهم وهم مسلمونَ ، فقلتُ : فإنْ كانَ معَهم آباؤُهم ؟ قالَ : لا .

فقلتُ لأحمدَ بنَ حنبلٍ : فإنَّ أهلَ الثغرِ يجبرونَهم علىٰ الإسلامِ وإنْ كانَ معَهم آباؤُهم ؟ فقالَ : لا أدرِي .

وسمعتُهُ مرةً أخرىٰ وسئلَ عن هذهِ المسألةِ أو ذكرَها فقالَ : أهلُ الثغرِ يصنعونَ في ذلكَ شيئًا لا أدرِي ما هوَ ؟

## بَابُ كَرَاهِيَةَ الأسير[١]

**١٥٨٠ ـ** سمعتُ أحمدَ بنَ محمدِ بنَ حنبلٍ يقولُ : إذا علمَ أنَّه يؤسرُ فليقاتلْ حتَّىٰ يقتلَ ؛ أحبُّ إليَّ .

**١٥٨١ ـ** قلتُ لأحمدَ : رجلٌ خرجَ عاصيًا في علافةٍ فلِقيَ العدوَّ ، يقاتلُ أمْ يستأسرُ رجاءَ أنْ تدركَهُ التوبةُ - أعني لأنَّه عاصٍ -، فكرهَ أنْ يقتلَ عاصيًا فيستأسر ؟ فقالَ أحمدَ بنُ حنبلٍ : لا يستأثرْ ، الأسيرُ[٢] شديدٌ .

(١) كذا في الأصل و« م » ، وفي « ل » : « الأسر » ، وهو أشبه .

(٢) في « ل » و « م »: « الأسر» .

**١٥٨٢** ـ قلتُ لأحمدَ : الأسيرُ يريدونَ ضربَ[1] عنقَهُ ؛ أيمدُّ رقبتَهُ ؟ قالَ : لا يعجبني أنْ يعينَ علىٰ نفسهِ بشيءٍ . وسألتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ عن الرومِ إذا رَمُوا مركبًا؛ أعني : من مراكبِ المسلمينَ بالنارِ ؛ فاشتعلتْ فيها أيرمِي الرجلُ بنفسهِ في الماءِ ؟ قالَ : كيفَ شاءَ يصنعُ . قلتُ لأحمدَ بنِ حنبلٍ : هذا الذي اشتعلَ النارُ في مركبهِ يرخصُ لهُ أنْ يرمَىٰ بنفسهِ في الماءِ ، وهذا الذي قُدِّمَ ليضربَ عنقهُ ؛ قلتُ : لا يمدُّ عنقهُ ؟ قالَ : هذا لا يدري ما يحدثُ . قلتُ : هوَ في لجٍّ لا يطمعُ في النجاءِ ؟ قالَ : لا أدرِي .

**١٥٨٣** ـ قلتُ لأحمدَ : أُسِرَ جماعةٌ فجعلَ رجلٌ يجزعُ منَ الموتِ فجعلَ يتأخرُ عنِ القتلِ ، أعني والأسارَىٰ يقتلونَ ؟ قالَ : لا بأسَ . فقلتُ : فإنَّه اشتهَىٰ أنْ يكونَ أولَهم فقالَ : ابدءُوا بي ؟ قالَ : لا . قلتُ : فيعطِي سيفَهُ ويقولُ سيفي أقطعُ ؛ أعني إذا أرادُوا قتلَهُ ؟ قالَ : لا .

**١٥٨٤** ـ سمعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ سئلَ عن الأسيرِ إذا أُسرَ لهُ أنْ يقاتلَهم ؟ قالَ : إذا علمَ أنَّه يقوَىٰ بهِم .

## بَابٌ فِي الأَسِيرِ مَتَى يُتِمُّ الصَّلاَةَ

**١٥٨٥** ـ قلتُ لأحمدَ : الأسيرُ متَّىٰ يتمُّ صلاتهُ ؟ قالَ : إذا صارَ في حصونِهم . قيلَ لأحمدَ وأنا أسمعُ : فأما ما كانُوا يسيرونَ به فإنهُ يقصرُ ؟ قالَ : نعم .

**١٥٨٦** ـ قلتُ لأحمدَ بنِ حنبلٍ يخافُهم أنْ يصلِّي وهو يسارُ بهِ[1] ،

---

(١) في « ل » : « يريد أن يضرب » .

(٢) في « ل » : « يسايره » .

قالَ : لا يدعُ الصلاةَ ، قلتُ : فيومي إيماءً ؟ قالَ : أرجُو .

**١٥٨٧ ـ** قلتُ لأحمدَ : إذا حبسَ الأسيرُ في السجنِ ومعهُ أعلاجٌ ، أعني محبسينَ ، أيسرقُ منهم ؟ قالَ : إذا كانُوا يأمنونَهُ على شيئهم فلا يسرقْ منهم .

قلتُ لأحمدَ : مرةً أخرىٰ يسرقُ منهم الأسيرُ ؟ قالَ : ما لم يأمنوهُ عليهِ .

قلتُ : هو مطلقٌ فيهم ؟ قالَ : قد أمنوهُ إذا أطلقوهُ .

**١٥٨٨ ـ** سمعتُ أحمدَ سئلَ عنِ الأسيرِ إذا أمكنهُ في بلادِ العدوِّ أنْ يقتلَ منهم ؟ قالَ : إذا علمَ أنهم أمنوهُ علىٰ أنفسِهم وأموالِهم فلا يقتلُ منهم، قيلَ إنَّه مطلقٌ قالَ : قد يكونُ يطلقُ لأمرٍ ولا يأمنوهُ ، إذا علمَ أنهم أمنوهُ فلا يَقْتلْ .

**١٥٨٩ ـ** سمعتُ أحمدَ سئلَ عنِ الأسيرِ يمكنهُ أنْ يقتلَ منهم يجدُ غفلةً؟ قالَ : إنْ لم يخفْ أنْ يفطنُوا بهِ .

**١٥٩٠ ـ** قلتُ لأحمدَ : لو نزلَ عدوٌّ بأهلِ قسطنطينيةَ فقالَ : الملكُ للأسراءِ : اخرجُوا فقاتُلوا وأعطيكم كذَا وكذَا ؟ قالَ : إنْ قالَ لهم أخلِّي عنكم فلا بأسَ رجاءَ أنْ ينجُوا . قلتُ : فإنْ قالَ : أعطيكم وأحسنُ إليكم؟ قالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ :

« **مَنْ قَاتَلَ لِتكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ العُلْيَا** »[١] لا أدرِي .

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٤٢) (٤/ ٢٤ـ١٠٥) (٩/ ١٦٦) ومسلم (٦/ ٤٦) .

## بَابُ الأَسيرِ يُخلَّى عَلَى أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهِمْ بِمَالٍ

**١٥٩١** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عنِ الرجلِ يؤسرُ فيقولُ لعلجٍ : أخرجني إلىٰ بلادِي وأعطيكَ كذَا وكذَا ، ترَىٰ لهُ أنْ يفي بذلكَ ؟ قالَ : نعم .

**١٥٩٢** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عنِ الأسيرِ يحلفُ لهم أنْ يبعثَ إليهم بمالٍ ، أيفي لهم بهِ ؟ قالَ : نعم .

**١٥٩٣** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عنِ العلجِ يجيءُ بالأسيرِ علىٰ أنْ يفادِي بنفسهِ فلم يجدْ ما يفادِي نفسهُ ؟ قالَ : المسلمونَ علىٰ حال إنْ لم يفادَ بهِ من بيتِ المالِ ولا يردُّ .

## بَابُ الأَمَانِ

**١٥٩٤** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن أمانِ المرأةِ ؟ قالَ : جائزٌ .

**١٥٩٥** ـ قيلَ لأحمدَ وأنا أسمعُ أمانُ الأسيرِ ؟ قالَ : جائزٌ .

**١٥٩٦** ـ قلتُ لأحمدَ : لو أنَّ أسراءَ[1] في عموريةَ نزلَ بهمُ المسلمونَ فقالَ الأسراءُ[1] : أنتم آمنونَ يريدونَ[2] بذلكَ القربةَ إليهم ؟ قالَ: يرحلونَ عنهم .

**١٥٩٧** ـ قلتُ لأحمدَ الرجلُ يحملُ علىٰ العلجِ فيصيحُ بهِ بالروميةِ قفْ أو ألقِ[3] سلاحكَ ؟ قالَ : هذا أمانٌ .

قلتُ فإنَّ العلجَ علمَ أنَّه ليسَ لهُ منهُ مَنْجَا ؟ فقالَ : هذا أمانٌ .

---

(١) في « ل » : « أسيراً » .

(٢) في « ل » : « يريد » .

(٣) في « ل » و« م » : « وألق » .

قلتُ : فإنْ قالَ له ذهبْتَ أو نحو ذلكَ ، يريدُ يرعبهُ ؟ قالَ : كلُّ شيءٍ يَرَىٰ العلجُ أنَّهُ أمانٌ فهوَ أمانٌ .

**١٥٩٨** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن علجٍ أشرفَ من حصنٍ وعليها المسلمونَ نزولٌ فقالَ : أعطوني الأمانَ حتَّىٰ أفتحَ لكمُ البابَ ففتحَ لهم فادَّعىٰ كلُّ واحدٍ أنَّه هوَ الذي فتحَ البابَ ؟ قالَ : لا يُقتلْ أحدٌ منهم .

**١٥٩٩** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن سريةٍ دخلتْ بلادَ الرومِ فاستقبلَهم أعلاجٌ فأخذُوهم فقالُوا جئنا مستأمنينَ ؟ قالَ : إنْ استدلَّ عليه[1] بشيءٍ ، قلتُ : إنَّهم وقفُوا فلم يبرحُوا ولم يحددوا بسلاحٍ ؟ فرأَىٰ إذا كانَ علىٰ ذلكَ أنَّ لهم أمانًا .

**١٦٠٠** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن بيعِالسبي في بلادِ الرومِ ؟ قالَ : لا بأسَ بهِ .

**١٦٠١** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن التفريقِ بينَ السبي ؟ فقالَ : لا ، فقيلَ لهُ الصغارُ والكبارُ ؟ قالَ : نعمْ ؛ عثمانُ حيثُ قالَ : « لا يفرقُ بينَ أهلِ البيتِ » بُدٌّ من أنْ يكونَ فيهم كبارٌ[2] .

**١٦٠٢** ـ قلتُ لأحمدَ قدْ قَوَّمُوا الجلودَ ؛ أعني أصحابَ المقاسمِ شيئًا معلومًا[3] الماعزُ بكذَا والخرفانُ بكذا ، فيأخذُ الرجلُ ـ أعني الجلدَ ـ يحتاجُ إليهِ بذلكَ القيمةِ ولا يأتي بهِ المقسمُ ؟ فرخصَ فيهِ .

**١٦٠٣** ـ قلتُ لأحمدَ : إذا اشترىٰ جاريتينِ منَ السبي علىٰ أنَّهما

---

(١) في « ل » و« م » : « عليهم » .

(٢) انظر : « المسائل » لابن هانئ (١٥٩٦) .

(٣) في « ل » و«م » : « معروفًا » .

أختانٍ فإذَا ليستْ بينهما قرابةٌ ؟ قالَ : إذَا ثبتَ عندهُ ، قلتُ : بإقرارِهما ؟ قالَ : لا بأسَ أنْ يفرقَ بينهما .

قلتُ لأحمدَ : فيلزمه ردُّهما إلىٰ المقسمِ ؟ قالَ : ولِمَ يلزمُهُ ؟! .

**١٦٠٤** ـ قلتُ لأحمدَ : الرجلُ يشترِي الجاريةَ من السبي معَها أمُّها فيخلِّي عنها ـ أعني عنِ الأمِّ ـ في بلادِ الرومِ ليكونَ أثمنَ لابنتِها قالَ : هذهِ يطمعُ في إسلامِها ؛ وكرهَ أنْ يخلّىٰ عنها .

قلتُ لأحمدَ : فإنْ تهاونَ في تعاهدِهَا رجاءَ أنْ تهربَ ؟ فقالَ : هذا قدِ اشتهىٰ أنْ تهربَ ؛ وكأنَّه كرهَهُ .

## بَابُ الْغُلُولِ

**١٦٠٥** ـ قلتُ لأحمدَ : الغالُّ يُحرمُ سهمَهُ ؟ قالَ : يقولونَ ذاكَ .

## بَابُ التِّجَارَةِ فِي الْغَزْوِ

**١٦٠٦** ـ قلتُ لأحمدَ: في التجارةِ في الغزوِ؟ فرخصَ فيهِ ورخصَ في الرجلِ يعملُ في الغزوِ في سياقةِ الغنمِ ، قالَ : لم يزلْ أهلُ الشامِ يفعلونَ هذا .

**١٦٠٧** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عنِ الرجلِ يعملُ في الغزوِ بكرىٰ[1] ؟ فقالَ : أرجُو ، ولكنْ ليسَ كمنْ لا يشوبُ غزوهُ بشيءٍ من هذا .

**١٦٠٨** ـ قلتُ لأحمدَ: قالَ ابنُ المباركِ في الجيشِ ينهزمونَ[2] . قالَ :

---

(١) في « ل » : « بكذا » .

(٢) في « ل » : « يهربون » .

يصيرُ الرجلُ في حاميتهم، قلتُ: كأنَّ مائةً انهزمُوا من خمسينَ فهذا رجلٌ وحدهُ، فإنْ قامَ يقتلُ فهو يسير في حاميتهم يحملُ علىٰ العدوِّ ويدفعُهم عنهُ؟، قالَ: إذا كانَ يدفعُ العدوَّ عنهم فهوَ رجلٌ فارسٌ أرجُو أنْ يكونَ معذورًا .

**١٦٠٩ ـ** قلتُ لأحمدَ : العلاقة يكسيها[١] العدوُّ وبعضُهم في الحباب[٢] وبعضُهم قد تعرَّا ؟ فإنْ بقي رجلٌ أسرَ أو قتلَ ، ينهزمُ ويدعُ أصحابَهُ ؟ قالَ : أرجُو ـ أي : أرجو أنْ تكونَ له رخصةً أنْ ينهزمَ .

**١٦١٠ ـ** سمعتُ أحمدَ سئلَ عنِ العدوِّ إذا كانُوا أكثرَ منِ اثنينِ ينهزمُ منهم الواحدُ؟ قالَ : نعمْ .

**١٦١١ ـ** قلتُ لأحمدَ : نمرُّ بالقتلَىٰ ؟ [ أعني : في بلاد الروم ][٣] قدْ جردُوا فينبغي أنْ نلقِي عليهم شيئًا ونحنُ نعلمْ أنهم يجردونَ ويسلبونَ ؟ قالَ: ينبغي أنْتوارُوهم[٤] . قلتُ : لا يُمْكِنَّا العدوُّ في أثرنَا ؟ قالَ : فلا شيءَ عليكم في هذَا إذًا .

**١٦١٢ ـ** قلتُ لأحمدَ : الرجلُ يحملُ علىٰ العلجِ أعني : وقد برزَ منَ الصفِ بغيرِ إذنِ الإمامِ ؟ قالَ : لا ، إلاَّ بإذنِ الإمامِ . قلتُ : إنَّه لا يصلُ إلىٰ إمامٍ[٥] ساعتئذٍ ؟ قالَ : لا يحملُ إلاَّ بإذنٍ[٦] .

---

(١) كذا .

(٢) في « م » : « الجبال » .

(٣) زيادة من « ل » و« م » .

(٤) في « ل » و« م »: « يواريهم » .

(٥) في « ل » و« م » : « الإمام » .

(٦) في « ل » و« م »: « بإذنه » .

**١٦١٣** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ يحملُ الرجلُ علىٰ مائةٍ ؟ قالَ : إذا كانَ مع فرسانٍ .

**١٦١٤** ـ قلتُ لأحمدَ: نغزُو في البحرِ فنمرُّ بالساحلِ فيريدُ الرجلُ إنْ يقيمَ بالسَّاحلِ ][1] ؛ يحتاجُ أنْ يَستأذنَ الوالي ؟قالَ : نعم ، قلتُ: فلابدَّ من إذنٍ؟ قالَ: لا ، قلتُ فيستأذنُ صاحبَ مركبهِ أو والي المراكبِ كلِّها ولكلِّ مركبٍ والٍ وعلىٰ جميعِهم والٍ؟ قالَ: يستأذنُ الوالي الذي علىٰ جميعِهم .

**١٦١٥** ـ قلتُ لأحمدَ : متىٰ يتقدمُ الرجلَ في الغزوِ من غيرِ إنْ يستأذنَ الوالي ؟ قالَ : إذا صار إلىٰ أرضِ الإسلامِ . قلتُ : إنَّه صارَ إلىٰ أرضِ الإسلامِ وربَّما يعرضُ العلجُ للرجلِ وللحطابِ ؟ قالَ : لا يتقدمُ حتَّىٰ يأمنَ ، ثمَّ تلاَ ﴿**وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ**﴾ [النور: ٦٢].

قلتُ : إذا أذنَ لهُ في أرضِ الخوفِ أنْ يتقدمَ ألهُ ذاكَ ؟ قالَ : نعم ، قد يبعثُ المبشر وفي الحاجةِ .

**١٦١٦** ـ قلتُ لأحمدَ: المتسرعُ يقدمُ فيسلمُ عليهِ الرجلُ؟ قالَ: ما يعجبني أنْ يخطا إليهِ . قلتُ لأحمدَ: يعجبكَ الذي قالَ: الحمدُ للَّه الذي سلمكَ، ولا تقلْ : آجركَ اللَّهُ؟ قالَ: كيفَ يقولُ سلمكَ؟! ومنْ أينَ سلمهُ؟! .

**١٦١٧** ـ قلتُ لأحمدَ : قالَ الإمامُ في حرجٍ مَن برحَ - يعني من العسكرِ ؛ فبرحَ رجلٌ ؟ قالَ : عصىٰ وينبغي للإمامِ أنْ يحللهم ، قيلَ : يجيءُ إلىٰ الإمامِ فيسألهُ أنْ يجعلهُ في حلٍّ ؟ قالَ : إنْ فعلَ لا يضرُّهُ ذلكَ .

---

(١) زيادة من « م » .

**١٦١٨** ـ سألتُ أحمدَ عن شيءٍ منْ أمرِ أميرِ السريةِ ؟ فقالَ : ينبغي أنْ ينتهُوا إلىٰ أمرِه ، إذا جاءَ الخلافُ جاءَ الخذلانُ .

**١٦١٩** ـ قلتُ لأحمدَ : الرجلُ يكونُ في الغزوِ ، فيريدُ الوالي أنْ يبعثَ النفرَ فيجعلهُ عليهم ، أعني : يؤمرهُ[1] عليهم أو يجعلُه علىٰ ضعفاء ، وهوَ لا يحبُّ أنْ يعرفَه الوالي؟ قالَ : لابأسَ إذا كانَ عليهم ، فراجعتهُ؛ فقالَ : إنْ[2] كانَ رجلاً عندهُ نجدةٌ يرجُو أنْ يتحوزَ[3] بسببِه فيكونَ عليهم ما أحسنهُ .

**١٦٢٠** ـ قلتُ لأحمدَ : نمرُّ بالراهبِ ندَعهُ أو تأخذهُ معنا ؟ قالَ : بل يُتركُ وما تخلَّىٰ لهُ . قلتُ فيتركُ بغيرِ جزيةٍ ؟ قالَ : لا يعرضُ لهُ إلا أنْ يخافُوا أنْ يدلَّ عليهم ، قلتُ : فإنْ خافُوا أنْ يدلَّ عليهم ؟ قالَ : يأخذوهُ معهم .

**١٦٢١** ـ قلتُ لأحمدَ : إذا كانَ يومُ العيدِ بالثغرِ يركبُ قومٌ فيذبونَ إلىٰ الدروبِ يحفظونَها ، وقومٌ يصلونَ ـ أعني : صلاةَ العيدِ : أيَّما أحبُّ إليكَ ؟ قالَ : كلٌّ .

## بَابُ الْحَرَسِ

**١٦٢٢** ـ قلتُ لأحمدَ : الحرسُ بالجرسِ ؟ قالَ : أكرههُ ، قلتُ لأحمدَ : فترىٰ أنْ يركبَ الرجلُ فيحرسَ معهم ؟ قالَ : ينهاهم، قلتُ : لا ينتهونَ ؛ قالَ : يحرسُ معهم ولا يضربُ بالجرسِ .

---

(١) في « ل » : « يؤمروه » .

(٢) في « ل » و« م » : « أرىٰ إن . . . » .

(٣) في « ل » و« م » : « ينجو » .

(٤) في « ل » : « يريدون العدو ، أي : عندنا . . . » .

**١٦٢٣** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن رفعِ الصوتِ بالتكبيرِ في الحرسِ ، قالَ : الذي نهىٰ عنهُ النبيُّ ﷺ كانَ في السفرِ ، فأمَّا أنْ يكونُوا في الحرسِ يُرونَ العدوَّ أنَّ عندنَا[٤] عدةً فلا بأسَ .

**١٦٢٤** ـ قلتُ موضعُ خوفٍ يحرسُ فيهِ الرجلُ يكونُ علىٰ ظهرِ الدابةِ أحبُّ إليكَ أو رجلاً ؟ قالَ : ما يكونُ أنكىٰ ؟ قلتُ : هو حصنٍ يحرسُ ؟ أنْ لا يخرجَ أهلُ الحصنِ ؟ قالَ : هذا علىٰ ظهرِ الدابةِ أفضلُ .

**١٦٢٥** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ : يُخرجُ من مكةَ شيءٌ ؟ قالَ : إذا خافَ أنْ يضيقَ علىٰ أهلِها ، ـ يعني : فلا .

قيلَ لأحمدَ وأنا أسمعُ : فالثغورُ ؟ قالَ : لعلَّه أشدُّ .

* * *

## بَابُ اللُّـقَطة

**١٦٢٦** ـ سمعتُ أحمدَ يقولُ : اللقطةُ إذا كانت دراهمَ أو دنانيرَ فعرَّفَها سنةً فهو كسائرِ ماله ، سمعتهُ غيرَ مرةٍ ، سمعتُ أحمدَ يفتي بهذا قالَ : فإذا جاءَ ـ يعني : صاحبُها ـ دفعَ إليهِ مثلَها .

**١٦٢٧** ـ ورأيتُ أحمدَ ذُكرَ لهُ الشاةُ أو الثوبُ يلتقطهما الرجلُ ؟ فلم يرَهما بمنزلةِ الدراهمِ والدنانيرِ .

* * *

# بَابُ الأَضَاحِي

**١٦٢٨** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عنِ الأضاحِي أفريضةٌ ؟ قالَ : لا أقولُ فريضةً ـ أو كلمةً نحوها ؛ ولكنهُ يستحبُّ .

**١٦٢٩** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن المجوسيِّ يذبحُ ؟ قالَ : لا تؤكلُ ذبيحتهُ سمعتُ أحمدَ قالَ : لا بأسَ بالجنينِ أشعرَ أو لم يشعرْ مَا أحسنَ ما قالَ : إبراهيمُ إنَّما هو ركنٌ منْ أركانهِ .

قيلَ : المرتدُ يذبحُ ؟ قالَ : لا يأكلُ، قيلَ : الزنديقُ يذبحُ ؟ قالَ : لا تؤكلُ ذبيحتهُ .

* * *

# بَابُ الْعَقِيقَةِ

**١٦٣٠** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ العقيقةُ أحبُّ إليكَ أو يدفعُ ثمنهَا في المساكينِ ؟ قالَ : العقيقةُ .

**١٦٣١** ـ سمعتُ أحمدَ قالَ : العقيقةُ تذبحُ يومَ السابعِ ؛ قيلَ لهُ أيطبخُ؟ قالَ : نعمْ ، قيلَ : إنَّه يشتدُّ عليهم ـ يعني : طبخهُ ؟ قالَ : يتحملونَ ذلكَ .

**١٦٣٢** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ العقيقةُ ما هيَ ؟ قالَ : الذبيحةُ ؛ وأنكرَ قولَ الذي قالَ : هو حلقُ الرأسِ .

**١٦٣٣** ـ قلتُ لأحمدَ : العقيقةُ كم عن الغلامِ ؟ قالَ : شاتانِ مكافئتانِ ؛ وعن الجاريةِ شاةٌ .

قال أحمدُ : مكافئتانِ مستويتانِ أو متقاربتان .

* * *

## بَابُ الصَّيْدِ

**١٦٣٤** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عنِ الوحشِ يُنصبُ لها شيءٌ فيمنعُ منَ الماءِ فيصادُ يؤكلُّ، ـ يعني : إذا ذكيَ ؟ قالَ : نعم .

**١٦٣٥** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عنِ الكلبِ إذا أكلَ منَ الصيدِ ؟ قالَ : لا يؤكلُ يعني : لا يوكلُ صيدهُ .

**١٦٣٦** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن صيدِ الليلِ ؟ قالَ : ما أدرِي ، ما سمعتُ فيهِ .

**١٦٣٧** ـ سمعتُ أحمدَ قالَ : إذا قطعَ منهُ ـ يعني : منَ الصيدِ ـ قطعةً فمنَ الناسِ من يتوقَّىٰ أكلَ تلكَ القطعةِ .

* * *

## بَابُ الأَطْعِمَةَ

**١٦٣٨** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عنِ الرجلِ يتخذُ المسكرَ ويضربُ بالطنبورِ ، أجيبُ دعوتهُ ؟ فرأىٰ أنْ لا يجيبَهُ ، قالَ : كيفَ يجيبهُ ؟ .

**١٦٣٩** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ يجيبُ الرجلُ دعوةَ الذميِّ ؟ قالَ : نعم .

**١٦٤٠** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ يأكلُ الرجلُ عندَ المجوسيِّ ؟ قالَ : لا بأسَ ما لم يأكلْ منْ قدورِهم ؛ يأكلُ منْ فواكهِهم ، ذكرَ شيئًا أو أشياءَ ذهبَ عليَّ ؛ قيلَ لهُ : جُبْنُهم ؟ فذهبَ إلىٰ الرخصةِ فيهِ ولم يصرحْ بهِ .

**١٦٤١** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عنِ الرجلِ يشتري اللحمَ فيجيءُ[1] بهِ إلىٰ البيتِ معَ غلامٍ لهُ مجوسيٍّ أيأكلُ منهُ ؟ قالَ : نعم .

**١٦٤٢** ـ قلتُ لأحمدَ : أيأكلُ من قِدْرِ المجوسيِّ ؟ قالَ : لا ؛ هم يستحلونَ الميتةَ .

**١٦٤٣** ـ قلتُ لأحمدَ : نجدُ في بلادِ الرومِ قدورَ الخزفِ أيطبخُ فيها؟ قالَ : أنَّها تنشفُ ويطبخُ فيها لحمُ الخنزيرِ .

**١٦٤٤** ـ سألتُ أحمدَ عن جبنٍ وجدناهُ في بلادِ الرومِ وهو رطبٌ قدْ عقدَ في قدرٍ من قدورِهم قالَ : أخافُ ، وكأنَّه كرههُ .

**١٦٤٥** ـ وسمعتُ أحمدَ قالَ : الدابةُ الجلالةُ تحبسُ أربعينَ والدجاجةُ الجلالةُ تحبسُ ثلاثًا .

---

(١) في « ل » و« م » : « فيبعث » .

سمعتُ أحمدَ قالَ : الجلالةُ : ما أكلتِ العذرةَ منَ الدوابِ والطيرِ[١] .

١٦٤٦ ـ سمعتُ أحمدَ قالَ : لا بأسَ بلحومِ الخيلِ .

١٦٤٧ ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن السمكةِ تلقى في النارِ وهي حيةٌ ؟ قالَ : لا .

١٦٤٨ ـ قلتُ لأحمدَ : الطافي منَ السمكِ ؟ قالَ : أرجُو أنْ لا يكونَ بهِ بأسٌ .

١٦٤٩ ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن بنتِ وردانَ وقعَ في شيءٍ ؟ قالَ : لا يؤكلُ .

١٦٥٠ ـ قلتُ لأحمدَ في الذبابِ يقعُ في الطعامِ قلتُ : إذا كثرَ ؟ قالَ : ما بالذبابِ بأسٌ .

١٦٥١ ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عنِ الزيتِ تقعُ فيهِ الفأرةُ ؛ يباعُ منْ أصحابِ الصابونِ ؟ قالَ : لا .

١٦٥٢ ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عنِ اللحمِ يطبخُ بالعنبِ ؟ قالَ : لا بأسَ .

* * *

(١) هذه الفقرة الأخيرة ليست في « ل » .

## بَابُ فِي الأَشْرِبَةِ

**١٦٥٣** ـ سمعتُ أحمدَ غيرَ مرةٍ يقولُ : كلُّ مسكرٍ خمرٌ[١] .

**١٦٥٤** ـ قلتُ لأحمدَ : ما أسكرَ كسيرهُ فقليلهُ حرامٌ ؟ قالَ : نعم .

سمعتهُ غيرَ مرةٍ ينهىٰ عن قليلِ ما أسكرَ كثيرةُ .

**١٦٥٥** ـ سمعتُ أحمدَ سألهُ رجلٌ قالَ : نقعتُ زبيبًا ، ثمَّ جعلتهُ في إناءٍ لأشربَهُ فسمعتُ لهُ صوتًا خفيًّا ؟ قالَ : هذا غليانٌ ؛ لا تشربْهُ .

**١٦٥٦** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ يطيعُ الرجلُ والديهِ أنْ يتخَ لهما المسكرَ ويقولُ هو عندِي حلالٌ ، قالَ : لا يفعلْ ؛ المسكرُ حرامٌ .

**١٦٥٧** ـ قلتُ لأحمدَ : نبيذُ الجرِّ[٢] ؟ قالَ : لا يعجبني مِنَ الأوعيةِ إلاَّ سقاءٌ يوكأُ .

**١٦٥٨** ـ قلتُ لأحمدَ كم نشربُهُ ؟ قالَ : ثلاثةُ أيامٍ .

**١٦٥٩** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عنِ العصيرِ ؟ قالَ : يشربهُ ثلاثةَ أيامٍ مالم يغلِ ، فإنْ جازَ ثلاثةَ أيامٍ ويغلِ لم يشربهُ[٣] ، وإنْ غلىٰ قبلَ ثلاثةِ أيامٍ لم يشربهُ .

---

(١) هذه المسألة في الأصل في آخر الباب السابق وهي في « ل » و« م » هنا، وهو أشبه.
هذا وفي هامش الأصل : « إلىٰ هنا أبو يزيد بن طاهر وأبو سهل الخياط » .
وبعده : « من هنا سمع محمد بن محمد الصيدلاني وأبو زيد بن طاهر . . . أبو حاتم محمد بن يعقوب الصيدلاني » .

(٢) في « ل » : « نبيذ التمر الجر » .

(٣) كذا في الأصل و« م » بالنفي ، وفي « ل » بدون « لم » ، وهو أشبه .

١٦٦٠ ـ [ حدثنا عباس العنبري ، عن بشر بن الحارث ، عن عبد الرحمن بن مهدي قال : سمعتُ سفيان الثوري ـ رحمه اللَّه تعالىٰ ـ يقول ليس للوالدين طاعة في الشبهات ][1] .

١٦٦١ ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن شربِ الطلاء ؛ إذا ذهبَ ثلثاهُ وبقيَ ثلثهُ ؟ قالَ : لا بأسَ بهِ .

قيلَ لأحمدَ : إنهم يقولونَ إنَّه يسكرُ قالَ : لا يسكرُ ؛ لو كانَ يسكرُ ما أحلَّه عمرُ .

١٦٦٢ ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن مرىٰ النينان قالَ : لا يعجبني .

النينان : هو الحيتانُ قالهُ أبو داودَ .

قالَ أبو داودَ : قالَ أحمدُ : يعملهُ أهلُ الشام مِنَ الخمرِ .

١٦٦٣ ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عنِ العنبِ يغلي وهو عنبٌ ؟ قالَ : لا بأسَ بهِ .

١٦٦٤ ـ سمعتُ أحمدَ قالَ : لا يعجبني مرىٰ النينان .

١٦٦٥ ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن الخلِ يتخذُ ؟ قالَ : يصبُّ عليهِ الخلُّ حتَّىٰ لا يغلِي؟ قيلَ صُبَّ عليهِ الخلُّ فغلَىٰ ؟ قالَ : يُهراقُ ؟ قلتُ لأحمدَ : فإنَّ رجلاً فعلهُ فغلَىٰ ، ثمَّ جعلَ خلاً ؛ أنشريه منهُ ؟ قالَ : نعمْ إذا كانَ خلاً فاشتريه منهُ ؟ قالَ : نعمْ إذا كانَ خلاً فاشتري .

١٦٦٦ ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عنِ الفقاعِ غيرَ مرةٍ ، فقالَ : الفقاعُ زعمُوا لا يسكرُ وزعمُوا أنَّه يفسدُ .

---

(١) زيادة من « م » .

سمعتُ أحمدَ غيرَ مرةٍ يذكرُ نحوَ هذَا ؛ ورأيتهُ يميلُ إلىٰ الرخصةِ في شربهِ .

**١٦٦٧** ـ قلتُ لأحمدَ : الشربُ قائمًا ، قالَ : قدْ رويَ ذا ؛ و«ذا» يعني : النهيَ والرخصةَ ، وقد روي أنَّ أصحابَ النبيِّ ﷺ شربُوا ـ يعني قيامًا ـ : فأرجُو أنْ لا يكونَ بهِ بأسٌ ، وإنْ توقَّىٰ ذلكَ الرجلُ لم يكنْ به بأسٌ .

* * *

## بَابٌ فِي الطِّبِّ

**١٦٦٨** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن شربِ أبوالِ الإبلِ ؟ فقالَ : أمَّا من علةٍ وسقمٍ فنعمْ ، وأمَّا رجلٌ صحيحٌ فلا يعجبني أنْ يشربَ أبوالَ الإبلِ .

**١٦٦٩** ـ قلتُ لأحمدَ : قطعُ العروقِ ؟ قالَ : أرجُو أنْ لا يكونَ بهِ بأسٌ .

**١٦٧٠** ـ رأيتُ علىٰ ابنٍ لأحمدَ وهو صغيرٌ تميةً في رقبتهِ في أديمٍ[1] .

**١٦٧١** ـ قلتُ لأحمدَ : الرقيةُ منَ العينِ ؟ قالَ : لا بأسَ بهِ .

**١٦٧٢** ـ قلتُ لأحمدَ : الرقيةُ منَ الفرسِ والصداعِ ؟ قالَ : أرجُو ، أي : أنَّ لا بأسَ بهِ .

**١٦٧٣** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عنِ الرجلِ يكتبُ القرآنَ في شيءٍ ، ثمَّ يغسلهُ ويشربهُ ؟ قالَ : أرجُو أنْ لا يكونَ بهِ بأسٌ .

سمعتُ أحمدَ قيلَ لهُ : يكتبهُ في شيءٍ ، ثمَّ يغسلهُ فيغتسلُ بهِ ؟ قالَ : لم أسمعْ فيهِ بشيءٍ .

* * *

---

(١) في هامش « ل » ما نصه :

« حدثني إبراهيم بن تميم العتيق ، قال : كنا عند أحمد بن حنبل ، فجاء ابنه عبد اللّٰه ، فقال له سيد أبوه ( كذا ) سيد أبوه كذا كان هذا مخرجًا في هامش النسخة المفقود منها هذهالنسخة عند تصحيح عليه ولا تخريج له من موضع في . . هذا الموضع » .

# بَابٌ فِي اللِّبَاسِ

**١٦٧٤** ـ سمعتُ أحمدَ قالَ : يكرهُ المعصفرُ للرجالِ ولا بأسَ للنساءِ .

**١٦٧٥** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عنِ : الحريرِ للنساءِ ؛ للكبارِ والصغارِ ؟ قالَ : نعم ورخصَ فيهِ .

**١٦٧٦** ـ سمعتُ أحمدَ يقولُ الصورةُ الرأسُ .

حدثنا محمد بن مَحْبوب ، قالَ : حدثنا وَهَيْب ، عن خالدٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابن عباسٍ ـ رضي اللَّه عنهما ـ قال : الصورةُ الرأسُ ؛ فإذا قُطع الرأسُ فليس هي صورةً .

حدثنا أحمدُ قالَ : حدثنا إسماعيلُ ، عن خالد ، عن عكرمة نحوه ، لم يذكر ابْنَ عباسٍ ][1] .

**١٦٧٧** ـ قلتُ لأحمدَ : لبسُ الحريرِ في الحربِ ؟ قالَ : لا يعجبني .

**١٦٧٨** ـ ورأيت إزارَ أحمدَ غيرَ مفتولٍ ، وكنتُ أرىٰ أزرارَهُ محلولةً .

**١٦٧٩** ـ رأيتُ علىٰ أحمدَ نعلينِ حمراوينِ ، وكانَ لنعليهِ[2] قبالٌ واحدٌ .

**١٦٨٠** ـ رأيتُ أحمدَ يشهدُ صلاةَ العشاءِ الآخرةَ ما لا أحصِي في

---

(١) زيادة من « م » .
هذا ، وقد روي هذا الحديث مرفوعًا ، ولا يصح رفعه .
وانظر : « السلسلة الصحيحة » (١٩٢١) .

(٢) في « ل » : « وكان علىٰ نعله » ، وفي « م » : « وكان نعلاه لها . . . » .

مسجدٍ[١] ، في سراويلَ ورداءٍ .

**١٦٨١** ـ سمعتُ أحمدَ عنِ التعممِ تحتَ الحنكِ ؟ قالَ : ما نعرفُ العمامةَ إلا تحتَ الحنكِ .

**١٦٨٢** ـ رأيتُ أحمدَ يعتمُّ بعمامةٍ بيضاءَ يجعلُها تحتَ الحنكِ .

**١٦٨٣** ـ رأيتُ أحمدَ يعتمُّ على قلنسوةٍ .

**١٦٨٤** ـ ورأيتُ على أحمدَ جبةً فري ثغري .

**١٦٨٥** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عنِ الرجلِ يلبسُ جاريتَهُ القرطقَ ؟ قالَ : لا يُلبسْها شيئًا من زيِّ الرجالِ ، لا يشبهها بالرجالِ .

**١٦٨٦** ـ قلتُ لأحمدَ : يلبسُها[٢] النعلَ الصرارةَ ؟ قالَ : لا إلاَّ أنْ يكونَ يلبسُها للوضوءِ ، قلتُ للجمالِ ؟ قالَ : لا قيلَ له : فيجزُّ شعرَها ؟ قالَ : لا .

**١٦٨٧** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن جلودِ السباعِ ؟ قالَ : هي عندِي شعرٌ منَ الميتةِ[٣] .

**١٦٨٨** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن لبسِ الثعالبِ ؟ قالَ : أرجُو أنْ لا يكونَ بهِ بأسٌ .

---

(١) في « ل » و« م » : « مسجده » .

(٢) في نسخة عند « ل » : « يلبس » .

(٣) زاد في هامش « ل » ملحقًا بعلامة التصحيح :

« حدثنا محمد بن يوسف الجوهري ، قال : سمعت بشر بن الحارث ، ورأى رجلاً عليه نعل سندي ، فقال : نجده جامعًا » .

وكتب فوق : « نجده » : « كذا » .

١٦٨٩ ـ سمعتُ أحمدَ يقولُ : ما لي خاتمٌ أكادُ أختمُ كتابًا .

ورأيتُ أحمدَ يكتبُ مرارًا[١] ولا يختمُ كتابَهُ .

١٦٩٠ ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن لبسِ الخاتمِ ؟ فلم يرَ بهِ بأسًا[٢] .

١٦٩١ ـ رأيتُ أحمدَ يستأصلُ شعرَهُ

سمعتُ أحمدَ قالَ : إنَ ابنُ عيينةَ يستأصلُ شعرَهُ ، ولا يحلقُهُ .

١٦٩٢ ـ سمعتُ أحمدَ قالَ : عبدُ الرزاقِ قالَ[٣] : كانَ معمرٌ يكرهُ ـ يعني : حلقَ الرأسِ .

١٦٩٣ ـ رأيتُ أحمدَ يخضبُ بالحمرةِ ، ورأيتهُ قبلَ ذلكَ يخضبُ لحيتهُ ولا يخضبُ رأسَهُ وكانَ الشيبُ في رأسهِ يومئذٍ قليلٌ ، [ ورأيتَ في منزلِ أحمدَ فِرَاش مُلَوَّن ][٤] .

١٦٩٤ ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ في كم يحلقُ العانةَ ؟ قالَ : قالوُا في أربعينَ .

* * *

---

(١) زاد في « ل » و« م » : « إلىٰ قوم » .

(٢) هذه المسألة ليست في « ل » .

(٣) كذا في الأصل ، وليس في « ل » و« م » ذكر « قال » الثالثة .

(٤) زيادة من « ل » .

# بَابٌ فِي الْجَهْمِيَّةِ

**١٦٩٥** ـ سمعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ قالَ : سمعتُ عبدَ الرحمنِ بنَ مهديٍّ أيامَ صنعَ ببشرٍ المريسيِّ ما صَنعَ يقولُ مَنْ زعمَ أنَّ اللَّهَ لم يكلمْ موسىٰ ﷺ يستتابُ فإنْ تابَ وإلا ضُربتْ عنقُهُ(١) .

**١٦٩٦** ـ سمعتُ أحمدَ ذَكرَ لهُ رجلٌ أنَّ رجلاً قالَ : إنَّ أسماءَ اللَّهِ مخلوقةٌ ، والقرآنُ مخلوقٌ ؟ فقالَ أحمدُ : كفرٌ بينٌ .

**١٦٩٧** ـ قلتُ لأحمدَ : مَنْ قالَ : القرآنُ مخلوقٌ أهوَ كافرٌ ؟ قالَ : أقولُ هوَ كافرٌ .

**١٦٩٨** ـ ثنا أحمدُ قالَ : ثنا نوحُ بنُ ميمونٍ قالَ : ثنا بكيرُ بنُ معروفٍ ، عن مقاتلِ بنِ حيانَ ، عنِ الضحاكِ في قوله : ﴿**مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلاثَةٍ إِلاَّ هُوَ رَابِعُهُمْ وَلا خَمْسَةٍ إِلاَّ هُوَ سَادِسُهُمْ**﴾ [المجادلة : ٧] قالَ : هوَ علىٰ العرشِ ، وعلمهُ معَهم .

**١٦٩٩** ـ حدثنا أحمدُ قالَ : ثنا سُريجُ بنُ النعمانِ قالَ : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ نافعٍ قالَ : قالَ مالكٌ : اللَّهُ في السماءِ وعلمهُ في كلِّ مكانٍ لا يخلو من علمهِ مكانٌ .

**١٧٠٠** ـ سمعتُ أحمدَ وذُكرَ لهُ عن رجلٍ شيءٌ في الرؤيةِ فغضبَ وقالَ : من قالَ إنَّ اللَّهَ لا يُرىٰ فهوَ كافرٌ(٢) .

---

(١) في حاشية « ل » ك « ها هنا ما لم أستطع قراءته .

(٢) في حاشية « ل » ها هنا ما لم أستطع قراءته ، غير أنه رواية من طريق عباس بن محمد الدوري .

١٧٠١ ـ سمعتُ أحمدَ وسألهُ عليُّ بنُ عثامِ بنِ عليٍّ حينَ ذُكرَ محنة الأسرىٰ عندَ فداهم؟ ، فقالَ أحمدُ : يأبونَ ، ـ يعني : يأبونَ الإجابةَ ، ويدفعونَهُ أشدَ الدفعِ ، قيلَ : فيقاتلونَ ؟ قالَ : لا .

١٧٠٢ ـ سمعتُ أحمدَ وقيلَ لهُ في رجلٍ حدثَ بحديثٍ[1] عن أبي العطوفِ ؛ يعني : أنَّ اللَّهَ لا يُرىٰ في الآخرةِ ؟ فقالَ : لعنَ اللَّهُ مَن يحدِّثُ بهذَا الحديثِ اليومَ ، ثمَّ قالَ : أخزىٰ اللَّهُ هذَا[2] .

١٧٠٣ ـ سمعتُ أحمدَ وذكرَ القرآنَ فقالَ : سمعتُ أبا النضرِ يقولُ : ليسَ بمخلوقٍ .

١٧٠٤ ـ سمعتُ أحمدَ يقولُ : قيلَ لي : ما تقولُ ـ أراهُ في شيءٍ فيما

---

(١) زاد في « ل » و« م » : « عن رجل » .

(٢) في « المنتخب من علل الخلال » (١٧٣ ـ بتحقيقي ) ما نصه :

« أخبرنا المروذي ، قال : قيل لأبي عبد اللَّه : أتعرف عن يزيد بن هارون ، عن أبي العطوف ، عن أبي الزبير ، عن جابر : « إن استقر مكانه تراني وإن لم يستقر فلا تراني في الدنيا ولا في الآخرة » ؟

فغضب أبو عبد اللَّه غضبًا شديدًا ، حتىٰ تبين في وجهه ، كان قاعدًا والناس حوله ، فأخذ نعله وانتعل .

وقال : أخزىٰ اللَّه هذا ! لا ينبغي أن يكتب هذا ، ودفع أن يكون يزيد بن هارون رواه ، أو حدث به .

وقال : هذا جهمي ، هذا كافر ، أخزىٰ اللَّه هذا الخبيث ، من قال : إن اللَّه لا يرىٰ في الآخرة ، فهو كافر .

وقال مهنا : سألت أحمد عن أبي العطوف ؟

فقال : جزري ، متروك الحديث .

وقال عنه أبو داود : اسمه : جراح بن منهال » اهـ .

وراجع : « طبقات الحنابلة » لابن أبي يعلىٰ (١/ ٥٩) .

مضَىٰ؟ قالَ : فقلتُ : لا يكونُ مِنَ اللَّهِ شيءٌ مخلوقٌ .

**١٧٠٥** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ لهم رخصةٌ أنْ يقولَ الرجلُ : كلامُ اللَّهِ[١] ، ثمَّ يسكتُ؟ فقالَ : ولِمَ يسكتُ ؟! لولا ما وقعَ فيهِ الناسُ كانَ يسعهُ السكوتُ؛ ولكنْ حيثُ تكلمُوا فيما تكلمُوا ؛ لأي شيءٍ لا يتكلمونَ .

**١٧٠٦** ـ سمعتُ أحمدَ ذكرِ رجلينِ كانَا وقفَا في القرآنِ ودعيَا إليهِ فجعلَ يدعُو عليهما وقالَ لي :هذَا ـ لأحدِهما ـ فتنةٌ عظيمةٌ ؛ وجعلَ يذكرُهما بالمكروهِ .

**١٧٠٧** ـ ورأيتُ أحمدَ سلَّمَ عليهِ رجلٌ من أهلِ بغدادَ[٤] ـ قال أبو داود: بلغني أنه أبو بكرٍ المغازليُّ ـ ممَّنْ وقفَ فيما بلغني ، فقالَ لهُ : أغربْ لا أرينَّكَ تجيءُ إلىٰ بابي ـ في كلامٍ غليظٍ ـ ولم يردَّ عليهِ السلامَ ، وقالَ لهُ : ماأحوجكَ أنْ يُصنعَ بك ما صنعَ عمرُ بصَبيغٍ ـ أفهمني « عمرُ بصبيغٍ » بعضُ أصحابنَا[٢] ـ فدخلَ بيتَهُ وردَّ البابَ .

**١٧٠٨** ـ سمعتُ أحمدَ وقيلَ لهُ : كتبَ إليكَ فلانٌ ـ رجلٌ منَ المحدثينَ كانَ قُذفَ بالوقفِ ـ كتابًا بهِ ؟ قالَ : ما أحبُّ مثلهِ إذا كانَ علىٰ ذلكَ الرأيِ ؛ [ فقيل له : لعل فيه شيءٌ ؟ ، فأذنَ أن يأتي به ][٣] .

**١٧٠٩** ـ سمعتُ أحمدَ وقيلَ لهُ: إنَّ فلانًا ـ يعني هذَا الرجلَ ـ روىٰ عليكَ أنَّكَ أمرتَهُ أنْ يقفَ ، قالَ : وأنا لم أثبته معرفة إلا بعد وإنَّه[٤] ربَّما

(١) في « ل » : « كلام » فقط بدون إضافة .

(٢) في « ل » : « بعض من فهمه من أحمد » . وفي « م » : « بعض ولد أحمد » .

(٣) زيادة من « ل » و« م » .

(٤) أخشىٰ أن تكون « بعد وإنه » : « بعدوانه » .

سألني الإنسانُ عنِ الشيءِ فأقفُ ، لا أقفُ إلا كراهيةَ الكلامِ فيهِ .

**١٧١٠** ـ سمعتُ أحمدَ قيلَ لهُ: ما ترىٰ في الصلاةِ خلفَ مَن يقولُ ـ يعني : في القرآنِ : «كلامُ اللَّهِ» ويقفُ ؟ ، قالَ : يعجبني أنْ يجفو .

**١٧١١** ـ سمعتُ أحمدَ يتكلمُ في اللفظيةِ وينكرُ عليهم كلامَهم ، فقال لهُ هارونَ : يا أبا عبدِ اللَّهِ هؤلاءِ جهميةٌ ؟ فجعلَ يقولُ : هم وهم ، ولم يصرحْ بشيءٍ ، ولم ينكرْ عليهِ ما قالَ من قولِه : «هم جهميةٌ» .

**١٧١٢** ـ كتبتُ رقعةً وأرسلتُ بهِ إلىٰ أبي عبدِ اللَّهِ وهو يومئذٍ متوارٍ فأخرجَ إليَّ جوابَهُ مكتوبًا فيهِ : قلتَ : رجلٌ يقولُ : «التلاوةُ مخلوقةٌ وألفاظُنَا بالقرآنِ مخلوقٌ والقرآنُ ليسَ بمخلوقٍ »، ما ترىٰ في مجانبته ؟ وهل يسمَّىٰ مبتدعًا ؟ وعلىٰ ما يكونُ عقدُ القلبِ في التلاوةِ والألفاظ؟ وكيفَ الجوابُ فيهِ؟ قالَ : هذا يُجانبُ ، وهو فرقُ المبتدعِ وما أراهُ إلاجهميًّا، وهذَا كلامُ الجهميةِ ، القرآنُ ليسَ بمخلوقٍ ؛ قالتْ عائشةُ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « **هوَ الذي أنزلَ عليكَ [ الكتاب ] يريدُ حديثَهَا** » : ﴿ **هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ** ﴾ [آل عمران: ٧] الآية ، فقالتْ: فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « **إذَا رأيتُم الذينَ يتبعونَ ما تشابَهَ منهُ فاحذرُوهم ؛ فإنَّهم همُ الذينَ عنَى اللَّهُ** »[١] ، والقرآنُ ليسَ بمخلوقٍ .

**١٧١٢** ـ ثنا الحسنُ بنُ الصباحِ قالَ : ثنا معبدٌ أبو عبدِ الرحمنِ ثقةٌ ، عن معاويةَ بنِ عمارٍ قالَ : سألتُ جعفرَ بنَ محمدٍ عنِ القرآنِ ؛ فقالَ : ليسَ بخالقٍ ولا مخلوقٍ ، ولكنَّهُ كلامُ اللَّهِ[٢] .

---

(١) أخرجه البخاري (٦/ ٤٢) ومسلم (٨/ ٥٦) .

(٢) انظر : المسألة في « تهذيب الكمال » (٢٨/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤) .

قالَ أبو داودَ : هو معبدُ بنُ راشدٍ الكوفيُّ ، روىٰ عنهُ موسىٰ بنُ داودَ وريمِ بنُ يزيدَ وسمعتُ الحسنَ بنَ الصباحِ قالَ : قالَ لي أحمدُ : كانَ - يعني : معبد - يقولُ : يقولِ ابنِ أبي ليلىٰ[1] .

**١٧١٣** ـ حدثنا عباسُ بنُ عبدِ العظيمِ قالَ : حدثني عمرُ بنُ هارونَ قالَ : سمعتُ سفيانَ بنَ عيينةَ وسئلَ عنِ القرآنِ قالَ : هوَ كلامُ اللَّهِ وليسَ بمخلوقٍ .

**١٧١٤** ـ ثنا محمدُ بنُ يونسَ النسائيُّ وكانَ ثقةً[2] قالَ : سمعتُ وهبَ ابنَ جريرٍ يقولُ : القرآنُ ليسَ بمخلوقٍ .

**١٧١٥** ـ ثنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ قالَ : سمعتُ أبا النضرِ هاشمَ بنَ القاسمِ يقولُ : القرآنُ كلامُ اللَّهِ ليسَ بمخلوقٍ .

**١٧١٦** ـ ثنا عباسٌ العنبريُّ وأحمدُ بنُ عبدةَ قالا : سمعنا أبا الوليدِ يقولُ : القرآنُ كلامُ اللَّهِ ، وكلامُ اللَّهِ ليسَ بمخلوقٍ .

**١٧١٧** ـ سمعتُ العنبريَّ قالَ : سمعتُ أبا الوليدِ يقولُ : القرآنُ كلامُ اللَّهِ ؛ ليسَ ببائنٍ منَ اللَّهِ .

**١٧١٨** ـ ثنا عباسٌ قالَ : سمعتُ أبا الوليدِ يقولُ : مَن لمْ يعقدْ قلبَهُ علىٰ أنَّ القرآنَ ليسَ بمخلوقٍ فهو خارجٌ منَ الإسلامِ .

**١٧١٩** ـ ثنا وهبُ بنُ بقيةَ قالَ : سمعتُ وكيعَ بنَ الجراحِ يقولُ : القرآنُ ليسَ بمخلوقٍ .

---

(١) زاد في الأصل بين « لم » و« ل » : « وكان معبد عند باب القطيعة » .

(٢) في « ل » : « ثقة ثقة » .

**١٧٢٠** ـ سمعتُ إسحاقَ بنَ إبراهيمِ بنِ راهويه، وهنادَ بنَ السريِّ وعبدَ الأعلىٰ بنَ حمادٍ، وعبيدَ اللَّهِ بنَ عمرَ بنِ ميسرةَ، وحكيمَ بنَ سيفٍ الرقيَّ وأيوبَ بنَ محمدٍ الرقيَّ، وسوارَ بنَ عبدِ اللَّهِ، والربيعَ صاحبَ الشافعيِّ، وعبدَ الوهابِ بنَ الحكمِ، ومحمدَ بنَ الصباحِ بنِ سفيانَ، وعثمانَ ابنَ أبن شيبةَ، ومحمدَ بنَ بكارِ بنِ الريانِ، وأحمدَ بنَ جواسٍ الحنفيَّ، ووهبَ بنَ بقيةَ، ومَنْ لا أحصيهم من علمائنَا كلُّ هؤلاءِ سمعتُهم يقولونَ: القرآنُ كلامَ اللَّهِ ليسَ بمخلوقٍ، وبعضُهم قالَ: القرآنُ غيرُ مخلوقٍ.

**١٧٢١** ـ ثنا حمزةُ بنُ سعيد المروزيُّ قالَ: سألتُ أبا بكرٍ بنَ عياشٍ فقلتُ: يا أبا بكرٍ قدْ بلغكَ ما كانَ من أمرِ ابنِ عليةَ[1] في القرآنِ فما تقولُ فيه؟ فقالَ: اسمعْ إليَّ ـ ويلكَ ـ: من زعمَ لكَ أنَّ القرآنَ مخلوقٌ فهو عندَنا كافرٌ زنديقٌ عدوٌّ للَّهِ؛ لا تجالسْهُ، ولا تكلمْهُ.

قال أبو داودَ: وكان حمزةُ ذا ثقةً مأمونًا[2].

**١٧٢٢** ـ حدثنا عبيدُ اللَّهِ القواريريُّ: قالَ عبدُ الرحمنِ بنُ مهديٍّ: لو كانَ إليَّ الأمرُ لقمتُ علىٰ الجسرِ فلا يمرُّ أحدٌ يقولُ: «القرآنُ مخلوقٌ» إلا ضربتُ عنقَهُ وألقيتُه، قالَ: وقالَ وكيعٌ: يستتابُ.

**١٧٢٣** ـ ثنا محمدُ بنُ خلادٍ الباهليُّ قالَ: سمعتُ وكيعًا يقولُ

---

(١) ابن علية هذا، هو: إبراهيم بن إسماعيل ابن علية المتكلم، وأما أبوه إسماعيل بن علية، فهو من أعيان أهل السنة.

(٢) هذه المسألة ذكرها المزي في «تهذيبه» (٧/ ٣٢٧ـ٣٢٨)، ولم يذكر قول أبي داود هذا. وهو في «ل» في أثناء الإسناد، وفي الأصل بين «لم» و«إلىٰ»، وليس هو في «م» أصلاً.

للمريسيِّ بمنًى : إنْ سئلتُ عنهُ أمرتُهم أنْ يستتيبوهُ فإنْ تابَ، وإلاَّ أمرتُهم أنْ يسفكُوا دمَهُ أو يقتلوهُ أو يصلبوهُ .

**١٧٢٤** ـ وثنا محمدُ بنُ عبد العزيزِ بنِ أبي رِزْمَةَ قالَ : حدثنا أبو الوزيرِ محمدُ بنُ أعينَ قالَ : سمعتُ النضرَ بنَ محمدٍ يقولُ : من قالَ : في هذهِ الآيةِ : ﴿**إِنَّنِي أَنَا اللَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنَا فَاعْبُدْنِي**﴾ [طه: ١٤] «مخلوقٌ» فهوكافرٌ ؛ فجئتُ إلىٰ عبدِ اللَّهِ بنِ المباركِ فأخبرتهُ بقولِ النضرِ ؛ فقالَ : صدقَ النضرُ ـ عافاهُ اللَّهُ ـ مّا كانَ ليأمرهُ أنْ يعبدَ مخلوقًا .

**١٧٢٥** ـ حدثنا العباسُ بنُ عبدِ العظيمِ أنَّ محمدَ بنَ يحيىٰ بنِ سعيدٍ حدثهُ قالَ : سمعتُ معاذَ بنَ معاذٍ يقولُ : مَن قالَ : «القرآنُ مخلوقٌ » فهوَ كافرٌ باللَّهِ العظيمِ .

**١٧٢٦** ـ وثنا أحمدُ بنُ سنانٍ الواسطيُّ وعباسٌ العنبريُّ قالا : ثنا شاذُ ابنُ يحيىٰ قالَ : سمعتُ يزيدَ بنَ هارونَ يقولُ : مَن قالَ : «القرآنُ مخلوقٌ» فهوَ واللَّهِ الذي لا إلهَ إلا هوَ زنديقٌ ؛ أو قالَ : عندي زنديقٌ .

**١٧٢٧** ـ ثنا أحمدُ بنُ سنانَ قالَ : قالَ لي عمرُ بنُ عثمانَ بنِ عاصمٍ قالَ : سمعتُ يزيدَ بنَ هارونَ يقولُ : مَن قالَ : «القرآنُ مخلوقٌ» فهوَ كافرٌ[١] .

**١٧٢٨** ـ ثنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ قالَ : حدثني زهيرُ بنُ نعيمٍ قالَ : سمعتُ سلامَ بنَ أبي مطيعٍ يقولُ : الجهميةُ كفارٌ ولا يصلّىٰ خلفَهم .

**١٧٢٩** ـ سمعتُ الربيعَ بنَ سليمانَ المؤذنَ قالَ : سمعتُ أبا يعقوبَ البويطيَّ يقولُ : مَن قالَ : «القرآنُ مخلوقٌ» فهوَ كافرٌ .

---

(١) هاتان المسألتان ليستا في « ل » .

**١٧٣٠** ـ سمعتُ أحمدَ بن سنانٍ قالَ : سمعتُ يزيدَ بنَ هارونَ يقولُ : الجهميةُ يستتابونَ .

**١٧٣١** ـ سألتُ أحمدَ بنَ عبدِ اللَّهِ بنِ يونسَ ؛ فقالَ لي : لا يصلَّى خلفَ مَن يقولُ : «القرآنُ مخلوقٌ» ؛ هؤلاءِ كفارٌ .

**١٧٣٢** ـ قلتُ لأحمدَ بنِ صالحٍ : مِن قالَ : القرآنُ مخلوقٌ ؟ فقالَ : كافرٌ .

**١٧٣٣** ـ ثنا أحمدُ بنُ سنانٍ قالَ : سمعتُ شاذَ بنَ يحيىٰ قالَ : سمعتُ رجلاً قالَ ليزيدَ بنِ هارونَ : يا أبا خالدٍ ما تقولُ في الجهميةِ ؟ قالَ : يستتابونَ ، فقالَ لهُ السائلُ : يا أبا خالدٍ وأيُّ شيءٍ الجهميةُ ؟ فطرقَ يزيدُ ، ثمَّ رفعَ رأسهُ فقالَ : مَن توهَّمَ ﴿**الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ**﴾ [طه : ٥] خلافَ مَا في قلوبِ العبادِ فهو جهميٌّ .

**١٧٣٤** ـ [ ثنا عبد اللَّه بن مخلدٍ ثنا مكي بن إبراهيم ، قال : ثنا يحيىٰ ابن شبلٍ قالَ : كنتُ جالسًا مع مقاتلِ بن سليمانَ وعبادِ بن كثيرٍ إذ جاءَ شابٌّ فقالَ : ما تقولُ في اللَّه عزَّ وجلَّ ﴿ **كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلاَّ وَجْهَهُ** ﴾ [القصص : ٨٨] ؟ فقالَ مقاتلٌ : هذا جهمِيٌّ ، ثمَّ قالَ : ويحكَ إن جهمَ واللَّهِ ما حجَّ هذا البيتَ ولا جالسَ العلماءَ ؛ إنما كانَ رجل أُعْطِيَ لسانًا ][(١)] .

**١٧٣٥** ـ ثنا أحمدُ بنُ هاشمٍ الرمليُّ قالَ : ثنا ضمرةُ عن ابنِ شوذبٍ قالَ : تركَ جهمٌ الصلاةَ أربعينَ يومًا ، وكانَ فيمن خرجَ معَ الحارثِ بنِ سريجٍ[(٢)] .

---

(١) هذه المسألة من « ل » و« م » فقط ، ووقع في « م » سقط في إسنادها .

(٢) ليست هذه في « ل » .

**١٧٣٦** ـ ثنا أحمدُ بنُ حفصِ بنِ عبدِ اللَّهِ قالَ : حدثني أبي قالَ : قالَ إبراهيمُ بنُ طهمانَ ، ثنا مَن لا يتهمُ غيرُ واحدٍ : أنَّ جهمًا رجعَ عن قولهِ ونزعَ عنهُ وتابَ إلىٰ اللَّهِ منهُ ؛ فما ذكرتُهُ ولا ذُكرَ عندي إلا دعوتُ اللَّهَ عليهِ ، ما أعظمَ ما أورثَ أهلَ القبلةِ من منطقهِ هذا العظيمِ(١) .

**١٧٣٧** ـ ثنا الحسنُ بنُ الصباحِ قالَ : ثنا عليُّ بنُ الحسنِ بنِ شقيقٍ ، عنِ ابنِ المباركِ قالَ : إنَّا لنحكي كلامَ اليهودِ والنصارىٰ وما نستطيعُ أنْ نحكِي كلامَ الجهميةِ .

**١٧٣٨** ـ وثنا إبراهيمُ بنُ الحارثِ الأنصاريُّ قالَ : حدثني ابنُ عمرَ الكوفيُّ قالَ : سمعتُ عبدَ الحميدِ الحمانيَّ يقولُ : جهمٌ كافرٌ باللَّهِ .

**١٧٣٩** ـ وثنا عبدُ الوهابِ بنُ عبدِ الحكمِ قالَ : سمعتُ شعيبًا أبا صالحٍ قالَ : وثنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ قالَ : حدثني الثقةُ قالَ : سمعتُ يزيدَ ابنَ هارونَ يقولُ : بشرٌ المريسيُّ وأبو بكرٍ الأصمُ كَافِرَيْن حلالَيْ الدمِ .

**١٧٤٠** ـ سمعتُ قتيبةَ بنَ سعيدٍ يقولُ : بشرٌ المريسيُّ الكافرُ .

**١٧٤١** ـ ثنا إسحاقُ بنُ الصباحِ ثقةٌ قالَ : سمعتُ الحسنَ بنَ عليٍّ يقولُ : سمعتُ يزيدَ بنَ هارونَ يقولُ : بشرٌ المريسيُّ كافرٌ باللَّهِ .

**١٧٤٢** ـ وثنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ قالَ : حدثني محمدُ بنُ عمرُ(٢)

---

(١) هذه المسألة ذكرت في « ل » مرتين ، مرة هكذا ومرة بلفظ :

« قال إبراهيم بن طهمان : ما ذكرته ، ولا ذكر عندي ـ يعني ـ : جهمًا ـ إلا دعوت عليه ، ما أعظم ما أورث أهل القبلة من منطقه » .

(٢) في الأصل : « عمرو » ، وترجمته في « تهذيب الكمال » (٢٦/ ١٩٩) ؛ وذكر له هذه المسألة .

الكلابيُّ قالَ : سمعتُ وكيعًا يقولُ : كَفَرَ المريسيُّ .

**١٧٤٣** ـ ثنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ قالَ : سمعتُ أبا النضرِ هاشمَ بنَ القاسمِ يقولُ : كانَ أبو بشرٍ المريسيُّ يهوديًّا قصارًا أو صباغًا في[١] سويقةِ ابن نضرِ بنِ مالكٍ .

**١٧٤٤** ـ سمعتُ إسحاقَ بنَ إبراهيمَ بنِ راهوية يقولُ: مَن قالَ : «لا أقولُ القرآنُ مخلوقٌ ولا غيرُ مخلوقٍ » فهو جهميٌّ .

**١٧٤٥** ـ سمعتُ إسحاقَ بنَ إبراهيمَ بنِ راهويه ذكر اللفظيةَ فبدَّعَهم .

**١٧٤٦** ـ سمعتُ قتيبةَ بنَ سعيدٍ[٢] قيلُ لهُ: الواقفةُ ؟ فقالَ: هؤلاءِ ـ يعني : الواقفةَ : شرٌّ منهم، يعني : ممَّن قالَ : «القرآنُ مخلوقٌ» .

**١٧٤٧** ـ وسمعتُ عثمانَ بنَ أبي شيبةَ قالَ : هؤلاءِ الذينَ يقولونَ «كلامُ اللَّهِ» ويسكتونَ شرٌّ من هؤلاءِ ـ يعني : ممَّن قالَ : «القرآنُ مخلوقٌ» .

**١٧٤٨** ـ سألتُ أحمدَ بنَ صالحٍ المصريَّ عمَّن يقولُ : «القرآنُ كلامُ اللَّهِ» ولا يقولُ غيرُ مخلوقٍ ولا مخلوقٌ؟ هذا شاكٌّ ، والشاكُّ كافرٌ .

**١٧٤٩** ـ [ سمعت عبد اللَّه بن محمدٍ أبو محمد الضعيفُ قال : قعد الخوارجُ هم أخبثُ الخوارجِ ، وقعد الجهميةُ هم الأوقفةُ ][٣] .

**١٧٥٠** ـ سمعتُ أحمدَ بنَ إبراهيمَ يقولُ : سمعتُ محمدَ بنَ مقاتلٍ العبادانيَّ ـ وكانَ من خيارِ المسلمينَ ـ يقولُ في الواقفةِ : هم عندِي شرٌّ منَ الجهميةِ[٤] .

---

(١) في « ل » : « فصار في . . . » وكتب « كذا » .
(٢) في « ل » : « سمعت من يقول وقيل له . . . » .
(٣) هذه المسألة من « م » فقط .
(٤) هذه المسألة ذكرها المزي في « تهذيبه » (٢٦/ ٤٩٤) .

**١٧٥١** ـ سمعتُ أحمدَ بنَ صالحٍ ذكرَ اللفظيةَ قالَ : هؤلاءِ أصحابُ بدعةٍ ويدخلُ عليهم منَ البدعةِ .

**١٧٥٢** ـ سمعتُ إسحاقَ بنَ إبراهيمَ بنِ راهويه سئلَ عنِ اللفظية ؛ فبدَّعَهم[1] .

**١٧٥٣** ـ ثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ أنَّ أحمدَ بنَ محمدِ بنِ حنبلٍ قالَ لهُ : اللفظيةُ إنَّما يدُورُونَ علىٰ كلامِ جهمٍ ؛ يزعمونَ أنَّ جبريل ﷺ إنَّما جاءَ بشيءٍ مخلوقٍ : يعني : لأنَّ مخلوقٌ جاءَ بهِ إلىٰ محمدٍ ﷺ .

**١٧٥٤** ـ ثنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ قالَ : سألتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ قلتُ : هؤلاءِ الذينَ يقولونَ : إنَّ ألفاظَنا بالقرآنِ مخلوقٌ ؟ فقالَ : هذَا شرٌّ منْ قولِ الجهميةِ ، مَن زعمَ هذَا فقدْ زعمَ أنَّ جبريلَ ﷺ جاءَ بمخلوقٍ وأنَّ النبيَّ ﷺ تكلمَ بمخلوقٍ .

**١٧٥٥** ـ سمعتُ أحمدَ قالَ لهُ رجلٌ : يلجئُني القدرِيُّ إلىٰ أنْ أقولَ : «الزنا بقدرٍ والسرقةُ بقدرٍ» ؟ فقالَ : الخيرُ والشرُّ منَ اللَّهِ .

**١٧٥٦** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عنِ القدريِّ يُكلمُ ـ يعني : يُجادلُ ؟ قالَ : ما يعجبني ، قالَ : لا يدعُني ؟ ، قالَ : ذلكَ أحرَىٰ أنْ لاتكلمَهُ إذا كانَ صاحبَ جدالٍ .

* * *

---

(١) هذه من الأصل و« م » ، وقد تقدمت في الأصل فقط برقم (١٧٤٣) .

## بَابُ الإيمَان

**١٧٥٧** ـ سمعتُ أحمدَ يقولُ : الإيمانُ قولٌ وعملٌ ، يزيدُ وينقصُ ، الصلاةُ والزكاةُ والحجُّ والبرُّ كلُّه منَ الإيمانِ ، والمعاصِي تنقصُ منَ الإيمانِ .

**١٧٥٨** ـ سمعتُ أحمدَ وذكرَ ابنَ عيينةَ فقالَ : سمعتُه يقولُ : الإيمانُ يزيدُ ، ولا يعيبُ من قالَ : ينقصُ .

**١٧٥٩** ـ سمعتُ أحمدَ يقولُ: سمعتُ سفيانَ يقولُ : لا يُعنفُ منْ قالَ: « الإيمانُ ينقصُ » .

**١٧٦٠** ـ سمعتُ أحمدَ قالَ : بلغني أنَّ مالكَ بنَ أنسٍ وابنَ جريجٍ وفضيلَ بنَ عياضٍ قالوا : الإيمانُ قولٌ وعملٌ .

**١٧٦١** ـ سمعتُ أحمدَ يقولُ: إذا قالَ الرجلَ: «لا أصلِّي» فهو كافرٌ .

**١٧٦٢** ـ سمعتُ أحمدَ قالَ : حسَّنَ يحيىٰ ـ يعني : ابنُ سعيدٍ ـ الزيادةَ والنقصانِ ، ورآهُ ـ يعني : قولهُ : الإيمانُ يزيدُ وينقصُ .

**١٧٦٣** ـ ثنا أحمدُ قالَ : ثنا أبو نعيمٍ قالَ : سمعتُ سفيانَ يقولُ : الإيمانُ يزيدُ وينقصُ .

**١٧٦٤** ـ سمعتُ أحمدَ قالَ : سمعتُ وكيعًا قالَ : الإيمانُ يزيدُ وينقصُ .

وكذَا قالَ سفيانَ .

**١٧٦٥** ـ ثنا أحمدُ قالَ : ثنا إبراهيمُ بنُ شماسٍ قالَ : سمعتُ جريرَ ابنَ عبدِ الحميدِ يقولُ : الإيمانُ قولٌ وعملٌ ، يزيدُ وينقصُ .

**١٧٦٦** ـ ثنا أحمدُ قالَ : ثنا إبراهيمُ بنُ شماسٍ قالَ : سألتُ بقيةَ بنَ الوليدِ وابنَ عياشٍ فقالا : الإيمانُ قولٌ وعملٌ .

**١٧٦٧** ـ ثنا أحمدُ قالَ : ثنا سفريجُ بنُ النعمانِ قالَ : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ نافعٍ قالَ : كانَ مالكٌ يقولُ : الإيمانُ قولٌ وعملٌ ، يزيدُ وينقصُ .

**١٧٦٨** ـ ثنا أحمدُ قالَ : حدثنا إبراهيمُ بنُ شماسٍ قالَ : سألتُ أبا إسحاقَ الفزاريَّ قلتُ : الإيمانُ قولٌ وعملٌ ؟ قالَ : نعم .

قالَ : وسمعتُ ابنَ المباركِ يقولُ : الإيمانُ قولٌ وعملٌ .

**١٧٦٩** ـ سمعتُ أحمدَ قالَ : قال يحيىٰ بنُ سعيدٍ ـ يعني : القطانُ : الإيمانُ قولٌ وعملٌ .

**١٧٧٠** ـ سمعتُ أحمدَ قالَ لهُ رجلٌ : قيلَ لي : أمؤمنٌ أنتَ ؟ فقلتُ : نعم ، هلْ عليَّ في ذلكَ شيءٌ ؟ هلِ الناسُ إلا مؤمنٌ وكافرٌ ؟ فغضبَ أحمدُ وقالَ : هَذا كلامٌ الإرجاءِ ، قالَ اللَّه : ﴿ **وَآخَرُونَ مُرْجَوْنَ لأَمْرِ اللَّهِ** ﴾ [التوبة : ١٠٦] مَنْ هؤلاءِ ؟! ، ثمَّ قالَ أحمدُ : أليسَ الإيمانُ قولٌ وعملٌ ؟ قالَ الرجلُ : بلىٰ . [ قالَ : فجِئْنَا بالقول ؟ قالَ : نعمْ ][١] قالَ : فجئنا بالعملِ ؟ قالَ : لا ، قالَ : فكيفَ تعيبُ أنْ نقولَ : « إنْ شاءَ اللَّهُ » ونستثنِي ؟!

فأخبرني أحمدُ بنُ أبي سريجٍ الرازيُّ : أنَّ أحمدَ بنَ حنبلٍ كتبَ إليهِ في هذهِ المسألةِ : إنَّ الإيمانِ قولٌ وعملٌ ، فجئنا بالقولِ ولم نجيء بالعملِ ،

---

(١) زيادة من « ل » و« م » .
وانظر : « طبقات الحنابلة » (١/ ١٦١) .

فنحنُ مستثنيُّونَ في العملِ .

فسمعتُ أحمدَ قالَ لهُ هذا الرجلُ : عليَّ في هذَا شرٌّ أنْ أقولَ : « أنا مؤمنٌ» ؟ قالَ أحمدُ : لا تقلْ : أنا مؤمنٌ حقًّا ، ولا البتةَ ، ولا عندَ اللَّهِ .

**١٧٧١** ـ سمعتُ أحمدَ قالَ : سمعتُ سفيانَ يقولُ : إذَا سئلَ : مؤمنٌ إنْ شاءَ اللَّهُ؟ لم يجبْهُ ؛ وسؤالكَ إيايَ بدعةٌ ، ولا أشكُّ في إيماني ، وقالَ : إنْ شاءَ اللَّهُ ليسَ يكرهُ وليسَ بداخلٍ في الشكِّ .

**١٧٧٢** ـ سمعتُ أحمدَ قالَ : سمعتُ يحيىٰ بنَ سعيدٍ يقولُ : ما أدركتُ أحدًا مِن أصحابِنا ولا بلغِني إلاَّ علىٰ الاستثناءِ .

**١٧٧٣** ـ قالَ أحمدُ : وقالَ يحيىٰ : الإيمانُ قولٌ وعملٌ .

**١٧٧٤** ـ قالَ أحمدُ : قالَ يحيىٰ وسفيانُ : ينكرُ أنْ يقولَ : « أنا مؤمنٌ» .

**١٧٧٥** ـ سمعتُ أحمدَ قالَ : ثنا وكيعٌ قالَ : قالَ سفيانُ : الناسُ عندَنا مؤمنونَ في الأحكامِ والمواريثِ ، نرجُو أن يكونُوا كذلكَ ؛ ولا ندرِي ما حالُنا عندَ اللَّهِ .

* * *

## بَابٌ فِي الرَّأْيِ

١٧٧٦ ـ سمعتُ أحمدَ يقولُ : قالَ ابنُ عيينةَ : أصحابُ الرأيِ ثلاثةٌ : عثمانُ بالبصرة ، وربيعةُ بالمدينةِ ، وأبو حنيفةَ بالكوفةِ .

١٧٧٧ ـ سمعتُ أحمدَ ذكرتُ لهُ مسألةً عن رجلٍ نظرَ في الرأيِ وكانَ رجلاً مستورًا ؟ فقالَ : قلَّ رجلٌ نظرَ في الرأي إلا قلبهُ دَغِلٌ .

١٧٧٨ ـ سمعتُ أحمدَ يقولُ : لا يعجبني رأي مالكٍ ولا رأي أحدٍ .

١٧٧٩ ـ سمعتُ أحمدَ وقالَ لهُ رجلٌ : جامعُ سفيانَ نعملُ بهِ ؟ قالَ : عليكَ بالآثارِ .

١٧٨٠ ـ سمعتُ أحمدَ يقولُ : مالكٌ أتبعُ من سفيانَ .

١٧٨١ ـ [ سمعت أحمدَ وسألهُ رجلٌ عن مسألةٍ ، فقالَ : دعنَا من هذهِ المسائلِ المحدثةِ ][1] .

١٧٨٢ ـ وما أحصىٰ ما سمعتُ أحمدَ يسألُ عن كثيرٍ ممَّا فيهِ اختلافٌ منَ العلمِ ؛ فيقولُ : لا أدري .

١٧٨٣ ـ سمعتُ أحمدَ يقولُ : أنا أكرهُ أنْ يُكتبَ عني رأيٌ .

١٧٨٤ ـ سمعتُ أحمدَ ذكرَ الحيلَ منْ أمرِ أصحابِ الرأي ؛ فقالَ : يحتالونَ لنقضِ سننِ رسولِ اللَّهِ ﷺ .

١٧٨٥ ـ قلتُ لأحمدَ : لنا أقاربَ بخرسانَ يرونَ الإرجاءَ فنكتبُ إلىٰ خرسانَ نقرئهم السلامَ ؟ قالَ : سبحانَ اللَّهِ ؛ لِمَ لا تقرئهم ؟!

---

(١) هذه المسألة من « م » فقط .

قلتُ لأحمدَ : نكلمُهم ؟ قالَ : نعم إلاَّ أنْ يكونَ داعيًا ويخاصمُ فيهِ .

**١٧٨٦** ـ سمعتُ أحمدَ يقولُ : ليسَ أحدٌ إلاَّ ويؤخـذُ مـن رأيهِ ويتركُ ـ يعني ما خلاَ النبي ﷺ .

**١٧٨٧** ـ [ وسمعته يقولُ : ما رأيتُ مثلَ ابن عيينةَ في الفتيا ، أحسنُ فتيا منه كان أهونَ عليه أن يقولَ لا دري[١] من لا شيءَ يقول من يُحسْن يعني ؛ هَذا ، يعني : علىٰ هذا سلِ العلماءَ ][٢] .

**١٧٨٨** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن حديثِ : « **السنةُ قاضيةٌ على الكتاب**»[٣] ما تفسيرهُ ؟ قالَ : أجبنُ أنْ أقولَ فيهِ ، ولكنْ السنةُ تفسرُ القرآنَ ، ولا يَنسخُ القرآنَ إلا القرآنُ .

**١٧٨٩** ـ سمعتُ أحمدَ يقولُ : الاتباعُ : أنْ يتبعَ الرجلُ ما جاءَ عنِ النبيِّ ﷺ وعنْ أصحابهِ ، ثمَّ هو من بعدُ في التابعينَ مخيرٌ .

**١٧٩٠** ـ سمعتهُ سئلَ إذا جاءَ الشيُ عن رجلٍ منَ التابعينَ لا يوجدُ فيهِ عنِ النبيِّ يلزمُ الرجلَ أنْ يأخذَ بهِ ؟ قالَ : لا ؛ ولكنْ لا يكادُ يجيءُ الشيءُ

---

(١) كذا .

(٢) هذه المسألة من « م » فقط .

(٣) كتب في هامش الأصل : « حديث حسان بن عطية » .

قلت : يعني ما أخرجه الدارمي في « السنن » في « المقدمة » « باب : السنة قاضية علىٰ كتاب اللّه » ، عن حسان بن عطية ، قال : «كان جبريل ينزل علىٰ النبي ﷺ بالسنة كما ينزل عليه بالقرآن » .

وأخرجه أيضًا أبو داود في « المراسيل » (٥٣٦) .

ورویٰ عن غيره ما هو أصرح منه ، أنظره عند الدارمي .

عنِ التابعينَ إلاَّ ويوجدُ فيهِ عن أصحابِ النبيِّ ﷺ ، - يعني : عندِي ما يُمثلُ عليهِ ذلكَ الشيءُ .

**١٧٩١** - [ سمعتُ أحمدَ يقولُ : رأىٰ رَقَبَةُ رجلاً ، فقالَ : مِنْ أينَ جئتَ ؟ فقالَ : من عندِ أبي حنيفةَ . فقالَ : مضغتَ كلامًا كثيراً ، ورجعتَ من غيرِ ثقةٍ ][١] .

**١٧٩٢** - سمعتُ أحمدَ غيرَ مرةٍ يسألُ يقالُ : لِمَا كانَ من فعلِ أبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ وعليٍّ سنةٌ ؟ قالَ : نعم ، وقالَ مرةً لحديثِ رسولِ اللَّه ﷺ : « **عليكُم بسنتِي وسنة الخلفاء الراشدين** » ، فسمَّاها سنةً ، قيلَ لأحمدَ : فعمرُ بنُ عبدِ العزيزِ ؟ قالَ : لا ، أليسَ هوإمامٌ ؟ قالَ : بلىٰ ، قيلَ لهُ : تقول لمثلِ قولِ أُبيٍّ ومعاذٍ وابنِ مسعودٍ : سنةٌ ؟ قالَ : ما أدفعهُ أنْ أقولَ، وما يعجبني أنْ أخالفَ أحدًا منهم .

**١٧٩٣** - قلتُ لأحمدَ : أليسَ الأوزاعيُّ هوأتبعُ من مالكٍ ؟ قالَ : لا تقلدْ [ دينَكَ ] أحدًا من هؤلاءِ ، ما جاءَ عنِ النبيِّ ﷺ وأصحابهِ فخذْ بهِ ، ثمَّ التابعينَ بعْدُ الرجلُ فيهِ مخيرٌ .

***

---

(١) زيادة من « ل » و« م » .

(٢) في الأصل : « ذلك » .

## بَابٌ فِي التَّفْضِيلِ

**١٧٩٤** ـ سمعتُ أحمدَ قالَ له رجلٌ : أبو بكرٍ وعمرُ وعثمانُ وعليٌّ ـ يعني في التقدمةِ في التفضيلِ ؟ ، فقالَ أحمدُ : أبو بكرٍ وعمرُ وعثمانُ وعليٌّ في الخلفاءِ ، يعني : يعدُّ عليٌّ في الخلفاءِ ، وأبو بكرٍ وعمرُ وعثمانُ وعليٌّ .

**١٧٩٥** ـ ثنا محمدُ بنُ يحيى بنِ فارسٍ قالَ : سألتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ ؛ فقالَ : أبو بكرٍ وعمرُ وعثمانُ ، ولو قالَ قائلٌ : « وعليٌّ » لم أعنفهُ ـ يعني : في التفضيلِ ـ .

* * *

# بَابُ الأَمْرِ وَالنَّهْيِ

**١٧٩٦** ـ قلتُ لأحمدَ : مثلُ زماننا ترجُو أنْ لا يلزمَ الرجلُ القيامَ بالأمرِ ، والنهي ، قالَ : إذا خافَ أنْ ينالَ منهُ ، قلتُ : يصلِّي الصلاةَ يراهُم لا يحسنونَ ؟ قالَ : مثلُ هذا يأمرُهم . قلتُ : يُشتَمُ ؟ قالَ : يحتملُ ؛ من يريدُ يأمرُ وينهىٰ لا يريدُ أنْ ينتصرَ بعدَ ذلكَ .

**١٧٩٧** ـ سمعتُ أحمدَ قيلَ لهُ : يصلِّي الرجلُ في المسجدِ فيرَىٰ أهلَ المسجدِ يسيئونَ الصلاةَ ؟ قالَ : يأمرُهم. قلتُ : إنَّهم يكثرونَ ربَّما يكونُ عامةَ أهلِ المسجدِ ؟ قالَ : يقلْ[1] لهُم ، قيلَ لهُ: يقلْ لهمُ مرتينِ أو ثلاثًا فلاَ ينتهونَ؛ يتركُهم بعدَ ذلكَ ؟ قالَ : أرجُو أنْ يسلمَ ، أو كلمةً نحوَها .

**١٧٩٨** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ؛ عنِ الرجلِ يرَىٰ الطنبورَ أو الطبلَ أو نحوَ ذلكَ واجبٌ عليهِ تغييرهُ ؟ قالَ: ما أدرِي ما واجبٌ، إنْ غَيَّرَ فلهُ فضلٌ .

قيلَ لأحمدَ : فإنْ أصابَهُ مِنْ قِبلَ السلطانِ في ذلكَ مكروهٌ ترجُو أنْ يؤجرَ ؟ فرأَىٰ لهُ فضلاً ، تكلمَ بشيءٍ كأنَّه يغبطهُ .

**١٧٩٩** ـ سمعتُ أحمدَ يقولُ : نحنُ نرجُو إنْ أنكرَ بقلبهِ فقدْ سلمَ ، وإنْ أنكرَ بيدهِ فهوَ أفضلُ .

**١٨٠٠** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن رجلٍ لهُ جارٌ يعملُ بالمنكرِ لا يقوَىٰ ينكرُ عليهِ ، وآخرُ ضعيفٌ يعملُ بالمنكرِ أيضًا يقوَىٰ علىٰ هذَا الضعيفِ؛ ينكرُ عليهِ ؟ قالَ : نعم ؛ ينكرُ علىٰ هذَا الذِي يقوَىٰ أنْ ينكرَ عليهِ .

---

(١) أي : « ليقل لهم » .

١٨٠١ ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن رجلٍ مرَّ بقومٍ يلعبونَ بالشطرنجِ ، فنهاهُم فلم ينتهُوا ؛ فأخذَ الشطرنجَ فرمىٰ بهِ ؟ فقالَ : قدْ أحسنَ ، قيلَ لأحمدَ : ليسَ عليهِ شيءٌ ؟ قالَ : لا .

قيلَ لأحمدَ ـ وأنا أسمعُ : وكذلكَ إنْ كسرَ عودًا أو طنبورًا ؟ قالَ : نعم .

١٨٠٢ ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن رجلٍ يُتهمُ بغلامهِ ، فأرادَ بعضُ الناسِ أنْ يرفعهُ إلىٰ الإمامِ ؛ فدبرَ غلامَهُ ؟ فقالَ : هذا يحالُ بينهُ وبينهُ إذا كانَ فاجرًا معلنًا .

١٨٠٣ ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن رجلٍ لهُ والدةٌ تسيءُ الصلاةَ والوضوءَ ؟ قالَ : يأمرُها ويعلمُها ، قالَ : تأبىٰ أنْ يعلمه[1] تقولُ : أنا أكبرُ منكَ تعلمُني ؟! قالَ : فترَىٰ لهُ أنْ يهجرَها أو يضربَها علىٰ ذلكَ ؟ قالَ : لا ولكنْ يعلمَها ويقولُ لها ، وجعلَ يأمرهُ أنْ يأمرَهَا بالرفقِ .

١٨٠٤ ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ هلْ يُبتدئُ الذميُّ بالسلامِ إذا كانتْ لهُ إليهِ حاجةٌ ؟ قالَ : لا يعجبني .

١٨٠٥ ـ قلتُ لأحمدَ : أمرُّ بالقومِ يتقاذفونَ ؛ أسلمُ عليهم ؟ قالَ : هؤلاءِ قومٌ سفهاءُ ، والسلامُ اسمٌ من أسماءِ اللَّهِ .

١٨٠٦ ـ قلتُ لأحمدَ : أسلمُ علىٰ المخنثِ ؟ قالَ : لا أدرِي ، السلامُ اسمٌ من أسماءِ اللَّهِ .

---

(١) كذا في الأصول ، والأشبه : « يعلمها » .

١٨٠٧ ـ [ حدثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ قالَ : حدثنا جريرٌ ، عن أسلمَ المنقريِّ قالَ : كانَ سعيدُ بنُ جبيرٍ إذا مرَّ علَىٰ أصحابِ النردشيرِ لم يسلمْ علَيهم .

١٨٠٨ ـ حدثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ قالَ : حدثنا محمدُ بنُ فضيلٍ ، عن يزيدَ بنِ أبي زيادٍ ، عن زايدِ بنِ حديرٍ ؛ أنَّه مرَّ علَىٰ قومٍ يلعبونَ بالنردِ فسلَّم علَيهم وهَو لا يعلمُ ، ثمَّ رجعَ فقالَ : ردُّوا عليَّ سلاَمِي .

١٨٠٩ ـ حدثنا وهبُ بنُ بيانٍ قالَ : حدثنا ابنُ وهبٍ ـ وحدثنا ابنُ سرحٍ قالَ : حدثنا ابنُ وهبٍ ـ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ المسيبِ ، عن يزيدَ بنِ يوسفَ أنَّه سألَ يزيدَ بنَ حبيبٍ عنِ الشطرنجِ؟ فقالَ يزيدُ بنُ حبيبٍ : لو مررتُ علَىٰ قومٍ يلعبونَ بالشطرنجِ ما سلمتُ علَيهم .

١٨١٠ ـ حدثني الثقةُ عنِ المعافَىٰ بنِ عمرانَ في رجلٍ يمرُّ بالقومِ فيرَاهم علَىٰ بعضِ المنكرِ ؛ يسلِّمُ عليهم؟ ، قالَ : إنْ أرادَ أنْ يأمرَهم وينهَاهم فليسلمُ ؛ وإلاَّ فلاَ يسلمُ ][١] .

* * *

(١) هذه المسائل الأربع من « م » فقط .

## بَابُ الأَدَبِ

**١٨١١** ـ قلتُ لأحمدَ : إذا عطسَ الرجلُ ما يقولُ ؟ قالَ : يحمدُ اللَّهَ ويقالُ لهُ : يرحمكَ اللَّهُ ، ويقولُ : يهديكُم اللَّهُ ويصلحُ بالكم .

**١٨١٢** ـ ورأيتُ أحمدَ كنَّا نقعدُ إليهِ كثيراً فيقومُ ولا يستأذنَّا ، وربَّما استأذنَّا[١] .

**١٨١٣** ـ [ دخلتُ على أبي عبد اللَّه منزلَهُ ما لا أحصيهِ وهو مستقبلُ القبلةِ ][٢] .

**١٨١٤** ـ سمعتُ رجلاً ضريراً قالَ لأحمدَ : ما تقولُ في التغبيرِ ؟ فقالَ : لا يعجبني[٣] .

* * *

(١) وقد ورد في الاستئذان قبل القيام حديث لا يصح ، انظره وعِلَّتَهَ في كتابي «الإرشادات في تقوية الأحاديث بالشواهد والمتابعات» (ص٢١٤ ـ ٢١٥) .

(٢) هذه المسألة من « م » فقط .

(٣) «التغبير» ، هو ما يفعله الطرقية من إنشاد الشعر بالألحان مع الرقص ، ويقال لفاعليه : المغبرة .

قال الشافعي : أرى الزنادقة وضعوا هذا التغبير ليصدوا عن ذكر اللَّه وقراءة القرآن .

# بَابٌ فِي الْحَدِيث

١٨١٥ ـ سمعتُ أحمدَ يقولُ في الشيءِ منَ الحديثِ خفَىٰ عليهِ عنِ المحدثِ فيقولُ ـ يعني : عن فلانٍ ، وقالَ : لم أفهمْ جيداً .

١٨١٦ ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عنِ المحدثِ يذكرُ الحديثَ فيقالُ : مَنْ دونَ فلانٍ ، فيقولُ : فلانٌ ؛ هوَ جائزٌ ؟ قالَ : نعمْ ، قلتُ : يؤلفهُ ؛ أعني : الذي يسمعهُ هكذا؟ قَالَ : يؤلفهُ وهلْ كانَ شريكٌ يحدثُ إلاَّ هكذَا ؛ كانَ يذكرُ الحديثَ فيقالُ : مَن ذكرهُ ؟ فيقولُ : فلانٌ ، فيقالُ : عمَّن ؟ فيقولُ : فلانٌ .

١٨١٧ ـ سمعتُ أحمدَ يقولُ أرجُو أنْ لا يكونَ العرضُ لا بأسَ بهِ ، ـ يعني : قراءةَ الحديثِ علىٰ المحدِّث .

فقيلَ لأحمدَ : فكيفَ يعجبكَ أنْ يقولَ ؟ قالَ : يعجبني أن يقولَ كما يفعلَ ، وإنْ قرأَ قالَ : قرأتُ .

١٨١٨ ـ قلتُ لأحمدَ : كتابةُ كتابِ «الغريبِ» الذي وضعهُ القاسمُ بنُ سلامٍ ؟ قالَ : قد كثَّرهُ جداً ؛ يشغلُ الإنسانَ عن معرفةِ العلمِ ؛ لو كانَ تركهُ علىٰ ما كانَ أوَّلاً ؟! .

١٨١٩ ـ قلتُ لأحمدَ : الرجلُ يسألَ عنِ المسألةِ فأدلهُ علىٰ إنسانٍ يسألهُ ؟ قالَ : إذا كانَ ـ يعني الذي أرشدَ إليهِ ـ يتبعُ ويفتي بالسنةِ .

فقيلَ لأحمدَ : إنَّه يريدُ الاتباعُ وليسَ كلُّ قولهِ يصيبُ ؟ ، فقالَ : ومَن يصيبُ في كلِّ شيءٍ ؟! قلتُ : يفتِي برأىٰ مالكٍ ؟ قالَ : لا تتقلدْ من مثلِ هذَا بشيءٍ .

**١٨٢٠** ـ قيلَ لأحمدَ(١) : كأنَّ « أخبرَنَا » أسهلُ من « حدَّثنا » ؟ قالَ : نعمْ هو أسهلُ ، «حدثنا» شديدٌ .

**١٨٢١** ـ سمعتُ أحمدَ قيلَ لهُ : بريدٌ يروِي عن أبي موسَىٰ « **المؤمنُ يأكلُ في معي** » ـ يعني : حديثَ بريدٍ ، عن جدِّهِ ، عن أبي موسَىٰ ، عن النبيِّ : « **المؤمنُ يأكلُ في معى واحدٍ والكافرُ يأكلُ في سبعة أمعاءٍ** » ؟ قالَ : يطلبونَ حديثًا من ثلاثينَ وجهًا أحاديثَ ضعيفةً ، وجعلَ ينكرُ طلبَ الطرقِ نحو هذَا ، قالَ : شيءٌ لا ينتفعونَ بهِ ـ أو نحوَ هذَا الكلامِ(٢) .

**١٨٢٢** ـ قلتُ لأحمدَ : إذا سَمعَ الرجلُ وحدهُ يقولُ : « حدثنا »؟ قالَ : لا بأسَ .

**١٨٢٣** ـ قلتُ لأحمدَ : وجدتُ في كتابي : حجاجٌ عن جريرٍ ، عن أبي الزبيرِ ، عن جابرٍ ، يجوزُ أنْ أصلحَهُ ابن جريجٍ ؟ قالَ : أرجُو أنْ يكونَ هذا لا بأسَ بهِ .

* * *

(١) في « ل » و« م » : زاد : « وأنا أسمع » .

(٢) راجع : كتابي « الإرشادات » (ص٥٣ ـ ٧٣ ـ ٣٣٢ ـ ٣٣٤) .

## بَابٌ فِي الأَدَبِ

**١٨٢٤** ـ رأيتُ أحمدَ جاءَهُ ابنٌ لمصعبٍ الزبيريِّ ، فأرادَ أحمدُ أنْ يخرجَ منَ المسجدِ فقالَ لابنِ مصعبٍ : تقدَّم ، فأبىٰ وحلفَ ابنُ مصعبٍ ، فتقدَّمَ أبو عبدِ اللَّهِ بينَ يديهِ في المشي .

**١٨٢٥** ـ سمعتُ أحمدَ غيرَ مرةٍ يقولُ : زعمُوا .

**١٨٢٦** ـ كتبَ معِي أحمدُ كتابًا إلىٰ رجلٍ ، فأمرَني الرجلُ فقرأتَهُ ، فكانَ فيهِ كلَّ مُهِمٍّ من أمرِ الآخرةِ والدنيَا .

**١٨٢٧** ـ رأيتُ أحمدَ كتبَ إلىٰ عليِّ بنِ عبدِ اللَّهِ وأبي بكرِ بنِ أبي شيبةَ ، فرأيتهُ بدأَ بهمَا علىٰ ظهرِ الكتابِ كتبَ إلىٰ أبي الحسنِ عليِّ بنِ عبدِ اللَّهِ : من أحمدَ بنِ محمدِ بنِ حنبلٍ ، وكتبَ إلىٰ أبي بكرٍ ـ ولم يذكرْ «حفظَهُ اللَّهُ» ولا « أبقاهُ اللَّهُ » ولا شيءَ[٢] ـ : منَ الدعاءِ من أحمدَ بنِ محمدٍ ابنِ حنبلٍ[٣] .

**١٨٢٨** ـ سمعت أحمد قال : سمعت ابن عيينة يقول : يقال : تنزل الرحمةُ عند ذِكْرِ الصالحين .

**١٨٢٩** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عنِ الرجلِ يكونُ لهُ اللقبُ لا يعرفُ إلاَّ

---

(١) يعني : أنه قدم الدعاء للرجل علىٰ الدعاء لنفسه ، وفي أوائل كتاب العراقي « التقييد والإيضاح » (١٨٢ ـ ١٩) بحث نفيس حول هذه المسألة .

(٢) إلىٰ هنا انتهت المسألة في « ل » .

(٣) زاد في «م » : « ولم يدع لهما علىٰ ظهر الكتاب » ، وكان قد سقط منه بعض ما يدل علىٰ هذا .

بهِ ولا يكرههُ ؟ قالَ : أليسَ يقالُ : سليمانُ الأعمشُ وحميدٌ الطويلُ ؟! ، كأنَّه لا يرَىٰ بهِ بأسًا .

سألتُ أحمدَ عنهُ مرةً أخرَىٰ ؛ فرخصَ فيهِ ، قالَ أحمدُ : كانَ يكرهُ أنْ يقولَ الأعمشُ : « قالَ الفضيلُ » ؛ زعمُوا كانَ يقولُ : « سليمانُ » .

**١٨٣٠** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عنِ المملوكِ فيمَ يؤدبُ ؟ قالَ : في صلاتهِ وفي فرائضهِ وإذا حُمِّلَ ما يطيقُ .

قيلَ لأحمدَ : فضربَ ـ يعني : مملوكتَهُ ـ علىٰ هذا فاستباعَتْ وهو يكسُوهَا مما يلبسُ ويطعمُها ممَّا يأكلُ ؟ قالَ : لا تباعُ .

قيلَ لأحمدَ : وإنْ أكثرَتْ من ذلكَ ـ يعني أنْ تستبيعَ ؟ قالَ : لا تباعُ إلاَّ أن تحتاجَ إلىٰ زوجٍ فتقولُ : « زوِّجْني » .

**١٨٣١** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن قولهِ : « **لا يدخلُ الجنةَ سيءُ الملكةِ** »[١] ، قالَ : أنْ يسيءَ إلىٰ مملوكهِ .

**١٨٣٢** ـ [ حدثنا أبو عبد الرحمن يحيىٰ بن زهير القرشي قال : ثنا عبد الرحمن بن مسهر[٢] ، عن طلحة بن يحيىٰ ، عن أبيه ، عن جده طلحة ابن عبيد اللَّه ، عن النبي ﷺ قال : « **الكسوة تطهر الغنى ، والدهن يذهب بالبؤس ، والإحسان إلى الخادم مما يكبت اللَّه عز وجل به العدو** » ـ أو كما قال ][٣] .

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٧ ـ ١٢) والترمذي (١٩٤٦) وأبو يعلىٰ (١/ ٩٥) ، وفيه فرق السبخي ، وهو ضعيف .

(٢) كذا يمكن أن تقرأ ، فإن كان الذي في الميزان ؛ فهو تالف .

(٣) هذا الحديث زيادة من « ل » ، وكتب في أوله : « من هنا » وفي آخره : « إلىٰ هنا » .

## بَابُ تفْسِيرِ الأَحَادِيثِ

**١٨٣٣** ـ سمعتُ أحمدَ بنِ حنبلٍ سئلَ عن تفسيرِ حديثِ أبي مسعودٍ : « **إذَا لمْ تستحي : فاصنعْ ما شئتَ** »(١) قالَ : تفسيرهُ : إذا لم يستحِي الإنسانُ يصنعُ كلَّ شيءٍ ، ليسَ تفسيره : فاصنع ما شئت .

سمعت أحمدَ قيل له : إن فلانًا فسره : إذا لم تستح فاصنعْ ما شئتَ منَ الصلاةِ والخيرِ ؟ قالَ : إذَا نُزِعَ الحياءُ منَ الإنسانِ نُزِعَ منهُ الخيرُ .

**١٨٣٤** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن تفسيرِ حديثِ أبي هريرةَ : « **إنَّ إبراهيمَ اختتنَ بالقَدُومِ**»(٢) ، قالَ : موضعٌ .

**١٨٣٥** ـ ذكرتُ لأحمدَ حديثَ النبيِّ ﷺ : « **إذَا طبخْتَ قدرًا فأكثرْ ماءَهُ وأهدِ لجيْرَانكَ** »(٣) قتلُ : أحدُنا يكونُ في دارِ السبيلِ فيطبخُ القدرَ ومعهُ في الدارِ ثلاثونَ أو أربعونَ نفسًا كيفَ يعطِيهم ؟ قالَ : يبدأُ بنفسه ؛ قالَ : النبيُّ ﷺ : « **ابدأْ بمنْ تعولُ** »(٤) فإنْ فضلَ فضلٌ أعطاهُ ، قلتُ : يعطِي الأقربَ إليهِ ؟ قالَ: نعمْ، وكيفَ يمكنهُ يعطِيهم كلَّهم ؟

قلتُ لأحمدَ : لعلَّ الذِي هو جارهُ يتهاونُ بذلكَ القدرِ وليسَ لهُ عندهُ موقعٌ؟ فرأيتُ أنَّه رآهُ واسعًا أنْ لا يبعثَ إليهِ .

---

(١) أخرجه البخاري (٤/ ٢١٥) (٨/ ٣٥) .

(٢) أخرجه البخاري (٤/ ١٧٠) (٨/ ٨١) ومسلم (٧/ ٩٧) .

(٣) أخرجه مسلم (٨/ ٣٧) وأحمد (٥/ ١٤٩ـ ١٥٦ـ ١٦١ـ ١٧١) .

(٤) أخرجه البخاري (٢/ ١٣٩) ومسلم (٣/ ٩٤) .

١٨٣٦ ـ سمعتُ أحمدَ يقولُ في حديثٍ : « **أقِرُّوا الطيرَ على مكناتِها**»[١] قالَ : كانَ أحدُهم ـ يعني أهلَ الجاهليةِ ـ يريدُ الأمرَ فيثيرُ الطيرَ ، يعني : يتفاءلُ إنْ جاءَ عن يمينهِ ، كذَا وإنْ جاءَ عن يسارهِ قالَ : كذَا ، فقالَ النبيُّ ﷺ : « **أقِرُّوا الطيرَ** » أي : « على مكناتِها » ، أي : إنَّها لا تضرُّكُم .

١٨٣٧ ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ ؛ عنِ المسلم يعلمُ ولدَ المجوسيِّ واليهوديِّ والنصرانيِّ القرآنَ[٢] ؟ قالَ : لا يعجبني .

* * *

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٣٥) .

(٢) « القرآن » ليس في « ل » .

# بَابٌ فِي الْقِرَاءَةَ

١٨٣٨ ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن : «عَمِلَ غَيْرَ صَالِحٍ» ـ أحبُّ إليكَ أو ـ ﴿عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ﴾ [هود: ٤٦] ؟ قال : «عَمِلَ غَيْرَ صَالِحٍ» .

١٨٣٩ ـ سمعت أحمد سئل : ﴿مَلِكِ﴾ أو ﴿مَالِكِ﴾ [الفاتحة : ٤] ؟ قال : ﴿مَالِكِ﴾ أكثرُ ما جاءَ فيه الحديثُ .

١٨٤٠ ـ سمعتُ أحمدَ يقولُ : القراءةُ القديمةُ : «مَلِك[1] يَوْمِ الدِّينِ» .

١٨٤١ ـ سمعتُ أحمدَ قالَ : قراءةُ أهلِ المدينةِ أعجبُ إليَّ .

١٨٤٢ ـ سمعتُ أحمدَ يقولُ : أقرأُ مَا في المصحفِ .

***

(١) في «ل» و«م» : «مالك» .

## بَابُ ذِكْرِ تَغْيِيرِ الْمُحَدِّثِين

**١٨٤٣** ـ سمعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ يقولُ : أبانُ بنُ صمعةَ كانَ أُنكرَ في آخرِ أمرِهِ .

**١٨٤٤** ـ سمعتُ أحمدَ ذكرتُ لهُ عن شعيبِ بنِ إسحاقَ ، عن ابنِ أبي عروبةَ، قالَ: شعيبٌ سمعَ منهُ بآخرِ رمقٍ ،وسمعَ منِ ابنِ عونٍ ومسعرٍ .

**١٨٤٥** ـ قلتُ لأحمدَ سماعُ عيسىٰ منِ ابنِ أبي عروبةَ ؟ قالَ : سماعُه جيدٌ بالكوفةِ .

**١٨٤٦** ـ سمعتُ أحمدَ قالَ : كانَ فلانٌ بعضُ المحدثينَ ـ سماهُ أحمدُ ـ عندَ عطاءِ بنِ السائبِ فكانَ إذَا حدثَ عن أبيهِ أحاديثَهُ المشهورةَ : كتبَها ، وإذَا حدثَ بأحاديثَ ميسرةَ وزاذانَ والشيوخِ لايكتبُ ، يعني : حينَ أُنكرَ عطاءُ .

**١٨٤٧** ـ سمعتُ أحمدَ قالَ : سماعُ ابنِ عيينةَ عنهُ مقاربٌ ـ يعني : منْ عطاءِ بنِ السائبِ سمعَ بالكوفةِ .

**١٨٤٨** ـ قالَ أحمدُ : هذا الذي يَروِي عنهُ خالدٌ الطحانُ ، عن سعيدٍ، عن ابنِ عباسٍ في التفسيرِ إنَّما هوَ عن سعيدٍ ـ يعني : خالدٌ[1] عن عطاءِ بنِ السائبِ .

**١٨٤٩** ـ قلتُ لأحمدَ : يشاكلُ أحدٌ سفيانَ وشعبةَ في عطاءٍ ؟ قالَ : لا ، قلَّما يختلفُ عنهُ سفيانُ وشعبةُ .

---

(١) في « ل » : « يعني : ابن خالد » .

**١٨٥٠** ـ سمعتُ أحمدَ قالَ : أبو عوانةَ سمعَ منهُ بالكوفةِ والبصرةِ جميعًا ،ـ يعني : مِن عطاءٍ .

**١٨٥١** ـ قلتُ لأحمدَ : عطاءُ بنُ السائبِ ـ أعني : كيفَ حديثُه ؟ قالَ: قالَ : مَن سمعَ منهُ بالبصرةِ فسماعهُ مضطربٌ ، قلتُ : وهيبٌ ؟ قالَ: نعم .

**١٨٥٢** ـ قالَ غيرُ أحمدَ[1] : قدمَ عطاءُ البصرةَ قدمتينِ ، فالقدمةُ الأولىٰ سماعُهم صحيحٌ ، وسمعَ منهُ في القدمةِ الأولىٰ : حمادُ بنُ سلمةَ وحمادُ ابنُ زيدٍ وهشامٌ الدستوائيُّ ، والقدمةُ الثانيةُ كانَ متغيراً فيها سمعَ منهُ: وهيبٌ ، وإسماعيلُ ، وعبدُ الوارثِ ؛ سماعُهم منهُ فيهِ ضعيفٌ .

**١٨٥٣** ـ سمعتُ أبا عبدِ اللّهِ أحمدَ قالَ : قالَ عبدُ الرحمنِ بنُ مهديّ: قالَ وهيبٌ لعطاءِ بنِ السائبِ : سمعتُ من عَبيدةَ ؟ قالَ : نعمْ ، أرادَ بذلكَ : أنَّ عطاءَ لقيَهُ وهيبٌ وقد تغيَّرَ ؛ لأنَّ عطاءِ لا يعرفُ لهُ سماعٌ من عَبيدةَ ولا لقاءٌ[2] .

* * *

---

(١) في « ل » : « وقال أحمد » ، وهو خطأ .
انظر : « الكواكب النيرات » (ص٦٣) .

(٢) في « المراسيل » لابن أبي حاتم (ص١٥٧) رواية أخرىٰ عن أحمد بنحو هذه .

## بَابُ بَيَانِ أَحَادِيث

**١٨٥٤** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن حديثِ يحيىٰ بن يمانَ ، عنِ ابنِ أبي ذئبٍ حديثِ أبي هريرةَ : « أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا رفعَ يديهِ نشرَ أصابعَهُ»(١) .

قلتُ : أليسَ هو خطأٌ ؟ أليسَ الحديثُ حديثَ أبي هريرةَ كانَ يرفعُ يديهِ مدًّا »؟ قالَ : لا أدرِي ؛ هو خطأٌ ، ولكنْ الناسَ يرونَهُ هكذَا ـ أي رفعَ يديهِ مدًّا .

**١٨٥٥** ـ سمعتُ أحمدَ قيلَ لهُ : شعبةُ ، عن قتادةَ ، عن عكرمةَ ، عنِ ابنِ عباسٍ : « أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّىٰ علىٰ أمِّ سعدٍ »؟ فقالَ : إنَّما هذا قتادةُ ، عن سعيدٍ ، قيلَ(٢) لأحمدَ : حدثَ بهِ سويدٌ ، عن يزيدَ بنِ زريعٍ؟ قالَ : يزيدُ لا يحدثُ بمثلِ هذَا(٣) .

**١٨٥٦** ـ ثنا أحمدُ قالَ : ثنا سفيانُ بنُ عيينةَ قالَ : كانَ ابنُ جريجٍ أخبرنَا عنهُ ـ يعني : عن كثيرٍ ، قالَ : ثنا كثيرٌ ، عن أبيهِ حديثَ الطوافِ والصلاةِ فسألتهُ فقالَ : ليسَ مِن أبي سمعتهُ ، ولكنْ من بعضِ أهلِي عن جدِّي(٣) .

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٩) ، وأعله بنحو ما ذكر أبو داود ، وكذا أعله أبو حاتم في «العلل» (٤٥٨) .

(٢) في « ل » : « قلت » .

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٣٩٩) وابن ماجه (٢٩٥٨) والنسائي (٢/ ٦٧) (٥/ ٢٣٥) عن كثير ، عن أبيه .

ورواه الحميدي (٥٧٨) وأحمد (٦/ ٣٩٩) وأبو داود (٢٠١٦) عن بعض أهله .

ولفظه : « رأيت رسول اللَّه ﷺ إذا فرغ من سبعه جاء حتىٰ يحاذي بالركن ، فصلىٰ ركعتين في حاشية المطاف ، وليس بينه وبين الطُّواف أحد » .

**١٨٥٧** ـ سمعتُ أحمدَ وقيلَ لهُ : ثابتٌ عن أنسٍ ، يعني : عنِ النبيِّ ﷺ : « **إذَا أقيمت الصلاةُ فلاَ تقومُوا حتَّى تروْني** » ؟ فقالَ أحمدُ : هذَا زعمُوا أنَّ حمادَ بنَ زيدٍ قالَ : كنَّا عندَ ثابتٍ وعندَهُ حجاجُ بنُ أبي عثمانَ ، فقالَ حجاجٌ : حدثنا يحيىٰ بنُ أبي كثيرٍ عنِ ابنِ أبي قتادةَ ، عن أبيهِ . فذكرَ الحديثَ ، فظنَّ جريرٌ أنَّه حدثَ بهِ ثابتٌ عن أنسٍ ، فرواهُ[1] .

**١٨٥٨** ـ سمعتُ أحمدَ ذكرَ حديثَ إسماعيلَ ، عن قيسٍ : «أنَّ خالدًا شربَ السمَّ فلمْ يضرَّهُ» ؟ فقالَ : حدَّثَ بهِ جعفرُ بنُ عونٍ ـ يعني عن إسماعيلَ ، ثمَّ رجعَ عنهُ . قالَ أحمدُ : لم يسمعْهُ من أحدٍ عن إسماعيلَ غيرُ ابنِ عيينةَ[2] .

**١٨٥٩** ـ سمعتُ أحمدَ يقولُ : روَىٰ أبو الأحوصِ حديثَ سماكٍ ، عن القاسمِ ـ يعني : حديثَهُ عنِ ابنِ بريدةَ ، عن أبيهِ ، عنِ النبيِّ ﷺ : «**نهيتُكم عن ثلاثٍ : عن نبيذِ الأوعيةِ ، وزيارةِ القبورِ ، وعن لحومِ الأضاحي بعدَ ثلاثٍ** ؟ » قالَ : كانَ يخطيءُ فيهِ ـ يعني أبا الأحوص ، يقولُ : عن أبي بردةَ ، فقالوُا لهُ : ابنُ نيارٍ ؟ فقالَ : نعم ، ومرَّ فيهِ فاحتجَّ بهِ أصحابُ الأشربةِ ، وإنَّما الحديثُ حديثُ ابنِ بريدةَ .

[ قالَ أبو داودَ السجستانيُّ : لأنَّ في حديثِ سماكٍ هو خلافُ لفظِ أصحابهِ ؛ رواه محاربُ بنُ دثارٍ وغيرهُ : « **ولا تشربُوا مسكرًا** » ، ورواهُ

---

(١) راجع : كتابي : « الإرشادات » (ص٥٣ ـ ٣٣٠ ـ ٣٣١ ـ ٣٣٢) .

(٢) أخرجه الطبراني (٤/ ١٠٦) وابن عساكر (١٦/ ٢٥٢) .

ورُويَ من وجه آخر ، أخرجه أبو يعلىٰ (١٣/ ١٤١) والطبراني (٤/ ١٠٥) .

سماكٌ : « **ولا تسكرُوا** » ، ثمَّ أخطأَ أبو الأحوصِ في الحديثِ فصيَّر ابنَ بريدةَ عن أبيهِ : أبا بردةَ ، فقيلَ لهُ : ابنُ دينارٍ ؟ فقالَ : نعم . فصارَ حديثًا علىٰ حِدَةٍ ][1]

**١٨٦٠** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن حديثِ إبراهيمَ بنِ سعدٍ ، عن أبيهِ ، عن أنسٍ ، عن النبيِّ ﷺ قالَ : « **الأئمةُ من قريشٍ** » ؟ قالَ : ليسَ هذا في كتبِ إبراهيمَ ، لا ينبغي أنْ يكونَ لهُ أصلٌ[2] .

**١٨٦١** ـ سمعتُ أحمدَ قالَ : زعمُوا أنَّ الحديثَ الذي يقولونَ عن

---

(١) هذه الزيادة من « ل » ، وهي في « م » أيضًا بسياق مطول ، مع زيادة أخرىٰ ، ولفظ ما في « م » :

« وحديثُ سماكٍ لفظهُ خلافُ لفظ أصحابهِ : روىٰ محاربُ بنُ دثارٍ ، ومعرِّفُ بنُ واصلٍ، وعلقمةُ بنُ مرثدٍ ، وسلمةُ بنُ كهيلٍ ، و لم يسمعْهُ منِ ابنِ بريدةَ ، قالُوا في حديثهم: « ولا تشربُوا مسكرًا » وقالَ : سماكٌ : « ولا تسكرُوا » وأخطأَ أبو الأحوصِ في الإسنادِ قالَ : القاسمُ ، عن أبيهِ ، عن أبي بردةَ بنِ دينارٍ ، قالَ أحمدُ : فقيلَ لهُ : ابنُ نيارٍ ؟ فقالَ: نعم ، فصارَ حديثًا علىٰ حدةٍ ، عن القاسمِ ، عن أبي بردةَ بنِ نيارٍ ، عنِ النبيِّ ﷺ . وروىٰ هذا الحديثُ أيوبُ بنُ جابرٍ ، عن سماكٍ ، عن القاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن ابنِ بريدةَ، عن أبيه .

قالَ أبو داودَ : حدثنا مسددٌ ، عن شريكٍ ، عن أبي جنابٍ .

قالَ أبو داودَ : أخطأَ سماكٌ في المتنِ وأخطأَ أبو الأحوصِ في الإسنادِ فصارَ حديثًا علىٰ حدةٍ .

قالَ : قالَ شعبةُ : لم يجب الرخصة ( كذا ، ولعل : لم يجئ بالرخصة ) في نبيذِ الجرِّ ابنُ عمرَ ، وابنُ عباسٍ اللذينِ بحثَا حديثَ رسولِ اللَّهِ ﷺ ولكنْ جاءَ بهِ ابنُ بريدةَ من خراسانَ» .

(١) راجع : « المنتخب من العلل » للخلال ( رقم ٨٠ ) بتحقيقي .

وراجع أيضًا : « الحلية » لأبي نعيم (٨/ ١٢٢ ـ ١٢٣) و« اللسان » (٥/ ٤٢٤) .

عطاءٍ ، عن أبي سعيدٍ ـ يعني حديثَ النبيِّ ﷺ : « **ثلاثٌ لا يُفطِرنَ الصائمَ : الاحتلامُ والقيءُ والحجامةُ** » ؟ قالَ أحمدُ : قالُوا ، عن يزيدَ بنِ جُعْدبة أنَّه قالَ : قدمَ رجلٌ ههنا ـ يعني المدينةَ ، فذهبَ ـ يعني[1] : زيدَ بنَ أسلمَ حتَّى سمعهُ منهُ ، قالَ أحمدُ : هو لا يشبهُ حديثَ أهلِ المدينةِ .

**١٨٦٢** ـ سألتُ أحمدَ عن حديثِ المسعوديِّ ، عن منصورٍ ، عن عبيدِ ابنِ نسطاسٍ ، عن أبي عبيدةَ ، عن عبدِ اللَّهِ في حملِ الجنازةِ ؟ قالَ : هذا منَ المسعوديِّ ـ أي : خطأُهُ ـ ، والحديثُ عندَهُ حديثُ الثوريِّ وغيره ، عن منصورٍ ، عن عبيدِ بنِ نسطاسٍ من حديثِ عبدِ اللَّه : « **من حملَ بجوانبِ السريرِ الأربعِ : فقدْ قضَى ما عليه** »[2] .

**١٨٦٣** ـ سمعتُ أحمدَ ذكرَ حديثَ عثمانَ بنِ حكيمٍ ـ حديثَ ابنِ أبي عمرةَ ـ عن عثمانَ بن عفانَ ، عنِ النبيِّ ﷺ قالَ : « **مَنْ صلَّى العشاءَ والفجرَ في جماعةٍ** » فقالَ : كانَ عبدُ الرحمنِ يتهيبُ رفعَ هذا الحديثِ عن سفيانَ[3] .

**١٨٦٤** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ ما أصحُّ ما فيه ـ يعني في : « **مَنْ ذرعهُ القيءُ وهو صائمٌ** » ؟ قالَ : نافعٌ عن ابنِ عمرَ . قلتُ لهُ : حديثُ هشام ، عن محمدٍ ، عن أبي هريرةَ قالَ : ليسَ من هذا شيءٌ ، إنَّما هو حديثُ[4] : « **مَنْ أكلَ ناسياً ـ يعني : وهو صائمٌ ـ : فاللَّهُ أطعمهُ وسقاهُ** »[4] .

---

(١) في « ل » : « معي » مكان : « يعني » .

(٢) راجع : « العلل » للدارقطني (٥/ ٣٠٥ـ٣٠٦) .

(٣) راجع : « العلل » للدارقطني (٣/ ٤٨ ـ ٥٠) و« التتبع » له أيضاً (ص٤٠٩) .
هذا ؛ وهنا تنتهي النسخة « م » ، وما تبقى فمن الأصل و« ل » فقط .

(٤) راجع : « الإرواء » (٤/ ٥١) .

**١٨٦٥** ـ سمعتُ أحمدَ قيلَ لهُ : هشيمٌ ، عن بعضِ أصحابه ، عن مغيرةَ ، عن إبراهيمَ في : النعشِ يجعلُ في المسجدِ ؟ قالَ : هذا حديثٌ منكرٌ إنَّما هو هشيمٌ ، عن إبراهيمَ بنِ عطيةَ ، قالَ أحمد : وقدْ خرَّقْتُ ما كتبتُ ، عن إبراهيمَ بنِ عطيةَ[١] .

**١٨٦٦** ـ قلتُ لأحمدَ : حديثُ سعيدٍ ، عن قتادةَ ، عنِ الحسنِ ، عن أنسٍ : « أنَّ أبا بكرٍ خطبَ فاطمةَ» ، قلتُ : حديثٌ طويلٌ ؟ قالَ : هذَا حدثناهُ ابنُ أبي زائدةَ عن سعيدٍ[٢] ، عن أبي يزيدَ المدنيِّ ، عن عكرمةَ .

وأمَّا الخفافُ : فهو عندهُ بالشك[٣] .

**١٨٦٧** ـ ذكرتُ لأحمدَ حديثَ هشيم ، عن إسماعيلَ ، عن قيسٍ ، عن جريرٍ : «كنَّا نعدُّ الاجتماعَ عندَ أهلِ الميتِ وصنعةَ الطعامِ لهُم مِن أمرِ الجاهليةِ »؟ قالَ : زعمُوا أنَّه سمعهُ من شريكٍ .

قالَ أحمدُ : وما أُرَىٰ لهذا الحديثِ أصلٌ[٤] .

**١٨٦٨** ـ قلتُ لأحمدَ : مغيرةُ ، عن إبراهيمَ : «كره درهمَ الداشنِ» ؟ قالَ : ليسَ من ذَا شيءٌ .

قلتُ : مِن أينَ أخذهُ ـ أعني : هشيمٌ ؟ قالَ : كانَ شيخٌ يقالُ له : إبراهيمُ بنُ عطيةَ خرَّقنَا كتبهُ ؛ زعمُوا كانَ يأخذُها عنهُ ؟[٥] .

---

(١) راجع : « الكامل » لابن عدي (١/ ٢٤٥) .
وانظر : ما سيأتي قريبًا برقم (١٨٦٦) .
(٢) في « ل » : « يزيد » .
(٣) انظر : « مجمع الزوائد » (٩/ ٢٠٥ـ٢٠٩) .
(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٢٠٤) .
(٥) راجع : ما تقدم برقم (١٨٦٣) .

ثمَّ قالَ أحمدُ : ومغيرةُ ، عن إبراهيمَ في المصحفِ إذا بُلِيَ - يعني : يدفنُ ، أي : ليسَ من صحيحِ هشيمٍ ؛ هو مما أرسلَهُ عن مغيرةَ لم يسمعْهُ .

**١٨٦٩** ـ سمعتُ أحمدَ ذكرَ حديثَ ابنِ لهيعةَ عن جعفرِ بنِ ربيعةَ ، عنِ الزهريِّ ، عن المحررِ بنِ أبي هريرةَ ، عن أبي هريرةَ ، عن عمرَ عنِ النبيِّ ﷺ : « **لا يعزلُ عن الحرةِ إلا بإذنها** » ؟ فقالَ : ما أنكرَهُ[١] !

**١٨٧٠** ـ قلتُ لأحمدَ : عمارٌ الذي روىٰ التيميُّ عنهُ ، عنِ ابْنِ عباس في الدم ؟ قالَ : نُراهُ عمارَ بنَ أبي عمارٍ ، يُروَىٰ عنهُ في الدمِ أنواعٌ . ثمَّ ذكرَ حديثَ عمارِ بنِ أبي عمارٍ ، عنِ ابنِ عباسٍ في المستحاضةِ ؟ فقلتُ : كأنَّ الحديثَ عندكَ ذاكَ[٢] - أعني : حديثَ المستحاضةِ ؟ قالَ : لا أدري[٣] .

**١٨٧١** ـ سمعتُ أحمدَ يقولُ : هشيمٌ لم يسمعْ حديثَ أبي صالحٍ «**الإمامُ ضامنٌ**» منَ الأعمشِ ؛ وذاكَ أنَّه قيلَ لأحمدَ : إنَّ هشيمًا قالَ فيهِ : «عنِ الأعمشِ ، قالَ : ثنا أبو صالحٍ » .

وسمعتُ أحمدَ مرةً أخرىٰ سئلَ عنِ هذَا الحديثِ ؛ فقالَ : حدث بهِ سهيلٌ ، عن الأعمش ، ورواهُ ابنُ فضيلٍ ، عنِ الأعمشِ ، عن رجلٍ ، ماأُرىٰ لهذا الحديثِ أصلَ .

ثنا الحسنُ بنُ عليٍّ قالَ : ثنا ابنُ نميرٍ ، عنِ الأعمشِ قالَ : نبئتُ عن أبي صالحٍ[٤] ؛ ولا أُراني إلاَّ قد سمعتهُ منهُ عن أبي هريرةَ : قالَ : قالَ

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٩٣٨) .
(٢) في « ل » : « كذلك » .
(٣) انظر : « السنن » لأبي داود (٣٠٠) .
(٤) زاد في « ل » : « عن رجل عن أبي هريرة » .

رسولُ اللَّهِ ﷺ : « **الإمـــامُ ضامنٌ والمؤذنُ مؤتمنٌ ، اللهمَّ أرشدِ الأئمةَ واغفرْ للمؤذنينَ** » .

حدثنا محمدُ بنُ مسلمةَ المصريُّ قالَ : ثنا ابنُ وهبٍ عن حيوة ، عن نافعِ بنِ سليمانَ ، أنَّ محمد بنِ أبي صالحٍ ، أخبرهُ عن أبيهِ ، أنَّه سمعَ عائشةَ زوجَ النبيِّ ﷺ تقولُ : سمعتُ رسولَ اللَّه ﷺ يقولُ ، مثلهُ[1] .

**١٨٧٢** ـ سمعتُ أحمدَ قالَ : كانَ شعبةُ يتهيبُ حديثَ ابنِ عمرَ : «**صلاة الليلِ والنهارِ مَثنى مَثنى**» ، يعني : يتهيبهُ للزيادةِ التي فيها : «**والنهارِ**» لأنَّه مشهورٌ عنِ ابنِ عمرَ من وجوهٍ « **صلاةُ الليل** » ليسَ فيهِ : « **والنهارُ** » . وروَىٰ نافعٌ : أنَّ ابنَ عمرَ كانَ لا يرَىٰ بأسًا أنْ يصلِّي بالنهارِ أربعًا ، وبعضُهم قالَ : عن نافعٍ ، عنِ ابنِ عُمَرَ أنَّه كانَ يصلِّي بالنهارِ أربعًا ، فنخافُ فلو كانَ حفظَ ابنُ عمرَ عنِ النبيِّ ﷺ : «**صلاةُ النهارِ مثنى [ مثنى ]**[2] » لم يكنْ يرَىٰ أنْ يصلِّي بالنهارِ أربعًا ، وقد رُوِي عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ قولهُ : « **صلاةُ الليلِ والنهارِ مثنى مثنى** »[3] . واللَّهُ أعلمُ[4] .

---

(١) انظر : « الجامع » للترمذي (٢٠٧) و« العلل » للدارقطني (١٠/ ١٩١) وابن أبي حاتم (١/ ٨١) والترمذي (ص٦٥) و« السنن» للبيهقي (١/ ٤٣٠) و« تاريخ الدوري » (٢٤٣٠) و«الموضح » للخطيب (١/ ٢٦٩ـ ٢٧١) .

(٢) زيادة من « ل » .

(٣) في « ل » بدون تكرار .

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٢٦ ـ ٥١) وأبو داود (١٢٩٥) والترمذي (٥٩٧) وابن ماجه (١٣٢٢) والنسائي (٣/ ٢٢٧) .

وانظر : « التمهيد » (١٣/ ١٨٥) و«التلخيص الحبير » (٢/ ٢٢) .

وانظر أيضًا : ما سيأتي برقم : (١٩٤٥) ، و(١٩٦٥) .

**١٨٧٣** ـ سمعتُ أحمدَ ذُكرَ لهُ حديثُ جريرٍ ، عن منصورٍ ، عن ربعيٍّ ، عن حذيفةَ ، عن النبيِّ ﷺ : « **لا تقدمُوا الشهرَ حتَّى ترَوا الهلالَ أو تكملُوا العدةَ ، ثمَّ صومُوا حتَّى ترَوا الهلالَ أو تكملُوا العدة** » قالَ : هذا سفيانُ وغيرُهُ عن رجلٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ ، يعني : يرويهِ سفيان وغيرُهُ عن منصورٍ ، عن ربعيٍّ ، عن رجلٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ ليسَ من ذَا شيءٌ ، يعني : ليسَ قولُهُ : «عن حذيفةَ» ، يعني : ليسَ يريدُ حذيفةَ بمحفوظٍ بهذَا الحديثِ[1] .

**١٨٧٤** ـ سمعتُ أحمدَ ذُكرَ لهُ حديثُ ابنِ أبي العشرينَ الذي يرويهِ عنِ الأوزاعيِّ ، عن حسانَ بنِ عطيةَ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ ، عن أبي هريرةَ ـ في سوقِ الجنةِ؟ فقالَ : ثنا بهِ أبو المغيرةَ ، عن الأوزاعيِّ[2] مرسلاً .

**١٨٧٥** ـ سمعتُ أحمدَ ذكرَ حديثَ الأوزاعيِّ عن واصل ، عن مجاهدٍ : « أنَّ أربعةً اشتركُوا في زرع فقالَ أحدُهم : منِّي البذوُ ، وقالَ آخرُ : مني العملُ» : فقالَ أحمدُ : حديثُ مجاهدٍ هذَا الذِي رواه الأوزاعيُّ في الزرع : منكرٌ .

يعني : هذَا الحديثَ ؛ لأنهَ النبيَّ ﷺ جعلَ الزرعَ لصاحبِ الأرضِ ، وفي هذا الحديثِ جعلَ الزرعَ لصاحبِ البذرِ .

---

(١) كذا السياق ، وفي « ل » : « يعني : ليس قوله عن حذيفة بشيء ، قال : ليس حذيفة بمحفوظ » .

ولعل صواب الأصل : « يعني يريد ليس حذيفة . . . » .

والحديث ؛ عند أبي داود (٢٣٢٦) والنسائي (٤/ ١٣٥) وابن خزيمة (١٩١١) والدارقطني (٢/ ١٦٠ ـ ١٦١) والبزار (٩٦٩) وابن حبان (٣٤٥٨) .

(٢) أخرجه الترمذي(٢٥٤٩) وابن ماجه (٤٣٣٦) .

وسألتُ أحمدَ مرةً أخرىٰ عن واصلٍ هذا فقالَ : ما أعلمُ يروِي عنه غيرَ الأوزاعيِّ ، يقالُ لهُ : أبو بكرٍ ـ من أهلِ مكةَ ، روىٰ حديثًا منكرًا : « أنَّ قومًا زرعُوا» ـ يعني : هذَا الحديثَ[1] .

[ سمعتُ . . . بنُ مهاجرٍ ، قالَ : قلتُ لعبدِ الرحمنِ بنِ مهديٍّ : إنِّي سألتُ يحيىٰ بنَ سعيدٍ عن حديثِ الأوزَاعِي ، عن واصل ، عن مجاهدٍ : «أنَّ أربعةً اشتركُوا في زرع » ؛ فلم يحدثني بهِ ، وقالَ عبدُ الرحمنِ : أخِّرْ مثلَ الحديثِ ، لا تحدثْ به ][2] .

**١٨٧٦** ـ ذكرتُ لأحمدَ حديثَ قيسِ بنِ الربيعِ ، عن شعبةَ ، عن خالدٍ الحذاءِ ، عن عبدِ اللَّهِ ابنِ شقيقٍ ، عن عائشةَ : « أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا فاتهُ الأربعُ قبلَ الظهرِ صلاَّها بعدَ الظهرِ »[3] . فقالَ أحمدُ : يرويهِ غيرُ واحدٍ ليس يذكرونَ هذا فيه ، يعني يرْوونَ حديثَ خالدٍ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ شقيقٍ : «سألتُ عائشةَ عن تطوعِ رسولِ اللَّهِ ﷺ » ؛ أي : فليسَ هذَا فيهِ .

**١٨٧٧** ـ سألتُ أحمدَ عن حديثِ عبدِ الرزاقِ ، عن معمر ، عن زيدِ ابنِ أسلمَ ، عن أبيهِ ، عن عمرَ عنِ النبيِّ ﷺ : « **كلُوا الزيتَ وادهنُوا به؛ فإنها من شجرةٍ مباركةٍ** » ؟ فقالَ : هذا حدثنا بهِ عبدُ الرزاقِ ، عن معمر ، عن زيدِ بنِ أسلمَ عن أبيهِ ، ليسَ فيه : عمر[4] .

---

(١) الحديث ؛ أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني » (٤/ ١١٩) . والدارقطني (٣/ ٧٦)، وضعفه .

وانظر : « تهذيب الكمال » (٣٠/ ٣٩٩) .

(١) زيادة من « ل » . ولم أتبين من المخطوط اسم شيخ أبي داود ، ولا عرفته .

(٢) أخرجه ابن عدي في ترجمة قيس بن الربيع (٦/ ٢٠٦٧ ـ ٢٠٦٨) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٠/ ٤٢٢ ـ ٤٢٣) ، والترمذي (١٨٥١) ، وابن ماجه=

**١٨٧٨** ـ سمعتُ أحمدَ يقولُ : محمدُ بنُ بشر كانَ صحيحَ الكتابِ وربَّما حدثَ من حفظهِ ، فذكرتُ لهُ : أنهُ حدثَ عنهُ بحديثِ عليٍّ بنِ صالحٍ، عن أبي بكرٍ ، أعني : حديثَ عليٍّ بنِ صالحٍ ، عن أبي إسحاقَ ، عن أبي جحيفةَ : قالَ أبو بكرٍ : أراكَ قد شبتَ يا رسولَ اللَّهِ ، فقالَ : « **شيبتني هودٌ وأخواتُها** » ؟ فقالَ : قد كتبتهُ ، يعني : عنِ ابنِ بشرٍ ، عن عليٍّ بنِ صالح ، عن أبي جحيفةَ ، وليسَ فيهِ : عن أبي بكر ، وهو عندي وهمٌ ، إنَّما هــو أبو إسحاقَ عن عكرمة[1] .

**١٨٧٩** ـ قلتُ لأحمدَ : يحيىٰ بنُ سليم ، عن عمرانَ القصيرِ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ دينارٍ ، عنِ ابنِ عمرَ ، عنِ النبيِّ ﷺ : « **مَن قالَ في سوقٍ من أسواقِ المسلمينَ** » مثلُ حديثِ قهرمانَ آلِ الزبير ؟ قالَ أحمدُ : عمرانُ لم

---

(٣٣١٩) = والبزار (٢٧٥) وذكر الترمذي والبزار : أن عبد الرزاق كان يضطرب فيه وأنه كان أحيانًا يرويه مرسلاً ، وهو أيضًا في « مصنفه » مرسل ، وكذا أعله ابن أبي حاتم (١٥٢٠) وابن معين كما في « تاريخ الدوري » ( ٥٩٥) ، وقد تساهل الشيخ الألباني ـ حفظه اللَّه تعالىٰ ـ حيث صححه في « السلسلة الصحيحة » (٣٧٩) .

هذا وفي هامش « ل » عقب هذا الحديث بين : « من هنا » و« إلىٰ هنا » ، ما صورته :

« حدثنا زهير بن محمد قال : أنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « **كلوا الزيت وادهنوا به ، فإنه يخرج من شجرة مباركة** » .

ثم قال :

« كان هذا المخرج في أصل هذه النسخة وهو معلم عليه كما عُلم عليه : « من هنا » « إلىٰ هنا » ثم قال في الهامش : ما صُورتهُ : كان في الهامش « من الجنة » من رواية الدوري عن زهير » .

(١) انظر : « العلل » : للدارقطني (١/ ١٩٣ ـ ٢١١) ، وابن أبي حاتم (٢/ ١٣٤) ، والترمذي (٣٥٧ـ٣٥٨) .

يحدثْ عن عبدِ اللَّهِ بنِ دينارٍ ، وهذا حديثٌ منكرٌ ، فقلتُ لأحمدَ : لعلَّه غيرُ ذاكَ ، أعني : لعلَّ عمرانَ هذا غيرُ عمرانَ بنِ مسلم أبي بكر البصريِّ القصيرِ؟ فسكتَ أحمدُ[٢] .

**١٨٨٠** ـ سمعتُ أحمدَ قيلَ لهُ : اختلفَ أيوبُ أبو العلاءِ وهمامٌ في حديثِه : « **مَن فاتتهُ الجمعةُ : فليتصدقْ** » ؟ قالَ أحمدُ : همامٌ عندِي أحفظُ[٣] .

ثنا الحسنُ بنُ عليٍّ قالَ : ثنا يزيدُ قالَ : أنبأ همامٌ عن قتادة ، عن قدامةَ ابنِ وبرةَ ، عن سمرةَ ، عنِ النبيِّ ﷺ قالَ : « **مَن تركَ الجمعةَ من غيرِ عذرٍ: فليتصدقْ بدينارٍ ؛ فإنْ لم يجدْ : فبنصفِ دينارٍ** » .

ثنا نصرُ بنُ عليٍّ قالَ : ثنا نوحُ بنُ قيس ، عن أخيهِ خالدِ بنِ قيس ، عن قتادةَ ، عنِ الحسنِ ، عن سمرةَ ، عنِ النبيِّ ﷺ قالَ : « **مَن تركَ الجمعة متعمداً : فعليهِ دينارٌ ؛ فإنْ لم يجدْ : فنصفُ دينارٍ** » .

ثنا محمدُ بنُ سليمانَ قالَ : ثنا محمدُ بنُ يزيدَ وإسحاقُ بنُ يوسفَ ، عن أيوبَ أبي العلاءِ ، عن قتادةَ ، عن قدامةَ ابنِ وَبَرةَ قالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « **مَن فاتتهُ الجمعةُ مِن غيرِ عذرٍ : فليتصدقْ بدرهم أو بنصفٍ درهم أو صاع أو نصفِ صاع** » .

---

(١) انظر : « العلل » للدارقطني (٢/ ٤٨ ـ ٥٠) .

(٢) حديث همام ؛ أخرجه أحمد (٥/ ١٤) وأبو داود (١٠٥٣) والنسائي (٣/ ٨٩) وابن خزيمة (١٨٦١) وابن حبان (٢٧٨٨) .

وحديث أيوب ؛ أخرجه أبو داود (١٠٥٤) والحاكم (١/ ٢٨٠) .

وراجع : « العلل » لابن أبي حاتم (٥٦٣) (٥٧٧) .

هذا ؛ ومن هنا إلى آخر المسألة ليس في « ل » .

ثنا هشامُ بنُ خالدٍ قالَ : ثنا مروانُ بنُ محمدٍ ، عن سعيدٍ ، عن قتادةَ قالَ : حدثني قدامةُ بنُ وبرةَ ، عن سمرةَ بنِ جندبٍ قالَ : «**مَنْ فاتتهُ الجمعةُ فليتصدقْ بدرهمٍ أو نصفِ درهمٍ أو مدِّ حنطةٍ أو نصفِ مدٍّ**[١]» .

**١٨٨١** ـ سمعتُ[٢] أبا داودَ سليمانَ بنَ الأشعثِ يقولُ : قلتُ لأحمدَ

---

(١) إلىٰ هنا انتهىٰ الجزء الرابع من تجزئة الأصل ، وفي آخره :

« صلي اللَّه علىٰ محمد وعلىٰ صاحبيه وضجيعيه ، ولو كره المشركون » .

ثم كتب بخط مغاير بعكس الصفحة بين « لم » و« إلىٰ » ما نصه :

« حدثنا أبو داودَ قالَ : سمعتُ أحمدَ بنَ يونسَ يقولُ : ما أحصِي ما سمعتُ سفيانَ يقولُ : لا أدرِي .

سمعتُ الحسنَ بنَ الصباحِ يقولُ : سمعتُ يقولُ : ما أحصِي ما سمعتُ مالكًا يقولُ : لا أدرِي .

سمعتُ مَن يحدثُ عنِ ابنِ وهبٍ قالَ : لو شئتُ لانصرفتُ ببعضِ ألواحِي ملأَىٰ عن مالكٍ «لا أدرِي » في كلِّ يومٍ .

ثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ قالَ : ثنا محمدُ بنُ إدريس الشافعيُّ ، عن مالكٍ قالَ : قالَ محمدُ بنُ عجلانَ : إنَّ العالمَ إذَا أغفلَ « لا أدري » أصيبَتْ مقاتلُهُ .

ثنا أحمدُ بنُ يونسَ قالَ : ثنا أبو شهابٍ قالَ : أخبرنِي أبو الحصينِ قالَ : أنَّ أحدَهم ليجيبُ في المسألةِ لو ردَّتْ علَىٰ عمرَ بنِ الخطابِ لجمعَ بها أصحابَ محمدٍ ﷺ .

ثنا هشَامُ بنُ عمارٍ قالَ : ثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ ، عن زهيرِ بنِ محمدٍ ، عنِ محمد بنِ المنكدرِ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّه قالَ : قرأَ علينا رسولُ اللَّه ﷺ سورةَ الرحمنِ فقالَ : « مَا لِي أراكُم سكوتًا ؟ للجنُّ كانُوا أحسنَ ردًّا منكم ، ما قرأتُها عليهم من مرةٍ إلاَّ قالُوا : ولا شيءَ من آلائكَ ربَّنا نكذبُ » .

(٢) من هنا يبدأ الجزء الخامس من تجزئة الأصل ، وفي طرته ما نصه :

« الجزء الخامس من مسائل أحمد بن محمد بن حنبل ، رواية أبي داود سليمان بن الأشعث ـ رضي اللَّه عنه ـ وفي أوله :

« بسم اللَّه الرحمن الرحيم » .

ابنِ حنبلٍ : حديثُ : « رأىٰ النبيُّ ﷺ قيسَ يصلِّي بعدَ صلاة الفجرِ »[1] ؛ رواهُ ابنُ جريج ، عن عبدِ ربهِ ـ أعني : ابن سعيدٍ ؟ قالَ : أُراهُ رواهُ[2] ، قلتُ : فلا يصحُّ ؟ قالَ : لا أدري يرويهِ مرسلاً[3] ؛ وابنُ عمرَ كانَ يصلِّي إذا طلعتِ الشمسُ . يعني : إذا فاتتهُ ركعتا الفجرِ كانَ يصلِّيهما إذا طلعتِ الشمسُ .

**١٨٨٢** ـ قلتُ لأحمدَ : حديثُ الحجاجِ بنِ عمرو : « **مَنْ كُسرَ أو عُرِجَ فقدْ حـلَّ** » ؟ فقالَ : ما أدرِي ما مخرجه ، وبعضُهم يقولُ : عن عبدِ اللَّهِ بنِ رافعٍ[4] .

**١٨٨٣** ـ قلتُ لأحمدَ : ابنُ إسحاقَ يقولُ في حديثِ أبي رُهْم : عن ابنِ أكيمةَ ، عنِ ابنِ أبي رُهْم ، ومعمرٌ يقولُ : عنِ الزهريِّ أخبرني ابنُ أبي رُهْم ؟ قالَ : محمدُ بنُ إسحاقَ لم يسمعْهُ منَ الزهريِّ[5] .

---

(١) رواه سعد بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن قيس بن عمرو ، به .

أخرجه أحمد (٥/ ٤٤٧) وأبو داود (١٢٦٧) والترمذي (٤٢٢) وابن ماجه (١١٥٤) وابن خزيمة (١١١٦) والحاكم (١/ ٢٧٤) .

(٢) رواية عبد ربه ؛ عند أحمد (٥/ ٤٤٧) .

(٣) وكذا رجح الإرسال الترمذي وأبو داود وابن منده ـ كما في « الإصابة » (٢/ ٤٩٢) ـ ، واستغربه ابن خزيمة .

(٤) أخرجه أحمد (٣/ ٤٥٠) وأبو داود (١٨٦٢) والترمذي (٩٤٠) والنسائي (٥/ ١٩٨) وابن ماجه (٣٠٧٧) .

ورواية عبد اللَّه بن رافع ؛ أخرجوها عقب الرواية الأولىٰ ، أعني : أبا داود والترمذي وابن ماجه .

(٥) كذا في المواضع كلها : « ابن أبي رهم » ، والذي في الروايات : « ابن أخي أبي رهم » .

والحديث المشار إليه ، لفظه : «غزوت مع رسول اللَّه ﷺ غزوة تبوك ، فلما فصل سرىٰ ليلته ، فسرىٰ قريبًا منه ، وألقىٰ عليَّ النعاس ، فطفقت أستيقظ وقد دنت راحلتي من =

**١٨٨٤** ـ سمعتُ أحمدَ يقولُ : رَوَىٰ سفيانُ حديثَ أبي الأحوصِ في الكبائرِ ، عن أبي الأحوصِ ، عن عبدِ اللَّهِ ، فحدثَ به زائدةَ ، عن أبي الأحوصِ قالَ : فقالَ لهُ سفيانُ : أغفلتَ؟ قالَ : ما أغفلتُ .

**١٨٨٥** ـ سمعتُ أحمدَ يقولُ عندَ أبي داودَ عن هاشم ـ يعني الدستوائيِّ : حديثٌ منكرٌ ، عن قتادةَ ، عن أنسٍ ؟ قالَ : «كانَ أصحابُ النبيِّ ﷺ يحتجمونَ سبعَ عشرةَ وتسعَ عشرةَ وإحدَىٰ وعشرينَ» . قلتُ لهُ : ثنا بهِ مسلمٌ ، عن هشام ـ أعني عن قتادةَ ـ مرسلاً ؛ فأعجبهُ ، وقالَ : كانَ عندَ فلانٍ ـ سماهُ أبو عبدِ اللَّهِ ، عن عليِّ بنِ المباركِ ، عن قتادةَ مرسلاً[١] .

**١٨٨٦** ـ سمعتُ أحمدَ ذكرَ أبا إسحاقَ الكوفيَّ فقالَ : هذا روَىٰ عنهُ حمادُ بنُ زيدٍ حديثًا منكرًا : « **مَن صلَّي في يومٍ ثنتى عشرةَ ركعةً** » ، قلتُ

---

=راحلته ، فيفزعني دنوها خشية أن أصيب رجله في الغرز ـ الحديث ، وفيه : « فإن أعز أهلي أن يتخلفوا عني : المهاجرون من قريش والأنصار وأسلم وغفار » .

أخرجه أحمد (٤/ ٣٤٩) من حديث معمر ، والبخاري في « الأدب » (٧٥٤) من حديث صالح بن كيسان ، كلاهما عن الزهري ، عن ابن أخي أبي رهم ، عن أبي رهم .

ثم رواه أحمد (٤/ ٣٥٠) من حديث ابن إسحاق ، قال : وذكر ابن شهاب ، عن ابن أكيمة الليثي ، عن ابن أخي أبي رهم ، به .

(١) هذا الحديث الصواب فيه الإرسال ، وقد بينت ذلك بتوسع في بحث عندي .

وقد قال البرذعي (٢/ ٧٥٧ـ٧٥٩) :

« شهدت أبا زرعة لا يثبت في كراهة الحجامة في يوم بعينه ، ولا في استحبابه في يوم بعينه حديثًا .

قلت له : حديث أبي بكرة ؟

قال : ليس بالقوي .

ثم قال : أجود شيء فيه حديث أنس : « كان أصحاب رسول اللَّه ﷺ يحتجمون لسبع =

لأحمدَ: روَىٰ[١] عن هارونَ هذا - أعني: أبا إسحاقَ الكوفيَّ - أحدٌ غيرُ حمادِ بنِ زيدٍ؟ قالَ: لا أعلمهُ[٢]. قالَ أبو داودَ: وروَىٰ عنهُ الحسنُ بنُ أبي جعفر[٣]، والحسنُ: ضعيفٌ.

**١٨٨٧** - قلتُ لأحمدَ: هشامُ بنُ عروةَ، عن أبيه، عن عائشة [قالت][٤]: قالَ النبيُّ: « **ما خالطت الصدقةُ مالاً إلا أهلكتهُ** »؟ قالَ: هذا كتبتهُ عن شيخ كانَ بمكةَ يقالُ له: محمدُ بنُ عثمانَ بنِ صفوانَ. قلتُ لأحمدَ: كيفَ حديثهُ؟ قالَ: هو حديثٌ منكرٌ[٥].

**١٨٨٨** - ذكرنا لأحمدَ حديثَ أبي يعقوبَ الحنينيِّ، عن هشام بنِ

---

=عشرة، ولتسع عشرة، وإحدىٰ وعشرون» فهذا يوافق الأيام كلها.

فقلت: فحديث معقل بن يسار؟

فحرك راسه، كالمتقي من ذكرىٰ له؛ كأن سلاماً الطويل عنده في موضع لا يذكر.

قلتُ: فحديث سهيل؟

فحرك رأيه، وقال: سعيد بن عبد الرحمن، عن سهيل!» اهـ.

قلت: وقوله في حديث أنس: «هو أجود شيء فيه» ليس تصحيحًا منه له، بل هذا معناه أنه أخف ضعفًا من غيره، كما هو معلوم من عادة المحدثين، ويؤيده: قوله في صدر كلامه: «شهدته لا يثبت في كراهته ولا استحبابه في يوم بعينه حديثًا». والله أعلم.

(١) في «ل»: «رواه».

(٢) الحديث؛ أخرجهأحمد (٤/ ٤١٣) والبخاري في «التاريخ» (٤/ ٢/ ٢٢٥) والطبراني في «الأوسط» (٩٤٣٦).

(٣) روايته؛ عند البزار (٧٠١ـ كشف).

(٤) من «ل».

(٥) راجع: «العلل الكبير» للترمذي (ص١١٠) و«العلل» لعبد الله بن أحمد (٥٣٥٢) و«الكامل» لابن عدي (٦/ ٢٢١٤) و«المسند» للحميدي (٢٣٧) و«كشف الأستار» (٨٨١).

سعدٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عنِ ابنِ بجيدٍ ، عن حواء : « **أصبحُوا بالصبحِ**»؟ فقالَ : إنَّما هذا مرسلٌ[1] .

**١٨٨٩** ـ سمعتُ أحمدَ قيلَ لهُ : حديثُ ابنِ عياشٍ ـ وهو إسماعيلُ ، عنِ ابنِ جريج ، عن ابنِ أبي مليكةَ ، عن عائشةَ ، عنِ النبيِّ ﷺ في البنـاءِ ، ـ يعني : منَ الحدثِ في الصلاةِ ؟ قالَ : ليسَ هذا بشيءٍ ؛ إنَّما هوَ ، عنِ ابنِ جريجٍ عن أبيهِ ، ولم يسمعهُ أيضًا من أبيهِ . قلتُ : يجمعُهما ـ أعني : إسماعيلُ بنُ عياشٍ؟ قالَ : ليسَ هذا بشيءٍ[2] .

**١٨٩٠** ـ سمعتُ أحمدَ يقولُ هذا البابُ ـ يعني : الوضوءُ مِن لحومِ الإبلِ ـ : أصحُّ مِن بابِ مسِّ الذكرِ .

**١٨٩١** ـ قلتُ لأحمدَ : عبدُ الرحمنِ بنُ النعمانِ بنِ معبدِ بنِ هوذةَ ؟ فقالَ : هذا حديثٌ منكرٌ ، ـ يعني : هذَا الحديثَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ النعمانِ ، عن أبيهِ ، عن جدهِ : « أنَّ النبيَّ ﷺ أتي بالإثمدِ المُرَوَّحِ عندَ النومِ

---

(١) أخرجه من هذا الوجه الطبراني (٢٤/ ٢٢٢) .
وقال البزار (٣٨٢ ـ كشف) : « لم يتابع الحنيني عليه » .
وقال ابن رجب في « شرح البخاري » (٣/ ٢٣١) :
« لم يتابع عليه الحنيني ، وهو وهم منه ، قاله الدارقطني ، وأشار إليه الأثرم وغيره » .
وانظر : « الإصابة » (٧/ ٤٩١) .

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٢٢١) والدارقطني (١/ ١٥٣ ـ ١٥٥) والبيهقي (١/ ١٤٢ ـ ١٤٣).
ونقل البيهقي كلام أحمد نحو ما ها هنا من رواية أبي طالب عنه .
وحكى الدارقطني إنكاره أيضًا عن محمد بن يحيى الذهلي . ورجح الدارقطني أنه عن ابن أبي مليكة مرسلاً ، وكذا رجحه أبو زرعة وأبو حاتم (« العلل » ٥٧ ـ ٥١٢) ، وقال ابن عدي (١/ ٢٩٣) في روايتي ابن عياش : « كلاهما غير محفوظين » .

وقالَ : « **ليتقه الصائمُ** »[١] .

**١٨٩٢ ـ** قلتُ لأحمدَ: أسمعَ أبو إسحاقَ السبيعيُّ من أبي موسي الأشعريِّ ؟ فقالَ : من أينَ سمعَ منهُ ؟! ـ أو كلمةً نحوَها ـ ، فذكرتُ لهُ حديثَ أنيس[٢] ، عن أبي إسحاقَ : بعثني أبي إلىٰ أبي موسىٰ الأشعريِّ فسقاني نبيذًا؟ فأنكرَ الحديثَ جدًّا .

**١٨٩٣ـ** ذكرتُ لأحمدَ حديثَ عبادِ بنِ العوامِ ، عن سعيدٍ ، عن قتادةَ، عن أنسٍ : «أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يتختمُ في يمينه» ؟ فلمْ يعرفهُ ، وقالَ : عندَ عبادٍ عن سعيدٍ غيرُ حديثٍ خطأٌ . فلا أدري سمعهُ منهُ بآخرةٍ أم لا[٣] ؛ ـ يعني : عن سعيدٍ ، عن قتادةَ ، عن أنسٍ قصةَ أمِّ سليم؛ وإنَّما هي في كتبِ سعيدٍ ، عن عكرمةَ ، يعني : عن سعيدٍ ، عن قتادةَ ، عن عكرمةَ[٤] ، ويحدثُ عكرمة عنِ الفضلِ بنِ عباسٍ ، وذكرَ شيئًا ؛ وإنَّما هي في كتبِ سعيدٍ عن رجل ، عنِ الحكم.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٧٧) ، وحكىٰ عن ابن معين أنه قال : « هو حديث منكر » . وانظر : « الإصابة » (٦/ ١٧٠) .

(٢) لعله : « أنيس بن خالد » ، ذكر ابن أبي حاتم (١/ ١/ ٣٣٥) أنه يروىٰ عن أبي إسحاق، وله ترجمة في « الكامل »، و« الضعفاء » للعقيلي ، و« الميزان » و« اللسان » .

(٣) أخرجه النسائي (٨/ ١٩٣) والترمذي في « الشمائل » (٩٧) وأبو يعلىٰ (٥/ ٤٢٧) وأبو الشيخ في « أخلاق النبي ﷺ » (ص١٣٢) .

وقال الترمذي : « هذا حديث غريب ، لا نعرفه من حديث سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة، عن أنس ، عن النبي ﷺ نحو هذا ؛ إلا من هذا الوجه ، ورویٰ بعض أصحاب قتادة ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك ، عن النبي ﷺ : أنه كان يتختم في يساره ، وهو حديث لا يصحُّ أيضًا » .

(٤) حكىٰ المروذي عن أحمد (٢٦٥) مثل هذا . وانظر : « الفتح» لابن حجر (٣/ ٥٨٨) .

**١٨٩٤** ـ ذكرتُ لأحمدَ حديثَ ابنِ الأصبهانيِّ ، عن مرةَ ، عن عبد اللَّهِ : « نعي إلينا نبيُّنا ﷺ نفسَهُ »؟ ، فأنكرهُ[١] .

**١٨٩٥** ـ سمعتُ أحمدَ ذكرَ حديثَ زكريا بنِ منظورٍ ، عن أبي حازم ، عن نافع ، عن ابنِ عمرَ ، عنِ النبيِّ ﷺ قالَ : « **القدريةُ : مجوسُ هذهِ الأمة**»؟ فأنكرهُ من حديثِ أبي حازم ، عن نافع لأنَّه يروَىٰ عن أبي حازم عنِ ابنِ عمرَ ويروَىٰ عن نافع من غيرَ حديثِ أبي حازم[٢] .

**١٨٩٦** ـ ذكرتُ لأحمدَ حديثَ زكريا بنِ منظورٍ ، عن أبي حازم ، عن نافع ، عنِ ابنِ عمرَ ، عنِ النبيِّ ﷺ : « **ما أسكرَ الفرقُ : فالحسوةُ منه حرامٌ**» ؟ فأنكرهُ[٣] .

[ قالَ أبو داودَ : والفرقُ : ستةَ عشرَ رطلاً ، وهو ثمانيةُ أصوع ][٤] .

**١٨٩٧** ـ سمعتُ أحمدَ يقولُ: أفسدُوا علينا حديثَ الزهريِّ ، يعني : حديثَ الزهريِّ ، عن أبي سلمةَ ، عن عائشةَ ، عنِ النبيِّ ﷺ : « **لا نذرَ في معصيةٍ ، وكفارتُه :كفارةُ يمينٍ** » قالوا عن سليمانَ بنِ أرقمَ، يعني : قالُوا: عنِ الزهريِّ، عن سليمانَ بنِ أرقمَ، عن يحيىٰ بنِ أبي كثيرٍ ، عن أبي سلمةَ .

فقيلَ لأحمدَ : فيصحُّ عندكَ إفسادُ الحديثِ وإنَّما رواهُ ـ يعني : ابنُ

---

(١) انظر : « المنتخب من العلل » للخلال ( رقم : ٩٩) بتحقيقي .

(٢) انظر : « المنتخب » أيضًا ( رقم : ١٥٥ ، ١٥٧) .

(٣) أخرجه ابن عدي في ترجمة زكريا (٣/ ١٠٦٨) ، بلفظ : « ما أسكر كثيره فالقطرة منه حرام » .

وأخرجه ابن ماجه (٣٣٩٢) بهذا اللفظ أيضًا ، لكن بدون ذكر « نافع » في الإسناد .

(٤) هذه الزيادة من الأصل فقط ، وهي بين : « لم » و« إلىٰ » .

أبي أويس ؟ قالَ أحمدُ : أيوبُ ـ أعني : ابنَ سليمانَ :ـ كانَ أمثلَ منهُ .

قالَ أبو داودَ : قد رواهُ أيوبُ بنُ سليمانَ بنِ بلالٍ[1] .

**١٨٩٨ ـ** سمعتُ أحمدَ يقولُ : اختلفَ عن عمرَ في الصداقِ الأولِ والصداقِ الآخرِ ، قالَ : والأولُ أصحُّ ، يعني : قولَ عمرَ : « إنَّه خيَّـرَ المفقودَ ـ حينَ قدمَ وقدْ تزوجَتْ امرأتُهُ ـ بينَ الصداقِ وبينَ امرأتهِ» .

**١٨٩٩ ـ** قلتُ لأحمدَ : روَىٰ ابنُ كثير ، عن سفيانَ ، عن سعيدٍ ، عن أبيهِ ، عن أبي هريـرةَ : « نهي النبيِّ ﷺ عن صيـامِ ستةِ أيام ؟» قالَ : هذا هو عبدُ اللَّهِ بنُ سعيدٍ ، يعني : ليسَ هو عن سعيدٍ[2] .

**١٩٠٠ ـ** قلتُ لأحمدَ : مَن الفزاريُّ الذي يحدثُ عنهُ محمدُ بنُ سلمةَ حديثَ البراءِ : «**مَـنْ كذبَ عليَّ**»[3] ؟ قالَ : هو محمدُ بنُ بن عبيد الله العرزمي ، كان ينزل في عرزم ، وكان فزاريًا ، وكان يقول ؛ ـ يعني : محمد ابن سلمةَ ـ : الفزاريُّ .

---

(١) راجع : « السنن » لأبي داود(٣٢٩٠) (٣٢٩١) والترمذي (١٥٢٤) والنسائي (٧/ ٢٧) وابن ماجه (٢١٢٥) وأحمد (٦/ ٢٤٧) و« الأوسط » للطبراني (٤٦٠٤) و«المشكل» للطحاوي (٢١٠٩) و« شرح المعاني » له (٣/ ١٣٠) و« التاريخ الكبير » للبخاري (٤/ ٢) و«الصغير » (٢/ ١٩٧) و« الكامل » (٣/ ١١٠٢ ـ ١١٠٣) و« المعرفة » للفسوي (٣/ ٤٠٣) و«التاريخ » للخطيب (٥/ ١٢٧) و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي (١٠/ ٦٩) و«الإرواء» (٢٥٩٠).

(٢) أخرجه البزار (١٠٦٦ ـ كشف ) وابن عدي (٤/ ١٤٨٠) .

وحكىٰ ابن عدي عن أحمد أنه أنكره أيضًا .

وانظر : « العلل » للدارقطني (١٠/ ٣٨٦ـ٣٨٧) .

(٣) أخرجه ابن عدي (١/ ١٩) وابن الجوزي في مقدمة « الموضوعات » (١٢١) (٢١٩) .

وقال ابن عدي : « هذا الحديث بهذا الإسناد لا يرويه عن طلحة بن مطرف غير الفزاري ، =

**١٩٠١** ـ سمعتُ أحمدَ يقولُ : كانَ ابنُ عليةَ يقولونَ : عندهُ حديثٌ واحدٌ، يعني : عن يحيىٰ بنِ عتيقٍ ، فلم يصحَّ لهُ ولم يكنْ يحدثُ بهِ ، قالَ أحمدُ : لم أدركْ أحدًا يحدثُ عن يحيىٰ بنِ عتيقٍ[١] .

**١٩٠٢** ـ سمعتُ أحمدَ قالَ : عندَ عيسىٰ[٢] حديثُ أنس، يعني : عن سعيدٍ ، عن قتادةَ ، عن أنس ، عنِ النبيِّ ﷺ في الشفعةِ ؛ قالَ أحمدُ : ليس بشيءٍ . فقلتُ لأحمدَ : كلاهُما عندَهُ ؟ أعني : عندَ عيسىٰ ، عن سعيدٍ،عن قتادةَ [ عن أنسٍ ، وعن سعيدٍ ، عن قتادةَ ][٣] عنِ الحسنِ ،عن سمرةَ ، عنِ النبيِّ ﷺ في الشفعةِ؟ . فلم يعبأْ إلىٰ جمعهِ الحديثينِ ، وأنكرَ حديثَ أنس[٤] .

**١٩٠٣** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن يحيىٰ بنِ يمانٍ ؟ فقالَ : كانَ يغلطُ ، ثمَّ ذكرَ حديثَ سفيانَ ، عن منصورٍ ، عن خالدِ بنِ سعدٍ ، عن أبي مسعودٍ «أنَّ النبيَّ ﷺ استسقىٰ في الطوافِ فأتىٰ بنبيذٍ»؟ ، فقالَ : هذا منكرٌ[٥] .

---

=وهذا الفزاري هو محمد بن عبيد اللّه العرزمي الكوفي ، هكذا يخبر عنه محمد بن سلمة الحراني في هذا الحديث وفي غيره ، ولا يسميه لضعفه، ولا يروي هذا الحديث عن العرزمي - وهو الفزاري - إلا محمد بن سلمة الحراني » .

(١) الحديث المشار إليه ، يرويه إسماعيل ، عن ابن عتيق ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة مرفوعًا : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ، ثم يغتسل فيه » .

أخرجه النسائي (١/ ٤٩) والطبراني في « الأوسط » (٩٢٤٥) والخطيب (٩/ ١٩٣) .

وانظر : « تاريخ الخطيب » أيضًا (١٤/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩) .

(٢) زاد في « ل » : « يعني : ابن يونس » .

(٣) سقط من الأصل ، وأثبته من « ل » .

(٤) انظر : « الجامع » للترمذي (١٣٦٨) و« العلل الكبير » له (ص٢١٤) و« العلل » لابن أبي حاتم (١٤٣٠) .

(٥) راجع : كتابي « الإرشادات » (ص٣٥٨ ـ ٣٥٩) . وكذا «الناسخ والمنسوخ » للأثرم (٣/ ٢ ب) .

**١٩٠٤** ـ سمعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ يقولُ : يروىٰ عنِ النبيِّ ﷺ قالَ : « **مَا بينَ المشرقِ والمغربِ قبلةٌ** » وليسَ لهُ إسنادٌ ، يعني : حديثَ عبدِ اللَّهِ بنِ جعفرٍ المخرميِّ من ولدِ مسورِ بنِ مخرمةَ ، عن عثمانَ الأخنسيِّ ، عن المقبريِّ ، عن أبي هريرةَ ، عنِ النبيِّ ﷺ .

يريدُ بقولهِ : « ليسَ له إسنادٌ » لحالِ عثمانَ الأخنسيِّ ؛ لأنَّ في حديثهِ نكارةً[١] .

**١٩٠٥** ـ سمعتُ أحمدَ ذكرَ حديثَ إسحاقَ الأزرقِ ، عن سفيانَ ، عن فراس ، عن الشعبيِّ ؛ إني لأنكرُ أنَّ عليًّا قالَ لعمرَ : إنْ جلدتَهُ فارحمْ صاحبكَ ؟ قالَ : لا أدري هو[٢] من حديثِ سفيانَ أمْ لا ؟ ما سمعناهُ إلا من إسحاقَ ـ يعني : قصةَ أبي بكرةَ والمغيرةِ[٣] .

**١٩٠٦** ـ قلتُ لأحمدَ : كيفَ حديثُ أبي معاويةَ ، عن هاشمِ بنِ عروةَ ؟ قالَ : فيها أحاديثُ مضطربةٌ ؛ يرفعُ منها أحاديثَ إلىٰ النبيِّ ﷺ .

**١٩٠٧** ـ سمعتُ أحمدَ يقولُ : كانَ أبو معاويةَ يخطئُ في غيرِ شيءٍ عن عبيدِ اللَّهِ ، ذكرَ منها في المطلقةِ والمتوفَىٰ عنها في العدةِ ؛ قالَ أحمدُ :

---

(١) يعني : أن أحمد ـ رحمه اللَّه ـ لاينفي بقوله هذا جنس الإسناد ، وإنما ينفي إسنادًا تقوم به الحجة ، وهذا اصطلاح استعمله الإمام أحمد كثيرًا وغيره . وانظر : « فتح الباري » لابن رجب (٢/ ٢٨٩ ـ فما بعدها) .

(٢) تكررت هنا في الأصل كلمة : « لأنكر » وليست هي في « ل » .

(٣) انظر : « تاريخ الطبري » (٤/ ٦٩ ـ ٧٢) و« السير » (٣/ ٦ ـ ٢٧) و« المصنف » لعبد الرزاق (٧/ ٣٨٤) (٨/ ٣٦٢) و« البداية » لابن كثير (٧/ ٩١ ـ ٩٢) و« المعجم الكبير » للطبراني (٧/ ٣١١) و« مجمع الزوائد » (٦/ ٢٨٠) و« السنن » للبيهقي (١٠/ ١٥٢) و« شرح المعاني » للطحاوي (٤/ ١٥٢) .

ليسَ أحدٌ يقولُ : « المطلقةَ » غيرُهُ .

**١٩٠٨** ـ سمعتُ أحمدَ قالَ : شهدتُ إبراهيمَ بنَ سعدٍ وذكرَ عنِ الزهريِّ ﴿ **الماعونَ** ﴾ [الماعون : ٧] : المالُ ـ بلسانِ قريشٍ ، قيلَ لهُ : إنكَ حدثتَنَا بهِ عنِ الزهريِّ ، عن سعيدٍ ، قالَ : لا ؛ وأنكرَهُ ، إنَّما هو عنِ الزهريِّ، قالَ أحمدُ : رواهُ عنهُ غيرُ واحدٍ عن سعيدٍ ، قالَ أحمدُ : ربَّما حدثَ بالشيءِ من حفظهِ[١] .

**١٩٠٩** ـ ذكرتُ لأحمدَ قولَ زيدِ بنِ ثابتٍ : «لا ترثُ الجدةُ وابنها حيٌّ» عن قتادةَ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ ؟ فقالَ : هذا يحدثُ بهِ هشامٌ ؛ قالَ أحمدُ : وسعيدٌ لم يجيءْ بهِ هكذا ؛ فلا أدرِي هو صحيحٌ أم لا ؟[٢] .

**١٩١٠** ـ سمعتُ أحمدَ قيلَ لهُ : روىٰ فضيلُ بنُ ميسرةَ ، عن أبي حريز ، عنِ الشعبيِّ : ذهبتُ أنا وابنُ سيرينَ إلىٰ عديِّ بنِ حاتمٍ ؟ فقالَ أحمدُ : هذا ريحٌ[٣] .

**١٩١١** ـ سمعتُ أحمدَ يقولُ : كانَ شعبةُ ينكرُ حديثَ أبي إسحاقَ ، عن أبي الأحوصِ ، عن عبدِ اللَّهِ ، عنِ النبيِّ ﷺ في التسليمتينِ[٤] ؛

---

(١) راجع : « التفسير » لابن كثير (٨/ ٥١٨) .

(٢) راجع : « المصنف » لعبد الرزاق (١٠/ ٢٧٧) وابن أبي شيبة (٦/ ٢٧٢) و« التمهيد » (١١/ ٢٠٧) و« السنن » للبيهقي (٦/ ٢٢٥) .

(٣) انظر قول أبي داود في آخر المسألة رقم (١٩٠٩) .

(٤) في « ل » : « في المسلمين » .

والحديث ؛ أخرجه أبو داود (٩٩٦) والترمذي (٢٩٥) والنسائي (٣/ ٦٣ ـ ٦٤) وابن ماجه (٩١٤) .

وقال أبو داود : « شعبة كان ينكر هذا الحديث ، حديث أبي إسحاق ؛ أن يكون مرفوعًا» .

وراجع : « العلل » للدارقطني (٧/ ٧ ـ ١٠) .

وحديثَ حمادٍ ، عن إبراهيمَ ، عن عبدِ اللَّهِ عنِ النبيِّ ﷺ[١] ؛ قلتُ : كانَ ينكرهُ؟ قالَ أحمدُ : قالَ عبدُ الرحمنِ ويحيىٰ[٢] : كانَا[٣] عندَهُ بمنزلةِ الريحِ ، قلتُ : ماأَنكرَ منهُ ؟ قالَ : أَنكرَ أنْ يكونَ مرفوعًا إلىٰ النبيِّ ﷺ .

قالَ أبو داودَ : أبو حريز عبدُ اللَّهِ بنُ حسينٍ قاضِي سجستانَ .

**١٩١٢** ـ قلتُ لأحمدَ: عامرٌ[٤] الأحولُ ؟ قالَ : شيخٌ ؛ قدِ احتملهُ الناسُ وليسَ حديثهُ بذاكَ ؛ روىٰ حديثَ عطاءٍ ، عن أبي هريرةَ : « أنَّ النبيَّ ﷺ توضأَ ثلاثًا ثلاثًا » ، وإنَّما يرويهِ عطاءٌ عن عثمانَ[٥] .

**١٩١٣** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن حديثِ الأوزاعيِّ ، عن حسانَ بنِ عطيةَ ، عن مُحَمَّدِ بنِ المنكدرِ ، عن جابرٍ : أنَّ النبيَّ ﷺ رأَىٰ رجلاً ثائرَ الشعرِ فقالَ : « **أمَا وجدَ ها ما يسكنُ بهِ شعرَهُ** » ، ورأىٰ رجلاً وسخَ الثيابِ ؟ .

---

(١) أخرجه البزار (١٦٣٤) والطبراني في « الكبير » (١٠/ ١٥٦) من طريق سلم بن إبراهيم ، عن الدستوائي ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عبد اللَّه ، به .

وقال البزار : « لانعلم أحدًا رفعه إلا مسلم عن هشام ، وقد رواه غيرمسلم ، عن هشام ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن عبد اللَّه ، وكان مسلم ربما لم يذكر الأسود ، وربما ذكرالأسود» .

(٢) في « ل » : « أو يحيىٰ » .

(٣) يعني : الحديثين .

(٤) في « ل » : « عاصم » ؛ خطأ .

(٥) حديث أبي هريرة ؛ أخرجه أحمد (٢/ ٣٤٨) ، وأتبعه برواية عثمان ليشير إلىٰ العلة التي صرح بها هنا ، وكذلك أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير » (٣/ ٢/ ٤٥٦) في ترجمة «عامر» ، وأتبعه أيضًا برواية عثمان ، ثم قال :

« وهو المشهور ، عن عثمان عن النبي ﷺ » .

فقالَ : ما أنكرَهُ من حديثٍ ، ليسَ إنسانٌ يرويهِ - يعني : عنِ ابنِ المنكدرِ - غيرُ حسانَ ، قالَ أحمدُ : كانَ ابنُ المنكدرِ رجلاً صالحًا وكانَ يُعرفُ بجابر مثلُ ثابتٍ ، عن أنس ، وكانَ يحدثُ عن يزيدَ الرقاشيِّ ، فربَّما حدثَ بالشيءِ مرسلاً فجعلوهُ عن جابرٍ[١] .

**١٩١٤** ـ سمعتُ أحمدَ يقولُ : سهلٌ السَّراجُ : مقاربُ الحديثِ ، إلاَّ أنَّ عندَهُ حديثينِ منكرينِ عنِ الحسنِ : «أنَّ عثمانَ ظللَ وهو محرمٌ» ، و«أنَّ عثمانَ قالَ : منِ استأجرَ أجيرًا : فليعلمهُ أجرَهُ»[٢] .

**١٩١٥** ـ قلتُ لأحمدَ : حديثُ عثمانَ : « أنَّ الخلعَ تطليقةٌ » لا يصحُّ ؟ فقالَ : ما أدرِي ؛ جُمهانِ لا أعرفهُ[٣] .

**١٩١٦** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن حديثِ سلمةَ بنِ المحبقِ : « أنَّ رجلاً وطيءَ جاريةَ امرأتهِ » ؟ .

فقالَ : جونُ بنُ قتادةَ : شيخٌ لا يعرفُ ، لم يحدثْ عنهُ غيرُ الحسنِ[٤] .

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٦٢) والنسائي (٨/ ١٨٣) وأحمد (٣/ ٢٥٧) والحاكم (٤/ ١٨) وأبويعلىٰ (٤/ ٢٣) وأبو نعيم في « الحلية » (٣/ ١٥٦) (٦/ ٧٨) والطبراني في « الأوسط » (٦٢١٠) .

هذا ؛ وقول الإمام أحمد في بيان علة هذا الحديث ، هو في غاية التحقيق والتدقيق ، وقد قال نحوه في حديث آخـر ، ونقله عنه أبو طالب ، كما في « الكامل » لابن عدي (٤/ ١٦١٦)، وقد بينت هذا النوع من الإعلال في كتابي : « الإرشادات » (ص٢٩٦ ـ ٣١١)، فليراجعه من شاء .

(٢) نقل العقيلي (٢/ ١٥٦ ـ ١٥٧) عن القطان أنه أنهىٰ عليه حديث التظليل ، مع أحاديث أخرىٰ .

وراجع : « الجرح والتعديل » (٢/ ٢/ ٢٠٠) و« الكامل » (٣/ ١٢٨٢) و« تهذيب الكمال» (١٢/ ١٩٦) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٤/ ١١٧) .

(٤) راجع : « تهذيب الكمال » (٥/ ١٦٢ ـ ١٦٦) و« الكامل » (٢/ ٦٠٠) و« تاريخ =

**١٩١٧** ـ سمعتُ أحمدَ ذكرَ لهُ قولَ عمرَ : «لا ندعُ كتابَ ربِّنا وسنةَ نبيِّنا ﷺ» ؛ قلتُ : يصحُّ هذا عن عمرَ ؟ قالَ : لا[١] .

**١٩١٨** ـ قلتُ لأحمدَ : حديثُ بلالِ بنِ الحارثَ في فسخِ الحجِّ ؟ قالَ: ومَن بلالُ بنُ الحارثِ ؟! أو قالَ : الحارثُ بنُ بلالٍ ؟! ومَن رَوَىٰ عنهُ؟! ليسَ يصحُّ حديثٌ في أنَّ الفسخَ كانَ لهم خاصة ، وهذَا أبو موسىٰ يفتي بهِ في خلافةِ أبي بكر وصدرٍ من خلافةِ عمرَ[٢] .

**١٩١٩** ـ سمعتُ أحمدَ ينكرُ حديثَ عليٍّ في الوقفِ الذي رواهُ هشيمٌ ويضعفهُ، وقالَ: لم يسمعهُ هشيمٌ، وجعلَ يتكلمُ؛ كأنَّه عندَهُ ليسَ لهُ أصلٌ.

**١٩٢٠** ـ سمعتُ أحمدَ ذُكرَ لهُ حديثُ محمدِ بنِ بكر البرسانيِّ ، عن يونسَ ، عنِ الزهريِّ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ : « أنَّ النبيَّ ﷺ وأبا بكر وعمرَ كانُوا يمشونَ أمامَ الجنازةِ »؟ فقالَ : هذا ـ يعني : الوهمُ ـ مِن يونسَ ؛ لعلَّه حدثَهُ حفظًا[٣] .

---

=دمشق» (١١/ ٣٢٨ـ٣٣٨) و« الإصابة » (١/ ٥٥٦) .

(١) راجع : المسألة رقم (١٢١٢) .

(٢) في « ل » : « وشطر خلافة عمر » .

والحديث ، أخرجه أبو داود (١٨٠٨) والنسائي (٥/ ١٧٩) وابن ماجه (٢٩٨٤) والطبراني (١/ ٣٧٠) والبيهقي (٥/ ٤١) .

وراجع : «مسائل عبد اللّه » (٧٥٧) (٧٥٨) وابن هانئ (٧٣٢) و« زاد المعاد » (٢/ ١٩٢ـ ١٩٣) و« نصب الراية » (٣/ ١٠٤ـ١٠٥) .

(٣) أخرجه الترمذي في « الجامع » (١٠١٠) وكذا في« العلل الكبير » (ص١٤٤) وابن ماجه (١٤٨٣) .

ونقل الترمذي عن البخاري أنه خطأ فيه البرساني ، ورجح أن الحديث مرسل ، بينما الإمام أحمد هنا يخطئ فيه يونس .

**١٩٢١** ـ قلتُ لأحمدَ : ما حدثَ معمرٌ بالبصرةَ ؟ قالَ : أخطأ بالبصرةِ في أحاديثَ .

**١٩٢٢** ـ سمعتُ أحمدَ ينكرُ[1] حديثَ محمدِ بنِ عمرو ، عن أبي سلمةَ ، عن أبي هريرةَ ، عنِ النبيِّ ﷺ : « **أكثرُوا ذكرَ هادمِ اللذاتِ ؛ الموتِ** » قالَ : هذا هوَ من قِبلِ محمدِابنِ عمرٍو ـ يعني : توصيلهُ[2] .

**١٩٢٣** ـ سمعتُ أحمدَ ذُكرَ حديثُ عثامِ بنِ عليٍّ عنِ الأعمشِ ، عن حبيبٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عنِ ابنِ عباسٍ : « أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذَا قامَ منَ الليلِ صلَّىٰ ركعتينِ ، ثمَّ استاكَ » ؟ فقالَ : الحديثُ حديثُ حصينٍ ـ يعني : حصينِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن حبيبٍ ، عن محمدِ بنِ عليٍّ عنِ ابنِ عباسٍ ، قلتُ ممَّن هوَ ـ أعني : الوهمَ ؟ قالَ : منَ الأعمشِ[3] .

**١٩٢٤** ـ سمعتُ أحمدَ وسئلَ عن حديثِ عاصمِ بنِ لقيطِ بنِ صبرةَ [عن أبيه][4] أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : «**لنا غنم مائه**» ؛ أتثبتهُ ؟ فقالَ : عاصمٌ : لم نَسْمَعْ عنهُ حديثًا كذَا ـ يعني : لم نسمعْ عنهُ بكثيرِ روايةٍ ، أي : ليسَ عاصمُ ابنُ لقيطٍ بمشهورٍ في الرواياتِ عنهُ[5] .

---

(١) في « ل » : « ذكر له » مكان « ينكر » .

(٢) أخرجه النسائي (٤/ ٤) والترمذي (٢٣٠٧) وابن ماجه (٤٢٥٨) وابن حبان (٢٩٩٢) والحاكم (٤/ ٣٢١) .

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٢١٨) والنسائي (٥/ ٢٣٣ ـ تحفة ) وابن ماجه (٢٨٨) (١٣٢١) . وراجع : « تحفة الأشراف » (٥/ ١٨٢ ـ ١٨٣) .

(٤) زيادة من « ل » .

(٥) الحديث ؛ أخرجه أحمد (٤/ ٣٢ ـ ٣٣) والترمذي (٣٨) والنسائي (١/ ٦٦) وأبو داود (١٤٢) (١٤٣) (١٤٤) .

**١٩٢٥** ـ قلتُ لأحمدَ : كديرٌ الضبيُّ لهُ صحبةٌ ؟ فقالَ : لا ؛ قلتُ : زهيرٌ يقولُ : إنَّه أتىٰ النبيَّ ﷺ ، أو : إنَّ أعرابيًّا أتىٰ النبيَّ ﷺ ـ أعني : في حديثِ زهير ، عن أبي إسحاقَ ، عن كدير الضبيِّ ؟ فقالَ : زهير سمعَ مِن أبي إسحاقَ بآخرةٍ[١] .

**١٩٢٦** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن حديثِ قبيصةَ ، عن سفيانَ ، عن سلمةَ بنِ كهيل ، عن مسلم البطينِ ، عن أبي العُبيدَيْنِ[٢] عن عبدِ اللَّهِ : « ﴿ **وأن المسرفين هم أصحاب النار** ﴾ : قالَ : السفاكينَ الدماءَ » ؟ قالَ أحمدُ : ليسَ من هذا شيءٌ ؛ ينكرهُ علىٰ قبيصةَ .

**١٩٢٧** ـ ذكرتُ لأحمدَ حديثَ يحيىٰ بنِ سليم ، عن عبيدِ اللَّهِ ، عن نافع ، عنِ ابنِ عمرَ ، عنِ النبيِّ ﷺ قالَ : « **مَن مرَّ بحائطٍ فليأكلْ ولا يحملْ** » ؟ فانتهرني استضعافًا للحديثِ[٣] .

**١٩٢٨** ـ سمعتُ أحمدَ بنَ حنبل سئلَ عن حديثِ عليِّ بنِ عاصم ، عنِ ابنِ سوقةَ ، عن إبراهيمَ ، عنِ الأسودِ ، عن عبدِ اللَّهِ ، عنِ النبيِّ ﷺ : « **مَن عزّى مصابًا فلهُ مثلُ أجرِهِ** » ، فقيلَ لأحمدَ : رواهُ غيرُ عليِّ بنِ عاصم؟

---

(١) راجع : « الإصابة » (٥/ ٥٧٥) و« السنن الكبرىٰ » للبيهقي (٤/ ١٨٦) وابن خزيمة (٢٥٠٣) .

(٢) في « ل » : « العبيد» ؛ خطأ ، وهو معاوية بن سبرة السوائي العامري ، ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٨/ ١٧٣) .

(٣) أخرجه الترمذي في « الجامع » (١٢٨٧) ، و « العلل » (ص١٩٢) ، وابن ماجه (٢٣٠١) .

وحكىٰ الترمذي عن البخاري إنكاره له ، وكذا أنكره أبو زُرعة كما في « العلل » لابن أبي حاتم (٢٤٩٥) .

قال : لا نعلمهُ رواهُ غيرهُ ، قلتُ : ولا يوقفُ[1] ؟ قالَ : لا يرويهِ غيرهُ ، قيلَ لهُ : محمدُ بنُ الفضلِ بنِ عطيةَ ؟ فلمْ يعبأْ بهِ[2] .

**١٩٢٩** ـ قلتُ لأحمدَ : [ حديث ][3] سليمانَ بنِ حيان عنِ ابنِ عجلانَ ويحيىٰ بنِ سعيدٍ ، عن نافع ، عنِ ابنِ عمرَ : «أُلْحِدَ للنبيِّ ﷺ ولأبي بكر وعمرَ »؟ فقالَ : ليسَ هذا من حديثِ يحيىٰ وابنِ عجلانَ .

**١٩٣٠** ـ ذكرتُ لأبي عبدِ اللَّهِ حديثَ المغيرةِ بنِ زيادٍ ، عنِ عطاء عن ابنِ عباس فيمَن تفجؤه [ الجنازةُ ][3] وهو علىٰ غيرِ وضوءٍ قالَ: يتيممُ ؟ فقالَ أحمدَ : ما أنكَرَهُ ! ـ يعني : عنِ ابنِ عباس .

**١٩٣١** ـ [ قلتُ لأحمدَ : روىٰ أبو توبةَ ، عن سعيدٍ الجمحيِّ ، عن سهيل، عن أبيهِ ، عن أبي هريرةَ ، قالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « **مَنِ احتجمَ لسبعَ عشرةَ** »؟ . قالَ : ليسَ هذا شيءٌ ][4] .

**١٩٣٢** ـ قلتُ لأحمدَ : رجلٌ يقالُ لهُ : صبيحٌ [ روىٰ ][3] عن عبدِ العزيز بن عبدِ الصمدِ ، عن هشام ، عن أبيهِ ، عن عائشةَ وفاةَ النبيِّ عليهِ السلامِ ؟ فأنكرَهُ أحمدُ ؛ أنْ يكونَ عبدُ العزيزِ سمعَ مِن هشام شيئًا .

**١٩٣٣** ـ سمعتُ أحمدَ يقولُ : أحاديثُ قتادةَ عن سعيدِ بنِ المسيبِ ما

---

(١) في « ل » : « موقوف » .

(٢) راجع : « تاريخ بغداد » (١١/ ٤٥٠) ـ فما بعدها ) لزامًا .

(٣) زيادة من « ل » .

(٤) هذه المسألة من « ل » .

والحديث؛ أخرجه أبو داود (٣٨٦١) والحاكم (٤/ ٢١٠) والبيهقي (٩/ ٢٤٠) ، وأنكره أبو زرعة الرازي ، فيما حكاه عنه البرذعي (٢/ ٥٦٨ ـ ٥٦٩) .

أدرِي كيفَ هيَ ؟ قدْ أدخلَ بينهُ وبينَ سـعيدٍ نحواً من عشرةِ رجالٍ لا يعرفونَ .

**١٩٣٤** ـ قلتُ لأحمدَ : أفلحُ بنُ حميدٍ ؟ قالَ : هذاشيخٌ قدِ احتملوهُ وجعلَ كأنَّه يستضعفهُ ، قالَ : يكثرُ مِنَ الرأيِ ، قلتُ : رأيُ القاسمِ ؟ قالَ : نعم ؛ قالَ : روَىٰ حديثًا منكرًا ، حديثَ الواقيتِ ؛ قلتُ : وصحَّ ذلكَ عندكَ رواهُ غيرُ المعافي ؟ قالَ : المعافي ثقةٌ[1] .

**١٩٣٥** ـ سمعتُ أحمدَ قيلَ لهُ : أبو معشر ـ يعني : نجيحٌ المدنيُّ ؟ فقالَ : كانَ صدوقًا ثقةً ، ولكنْ كانَ يرفعُ أحاديثَ .

وسمعتُ أحمدَ مرةً ذكرَه[2] فقالَ نحوَ هذَا ، قالَ : ولكنْ لا يقيمُ الإسنادَ ؛ يجعلُ أحاديثَ المقبريِّ عن أبي هريرةَ ، وكانَ أعجميًّا ، كانُوا

(١) الحديث ؛ أخرجه أبو داود (١٧٣٩) والبيهقي (٥/ ٢٨) من طريق هاشم بن بهرام : ثنا المعافي بن عمران ، عن أفلح ، عن القاسم ، عن عائشة : « أن رسول اللَّه ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق » .

قال الإمام مسلم في « التمييز » (ص٢١٤ـ٢١٥) :

« أحاديث : أن النبي ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق ، ليس منها واحد يثبت . . فأما رواية المعافي بن عمران ، عن أفلح ، عن القاسم ، عن عائشة ، فليس بمستفيض عن المعافي ، إنما روىٰ هاشم بن بهرام ، وهو شيخ من الشيوخ ، ولا يَقَرُّ الحديث بمثله إذا تفرد» .

قلت : لم يتفرد به ابن بهرام ، وإنما تابعه عليه محمد بن علي أبوهاشم الموصلي .

أخرج حديثه : النسائي (٥/ ١٢٥) والدارقطني (٢/ ٢٣٦) وابن عدي (١/ ٤٨) .

ولهذا ؛ أنكره أحمد علىٰ أفلح بن حميد ، ولم ينكره علىٰ ابن بهرام . واللَّه أعلم .

وراجع : « الكامل » ، وكذا « تهذيب الكمال » (٣/ ٣٢٢ ـ ٣٢٣) و«تهذيب التهذيب » (١/ ٣٦٧) و« الإرشادات في تقوية الأحاديث بالشواهد والمتابعات » (ص٣١٧ـ٣٢٠) .

(٢) في الأصل : « ذكر» .

يجتمعونَ في حانوتهِ، قيلَ لهُ: فهذا الشعرُ كيفَ ضبطهُ؟ قالَ: ابنُ إسحاقَ لا يضبطُهُ، كيفَ يضبطهُ هوَ؟! إنَّما هوَ منحولٌ وضعوهُ في كتبِهم.

**١٩٣٦** ـ سمعتُ أحمدَ سئل عن حديثِ الأوزاعيِّ، عن عطاءٍ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ: «**عليكمُ بالباءة**»؟ قالَ: هذا من الوليدِ، نخافُ أنْ يكونَ ليسَ بمحفوظٍ عن الأوزاعيِّ، لأنَّه حدثَ بهِ الوليدَ بحمصَ، ليسَ هو عندَ أهلِ دمشقَ[١].

**١٩٣٧** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن حديثِ يزيدَ [ الدالانيِّ عن قتادةَ، عن أبي العاليةَ، عن ابنِ عباسٍ، عن النبيِّ ﷺ قالَ: «**إنَّما الوضوءُ على مَن نامَ مضطجعاً**»؟ قالَ: ما ليزيدَ الدالانيِّ ][٢] يدخلُ على أصحابَ قتادةَ؟! ورأيتهُ لا يعبأُ بهذا الحديث؟[٣].

**١٩٣٨** ـ سمعتُ أحمدَ يقولُ: قالَ عبدُ الرزاقِ: قالَ ـ يعني: ابنُ المباركِ ـ لمعمر: مَنْ أبو حسن هذا؟ لقد تحملَ صخرة عظيمة ـ يعني: حديثَ يحيىٰ بنِ أبي كثير عنِ ابنِ معتِّب، عن أبي حسن مولىٰ بني نوفل، عنِ ابنِ عباس في طلاقِ الأمةِ[٤].

---

(١) ذكر هذه المسألة الإمام ابن رجب في «شرح العلل» (٢/٦٠٨ـ٦٠٩).

(٢) سقط من «ل».

(٣) أخرجه أبو داود (٢٠٢) والترمذي في «الجامع» (٧٧)، وكذا في «العلل» (ص٤٥).

وحكىٰ أبو داود هناك نحواً مما هنا وزيادة، وحكىٰ الترمذي إعلاله عن البخاري.

(٤) أخرجه أبو داود (٢١٨٧) (٢١٨٨) والنسائي (٦/ ١٥٤) وابن ماجه(٢٠٨٢) وأحمد (١/ ٢٢٩ـ٣٣٤).

وذكر أبو داود في «السنن» قول ابن المبارك هذا، وكذا رواه عبد اللّٰه بن أحمد في «العلل» (١٢٩٠) مع زيادات.

قالَ أبو داودَ : معتبٌ ، وهو غيرُ ابنِ معتبٍ[١] .

**١٩٣٩ ـ** سمعتُ أحمدَ يقولُ : قالَ كعبُ بنِ مالكٍ لامرأته : الحقي بأهلكِ ؟ قالَ : لا أدري هو محفوظٌ أم لا ـ يعني : حينَ أمرَ النبيُّ ﷺ النفرَ الثلاثةَ الذينَ تخلفُوا عن غزوةِ تبوكٍ أنْ يعتزلُوا نساءَهم ؟ .

قالَ أبو داودَ : أراد أحمدُ بذلكَ أنَّه حجةٌ في الرجلِ يقولُ لامرأتِه : «الحقي بأهلكِ » ولا يريدُ طلاقًا أنَّه ليسَ بشيءٍ[٢] .

**١٩٤٠ ـ** سمعتُ أحمدَ يقولُ في حديثِ الأعمشِ ، عن إبراهيمَ : أنَّ رجلاً ضحكَ خلفَ النبيِّ ﷺ في الصلاةِ ؛ فأمرهُ النبيُّ ﷺ أنْ يعيدَ الوضوءَ والصلاةَ ؟ قالَ أحمدُ : يقولُ الأعمشُ : أُرىٰ إبراهيم قالَ : يعلمُ أنَّه ليسَ

---

(١) هذه الجملة ليست في « ل » .

(٢) الحديث ؛ أخرجه البخاري (٦/ ٧) ومسلم (٨/ ١٠٩) .

وقال الإمام ابن القيم في « زاد المعاد » (٣/ ٥٨٣ ـ ٥٨٤) :

« وقول كعب لامرأته : « الحقي بأهلك » ، دليل علىٰ أنه لم يقع بهذه اللفظة وأمثالها طلاق ما لم ينوه . والصحيح : أن لفظ الطلاق والعتاق والحرية كذلك إذا أراد به غير تسييب الزوجة ، وإخراج الرقيق عن ملكه ، لا يقع به طلاق ولا عتاق ، هذا هو الصواب الذي ندين اللّه به ، ولا نرتاب فيه البتة . فإذا قيل له : إن غلامك فاجرأو جاريتك تزني ، فقال : ليس كذلك ، بل هوغلام عفيف حر ، وجارية عفيفة حرة ، ولم يُرد بذلك حرية العتق ، وإنما أراد حرية العفة ، فإن جاريته وعبده لا يعتقان بهذا أبدًا ، وكذلك إذا قيل له : كم لغلامك عندك سنة ؟ فقال : هو عتيق عندي ، وأراد قدم ملكه له ، لم يعتق بذلك ، وكذلك إذا ضرب امرأته الطلْقُ ، فسئل عنها ، فقال : هي طالق ، ولم يخطر بقلبه إيقاع الطلاق ، وإنما أراد أنها في طلق الولادة ، لم تطلق بهذا ، وليست هذه الألفاظ مع هذه القرائن صريحة إلا فيما أريد بها ، ودل السياق عليها ، فدعوىٰ أنها صريحة في العتاق والطلاق مع هذه القرائن مكابرة ، ودعوىٰ باطلة قطعًا » .

من حديثِ إبراهيمَ المشهورِ؛ يعني : بقولِه لَمَّا قالَ « وأبهم »[١] - يعني : بقولِه «أُرىٰ»[٢] .

**١٩٤١ ـ** سمعتُ أحمدَ ذكرَ حديثَ ابنِ عباس أنَّ أختًا لعقبةَ بنِ عامر نذرتْ أنْ تحجَّ حافيةً فقالَ النبيُّ ﷺ : « **إنَّ اللَّهَ لغني عن نذرِها ؛ مُرُوها فلتركبْ** » ؟ فقالَ : فلانٌ وفلانٌ يقولانِ عن عكرمةَ : مرسلٌ - أي : لا يذكرونَ ابنَ عباس - ، أرادَ بذلكَ أحمدُ تضعيفَ الحديثِ لأنَّه ليسَ فيهِ : « **ولتكفرْ يمينَها** »[٣] .

**١٩٤٢ ـ** سمعتُ أحمدَ يقولُ : ابنُ جريج يروِي حديثَ اللقطةِ ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ عنِ النبيِّ ﷺ - مرسل .

**١٩٤٣ ـ** سمعتُ أحمدَ ذكرَ حديثَ عبدِ الملكِ ، عن عطاءٍ ، عن جابر ، عنِ النبيِّ ﷺ في الشفعةِ للشريكِ : « **ينتظرُ به وإنْ كانَ غائبًا إذَا كانَ طريقُهما واحدًا** » ؟ فقالَ : قالَ شعبةُ : أخرِّ لمثلِ هذا ودَمِّرْ[٥] .

---

(١) من « يعني » إلىٰ هنا ليس في « ل » .

(٢) راجع : كتابي « لغة المحدث » (ص١٠١ ـ ١٠٢) .

(٣) راجع : « مسائل صالح » (٣٩٣) و« فتح الباري » لابن حجر (١١/ ٥٨٩) و«الإرواء» (٢٥٩٢) وكذا المسألة رقم (٢٠٢٤) .

(٤) الحديث ؛ أخرجه أبو داود (١٧١٠) والترمذي (١٢٨٩) والنسائي (٨/ ٨٥) والبيهقي (٦/ ١٨٧) من طريق عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده .

ورواه عبد الرزاق (١٠/ ١٢٧) عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ، عن عبد اللَّه بن عمرو .

(٥) هذا الحديث ، من أشهر ما أنكر علىٰ عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي ، وراجع : « العلل » للترمذي (ص٢١٦) ولعبد اللَّه بن أحمد (٥٩٩) (١٢٩٢) (٢٢٥٦) ولابن أبي حاتم (١١٦٩) (١١٧٠) و« الكامل » (٥/ ١٩٤١) و« نصب الراية » (٤/ ١٧٤) و« تحفة الأشراف » (٢/ ٢٢٩) و« الإرشادات » (ص٣٠ ـ ٣١) .

**١٩٤٤** ـ [ حدثنا أبو داودَ : ناحسنُ بنُ عليٍّ : نا أبو الوليدِ الطيالسيِّ ، عن القاسمِ بنِ معن ، قالَ : سألتُ آلَ أبي مالكٍ سعدِ بنِ طارقٍ الأشجعيِّ ، عن أبي مالكٍ الأشجعيِّ ، هلْ أدركَ النبيَّ ﷺ ؟ فقالُوا : لا .

قالَ أبو الوليدِ : فحدثتُ بهِ يحيىٰ بنَ سعيدٍ ؛ فتركَ حديثَ أبي مالكٍ ][١] .

**١٩٤٥** ـ سمعتُ أحمدَ قالَ : قالَ يحيىٰ : نظرتُ في كتابِ عبيدِ اللَّهِ ـ يعني : ابنِ عمرَ ؛ فلم أجدْ فيهِ شيئًا أنكرهُ إلاَّ حديثَ : « **لاَ تسافَرُ المرأةُ ثلاثا**» يعني : « **إلاَّ معَ ذِى محرم** » .

قالَ أحمدُ : قد رواهُ العمريُّ الصغيرُ ـ يعني : عبدَ اللَّهِ بنَ عمرَ ، ولم يرفعهُ[٢] .

---

(١) هذه زيادة من « ل » .

والحكاية ؛ ذكرها العقيلي في « الضعفاء » (٢/ ١١٩) .

(٢) الحديث ؛ أخرجه البخاري (٢/ ٥٦٥ ـ ٥٦٦ ـ فتح) ومسلم (٤/ ١٠٢) .

هذا ، وحكىٰ عبد اللَّه بن الإمام أحمد عن أبيه نحو ما حكاه عنه أبو داود هنا ، فقال في «العلل» (٢٠١٢) :

« سمعت أبي يقول : قال يحيىٰ بن سعيد : ما أنكرت علىٰ عبيداللَّه بن عمر إلا حديثًا واحدًا : حديث نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ : « لاتسافر امرأة سفرثلاثٍ إلا مع ذي محرم » قال أبي : فحدثناه عبد الرزاق ، عن العمري عبد اللَّه ، عن نافع ، عن ابن عمر ؛ ولم يرفعه » .

ففي هاتين الروايتين ، عن أحمد أن القطان أنكر الحديث ، وأن أحمد ذكر : أن العمري عبد اللَّه يخالف أخاه في رفع الحديث .

لكن روىٰ هذه الحكاية ابن هانئ في « مسائله » عن الإمام أحمد (٢/ ٢١٦) بلفظ يختلف عن لفظ السابقين ، ولفظه :

« قال لي أبو عبد اللَّه ـ يعني : أحمد بن حنبل ـ : قال لي يحيىٰ بن سعيد ـ يعني : القطان : لا أعلم عبيد اللَّه ـ يعني : ابن عمر أخطأ إلا في حديث واحد لنافع ، حديث : =

**١٩٤٦** ـ سمعتُ أحمدَ ذكرَ حديثَ الزهريِّ عن عروةَ ، عن عائشةَ : «**المعتدةُ تلبسُ السوادَ**» ؟ قالَ : هو في آخرِ الحديثِ ؛ ويشبهُ كلامَ الزهريِّ[١] .

**١٩٤٧** ـ سمعتُ أحمدَ يقولُ في حديثِ يعلىٰ بنِ عطاءٍ ـ يعني : عن عليٍّ البارقيِّ ، عنِ ابنِ عمرَ ، عنِ النبيِّ ﷺ قالَ : « **صلاةُ الليلِ والنهارِ مثنى مثنى** » : قالَ : كانَ شعبةُ يَفرقهُ[٢] .

---

= عبد اللّه ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ قال : « لا تسافر امرأة فوق ثلاثة أيام » .

قال أبو عبد اللّه : فأنكره يحيىٰ بن سعيد عليه .

قال أبو عبد اللّه : فقال لي يحيىٰ بن سعيد : فوجدته قد حدث به العمري الصغير ، عن نافع ، عن ابن عمر ـ مثله .

قال أبو عبد اللّه : لم يسمعه إلا من عبيد اللّه ، فلما بلغه عن العمري صححه » .

فهذا السياق واضح الدلالة علىٰ أن العمري الصغير يروى الحديث مرفوعًا كما يرويه عبيد اللّه أخوه ، وأن القطان صحح الحديث بعد أن وقف علىٰ متابعته .

لكن ؛ كان القطان إنما يصحح الحديث عن نافع بهذه المتابعة ، يعني : أنه بهذه المتابعة تحقق من كون الحديث من حديث نافع فعلاً ، بقطع النظر عن الخلاف في رفعه ووقفه .

ولعل مما يؤكد هذا ؛ أن عند القطان حديث آخر في الباب ، يرويه عن ابن أبي ذئب ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبيه ، عن أبي هريرة مرفوعًا ؛ فالمتن ليس في صحته إشكال عنده .

وقد حدث هو نفسه بحديث عبيد اللّه هذا ، كما عند البخاري ومسلم .

ولم يتفرد به عبيد اللّه عن نافع ؛ فقد خرجه مسلم بعقبه عن الضحاك ، عن نافع ، به .

وراجع : « الإرشادات » (ص٢٨ ـ ٢٩) .

(١) الأثر ؛ أخرجه الطبري في « التفسير » (٥٠٨١) من طريق معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة : « أنها كانت تُفتي المتوفىٰ عنها زوجها ؛ أن تحد علىٰ زوجها حتىٰ تنقضي عدتها ، ولا تلبس ثوبًا مصبوغًا ولا معصفرًا ، ولا تكتحل بالإثمد ، ولا بكحل فيه طيب وإن وَجِعت عينها ، ولكن تكتحل بالصَّبِر وما بدا لها من الأكحال سوىٰ الإثمد مما ليس فيه طيب ، ولا تلبس حليا ، وتلبس البياض ولا تلبس السواد » .

(٢) راجع : رقم (١٨٧٠) و(١٩٦٥) .

**١٩٤٨** ـ سمعتُ أحمدَ ذكرَ حديثَ الدراورديِّ، عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيهِ، عن عائشةَ: «أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُستعذبُ لهُ الماءَ من بيوتِ السُّقيا»؟ فقالَ: هذا أراهُ رِيح.

وسمعتُ أحمدَ ذكرَ هذا الحديثَ فقالَ: ليسَ هذا ـ يعني: هذَا الحديثَ في كتابِ الدراورديِّ ـ كانَ يحدثُه[1] حفظًا؟ فقالَ: أحمدُ: كتابُه أصحُّ من حفظِه[2].

**١٩٤٩** ـ سألتُ أحمدَ عن حديثِ ليثٍ، عن طلحةَ بنِ مصَرفٍ، عن أبيهِ، عن جدهِ، عنِ النبيِّ ﷺ في مسحِ الرأسِ؟ قالَ: ما أدرِي ما هذَا؟! قالَ أبو داودَ: سمعتُ رجلاً من ولدِ طلحةَ بنِ مصرفٍ يذكرُ أنَّ جَدَّه له وفادةٌ إلى النبيِّ ﷺ؟ قالَ أحمدُ: ابنُ عيينةَ ـ زعمُوا ـ كانَ يُنكِرهُ يقولُ: طلحةُ، عن أبيهِ، عن جدهِ: أيُّ شيءٍ هذَا؟![3].

**١٩٥٠** ـ سمعتُ أحمدَ ذكرَ حديثًا لصالحِ بنِ كيسانَ عنِ الحارثِ بنِ

---

(١) في «ل»: «يحدث به».

(٢) الحديث؛ أخرجه أبو داود (٣٧٣٥) والحاكم (٤/ ١٣٨) وابن سعد (١/ ٢/ ١٠٩) وابن شيبة في «تاريخ المدينة» (١/ ١٥٨) وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» (ص٢٤٥) والبغوي في «شرح السنة» (١١/ ٣٨٣ـ٣٨٤).

ورواه محمد بن المنذر، عن هاشم، به أيضًا.

أخرجه أبو الشيخ (ص٢٤٦) والبغوي. ومحمد هذا؛ تالف، قال ابن حبان: «لا يحل كتب حديثه إلا على سبيل الاعتبار»، وقال الحاكم: «يروى عن هاشم أحاديث موضوعة»، وقال أبو نعيم: يروى عن هشام أحاديث منكرة».

(٣) الحديث؛ أخرجه أبو داود (١٣٩).

وراجع: «تهذيب الكمال» (٢٤/ ١٨٤ـ١٨٥) و«زاد المعاد» (١/ ١٩٣).

فضيلٍ الخطميِّ ، عن جعفرِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ الحكمِ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ المسورِ بنِ مخرمةَ ، عن أبي رافع ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ مسعودٍ ، عنِ النبيِّ ﷺ : « **يكونُ أمراءُ يقولونَ ما لا يفعلونَ ؛ فمن جاهدَهم بيده** » ؟ قالَ أحمدُ : جعفرُ هذَا هو أبو عبدِ الحميدِ بنُ جعفر ، والحارثُ بنُ فضَيل ليسَ بمحمودِ الحديثِ[1] ، وهذا الكلامُ لا يشبهُ كلامَ ابنِ مسعودٍ ، ابنُ مسعودٍ يقولُ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « **اصبرُوا حتَّى تلقَوْني** »[2] .

**١٩٥١** ـ سمعتُ أحمدَ يقولُ : شيبانُ يخالفُ الأوزاعيَّ في حديثِ عثمانَ في الوضوءِ ؛ لا يقولُ : « عن حمرانَ » [3] .

**١٩٥٢** ـ سمعتُ أحمدَ يقولُ : زعمُوا أنَّ كتبهُ ـ يعني : كتبَ الأوزاعيِّ، عن يحيىٰ بن [ أبي ][4] كثير ـ ضاعَتْ .

**١٩٥٣** ـ ثنا عيسىٰ بنُ محمدٍ أبو عمير الرمليُّ قالَ : سمعتُ الوليدَ ابنَ مسلم يقولُ لأيوبَ بنِ سويدٍ : احترقَتْ كتبهُ ـ يعني : كتبَ الأوزاعيِّ؛ فقيلَ لهُ : يا أبا عمرو ؛ نُسختُها عندَ ابنِ الأسودِ ؟ فقالَ : نتحدثُ

---

(١) كذا في الأصلين ، وفي رواية مهنا عن أحمد : « ليس بمحفوظ الحديث » كما في «تهذيب التهذيب» (٢/ ١٥٤) وهامش « تهذيب الكمال» (٥/ ٢٧٢) .

لكن وقع في كتاب « المنتخب من علل الخلال » لابن قدامة في رواية أبي داود : « ليس بمحفوظ الحديث » (ص١٦٩) ولا تطول يدي مخطوطته الآن لأتثبت .

(٢) راجع : « المنتخب من علل الخلال » (٨٩) و« جامع العلوم والحكم » (٢/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧، ٢٦٣) .

(٣) في «ل » : « يعني في إسناده » مكان : « لا يقول : عن حمران » .

وراجع : « العلل » للدارقطني (٣/ ٢٣ ـ ٢٨) .

(٤) سقط من الأصل .

بما حفظنَا منهَا .

**١٩٥٤** ـ ثنا عبدُ الرحمنِ بنُ عمرو الدمشقيُّ قالَ : سمعتُ بعضَ مشايخنَا مِنْ أهلِ العلمِ يقولُ : احترقَ للأوزاعيِّ [ ثلاثةَ عشرَ ][١] قُنْدَاقًا ، عن يحيىٰ بنِ أبي كثير .

**١٩٥٥** ـ ثنا عبدُ السلامِ بنُ عتيق قالَ : ثنا أبو مسهر قالَ : حدثني محمدُ بنُ شعيبٍ قالَ : قلتُ لأميةَ بنِ يزيدَ بنِ أبي عثمانَ : الأوزاعيُّ أينَ هوَ من مكحولٍ ؟ قالَ : لهوَ عندنَا أرفعُ من مكحولٍ[٢] .

**١٩٥٦** ـ ثنا أحمدُ بنُ أبي الحواري قالَ : سألتُ عمرَ بنَ عبدِ الواحدِ ، عن شيءٍ ، قلتُ : عن حسانَ ؟ قالَ : الأوزاعيُّ عندنَا أفضلُ من حسانَ ، ـ يعني : ابنَ عطيةَ .

**١٩٥٧** ـ حدثنا أحمدُ بنُ أبي الحواري قالَ[٣] أبو أسامةَ : قالَ : رأيتُ سفيانَ والأوزاعيَّ ؛ فلو خُيِّرتُ للأمةِ لاخترتُ الأوزاعيَّ ؛ لأنَّه كانَ أحلمَ الرَّجُلَيْنِ[٤] .

**١٩٥٨** ـ ثنا مسددُ عنِ ابنِ داودَ ، عنِ يهيم[٥] ، عن أبي إسحاقَ قالُ : سمعتُ الأزاعيَّ يقولُ : إذا ماتَ ابنُ عونٍ وسفيانُ استوىٰ الناسُ ؛ قالَ :

---

(١) في الأصل مشتبهة ، يمكن أن تقرأ : « ثلاثين » ، والمثبت من « ل » ، وهو الموافق لما في « تاريخ دمشق » لابن عساكر (٣٥/ ١٨٩) .

(٢) الرواية ، في « تاريخ دمشق » لأبي زرعة (٣٦٥) .

(٣) زاد في « ل » : « حدثني » .

(٤) « تاريخ أبي زرعة » (٢٣١٨) وابن عساكر (٣٥/ ١٧٤) و« السير » (٧/ ١١٣) .

(٥) كذا رسمت في الأصل بدون إعجام ، وفي « ل » : « نا داود عن أبي إسحاق » . وانظر : « تاريخ ابن عساكر » (٣٥/ ١٧٢) السطر الأخير .

فقلتُ في نفسِي[١] : وأنتَ الثالثُ ، قالَ : وأبوأسحاقَ الرابعُ .

**١٩٥٩** ـ حدثنا يزيدُ بنُ محمدٍ[٢] الدمشقيُّ قال : ثنا محمدُ بنُ عثمانَ قالَ : سألتُ سعيدَ بنَ بشير ، عنِ الأوزاعيِّ ؛ فقالَ : ما رأيتُ أشبهَ بأهل العلم منهُ[٣] .

**١٩٦٠** ـ ثنا محمودُ بن خالد وصفوانُ بنُ صالح قالا : ثنا الوليدُ قالَ: قالَ لي سعيدُ بنُ عبدِ العزيزِ : أمَا رأيتَ عبدَ الرحمنِ بنَ عمرو الأوزاعيَّ؟ فقلتُ : بلىٰ ، قالَ : فإنَّه قد كفاكَ من كانَ قبلهُ ؛ فاقتدِ بهِ ؛ فَنْعمَ المقتدَىٰ بهِ[٤] .

**١٩٦١** ـ ثنا الوليدُ بنُ أبي طلحةَ[٥] قالَ : ثنا ضمرةُ قالَ : سئلَ الأوزاعيُّ عنِ الفقهِ في سنةِ ثلاثَ عشرةَ[٦] .

مولدُ الأوزاعيِّ عامَ فتح[٧] طوانةَ ثمانٍ وثمانينَ .

**١٩٦٢** ـ ثنا أحمدُ بنُ الوليدِ الدمشقيُّ قالَ: ثنا أبومسهر حدثنا الهقل

---

(١) زاد في « ل »: « للأوزاعي » .

(٢) في «ل » : « محمد بن يزيد » ؛ خطأ .

(٣) « تاريخ أبي زرعة » (٣٨٠) .

(٤) « تاريخ أبي زرعة » (٣٦٩) .

(٥) في « ل » : « الوليد بن أبي سلمة » ؛ خطأ ،وهو مذكور في « تهذيب الكمال » (١٣/ ٣١٩) في الرواة عن « ضمرة » .

(٦) في « تاريخ أبي زرعة » (٣٦٦) مثله ، لكن عن ضمرة ، عن رجاء بن أبي سلمة ، عن أبي رزين اللخمي ، قال: أول ما سئل ـ فذكره .

(٧) في« ل » : « فتحت » .

ابنُ زيادٍ قالَ : أجابَ الأوزاعيُّ في سبعينَ ألفِ مسألةٍ[١] .

**١٩٦٣** ـ حدثنا أبو عاصم أحمدُ بنُ جَوَّاس الحنفيُّ قالَ : ثنا محمدُ ابنُ عبيدٍ قالَ : قالَ رجلٌ لسفيانَ : رأيتُ في المنام كأنَّ رجلاً في يده ريحانةٌ فقالَ : هذه ريحانةُ الشامِ قلعَت ؟ فقالَ لهُ سفيانُ : إنْ صدقَتْ رؤياكَ ماتَ الأوزاعيُّ ؛ فمكثنَا تسعةَ عشرَ يومًا وجاءَ موتهُ .

**١٩٦٤** ـ سمعتُ أحمدَ ذكرَ في « **من غسَّل ميتًا فليغتسلْ** » ؛ فقالَ : ليسَ يثبتُ فيه حديثٌ قالَ : قالَ سهيلٌ عن إسحاقَ[٢] مولىٰ زائدةَ[٣] ، عن أبي هريرةَ ؛ أَدخلَ أبو صالح بينهُ وبينَ أبي هريرةَ إسحاقَ مولىٰ زائدة[٤] . وحديثُ مصعبٍ ـ يعني : ابنِ شيبةَ ـ فيه خصالٌ[٥] ليسَ العملُ عليه[٦] .

ثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ قالَ : ثنا محمدُ بنُ بشر قالَ : حدثنا زكريا قالَ : ثنا مصعبُ بنُ شيبةَ ، عن طلقِ بنِ حبيبٍ العنزيِّ ، عن عبدِ اللَّه بنِ الزبيرِ ، عن عائشةَ أنَّها حدثتهُ : « أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يغتسلُ من أربع : منَ الجنابةِ ، ويومَ الجمعةِ ، ومنَ الحجامةِ ، وغَسْلِ الميتِ » .

---

(١) « تاريخ أبي زرعة » (٣٦٧) وابن عساكر (٣٥/ ١٦٢) .

(٢) في « ل » : « عن أبي إسحاق » ؛ خطأ .

(٣) زاد في « ل » : « يعني رواية سهيل ، يعني ابن أبي صالح عن أبيه ، عن أبي إسحاق مولىٰ زائدة » ، وهي زيادة مفهومة ، وقد تقدم أن « عن أبي إسحاق » صوابه : « عن إسحاق» .

(٤) راجع : « العلل » لابن أبي حاتم (١٠٣٥) و« الترمذي » (ص١٤٢ ـ ١٤٣) و« السنن الكبرىٰ » للبيهقي (١/ ٣٠٠ ـ ٣٠٧) .

(٥) في « ل » : « خطأ » ؛ وهو خطأ ، وقد تقدم قول أحمد هذا في المسألة (ص١٥١) .

(٦) أخرجه أبو داود (٣٤٨) والدارقطني (١/ ١١٣) والبيهقي (١/ ٢٩٩ ـ ٣٠٠) .

**١٩٦٥ ـ** سمعتُ أحمدَ غيرَ مرةٍ يقولُ : أحسنُ شيءٍ فيهِ - يعني : في اللحيةِ[١] : حديثُ شقيقٍ[٢] ، عن عثمانَ - يعني : عنِ النبيِّ ﷺ[٣] .

**١٩٦٦ ـ** قلتُ لأحمدَ : حديثُ بسرةَ ليسَ بصحيحٍ في مسِّ الذكرِ ؟ قالَ : بلىٰ هوَ صحيحٌ ؛ وذلكَ أنَّ مروانَ حدثهُم ، ثمَّ جاءَهم الرسولُ عنها بذلكَ[٤] .

**١٩٦٧ ـ** سمعتُ أحمدَ سئلَ عن حديثِ قتادةَ ، عن زرارةَ ، عن سعدِ ابنِ هشامٍ ، عن عائشةَ : أنَّ النبيَّ ﷺ سلمَ تسليمةً ؟ قالَ : رواهُ عوفٌ كذلكَ أيضًا[٥] .

ثنا ابنُ بشارٍ قالَ : ثنا يحيىٰ بنُ سعيدٍ ، عن سعيدٍ ، عن قتادةَ ، عن زرارةَ ، عن سعدِ بنِ هشامٍ ، عن عائشةَ : « أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يصلِّي - يعني : منَ الليلِ - ثمانِ ركعاتٍ لا يجلسُ فيهنَّ إلاَّ عندَ الثامنةِ ؛ فيجلسُ فيدْعُو ويذكرُ اللَّهَ[٦] ، ثمّ يسلمُ تسليمًا يُسمِعنَا » .

ثنا ابنُ بشارٍ[٧] قالَ : ثنا ابنُ أبي عديٍّ عن سعيدٍ بإسناده نحوهُ قالَ : « ويسلمُ تسليمةً يُسمعنَا » .

---

(١) في الأصل : « التخليل اللحية » ، والمثبت من « ل » .

(٢) في « ل » : « سفيان » ؛ وهو خطأ .

(٣) أخرجه الترمذي (٣١) وابن ماجه (٤٣٠) وأحمد (١/ ١٤٩) .
وراجع : « العلل » للترمذي (ص٤٥) وللدارقطني (٣/ ٣٤) .

(٤) راجع : « العلل» للترمذي (ص٤٨) وابن أبي حاتم (٨١) وعبد اللَّه (٣٧٤٢) (٣٧٤٣) (٣٧٤٤) و« تاريخ الدوري » (٤٧١٨) و« التمهيد» (١٧/ ١٩١) .

(٥) راجع : « فتح الباري » لابن رجب (٥/ ٢١٠) .

(٦) في « ل » : « فيذكر اللَّه ويدعو » .

(٧) في « ل » : « بشار » ؛ خطأ .

ثنا[١] عثمانُ بنُ أبي شيبةَ قالَ : ثنا محمدُ بنُ بشر قالَ : ثنا سعيدٌ بإسنادهِ قالَ : «**وسلمَ تسليماً يسمعنَا** » .

ثنا هارونُ بنُ عبدِ اللَّه قالَ : ثنا يزيدُ بنُ هارونَ قالَ : أنبأ بهزُ بنُ حكيمٍ قالَ : سمعتُ زرارةَ بنَ أوفىٰ يقولُ : سألتُ عائشةَ عن صلاةِ النبيِّ ﷺ بالليلِ فذكرَ الحديثَ ؛ قالَ فيهِ : « **ثمَّ سلمَ تسليمةً يرفعُ بها صوتَهُ حتَّى يسمعنَا**» .

ثنا عمرُو بنُ عثمانَ قال : حدثنا مروانُ عن بهز بهذَا ، قالَ فيهِ : «**ثمَّ يتشهدُ ثمَّ يسلمُ** » . لم يذكرْ تسليمةً .

**١٩٦٨** ـ سمعتُ أحمدَ قالَ : قالَ يحيىٰ أو سفيانُ : قالَ أبو داودَ : أنا أشكُّ ـ في حديث عبيدِ اللَّه[٢] ، يعني : حديثَ عبيدِ اللَّهِ عن نافع عنِ ابنِ عمرَ ؛ كانَ لا يرَي بأسًا[٣] أنْ يصلِّي بالنهارِ أربعًا ، أرادَ أبو عبدِ اللَّهِ : أي : غيرهُ قالَ عن عبيدِ اللَّهِ ـ عن نافع ؛ أنَّ ابنَ عمرَ كانَ يصلِّي بالنهارِ أربعًا ، يريدُ أبو عبدِ الله : أنَّ في رواية مَنْ قالَ : لا يرَي بأسًا أنْ يصلِّيٰ بالنهارِ أربعًا ، تقـويةً لحديثِ يعـلىٰ[٤] ابنِ عطاءٍ أنْ يكونَ محفوظًا ، وقولهُ : إنَّه كانَ يصلِّي بالنهارِ أربعًا ، فيهِ توهينٌ[٥] لحديث يعلىٰ بن عطاء ، لأنَّه ينكرُ أنْ

---

(١) هذه الرواية وما بعدها إلىٰ آخر المسالة ليس في « ل » .

(٢) في الأصل و« ل » : « عبد اللَّه » ؛ خطأ .

(٣) « بأسًا » ليس في « ل » ، وقد تقدم في المسألة رقم (١٨٧٠) علىٰ الصواب . وراجع أيضًا المسألة (١٩٤٥) .

(٤) في « ل » : « عبد اللَّه » .

(٥) في « ل » : « قوله : « والنهار والليل » ؛ لأن « ابن عمر كان يصلي بالنهار أربعًا » : فيه توهين . . . » ، وبعض الكلمات غير واضحة ؛ سوىٰ أنني هكذا قرأتها .

يكونَ حفظَ ابنُ عمرَ عن النبيِّ ﷺ أنَّه قالَ : «**صلاةُ الليلِ والنهار**[١] **مثني مثنى**» ، ثمَّ يصلِّي بالنهارِ أربعًا ؛ وقد رواهُ عنِ ابنِ عمرَ عنِ النبيِّ ﷺ أكثرُ مِن خمسةَ عشرَ رجلاً من أصحابِ ابنِ عمرَ هذا الحديثَ : « **صلاةُ الليل مثنى مثنى** » ، ولم[٢] يذكرُوا «النهارِ» .

ثنا[٣] ابنُ السرح قالَ : أنبأ ابنُ وهبٍ قالَ : أخبرني عمرٌو ـ يعني : ابنَ الحارثِ ، عن بكيرِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ الأشج عن عبدِ اللَّهِ بنِ أبي سلمةَ عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ ثوبانَ حدثهُ أنهُ سمعَ عبدَ اللَّهِ بنَ عمرَ يقولُ : صلاةُ الليلِ والنهارِ مثنىٰ مثنىٰ ـ يريدُ : التطوعُ .

**١٩٦٩** ـ سمعتُ أحمدَ ذكرَ حديثَ هرماسِ أو أبي الهرماسِ : رأيتُ النبيَّ ﷺ يصلِّي نحو الشامِ ؛ قيلَ لأحمدَ : يعني التطوعَ ؟ قالَ : نعم[٤] .

**١٩٧٠** ـ وسمعتُ أحمدَ ذكرَ حديثَ هشيم عن عبيدِ اللَّهِ عن نافع عنِ ابنِ عمرَ : أنَّ النبيَّ ﷺ جعلَ يومَ خيبرَ للفرسِ سهمينِ وللرجلِ سهمٌ ؟ قالَ : لم يسمعهُ ـ يعني : هشيمٌ[٥] .

**١٩٧١** ـ قلتُ لأحمدَ بنِ حنبل : أي شيءٍ أصحُّ في « **أفطرَ الحاجمُ والمحجومُ** ؟ » فقالَ : حديثُ ثوبانَ ؛ قلتُ : حديثُ أبي أسماءَ أو معدانَ ؟

---

(١) « والنهار » ، ليس في « ل » .
(٢) في « ل » : « وليس » .
(٣) من هنا إلىٰ آخر المسألة ليس في « ل » .
(٤) الحديث ؛ أخرجه أحمد (٣/ ٤٨٥) .
(٥) أخرجه أحمد (٢/ ٢) .
ونقل عبد اللَّه في « العلل » عن أبيه مثله (٢١٩٢) وابن هانئ (١٦٤٨) .

قالَ : مكحولٌ عن شيخ منَ الحيِّ عن ثوبانَ ؛ ثمَّ قالَ : كلُّ شيءٍ يروىٰ عن ثوبانَ فهو صحيحٌ ، يعني : حديثَ مكحولٍ هذا[١] .

**١٩٧٢** ـ قلتُ لأحمدَ : خلاسٌ سمعَ من عليٍّ ؟ قالَ : قد سمعَ من عمارٍ ، وكان في الشرطِ مع عليٍّ ؛ فلا يكونُ سمعَ من عمارٍ إلا وقدْ أدركَ عليًّا[٢] .

**١٩٧٣** ـ سمعتُ أحمدَ قالَ : قالَ يحيىٰ : قلتُ لشعبة : سمعتُ من أبي معشر شيئًا ؟ قالَ : أربعةَ ؛ بُتْر[٣] .

**١٩٧٤** ـ سمعتُ أحمدَ يقولُ[٤] : قالَ عبدُ اللَّه بنُ السائبِ ـ الذي روىٰ عنهُ هارونُ بنُ عنترةَ : هو الذِي روَىٰ عنهُ الأعمشُ ، وسمعَ منهُ الثوريُّ ـ ثلاثةَ أحاديثَ .

**١٩٧٥** ـ سمعتُ أحمدَ يقولُ : ابنُ عليةَ سمعَ من أبي التياح حديثًا واحدًا[٥] .

---

(١) راجع : « العلل » لابن أبي حاتم (٦٥٧) (٧٢٩) وابن المديني (ص٥٦) والدارقطني (٧/ ٢٤٦) (١٠/ ٢٦١) والترمذي (ص١٢١) و« نصب الراية » (٢/ ٤٧٢) و« التلخيص » (٢/ ٣٦٨) و« الإرواء » (٤/ ٦٥) .

(٢) راجع : « مسائل صالح » (٢٧٩) و« العلل » لعبد اللَّه ، (٤٦٦) (٦٩٥) (٩٥٤) (٢٥٢٤) و« المراسيل » لابن أبي حاتم (ص٥٥) و« سؤالات الآجرىٰ » (٩٠٢) . و« تهذيب الكمال » (٨/ ٣٦٤) و« جامع التحصيل » (ص٢٠٨) .

(٣) راجع : « مسائل صالح » (١١٤٥) و« العلل » لعبد اللَّه (٤٨٠) (١٢٧٠) و« المراسيل » لابن أبي حاتم (ص١٧) و« المعرفة » للفسوي (٣/ ١٧١) .

والبتْر : هي المراسيل .

(٤) « يقول » ليس في « ل » .

(٥) مثله ؛ في « العلل » لعبد اللَّه (٢٨٢٤) .

**١٩٧٦** ـ سمعتُ أحمدَ قالَ : سمعَ ابنُ عليةَ منَ الشقريِّ حديثًا واحدًا حديثَ أبي القعقاعِ : « مَحَاشِ النساءِ »[١] .

**١٩٧٧** ـ سمعتُ أحمدَ قالَ : لم يروِ ابنُ عليةَ عن كثير ـ يعني : ابنَ شِنْظِير إلا حديثًا واحدًا .

**١٩٧٨** ـ سمعتُ أحمدَ يقولُ : كانَ مالكٌ ـ زعمُوا ـ يرَىٰ « عن فلانٍ» و«أن فلانًا » سواءً[٢] ذكرَ أحمدُ مثلَ حديثِ جابر : « أنَّ سُلَيْكًا جاءَ والنبيُّ ﷺ يخطبُ» أو عن جابر ، عن سليكٍ : « أنَّه جاءَ » .

سمعتُ أحمدَ قيلَ لهُ : إنَّ رجلاً[٣] قالَ : عروةُ أنَّ عائشةَ ، وعروةُ عن عائشةَ قالتْ : يا رسولَ اللَّهِ ، وعن عروةُ عن عائشةَ ؛ سواءٌ ؟ فقالَ : كيفَ هو سواءٌ ؟! أي : ليسَ هوَ بسواءٍ[٤] .

---

(١) راجع : « التاريخ الكبير » (٤/ ٢/ ٤) و« العلل » لعبد اللَّه (٩٠٥) و« الضعفاء » للعقيلي (٢/ ١٤٩) و« الكامل » (ص١٠١ ـ متمم ) و« الكنىٰ » للذهبي (٢/ ٢٥) ولمسلم (٢٨٢٢) و« التفسير » لابن كثير (١/ ٣٨٧ـ٣٨٨) .

(٢) في الأصلين : «عن فلان وأبي فلان سواء » ، وهو خطأ ، والصواب ما أثبته ، والرواية ذكرها الخطيب في « الكفاية » (ص٥٧٥) عن هذا الموضع .

(٣) في « ل » : « إن فلانًا » ، وفي « الكفاية » (ص٥٧٥) كما في الأصل .

(٤) راجع في تحرير الفرق بينهما : « علوم الحديث » لابن الصلاح مع « التقييد » للعراقي (ص٨٤ ٨٦) و«النكت على ابن الصلاح » لابن حجر (٢/ ٥٨٦ ـ ٥٩٠) و« شرح العلل » لابن رجب (١/ ٣٧٨ـ ٣٨٢) .

فائدة هامة :

ذكر ابن الصلاح والعراقي قصة ابن الحنفية عن عمار ، ومروره على النبي ﷺ .

وقد صرح البخاري في « التاريخ » (١/ ١/ ١٨٣) أن صاحب هذه القصة هو محمد بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب ، وليس محمد بن علي بن أبي طالب ابن الحنفية ، فتنبه .

**١٩٧٩** ـ [ وسمعَ أبو قلابةَ من أمِّ الدرداءِ الصُّغرىٰ ][1] .

**١٩٨٠** ـ سمعتُ أحمدَ يقولُ : سمعَ ابنُ عيينةَ من سلمةَ بنِ وَهرام حديثينِ .

**١٩٨١** ـ قلتُ لأحمدَ : سمعَ شهرُ بنُ حوشبٍ من أسماءَ ؟ قالَ : نعمْ .

**١٩٨٢** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ : سمعَ عمرُو بنُ الحارثِ منَ الزهريِّ ؟ قالَ : نعم .

**١٩٨٣** ـ سمعتُ أحمدَ يقولُ: أبو الفيضِ: شاميٌّ[2] ؛ سمعَ من معاويةَ .

**١٩٨٤** ـ قلتُ لأحمدَ : عمارُ بنُ أبي عمارٍ روىٰ شعبةُ عنهُ حديثَ الحيضِ ؟ قالَ : نعم ؛ لم يسمعْ منهُ غيرَهُ ، قلتُ : لم يسمعْ أو تركَهُ عمداً؟ قالَ: لم يسمعْ[3] .

**١٩٨٥** ـ سمعتُ أحمدَ قالَ : معانُ بنُ حمضةَ أبو محفوظٍ : بصريٌّ لم يكنْ عندَهُ غيرُ هذَا الحديثِ ـ يعني : حديثَ ابنِ سيرينَ : «كانَ يستحبُّ أنْ يكونَ البيتُ الذي يغتسلُ فيهِ الميتُ مظلمًا » ، وفي الكافورِ[4] .

---

(١) زيادة من « ل » .

(٢) في « ل » : « الشاعر » ! .

(٣) الحديث ؛ أخرجه الدارمي (١/ ٢٠١) .

وقال الآجرىٰ (٩٠٥) : سألت أبا داود عن عمار بن أبي عمار ، فقال : ثقة ، روىٰ عنه شعبة حديثًا ، قال شعبة : وكان لا يصحح لي .

قلت : وهذا فيه إشارة إلىٰ أنه تركه عمدًا ، وقد قال البخاري في« التاريخ الأوسط » (١/ ١٠٦) : « كان شعبة يتكلم فيه » .

(٤) راجع : « العلل » لعبد اللَّه (٤٦٥٨) و« الجرح والتعديل » (٤/ ١/ ٤٢٢) .

**١٩٨٦ ـ** قلتُ لأحمدَ : حديثُ أبي السائبِ مولىٰ هشامِ بنِ زهرةَ ؟ قالَ : قدْ جمعَهما بعضُهم ؛ فأرجُو أنْ يكونَ كِلاَ الحديثينِ صحيح ـ يعني : حديثَ مالكٍ عن العلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبي السائبِ مولىٰ هشامِ بنِ زهرةَ ، عن أبي هريرةَ ، عنِ النبيِّ ﷺ : « **أيَّما صلاةٌ لم يقرأْ فيها بفاتحة الكتابِ : فهي خداجٌ** » ومَن قالَ : عن العلاءِ ، عن أبيهِ ، عن أبي هريرةَ .

قالَ أبو داودَ : رواهُ أبو أويس وسليمانُ بنُ بلالٍ من روايةِ شيخ من أهلِ البصرةِ عنهُ . وابنُ ثوبانَ ، عن ابنِ عجلانَ كلُّهم قالُوا : عن العلاءِ ، عن أبيهِ وأبي السائبِ مولىٰ هشامِ بنِ زهرةَ ، عن أبي هريرةَ[١] .

**١٩٨٧ ـ** سمعتُ أحمدَ يقولُ : روَىٰ مالكٌ عن نافع لم يروِها غيرُهُ ؛ ابنُ عمرَ ألحقَ ولدَ الملاعنةِ بأمه ؛ يعني : حديثَ نافع ، عنِ ابنِ عمرَ ، عنِ النبيِّ ﷺ : « أنَّه ألحقَ ولدَ الملاعنةِ بأمه »[٢] .

**١٩٨٨ ـ** سمعتُ أحمدَ ذكرَ حديثَ الحَجْرِ حديثَ هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيهِ أنَّ عليًّا قالَ لعثمانَ : احجرْ علىٰ عبدِ اللَّهِ بنِ جعفر ؟ فقالَ عثمانُ : كيفَ أحجرُ علي رجل شريكهُ الزبيرُ ؟!

فقالَ أحمدُ : لم نسمعْهُ إلا من أبي يوسفَ القاضِي[٣] .

**١٩٨٩ ـ** سمعتُ أحمدَ سئلَ عن حديثِ سفيانَ ، عن سلمةَ بنِ كهيل حديثِ ابنِ أذينةَ ، عن أبيهِ ؛ أتيتُ عمرَ فقلتُ : ما أتيتكَ حتَّىٰ ركبتُ الإبلَ والخيلَ ؛ فمِن أينَ أعتمرُ ؟

---

(١) راجع : « العلل » للدارقطني (٩/ ١٧ ـ ٢٤) .

(٢) راجع : « التمهيد » (١٥/ ٢٠ ـ ٢٢) .

(٣) راجع : « الإرواء » (٩ : ١٤) .

فقالَ لهُ الرجلُ : عن وكيع ليسَ فيهِ : عن أبيهِ ؟ قالَ أحمدُ : بلَىٰ : حدثنا وكيعٌ أملاهُ علينا في حديثِ سلمةَ بنِ كهيل ، يعني : عن سفيانَ ومحمدِ بنِ جعفر ، يعني : وحدثنا بهِ محمدُ بنُ جعفر ، عن شعبةَ فيهِ ، عنِ ابنِ أُذَيْنَةَ، عن أبيهِ ، وأخرجَ أحمدُ كتابَ وكيع وإذا فيهِ علىٰ ما ذكرَ : عنِ ابنِ أذينةَ ، عن أبيهِ[١] .

**١٩٩٠** ـ قلتُ لأحمدَ: حديثُ حرميٍّ ، عن شعبةَ ، عن قتادةَ ، عن أنس ، عن النبيِّ ﷺ قالَ : « **مَن كذبَ عليَّ** » ؛ قلتُ : هو محفوظٌ ؟ قالَ: أرجُو[٢] .

**١٩٩١** ـ قلتُ لأحمدَ : هشيمٌ كانَ يقولُ في حديثِ المؤثرِ بنِ عفازةَ[٣]: حدثنا ؟ قالَ : نعم، كانَ يقولُ أيضًا : حدثنا جَبَلة ثنا مؤثرُ[٤] بنُ عفازةَ ثنا عبدُ اللَّهِ ، وكانَ يرفعهُ ـ يعني: حديثَ الشفاعةِ[٥] .

**١٩٩٢** ـ سمعتُ أحمدَ يقولُ : عبادُ بنُ العوام وإسحاقُ ـ يعني : الأزرقُ ويزيدُ كتبُوا عن شريكٍ بواسطٍ من كتابهِ ؛ قدمَ عليهم في

---

(١) « عن أبيه » ليس في « ل » في هذا الموضع .
والأثر ؛ أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٤٩) .
(٢) الحديث ؛ أخرجه أحمد وابنه (٣/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩) وأبو يعلىٰ (٥/ ٢٨٨) وابن الجوزي في مقدمة « الموضوعات » (١٣٠) وابن عدي (٣/ ١٢٩٨) .
وراجع : « الضعفاء » للعقيلي (١/ ٢٧٠) لزامًا.
(٣) في « ل » : « ابن عفان » ؛ خطأ .
(٤) في « ل » : « أيضًا حدثنا مؤثر . . . » .
(٥) في « ل » : « يعني : حديث الدجال » .
والحديث ؛ أخرجه أحمد (١/ ٣٧٥) وابن ماجه (٤٠٨١) .

حـفرِ نهرٍ؟ قالَ أحمـدُ : ســماعُ هؤلاءِ أصحُّ عنهُ ، - يعني : سماعُ أهلِ واسطٍ .

سمعتُ أحمدَ يقولُ : كأنَّ حديثَ أهلِ واسطٍ عن شريكٍ لا يشبهُ حديثَ شريكٍ .

**١٩٩٣** ـ سمعتُ أحمدَ يقولُ : كنتُ أتهيبُ حديثَ مالكٍ - يعني : حديثَ نافع ، عنِ ابنِ عمرَ : « أنَّ النبيَّ ﷺ فرضَ صدقةَ رمضانَ علىٰ كلِّ حرٍّ وعبدٍ وذكرٍ وأنثىٰ منَ المسلمينَ » ، يعني : أتهيَّبُ قولهُ : « منَ المسلمينَ » ، فحدثنا أبو النضرِ ، عن سعيدٍ الجمحيِّ ، عن عبيدِ اللَّهِ ؟ قالَ فيهِ : «منَ المسلمينَ» والعمريُّ يقولُ : « منَ المسلمينَ»[١] .

**١٩٩٤** ـ سمعتُ أحمدَ يقولُ أخرجَ إلينا الحجاجُ - يعني : ابنَ محمدٍ كتابَهُ فإذَا فيهِ مكتوبٌ ، يعني : عنِ ابنِ جريج قالَ : أخبرني محمدُ بنُ عليٍّ : «أنَّ إبراهيمَ ابنَ النبيِّ ﷺ حُملت جنازتُهُ علي منسج فرس» .

قالَ أحمدُ : وكانُوا أنكروهُ عليهِ[٢] .

**١٩٩٥** ـ سمعتُ أحمدَ ذكرَ : مالكٌ عنِ الزهريِّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ : « أنَّ الذينَ جمعُوا الحجَّ والعمرةَ طافُوا طوافًا واحدًا » : لم يروِهِ إلا مالكٌ ؛ ومالكٌ : ثقةٌ[٣] .

---

(١) راجع : « شرح العلل » لابن رجب (١/ ٤١٩ ـ ٤٢٣) .

(٢) أخرجه أبو داود في « المراسيل » (٤٢٦) والبيهقي (٤/ ٢١) .

(٣) الحديث ؛ أخرجه مالك في « الموطإ » (ص٢٦٥) والبخاري (٢/ ١٧٢ ـ ١٩١) ومسلم (٤/ ٢٧ ـ ٢٨) .

=

١٩٩٦ ـ سمعتُ أحمدَ ذكرَ كتابَ الخمسمائةِ الذي لمقاتلِ بنِ حيانَ، فجعلَ يستحسنهُ، لم يعنِ مقاتلَ بنَ سليمانَ؛ ولكنْ ابنَ حيانَ.

* * *

---

=ونقل ابن رجب في «شرح العلل» (١/ ٤٥١) هذه الرواية عن أحمد، ورواية أخرىٰ؛ لفظها:

«لم يقل هذا أحد إلا مالك، وما أظن مالكًا إلا غلط فيه، ولم يجئ به أحد غيره».

## بَابُ بَيَانِ أَحَادِيثَ فِيهَا ضَعْفٌ وَخَطَأٌ وَنَكَارَةٌ[١]

**١٩٩٧ ـ** سمعتُ أحمدَ قيلَ لهُ : وهبُ بنُ جرير عن شعبةَ ، عن إسماعيلَ : يعني : ابنَ أبي خالدٍ ، عنِ الشعبيِّ ، عنِ ابنِ عباسٍ : «صلَّىٰ ـ يعني : النبيَّ ﷺ علىٰ قبر» ؟ فأنكرهُ وقالَ : ليسَ هذَا من حديثِ إسماعيلَ[٢] .

**١٩٩٨ ـ** سمعتُ أحمدَ حدثَ عن أبي بكرِ بنِ عياش، عنِ ابنِ أبي خالدٍ ، عنِ الشعبيِّ ، عن عليٍّ في المفقودِ .

قالَ : ليسَ هذَا من حديثِ إسماعيلَ ؛ كانَ أبو بكر يحدثُ بحتا بحت[٣] .

**١٩٩٩ ـ** سمعتُ أحمدَ ذُكرَ لهُ حديثُ ضمرةَ عن سفيانَ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ دينارٍ ، عنِ ابنِ عمرَ عنِ النبيِّ ﷺ : « **مَن ملكَ ذَا رَحِم محرمٍ فهوَ حر** » ؟ فقالَ أحمدُ : ليسَ من ذَا شيءٌ ، وَهِمَ ضمرةُ[٤] .

**٢٠٠٠ ـ** سمعتُ أحمدَ سئلَ عن حديثِ ابنِ أبي ذئب [ عن عقبة ][٥] عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ ثوبانَ ، عن جابر ، عنِ النبيِّ ﷺ : « **مَن مسَّ ذكرهُ فليتوضأْ** » ؟ قالَ : هذا منِ ابنِ نافع ؛ كانَ لا يحسنُ الحديثَ ،

---

(١) في « ل » : « باب بيان أحاديث فيها غلط » .

(٢) أخرجه من هذا الوجه مسلم (٣/ ٥٦) .

(٣) كذا رسمت في الأصل ، وفي «ل » مكانها : « كذا » ، ولم يكتبها ، ولعلها كلمة فارسية .

(٤) أخرجه النسائي (تحفة ـ ٥/ ١٧٧٦) وابن ماجه (٢٥٢٥) . وقال النسائي : « لا نعلم أحدًا روىٰ هذا الحديث عن سفيان غير ضمرة ، وهو حديث منكر » .

وراجع : « كتابي « الإرشادات » (ص٩٩ ـ ٣٤٤ ـ ٦٤٥ ـ ٣٤٦) .

(٥) سقط من الأصل ، وأثبته من « ل » ، وهو كذلك في المصادر .

يريدُ بذلكَ قولهُ : « عن جابر » يعني : جابرٌ وهمٌ ؛ وأنَّ الحديثَ عن محمدِ ابنِ عبدِ الرحمنِ عنِ النبيِّ ﷺ مرسلٌ[1] .

**٢٠٠١** ـ سمعتُ أحمدَ قيلَ لهُ : ابنُ جريج ، عن عطاءٍ : « يغسلُ الرجلُ رجليهِ ، ثمَّ يلبسُ خفيهِ » ، يعني : ثمَّ يتوضأُ بقيةَ وضوئه[2] ؟ قالَ : من روىٰ هذَا ؟ قيلَ لهُ : نعيمُ بنُ حمادٍ ، قالَ : هذَا أبطلُ باطل[3] .

**٢٠٠٢** ـ سمعتُ أحمدَ ذُكرَ حديثُ العلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبيهِ ، عن أبي هريرةَ : «أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا دخلَ النصفُ من شعبانَ أمسكَ عنِ الصومِ»؟ ، فقالَ : كانَ عبدُ الرحمنِ بنِ مهديٍّ لم يحدثنا بهِ ؛ لأنَّ عن النبيِّ ﷺ خلافهُ ، يعني : حديثَ عائشةَ وأمِّ سلمةَ : « أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يصومُ شعبانَ» ، قالَ أحمدُ : هذَا حديثٌ منكرٌ ـ يعني : حديثَ العلاءِ هذَا[4] .

**٢٠٠٣** ـ سمعتُ أحمدَ قيلَ لهُ : حدَّثَ خالدٌ الطحانُ بالبصرةِ عن مغيرةَ ، عن إبراهيمَ ؛ في صدقة الفطر عنِ العبدِ النصرانيِّ ؟ قالَ : ليسَ هذا من حديثِ مغيرةَ ، إنَّما هذَا حديث عبيدةَ .

---

(١) الحديث ؛ أخرجه ابن ماجه (٤٨٠) .
وكذا أعله بالإرسال أبو حاتم الرازي ، فيما حكاه عنه ابنه في « العلل » (٢٣) .
(٢) في « ل » : « يتوضأ وضوءه » .
(٣) وكذا حكىٰ صالح عن أبيه (٤٨٣) إنكاره له .
(٤) حديث العلاء ؛ أخرجه أبو داود (٢٣٣٧) والترمذي (٧٣٨) وابن ماجه (١٦٥١) وأحمد (٢/ ٤٤٢) والدارمي (٢/ ١٧) والطحاوي (٢/ ٨٢) والخطيب (٨/ ٤٨) .
هذا ؛ وقد أنكر هذا الحديث جماعة من أهل العلم ، ومنهم من حمله علىٰ محملٍ لا يخالف الأحاديث الصحيحة في الباب .
راجع : « الإرشاد » للخليلي (١/ ٢١٨ ـ ٢١٩) و« رواية البرذعي عن أبي زرعة » (٢/ ٣٨٨) و« لطائف المعارف » لابن رجب (ص١٤٢) .

**٢٠٠٤** ـ سمعتُ أحمدَ ذكرَ حديثَ عبدِ الرزاقِ ، عن معمر ، عنِ الزهريِّ ، عن سالم ، عن أبيهِ : أنَّ النبيَّ ﷺ رأىٰ علىٰ عمرَ ثوبًا جديدًا قالَ : «**لبسْتَ جديدًا**» ؟ فقالَ : كانَ يحدثُ به عبدُ الرزاقِ من حفظهِ ، فلا أدرِي هوَ في كتابهِ أمْ لا ؟ وجعلَ أبو عبدِ اللَّهِ ينكرهُ ، قالَ أبو عبدِ اللَّهِ : وكانَ حديثُ أبي الأشهبِ عندهُ ـ يعني : عبدَ الرزاقِ ـ عن سفيانَ ؛ وكانَ يغلطُ فيهِ يقولُ : عن عاصم بنِ عبيدِ اللَّهِ ، عن أبي الأشهبِ[1] .

**٢٠٠٥** ـ ذكرتُ لأحمدَ حديثَ بقيةَ عنِ الزبيديِّ ، عنِ الزهريِّ ، عن سالم ، عن أبيهِ : « أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يسلمُ تسليمتينِ» ؟ قالَ : يقولُ فيهِ : «حدثنا» ـ يعني : بقيةَ ؟ قلتُ : لا ينكرونَ أنْ يكونَ سمعهُ ؟ قالَ : هذا أبطلُ باطل[2] .

* * *

---

(١) «عن أبي الأشهب » ، ليس في « ل » .
وراجع : كتابي « الإرشادات » (ص١٠٠ ـ ١٠١) .
(٢) وكذا ؛ أنكره أبو حاتم الرازي ؛ كما في « العلل » لابنه (٥١٨) .

# بَابُ بيَانِ أَحَادِيثَ يُخْتَلَفُ فِيهَا

**٢٠٠٦** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن حديثِ أبي معشر ، عن إبراهيمَ ، عن علقمةَ ، عن عثمانَ ، عنِ النبيِّ ﷺ : « **مـن استطاعَ منكمُ الباءةَ فليتزوجْ** » ؟ قالَ : ما أراهُ إلا وهمٌ من أبي معشر ، يعني : عن عثمانَ وَهْمٌ ؛ إنَّما هوَ : عن إبراهيمَ ، عن علقمةَ ، عن عبدِ اللَّهِ أنَّه قالَ لعثمانَ : قالَ لنا النبيُّ ﷺ و: عن إبراهيمَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ يزيدَ ، عن عبدِ اللَّهِ ، عنِ النبيِّ ﷺ[١] .

**٢٠٠٧** ـ سمعتُ أحمدَ ذكرَ حديثَ ابنِ عيينةَ عن عليِّ بنِ زيدٍ ، عنِ الحسنِ ، عنِ ابنِ مغفلٍ : « **الدجالُ قدْ أكلَ الطعامَ ومشَى فى الأسواق** » ؟ قالَ أحمدُ : اختلفُوا علىٰ سفيانَ ـ يعني : ابنَ عيينةَ فيهِ ؛ وما أُراهُ إلاَّ من سفيانَ ،ـ يعني : اضطرابَهُ فيهِ[٢] .

---

(١) راجع : « العلل » للدارقطني (٥/ ١٣ ـ ١٣٣) .

(٢) أخرجه الطبراني في«الأوسط » (٨١٥٤) . من طريق محمد بن عباد المكي ، عن سفيان .

ووقع في « مجمع البحرين » : « معقل بن يسار » بدل « ابن مغفل » ، واغتر به محقق «مسند البزار» ، وسيأتي في كلام البزار أنه « ابن مغفل » .

وقال الطبراني : « هكذا رواه محمد بن عباد ، عن سفيان ، قال : « عن ابن مغفل » ، ورواه الحميدي وعلى بن المديني وغيرهم ، عن سفيان ، عن عليّ بن زيد ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين » .

وحديث عمران ؛ أخرجه الحميدي (٨٣٢) وأحمد (٤/ ٤٤٤) والطبراني في «الكبير » (١٨/ ١٥٥) والبزار (٣٥٧٤) .

وقال البزار : « وهذا الحديث ؛ لانعلم أحدًا يرويه عن النبي ﷺ من وجه أحسن من هذا الوجه؛ على أنه قد اختلف فيه ، عن علي بن زيد ، عن ابن عيينة فقال جماعة : عن ابن عيينة ، =

**٢٠٠٨** ـ سمعتُ أحمدَ ذُكرَ حديثُ هشيم ، عن منصورِ بنِ زاذانَ عنِ الحسنِ ، عن أبي بكرةَ ، عنِ النبيِّ ﷺ : « **الحياءُ منَ الإيمان** » ؟ قالَ أحمدُ : هذا جاءَ من هشيم ـ يعني : اضطربَ فيهِ ، فحدثَ بهِ مرةً عنِ الحسنِ عن أبي بكرةَ، ومرةً عنِ الحسنِ عن عمرانَ ، قالَ أحمدُ : وقد سمعتهُ من هشيم ، عن عوفٍ ، عنِ الحسنِ مرسلاً[١] .

**٢٠٠٩** ـ سمعتُ أحمدَ ذُكِرَ حديثُ حمادِ بن زيدٍ ، عن ابنِ أبانٍ ، عن أبي إسحاقَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ يزيدَ ، عن عبدِ اللَّهِ عنِ النبيِّ ﷺ في التلبيةِ ؟ قالَ : هذا أُراهُ من حمادٍ ، ـ يعني : رَفعَهُ إلىٰ النبيِّ ﷺ ؛ لأنَّ الحديثَ موقوفٌ علىٰ عبدِ اللَّهِ[٢] .

**٢٠١٠** ـ سمعتُ أحمدَ بنَ محمدِ بنِ حنبل قالَ : أبو معشر ـ يعني : زيادَ بنَ كليبٍ ـ يحدثُ عن إبراهيمَ أشياءَ يرفعُها إلىٰ ابنِ مسعودٍ نحو من عشرةٍ لا يعرفُ عنِ ابنِ مسعودٍ لها أصلٌ ، يعني : أنها مقصورةٌ علىٰ[٣] إبراهيمَ ، قالَ أحمدُ : يقولونَ : كانَ يأخذُ عن حمادٍ .

**٢٠١١** ـ قلتُ لأحمدَ[٤] : في حديثِ عبدِ اللَّهِ لا بأسَ ببيعِ عشرة اثنا

---

= عن علي ، عن الحسن ، عن عمران، وقال غير واحد من أصحاب ابن عيينة عن علي ، عن الحسن ، عن عبد اللَّه بن مغفل ، وأحسب ابن عيينة هكذا حدث به مرة ومرة حدث به هكذا، قال حماد بن سلمة : عن علي بن زيد، عن الحسن ، عن النبي ﷺ، فلم يذكرعمران ولا عبد اللَّه بن مغفل » .

(١) راجع : « المنتخب من علل الخلال » ( رقم : ١٥٩ ) بتحقيقي .

(٢) وكذا ؛ رجح الموقوف أبو حاتم الرزاي ، كما في « العلل» لابنه (٨٧٦) .
وأخرج الموقوف أبو نعيم في « الحلية » (٦/ ٢٦٦) .

(٣) في « ل » : « عن » .

(٤) تكررت ها هنا جملة : «يقولون كان يأخذ عن حماد، قلت لأحمد » في الأصل ، =

عشر[١] علقمة - أعني : عنْ أبي معشرعنِ إبراهيمَ ، قلتُ : فيهِ عَلْقَمَةُ ؟ قالَ: لا ، وليته لم [ يكنْ ][٢] ابن مسعود ، يعني : ليتهُ لم يقلْ : عنِ ابنِ مسعودٍ .

٢٠١٢ ـ قلتُ لأحمدَ: حديثُ بسرِ بنِ عبيدِ اللَّه سمعتُ واثلةَ - أعني حديثهُ عن أبي مرثدٍ الغنويِّ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « **لا تَصُفُّوا على القبورِ ولا تصلوا إليها** »؟ قالَ : ليسَ واثلةُ بذاكَ القديمِ ؛ ينبغِي أنْ يكونَ هذَا منِ ابنِ جابر ، يعني : روايةَ ابنِ المباركِ ، عنِ ابنِ جابر ، عن بسرِ بنِ عبيدِ اللَّه ، عن أبي إدريسَ، عن واثلةَ - يعني : إدخالَ أبي إدريسَ بينَ واثلةَ وبسر[٣] .

٢٠١٣ ـ سمعتُ أحمدَ ذُكرَ لهُ ابنُ خليفةَ فقالَ : هذا كوفيٌّ ، كانَ يزيدُ - يعني : ابنَ هارونَ - مرةً يقولُ: محللٌ ، ثمَّ تركهُ ، قلتُ : عمَّن ؟ قالَ: عن شعبةَ ، يعني : يقولُ : عن شعبةَ ، عن محللِ بنِ خليفةَ ، عن عديِّ بنِ حاتم عنِ النبيِّ ﷺ : « **اتقُوا النارَ ولو بشق تمرةٍ** »[٤] .

٢٠١٤ ـ سمعتُ أحمدَ بنَ محمدِ بنِ حنبلٍ يقولُ : اختلفَ شعبةُ وسعيد وهشامٌ في حديثِ أنس : «كانَ أصحابُ النبيِّ ﷺ تخفقُ رءوسُهم ، ثمَّ يصلونَ ولا يتوضئونَ » - في اللفظِ ، وكلُّهم ثقاتٌ .

ثنا هلالُ بنُ فياض - وهو يعرفُ بِـ : شاذٍ ، قالَ : ثنا هشامٌ الدستوائيُّ ،

---

=وعلى الصواب جاء في « ل » .

(١) في «ل » : « اثنا » فقط .

(٢) غير واضحة بالأصل ، واستدركتها من « ل » .

(٣) راجع : « العلل » للدارقطني (٧/ ٤٣ - ٤٤) .

(٤) رواية شعبة ؛ في « المسند » (٤/ ٢٥٦) .

وراجع : «الكامل » (١/ ١٧٤) لزامًا .

عن قتادةَ ، عن أنس قالَ : «كانَ أصحابُ النبيِّ ﷺ ينتظرونَ العشاءَ الآخرةَ حتىٰ تخفقَ رؤوسُهم ، ثمَّ يصلونَ ولا يتوضئون»[١] .

ثنا ابنُ بشار قالَ : ثنا يحيىٰ بنُ سعيدٍ ، عن شعبةَ ، عن قتادةَ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ قالَ : «كانَ أصحابُ النبيِّ ﷺ ينامونَ ، ثمَّ يقومونَ فيصلونَ ولا يتوضئونَ علىٰ عهدِ النبيِّ ﷺ»[٢] .

ثنا ابنُ المثنىٰ[٣] قالَ : ثنا عبدُ الأعلَىٰ ، عن سعيدٍ ، عن قتادةَ ، عن أنس قالَ : «كانَ أصحابُ النبيِّ ﷺ يضعونَ جنوبَهم فينامونَ ، فمنهم مَن يتوضأُ ومنهم مَن لا يتوضأُ»[٤] .

---

(١) في « ل » : « رؤوسهم ، فيصلون ولا يتوضؤون علىٰ عهد النبي ﷺ » ، وهذا خطأ في رواية الدستوائي هذه ؛ لأن هذه الزيادة إنما هي في رواية شعبة الآتية بعد هذه ، وقد خرج أبو داود في « السنن » (٢٠٠) رواية الدستوائي بمثل ما هنا في الأصل ، ثم قال :

« زاد فيه شعبة ، عن قتادة ، قال : كنا نخفق علىٰ عهد رسول اللَّه ﷺ » .

هذا ؛ ورواية الدستوائي ، أخرجها أيضًا الدارقطني (١/ ١٣١) من رواية وكيع عن الدستوائي ، بدون هذه الزيادة .

وأخرجها البيهقي (١/ ١١٩) من طريق أبي داود .

(٢) هذه الرواية ، ليست في « ل » .

وأخرجها أيضًا ؛ البيهقي (١/ ١٢٠) بالزيادة من طريق ابن بشار .

وأخرجها الترمذي (٧٨) عن ابن بشار بدونها .

وأخرجها مسلم (١/ ١٩٦) وأحمد (٣/ ٢٧٧) من طرق أخرىٰ عن يحيىٰ بن سعيد بدونها .

وأخرجها أبو يعلىٰ (٦/ ١٧) من طريق شبابة عن شعبة بدونها .

(٣) في « ل » : « ابن بشــار » ، وأخشىٰ أن يكون الكاتب انتقل نظره لما كتب شيخ أبي داود في «رواية شعبة» انتقل نظره إلىٰ «رواية سعيد» . واللَّه أعلم .

(٤) أخرجه البزار (٢٨٢ ـ كشف ) وأبو يعلىٰ (٥/ ٤٦٧) عن سعيد ، به .

ثنا موسى وداود بن شبيب - المعنى واحد قالا : ثنا حماد ، عن ثابت البناني ، عن أنس بن مالك قال : «أقيمت صلاة العشاء فقام رجل فقال : يا رسول الله ؛ إن لي حاجة ، فقام يناجيه حتى نعس القوم أو بعض القوم ، ثم صلى بهم ولم يذكر وضوءً»[١] .

ثنا مسدد قال : ثنا عبد الوارث ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس شبهه ، ولم يذكر[٢] أمر الوضوء[٣] .

ثنا عباد بن موسى قال : ثنا إسماعيل ، عن حميد ، عن أنس - شبهه أيضًا ، ولم يذكر أمر الوضوء[٤] .

**٢٠١٥** ـ سمعت أحمد ذكر حديث شعبة ، عن يزيد بن خمير ، عن عبد الله بن أبي موسى ، عن عائشة : «لأن أصوم يومًا من شعبان أحب إلي من أن أفطر يومًا من رمضان» ؟ فقال : أخطأ فيه شعبة ؛ إنما هو عبد الله بن أبي قيس : روى عنه : معاوية بن صالح ، ومحمد بن زياد الألهاني[٥] .

**٢٠١٦** ـ سمعت أحمد قال : قال شريك : كانوا يلقنون سماك أحاديثه عن عكرمة ؛ يلقنونه : عن ابن عباس ، فيقول : « عن ابن عباس» .

---

(١) هي في « السنن » (٢٠١) أيضًا .
وهي في مسلم (١/ ١٩٦) والبيهقي (١/ ١٢٠) .
(٢) من قوله : « وضوءً » في الرواية السابقة ، إلى هذا الموضع ؛ سقط من « ل » .
(٣) أخرج هذه الرواية البخاري (١/ ١٦٥) (٨/ ٨٠) ومسلم (١/ ١٩٥ ـ ١٩٦) .
(٤) أخرجه الشافعي في « المسند » (٨٤) والبغوي في « شرح السنة » (١/ ٣٣٨) .
(٥) راجع : « التاريخ الكبير » (٣/ ١/ ١٧٢ ـ ١٧٣) و« العلل » لعبد الله (٢٢٨٤) (٣٦٦٠) و« الموضح » (٢/ ١٨٤ ـ ١٨٥) و« تهذيب الكمال » (١٥/ ٤٦٠ ـ ٤٦١) و« تاريخ دمشق » لابن عساكر (٣٢/ ١٢١ ـ ١٢٥) .

٢٠١٧ ـ سمعتُ أحمدَ ذكرَ حديثَ سفيانَ عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ قولَ عُمَرَ ، واختلافَهم على سفيانَ ؟ قالَ : أُراهُ من سفيانَ ـ يعني : حديثَهُ : أنَّه سمعَ رجلاً يتغنَّى ؛ فقالَ : لا تُعَرِضْ بذكرِ النساءِ[1] .

٢٠١٨ ـ سمعتُ أحمدَ يقولُ : عثمانُ بنُ عمرَ سمعَ من : يونسَ ، وفيها أحاديثُ مضطربةٌ .

٢٠١٩ ـ سمعتُ أحمدَ ذكرَ حديثَ عمرَ بنِ ذرٍّ عنِ ابنِ ناعمةَ : أَفَضْتُ مع الحسينِ بنِ عليٍّ فقالَ : عن[2] وكيع : أسلمُ بنُ ناعمةَ ؛ قالَ : أحمدُ وكانَ روحٌ يقولُ : أدلم بن ناعِمَةَ[3] .

٢٠٢٠ ـ سمعتُ أحمدَ قيلَ لهُ : إنَّ رَوْحًا المقرِئ[4] زعمَ أنَّ أسماءَ هي أمُّ سلمةَ ، أرادَ بذلكَ أنَّ حديثَ شهر عن أسماءَ وعن شهر ، عن أمِّ سلمة أنَّ النبيَّ ﷺ قرأَ « عَمِلَ غيرَ صالح » أنَّهُمْا واحدٌ ؟ فأنكرَ أحمدُ ذلكَ ؛ وقالَ : اختلفَ حمادٌ وهارونُ في هذَا الحديثِ[5] .

---

(١) هذه المسألة في « ل » هكذا : « سمعت أحمد ذكر حديث سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، واختلافهم عن سفيان . قال : أراه من سفيان» .

(٢) في « ل » : « غير » مكان «عن » .

(٣) في « ل »: « يقول : ذر لم ير ناعمة » !!

(٤) لعله ؛ روح بن عبد المؤمن المقرئ ، ترجمته في « تهذيب الكمال » (٩/ ٢٤٦) و«معرفة القراء الكبار» للذهبي (١/ ٢١٤) .

(٥) رواية أسماء بنت يزيد ؛أخرجها أحمد (٦ / ٤٥٤ ـ ٤٥٩ ـ ٤٦٠) وأبو داود (٣٩٨٢) .

ورواية أم سلمة ؛ أخرجها أحمد (٦/ ٢٩٤ ـ ٣٢٢) وأبو داود (٣٩٨٣) والترمذي (٢٩٣١) (٢٩٣٢) وأبو يعلى (١٢/ ٤٤٩ـ ٤٥٠) .

وقد اختلف أهل العلم : هل اسماء بنت يزيد في هذا الحديث هي أم سلمة أم غيرها ؟ =

**٢٠٢١** ـ قلتُ لأحمدَ: حديثُ يحيىٰ بنِ زكريا وكيع ، عن زكريا ؟ قالَ: أحدُهما العباسُ بنُ ذريح ، وقالَ : الآخرُ عن صالح الأسديِّ ، عنِ الشعبيِّ ، عن محمدِ بنِ الأشعثِ ، عن عائشةَ : « أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يقبلُ وهوَ صائمٌ » ؟[1] قالَ : لعلَّه سمعهُ منهما جميعًا ، ـ يعني : من صالح الأسديِّ وعباسِ ابنِ ذَريح .

**٢٠٢٢** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن [ حديث ][2] سفيانَ بنِ عيينةَ ، عن أيوبَ ، عن نافع: أنَّ ابنَ عمرَ كانَ لا يصلِّي إلىٰ أميالٍ. ميَّلها مروان ؛ مَنْ أيوبَ ؟ قالَ أحمدُ: السختيانيُّ ، قيلَ لهُ : إنَّ سعيدًا ـ يعني : ابنَ منصورٍ رواهُ عن أيوبَ بنِ موسىٰ ؟ فأنكرَ ذلكَ أحمدُ أنْ يكونَ عن أيوبَ بنِ موسىٰ وقالَ : ما زلنا نسمعُ أنَّه غريبٌ من حديثِ أيوبَ السختيانيِّ ؛ لم يروهِ إلاَّ سفيانُ ـ يعني : ابنَ عيينةَ . قالَ أبو داودَ : رواهُ معمرٌ ، عن أيوبَ السختيانيِّ[3] .

**٢٠٢٣** ـ سمعتُ أحمدَ يقولُ: سمعتُ كتابَ صالح بنِ كيسانَ ـ يعني: حديثَ إبراهيمَ بنِ سعدٍ ، عن صالحِ بنِ كيسانَ ـ من سعدٍ ـ يعني : سعدَ بنَ إبراهيمَ أخَا يعقوبَ بنِ [ إبراهيم ][4] . وكانَ حدثنا عنِ ابنِ عديٍّ بنِ

---

= راجع : « الجامع » للترمذي و« تفسير الطبري » (١٢/ ٥٣) و« الموضح » للخطيب (١/ ٤٧٠) و« الإصابة » (٧/ ٤٩٨) و« أطراف المسند » (٨/ ٣٨٧) (٩/ ٣٩٧) .

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٦٢ ـ ٢١٣) من الطريقين ، وكذلك النسائي ـ كما في « التحفة » (١٢/ ٢٩٦) ، ولفظه : « ما كان رسول اللَّه ﷺ يمتنع من شيءٍ من وجهي وهو صائم » .

(٢) زيادة من « ل » .

(٣) قول أبي داود هذا ، ليس في « ل » .

(٤) بياض بالأصل ؛ والمثبت من « ل » .

الخْيارِ ، قالَ : فحدثنا بهِ يعقوبُ ، فدعَا بالأصل فإذَا فيهِ : ابنُ عديٍّ بنِ الحمراءِ .

**٢٠٢٤** ـ قلتُ لأحمدَ: حديثُ عمرَ بنِ أبي وهبٍ ـ حديثُ عائشةَ ـ في تخليلِ اللحية ؟ فقالَ : يختلفونَ في موسىٰ بن ثروانَ ؛ أي : في اسم أبيهِ[١] .

**٢٠٢٥** ـ قلتُ لأحمدَ : الوليدُ[٢] الذي روَىٰ عنهُ شعبةُ ، عن سلمةَ أعني ابنَ كهيل ؟ قال : اختلفُوا علىٰ شعبةَ قالَ بعضُهم : الوليدُ ، وقالَ بعضُهم : بكارٌ ، وقالَ بعضُهم : وَلادٌ ؛ شابٌ من أهلِ الكوفة ؟ قالَ أحمدُ : كانَ ـ أُرىٰ ـ شعبة يضطربُ فيهِ ـ يعني : في اسمِ الوليدِ[٢] هذَا[٣] .

**٢٠٢٦** ـ سألتُ أحمدَ عن حديثِ عبدِ العزيزِ بنِ عبدِ الصمدِ ، عن منصورٍ ، عن مجاهدٍ ، عن مولىٰ لابنِ الزبيرِ ، عنِ ابنِ الزبيرِ ، عن سودةَ أنَّ رجلاً قالَ للنبيِّ ﷺ : « إنَّ أمِّي ماتتْ ولمْ تحجَّ » ؟ قلتُ لأحمدَ :

---

(١) الحديث ؛ أخرجه أحمد (٦/ ٢٣٤) والحاكم (١/ ١٥٠) والخطيب في « التاريخ » (١٢/ ٤١٤) .

وقال الدارقطني في « سؤالات البرقاني » (٥٠٠) : « يقال : ابن سروان ، عن طلحة بن عبيد اللَّه بن كريز ، عن عائشة ؛ إسناد محمول ( في « تهذيب التهذيب » (١٠/ ٣٣٨) : «مجهول » ) ، حمله الناس» .

يعني : حديثه هذا .

وراجع : « تهذيب الكمال » (٢٩/ ٤٠) .

(٢) في « ل » « الولد » في الموضعين .

(٣) قال عبد اللَّه في « العلل » (١٥٢٤) ، عن أبيه :

« يقال : ولأَد، و: وليد ، و :بكار ، حديث سلمة ، عن مصعب بن سعد ، قال: قال سعد : بئس الشيخ أنا إن بعت الخمر » .

وراجع : « التاريخ الكبير » (٤/ ٢/ ١٤٣) و« تهذيب الكمال » (٣١/ ٩) .

يســـنده ـ أعني : غيــر عبدِ العزيزِ بنِ عبدِ الصمدِ ؟ قالَ : لا ، الثوريُّ يقولُ : عنِ ابنِ الزبيرِ[(١)] .

**٢٠٢٧** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن حديثِ عقبةَ بنِ عامر : « أنَّ أختهُ نذرتْ أنَ تحجَّ حافيــةً » ؟ قالَ : روحٌ يقــولُ : يحيىٰ بنُ أيــوبَ ، وابنُ بكر[(٢)] وعبدُ الرزاقِ يقولانِ : سعيدُ بنُ أبي أيوبَ ؛ يعني : يقولونَ : عنِ ابنِ جريج عنهما[(٣)] .

**٢٠٢٨** ـ ذكرتُ لأحمــدَ حديثَ عاصــم بنِ عبــيد اللَّهِ ، عــن عبدِ الرحمنِ بنِ يزيدَ ، عن أبيهِ ، عنِ النبيِّ ﷺ : «**أرقَّاءكم أرقَّاءكم**» ؟ قالَ أحمدُ : يختلفونَ فيهِ ، قلتُ لأحمدَ : يزيدُ لهُ صحبةٌ ؟ قالَ : لا أدرِي لهُ صحبةً ، هوَ أخُو مجمع بنِ جاريةَ ، مجمعٌ ويزيدُ ابنَا جاريةَ[(٤)] .

**٢٠٢٩** ـ سمعتُ أحمدَ بنَ محمدِ بنِ حنبل قالَ : قالَ عبدُ الرحمنِ : سألتُ سفيانَ عنهُ ـ يعني : عن حديثِ عبيدِ اللَّهِ ، عن نافع ، عنِ ابنِ عمرَ ،

---

(١) حديث عبد العزيز ؛ أخرجه أحمد (٦/ ٤٢٩)

وحديث الثوري ؛ أخرجه أحمد (٤/ ٣ ـ ٥) والنسائي (٥/ ١٢٠) والطبراني في « الكبير » (٢٩ ـ قطعة منه ) .

هذا ؛ وهذه المسألة ؛ ليست في « ل » .

(٢) في « ل » : « ابن بكير » وهو خطأ ، وهو محمد بن بكر البرساني .

(٣) رواية روح ؛ أخرجها أحمد (٤/ ١٥٢) ومسلم (٥/ ٨٠) .

ورواية عبد الرزاق والبرساني ؛ أخرجها أحمد (٤/ ١٥٢) ومسلم (٥/ ٧٩) وأبو داود (٣٢٩٩) .

وراجع : المسألة رقم (١٩٣٩) .

(٤) قوله : « مجمع ويزيد ابنا جارية » ؛ ليس في « ل » .

والحديث ؛ أخرجه أحمد (٤/ ٣٥ ـ ٣٦) .

وانظر : « الإصابة » (٦/ ٦٥٠ ـ ٦٥٢) .

عنِ النبيِّ ﷺ : « **للفارسِ ثلاثةُ أسهم** » . فقالَ : خالفوني فيهِ .

قالَ أحمدُ : وإنَّما قالُوا : للفرسِ سهمانِ ؛ أي : بأنَّه ليسَ اختلافٌ ؛ لأنَّ للفرسِ سهمينِ وفارسهِ سهمٌ فذلكَ ثلاثةُ أسهم .

قالَ أبو داودَ : واختلفُوا على العمريِّ الصغيرِ فيهِ .

ثنا[١] ابنُ نفيل قالَ : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ عمرَ ، عن نافع ، عنِ ابنِ عمرَ .

وثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ حنبل قالَ : ثنا وكيعٌ قالَ : ثنا عبد اللَّهِ بنُ عمرَ ، عن نافع ، عنِ ابنِ عمرَ : « **أنَّ النبيَّ لله أسهمَ** » ؛ قالَ أحدُهما : « **للفرسِ سهمينِ** » وقالَ الآخرُ : « **للفارسِ سهمينِ** »[٢] .

* * *

(١) من هنا إلى آخر المسألة : ليس في « ل » .
(٢) راجع : « الكامل » (٤/ ١٤٦٠) .

## بَابُ بَيَانِ أَحَادِيثَ مُرْسَلَةٍ[١]

**٢٠٣٠ ـ** [ ثنا أحمدُ ، قالَ : ثنا يحيىٰ بن سعيدٍ ، قالَ : لم يَسْمع الحكمُ ][٢] حديثَ مقسم في الحجامةِ والصيامِ ؛ يعني : حديثَ شعبةَ ، عنِ الحكم ، عن مقسم ، عنِ ابنِ عباسٍ : «أنَّ النبيَّ ﷺ احتجمَ وهوَ صائمٌ » ، قلتُ لأحمدَ : روايةُ الحكم ، عن مقسم عمَّن أخذَهُ ؟ قالَ : يقولونَ : عن كتابٍ[٣] .

**٢٠٣١ ـ** قلتُ لأحمدَ يزيدُ ـ يعني : ابنَ أبي زيادٍ أحبُّ إليكَ عن مقسم أو الحكمُ ؟ قالَ : الحكمُ في كلِّ شيءٍ .

قلتُ لأحمدَ : ذكرتَ أنَّ الحكمَ في مقسم أحبُّ إليكَ منهُ ـ أعني : من يزيدَ ، والحكمُ سمعَ من مقسم أحاديثَ ؟ قالَ : أربعةٌ سمعَ منهُ ، قلتُ : فكيفَ تختارُ[٤] الحكمَ عليهِ ؟ فقالَ : الحكمُ لا يقاسُ إليهِ ، يزيدُ يختلفُ عنهُ جدًّا[٥] .

**٢٠٣٢ ـ** وسمعتُ أحمدَ بنَ محمدِ بنِ حنبل يقولُ : ما أُرَىٰ خالدًا الحذاءَ سمعَ من أبي العاليةَ شيئًا .

---

(١) ليس في « ل » عنوان .
(٢) مطموس بالأصل ، وأثبته من « ل » .
(٣) الحديث ؛ أخرجه أحمد (١/ ٢٤٨) .
وراجع : « جامع التحصيل » (ص٢٠١) و« العلل » لعبد اللّه (٤٣٣٣) .
(٤) في « ل » : « كتاب » مكان : « تختار » !
(٥) راجع : « مسائل صالح » (٩٩٢) .

**٢٠٣٣** ـ قلتُ لأحمدَ : عمرُو بنُ شعيبٍ عن أبيهِ ، يقالُ : كتابٌ ؟ قالَ : نعم .

**٢٠٣٤** ـ سمعتُ أحمدَ بنَ حنبل يقولُ : خالدٌ ما أُرَىٰ سمعَ من أبي عثمانَ كبيرَ شيءٍ ، إنَّما هي أحاديثُ عاصم .

**٢٠٣٥** ـ قلتُ لأحمدَ : محمدُ بنُ خالدٍ ، عن أنس في تخليلِ اللحية ؛ أعني عنِ النبيِّ ﷺ ؟ قالَ : ما أُرىٰ سمعَ من أنس شيئًا . قلتُ : هوَ الذِي يحدثُ عنهُ أبو معاويةَ ؟ قالَ : يُشْبه ؛ يحدثُ عن عطاءٍ[1] .

**٢٠٣٦** ـ سمعتُ أحمدَ يقولُ : حديثُ : « الحاملُ تَرىٰ الدمَ» لم يسمعهُ يحيىٰ من عمرةَ ؛ ـ يعني : حديثَ عائشةَ[2] .

**٢٠٣٧** ـ سمعتُ أحمدَ قالَ : قالَ يزيدُ : لم يسمعْ سليمانُ التيميُّ حديثَ سجودِ النبيِّ ﷺ في الظهرِ من أبي مجلز .

**٢٠٣٨** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ عن حديثِ ابنِ عجلانَ ، عن محمدِ بنِ كعبٍ ، عن معاويةَ عنِ النبيِّ ﷺ : « **مَن يُردِ اللَّهُ به خيرا يفقههُ في الدين**»؟ فقالَ : كانَ يحيىٰ ـ يعني : ابنَ سعيدٍ يقولُ فيهِ : ابنُ عجلانَ ، قالَ : ابنُ عجلانَ[3] حدثني محمدُ بنُ كعبٍ ؛ قالَ أحمدُ : وبعضُهم يدخلُ بينَ ابنِ عجلانَ ومحمدِ بنِ كعبٍ يزيدَ بنَ زيادٍ[4] .

---

(١) راجع : « جامع التحصيل » (ص٣٣٣) .
(٢) راجع : « جامع التحصيل » (ص٣٧٠) .
(٣) ليس في « ل » : « قال ابن عجلان » .
(٤) الحديث ؛ في «المسند » (٤/ ٩٨) .

**٢٠٣٩** ـ سمعتُ أحمدَ يقولُ : حديثُ[١] ابنِ شبرمةَ ؛ قالَ رجلٌ للشعبيِّ : « نذرتُ أنْ أطلقَ امرأتي » ، لم يقلْ فيهِ هشيمٌ : « أخبرنا » ، فلاَ أدرِي سمعهُ أمْ لا .

**٢٠٤٠** ـ سمعتُ أحمدَ يقولُ : هشيمٌ عنِ ابنِ أبي ليلَىٰ ، عنِ الشعبيِّ : « ليسَ علىٰ مَن خلفَ الإمام استعاذةٌ » ؟ قالَ : دلسَهُ هشيمٌ .

**٢٠٤١** ـ سمعتُ أحمدَ قالَ : ثنا سفيانُ قالَ : كانَ عمرٌو لا يقولُ لنا : «سمعتُ ابنَ عباس»[٢] ، وسئلَ سفيانُ عنِ قراءةِ ابن عباسٍ[٣] .

**٢٠٤٢** ـ سمعتُ أحمدَ يقولُ : الأسودُ بنُ سريع ما أُرىٰ سمعَ منهُ الحسنُ ؛ وذاكَ أنَّ [ يونسَ يقولُ : «حدَّثه» .

سمعتُ أحمدَ ][٤] عدَّ من سمعَ منه [ الحسنُ من أصحابِ النبيِّ ﷺ ، وعد منهم ][٤] : أَحْمَرَ .

قيلَ لأحمدَ : عمرُو بنُ تغلبَ ؟ فجعلَ يجبنُ أنْ يعدهُ في مَنْ سمعَ منهُ الحسنُ ، وقالَ : ليسَ يقولهُ غيرُ جرير ـ يعني ابنَ حازم عنِ الحسنِ قالَ : حدثني عمرُو بنُ تغلبَ .

قيلَ لأحمدَ : سمعَ الحسنُ من عمرانَ ؟ قالَ : ما أنكرهُ ، ابنُ سيرينَ

---

(١) في « ل » : « حرب » مكان : « حديث » .

(٢) في « ل » : « كان عمرو يقول : مما سمعت ابن عباس » .

(٣) في « العلل » لعبد اللّٰه (٥٢٦٧) : « سئل ـ يعني : أحمد ـ عما روىٰ عمرو بن دينار عن ابن عباس وابن الزبير في القراءات ؛ سماع ؟ قال : قال ابن عيينة : كان عمرو لا يقول فيها : سمعت ابن عباس » .

وراجع : « رقم (١٩٤٩) منه أيضًا .

(٤) من « ل » ، ومكانه في الأصل بياض .

أصغرُ منهُ بعشرِ سنينَ سمعَ منهُ .

قالَ أحمدُ : وقتادةُ يدخلُ ـ يعني : الحسنَ وعمرانَ ـ بينهما : هياج[١] .

**٢٠٤٣** ـ سمعتُ أحمدَ قالَ : قالَ سفيانُ ـ يعني : ابنَ عيينةَ : سمعتُ ابنَ المنكدرِ يقولُ غيرَ مرةٍ : عن جابر قالَ : وكأنِّي سمعتهُ مرةً يقولُ : أخبرني مَن سمعَ جابراً فظننتُ أنَّه سمعهُ منِ ابنِ عقيل حديثَ جابر : « أنَّ النبيَّ ﷺ أكلَ ، ثمَّ صلَّى ولم يتوضأْ »[٢] .

**٢٠٤٤** ـ سمعتُ أحمدَ يقولُ : رأيتُ في كتابِ ابنِ المباركِ ، عن فليح حديثَ أبي حميدٍ : بلغني عنِ عباسِ بنِ سهيل[٣] .

**٢٠٤٥** ـ سمعتُ أحمدَ قالَ : عبدُ اللَّهِ بنُ سعيدِ بنِ أبي هندٍ عن

---

(١) راجع : كتابي « الإرشادات » (ص٤١٤) .

(٢) روى البيهقي في « المعرفة » (١/ ٢٥٠) ، عن الإمام الشافعي ، أنه قال :

« لم يسمع ابن المنكدر هذا الحديث من جابر ، إنما سمعه من عبد اللَّه بن محمد بن عقيل ، عن جابر » .

ثم قال البيهقي :

« وهذا الذي قاله الشافعي محتمل ، وذاك لأن صاحبي الصحيح لم يخرجا هذا الحديث من جهة محمد بن المنكدر عن جابر في الصحيح ، مع كون إسناده من شرطهما . ولأن عبد اللَّه بن محمد بن عقيل قد رواه أيضًا عن جابر . ورواه عنه جماعة ، إلا أنه قد روي عن حجاج بن محمد ، وعبد الرزاق ، ومحمد بن بكر ، عن ابن جريج ، عن ابن المنكدر قال : سمعت جابر بن عبد اللَّه . فذكروا هذا الحديث ؛ فإن لم يكن ذكر السماع فيه وهمًا من ابن جريج ، فالحديث صحيح على شرط صاحبي الصحيح » . واللَّه أعلم .

وراجع : كتابي « الإرشادات » (ص١٧٣ ـ ١٧٥) و« زاد المعاد » (٤/ ٣٧٦ ـ ٣٧٧) .

(٣) الظاهر ؛ أن الحديث المقصود ، هو : حديث أبي حميد في عشرة من الصحابة في رَفْعِ اليدين في الصلاة ، وقد توسعت في تخريجه في تعليقي على كتاب : « رفع اليدين في الصلاة » للبخاري رقم : ٣ ، فراجعه .

المقبريِّ ، يعني : عن أبي هريرةَ ، عنِ النبيِّ ﷺ : **«مَن جُعلَ قاضيا فقد ذبحَ بغيرِ سكينٍ»** قالَ أحمدُ : ما أُرىٰ سمعهُ من سعيدٍ ؛ هذَا حديثُ عثمانَ الأخنسيِّ .

حدثنا به[١] محمدُ بنُ عمرَ المقدميُّ ، عن صفوانَ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ سعيدٍ ، عن محمد بنِ عثمانَ ، عنِ المقبريِّ ، عن أبي هريرةَ ، عنِ النبيِّ ﷺ ؛ وإنَّما هو عثمانُ بنُ محمدٍ الأخنسي ، وَهِمَ فيهِ صفوانُ .

وكانَ عندَ أبي عبدِ اللَّهِ ، عن صفوانَ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ سعيدٍ ، عنِ المقبريِّ، عن أبي هريرةَ ؛ هو حدثنا به[٢] .

**٢٠٤٦** ـ سمعتُ أحمدَ يقولُ : سمعتُ سفيانَ يقولُ : عبدُ الكريمِ لم يسمعْ من حسانَ بنِ بلالٍ حديثَ عمارٍ ، يعني : في تخليلِ اللحيةِ في الوضوءِ[٣] .

**٢٠٤٧** ـ سمعتُ أحمدَ قالَ : حديثُ عكافٍ كانَ عبدُ الرزاقِ[٤] عن محمدِ بنِ راشدٍ ، عن سليمانَ بنِ موسىٰ ، قالَ : قالَ عبدُ الرزاقِ ـ من حفظهِ قالَ : ثنا مكحولٌ ، يعني : عن سليمانَ بنِ موسىٰ قالَ : ثنا مكحولٌ ؛ فلمَّا أخرجَ ـ يعني : الكتابَ ـ لم يكنْ فيهِ : «حدثنا» ، قالَ : عن[٥] مكحولٍ ، عن رجل ، عن أبي ذرٍّ .

---

(١) ليس في « ل » : « به » .

(٢) من قوله : « وكان عند » إلىٰ هنا ؛ ليس في « ل » .

وراجع : « العلل » للدارقطني (١٠/ ٣٩٧ـ٤٠٢) .

(٣) وحكىٰ البخاري في « التاريخ » (٢/ ١/ ٣١) مثله عن سفيان .

(٤) في « ل » : « وكان عند عبد الرزاق » .

وذكر الحافظ في « الإصابة » (٤/ ٥٣٦ـ٥٣٧) الاختلاف في الحديث .

(٥) في « ل » : « غير » مكان : « عن » .

**٢٠٤٨** ـ سمعتُ أحمدَ قيلَ لهُ : محمودُ بنُ لبيدٍ قالَ : كنَّا معَ النبيِّ ﷺ؟ فقالَ : ما أُرىٰ مِن هذا شيء ؛ محمودٌ يحدثُ رافع ، رافعٌ بقي[(١)] .

**٢٠٤٩** ـ سمعتُ أحمدَ بنَ محمدِ بنِ حنبل يقولُ : كانَ عبدُ اللَّه بنُ يزيدَ ـ يعني : الخطميَّ ـ والي الكوفة ، فقيلَ لأحمدَ : أسمعَ منَ النبيِّ ﷺ ؟ قالَ : رؤيةٌ يقولونَ .

**٢٠٥٠** ـ قلتُ لأحمدَ : عَمْرُو وبنُ الحارثِ[(٢)] خَتْنُ النبيِّ ﷺ ؛ لهُ صحبةٌ؟ قالَ : لا ، هوَ : ابنُ [ المصطلقِ ، يَرْوي عن ابن مسعودٍ .

**٢٠٥١** ـ قلتُ لأحمدَ ـ وذكرتُ يوسف بن ][(٣)] الماجِشون ـ ، قلتُ : يحدثُ عن أبيهِ ، عن عائشةَ ؟ قالَ : نعم ؛ مراسيل .

**٢٠٥٢** ـ سمعتُ أحمدَ يقولُ : بعضُهم يقولُ : سليمانُ ـ يعني : اليشكريَّ ؛ لم يسمعْ منهُ أحدٌ . قالَ : روىٰ عنهُ أبو بشر ؛ فلا أدرِي أسمعَ منهُ أم لا ؟ وروىٰ عنه عمرُو بنُ دينارٍ حديثًا ؛ فإنْ كانَ سمعَ أحدٌ ـ يعني من سليمانَ ـ : فهوَ .

قالَ أحمدُ : قتلَ سليمانُ في فتنةِ ابنِ الزبيرِ .

**٢٠٥٣** ـ سمعتُ أحمدَ بنَ محمدِ بنِ حنبل يقولُ : قالَ حَمَّادُ بنُ خالدٍ : أَخرجَ إليَّ مخرمةُ كتبَ أبيهِ فقالَ : هذهِ كتبُ أبي ولمْ أسمعْ منها شيئًا .

قلتُ لأحمدَ : فقولُ ابنِ أبي أويس ؟ قالَ : ليسَ ذاكَ بشيءٍ .

يعني : ما حدثنا أحمدُ بنُ صالحٍ .

(١) في « ل » : « يعني » مكان : « بقي » .

(٢) زاد في « ل » : « بن طلق » ، والصواب : « ابن المصطلق » ، وسيأتي .

(٣) بياض بالأصل ، استدركته من « ل » .

ثنا أحمدُ بنُ صالح ، عَنِ ابنِ أبي أويس أنَّه قرأَ في كتابِ مالكٍ : قلتُ لمخرمةَ : إنَّ الناسَ يزعمونَ أنك لم تسمعْ من أبيكَ ؟ فقالَ : وربِّ هذهِ البنيةِ لقدْ سمعتُها مِن أبي .

**٢٠٥٤** ـ سمعتُ أحمدَ يقولُ : كانَ مالكٌ يَشْتَهِي بكيراً ، وكانَ بكيرٌ خرجَ إلىٰ ناحيةِ مصرَ فلم يسمعْ منهُ مالكٌ ، وكانَ يأخذُ كتبَهُ فينظرُ فيها فيضعُها في كتبهِ : « بلغنِي » ، « بلغنِي » .

**٢٠٥٥** ـ سمعتُ أحمدَ قالَ : زعمُوا لما حضرتهُ الوفاةُ ـ يعني : شعيبَ ابنَ أبي حمزةَ بعثَ إلىٰ بقيةَ وفلانٍ وفلانٍ فجاءُوا ، فقالَ : هذهِ كتبِي فاروُوها عني . قيلَ : بشر ـ يعني ابنَ شعيبٍ ، سمَعها من أبيهِ ؟ قالَ : ما يُدرينِي ؟ .

**٢٠٥٦** ـ قلتُ لأحمدَ بنِ محمدِ بنِ حنبل حميدُ بنُ هلالٍ لم يسمعْ من هشام بنِ عامر ؟ قالَ : ما أُراهُ سمعَ منهُ ؛ وذاكَ أنَّه يُدْخَلُ بينهما رجلٌ، وبعضُهم يقولُ : أبو الدَّهماءِ .

**٢٠٥٧** ـ سمعتُ أحمدَ بنَ حنبل قيلَ لهُ : هشيمٌ سمعَ من جابر الجعفيِّ؟ قالَ : سمعَ منهُ حديثينِ فقطْ ؛ ولكنْ كانَ يحدثُ عنهُ مراسيلَ ؛ أحدُ الحديثينِ : حديثُ ابنِ عباس في الكتفِ[1] .

**٢٠٥٨** ـ قلتُ لأحمدَ : سمعَ أبو حسانَ من عليٍّ ؟ قالَ : لا يشبهُ أنْ يكُونَ سَمعَ .

**٢٠٥٩** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ ؛ سمعَ قتادةُ مِن أبي رافع ؟ قالَ :

(١) راجع : « العلل » لعبد اللّه (٣٦٣) و« تهذيب التهذيب» (١١/ ٦٣) .

لا يشبهُ ؛ لأنَّه يُدخِلُ بينهما رجلينِ : الحسنُ وخِلاسٌ[١] .

**٢٠٦٠** ـ سمعتُ أحمدَ بنَ حنبل قيلَ لهُ : سمعَ ـ يعني : قتادةَ ، من معاذةَ؟ قالَ : يقولونَ : لم يسمعْ .

قيلَ : سمعَ من حفصةَ ؟ قالَ : يشبهُ .

**٢٠٦١** ـ قلتُ لأحمدَ : الحجاجُ سمعَ من عمرِو بنِ شعيبٍ ؟ قال : نعمْ ، ومن مكحولٍ ، ولم يسمعْ منَ الزهريِّ .

**٢٠٦٢** ـ سمعتُ أحمدَ سئلَ : سمعَ يزيدُ [ بن أبي حبيبٍ من الزُّهريِّ؟ قالَ : يقولونَ : لم يسمعْ .

**٢٠٦٣** ـ قلتُ لأحمدَ : عبدُ الرحمن[٢] بن عبد اللَّه سمعَ من عبدِ اللَّهِ؟ قالَ: زعمَ ـ يعني : أنَّ عبدَ اللَّهِ ماتَ وهوابن سبع سنين ][٣] .

عن أبي إسحاقَ عن عبدِ الرحمنِ بنِ عبدِ اللَّه ، عن عبدِ اللَّه ؛ محرمُ الحلالِ ـ يعني : حديثَهُ كمستحلِ الحرامِ ، قالَ أحمدُ : وزعمَ بعضُهم : عن أبي إسحاقَ ، عن عبدِالرحمنِ سمعتُ عبدَ اللَّهِ محرمُ الحلالِ ، أي : قالَ فيهِ عن عبدِ الرحمنِ : سمعتُ عبدَ اللَّه[٤] .

**٢٠٦٤** ـ سمعتُ أحمدَ بنَ محمدِ بنِ حنبل قيلَ لهُ : ممَّن سمعَ مكحولٌ من أصحابِ النبيِّ ﷺ ؟ قالَ : من أنس ، وواثلةَ ، وأبي هندٍ .

قيلَ لأحمدَ : ابنُ عمرَ ؟ قالَ : لا .

---

(١) هذه المسألة ليست في « ل » .

(٢) في « ل » : « عبد الرحيم » ، خطأ . وانظر التعليق الآتي .

(٣) ما بين المعقوفين من « ل » ، ومكانه بياض بالأصل .

(٤) راجع : « الثقات » للعجلي (١٠٥٢) و« تهذيب الكمال » (١٧/ ٢٣٩) .

**٢٠٦٥** ـ [ قلتُ لأحمدَ : يونسُ أدركَ أنسَ بنَ مالكٍ ؟ قالَ : . . . شعيبُ بنُ الحَبْحَابِ ][1] .

**٢٠٦٦** ـ قلتُ لأحمدَ بنِ محمدِ بنِ حنبل : سمعَ عباسُ بن سهل من محمدِ بنِ مسلمةَ؟ قالَ : لا أدرِي .

قلتُ لأحمدَ : عباسُ بنُ سهل أدركَ أبا حميدٍ ؟ قالَ : عباسٌ قديمٌ .

**٢٠٦٧** ـ قلتُ لأحمدَ : سمعَ البهيُّ من عائشةَ ؟ قالَ : لا ، وقدْ قال قومٌ ذاكَ ؛ وما أدرِي فيهِ شيء ، البهيُّ إنَّما يحدثُ عن عروةَ[2] .

**٢٠٦٨** ـ سمعتُ أحمدَ بنَ محمدِ بنِ حنبل قالَ : يقولونَ : هشيمٌ كانَ يدخلُ في حديثِ[3] عليٍ : « البتة ثلاث » بينَ إسماعيلَ والشعبيِّ فلان ـ سماهُ أحمدُ ـ؛ قالَ أحمدُ : فلم أسمعْهُ من هشيم ، قالَ أحمدُ : ورواهُ الشيبانيُّ ، ـ يعني : عنِ الشعبيِّ .

**٢٠٦٩** ـ سمعتُ أحمدَ بنَ حنبل يقولُ : عامةُ حديثِ ابنِ إسحاقَ[4] عن أبي الزنادِ حديثُ الأعرج ولم يسمعْهَا ، قالَ : هي في كتبِ يعقوبَ : ذكرَأبو الزنادَ ؛ ذكرَ أبو الزنادَ .

**٢٠٧٠** ـ ثنا أحمدُ بنُ حنبل قالَ : ثنا سليمانُ بنُ داودَ ، عن شعبةَ ،

---

(١) هذه المسألة من « ل » ، ومكان النقط كلمة لم أتبين ؛ صورتها : « أننا » ، ولعلها : «بينهما» . و«الحبحاب » غير واضحة ؛ لكن هذه أقرب الصور إلى رسمها ، ثم إن يونس بن عبيد يروي عن ابن حبحاب ، عن أنس حديثًا ؛ أخرجه مسلم (٤/ ١٤٦) .

(٢) راجع : « شرح العلل» لابن رجب (١/ ٣٦٩) .

(٣) في الأصل : « حديثه » ، والمثبت من « ل » .

(٤) في « ل » : « أبي إسحاق » ؛ خطأ .

عن معاويةَ بنِ قرةَ قالَ : كانَ أبي يحدثنا عن النبيِّ ﷺ ، فلاأدرِي أسمعَهُ منهُ أو حُدِّثَ عنهُ؟[١] .

**٢٠٧١** ـ سمعتُ أحمدَ قالَ : قالَ شعبةُ : قالَ لي خالدُ الحذاءُ : كلُّ شيءٍ رواهُ ابنُ سيرينَ عنِ ابنِ عباس فهوَ عن عكرمةَ ؛ لقيهُ بالكوفة أيامَ المختار[٢] .

****

---

(٥) الرواية ؛ رواها أيضًا عبد اللّٰه بن أحمد ، عن أبيه في « العلل » (٥) .

وراجع : كتابي « حَسْم النزاع في مسألة السماع » (ص٤ـ ٥) .

(٤) في آخر الأصل :

« تمت المسائل . وسمعنا في شهر ربيع الأول من شهور سنة ست وستين ومائتين ؛ وصلىٰ اللّٰه علىٰ محمد وآله وسلم كثيراً » .

وفي آخر « ل » :

« والحمد للّٰه رب العالمين ، وصلىٰ اللّٰه علىٰ سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا ، قوبلت بأصلها » .

قلت :

وتم بحمد اللّٰه تصحيح الكتاب والتعليق عليه في الحادي والعشرين من شهرربيع الأول من عام تسعة عشر وأربعمائة وألف ، من هجرة الحبيب المصطفىٰ ﷺ ، الموافق الخامس عشر من شهر يوليو عام ثمانية وتسعين وتسعمائة وألف ميلاديًا ، وذلك مع رفع المؤذن لأذان العصر ، والحمد للّٰه أولاً وآخراً ، ظاهراً وباطنًا .

وكتب

**أبو معاذ طارق بن عوض اللّٰه بن محمد**

**غفر الله له برحمته**



# الفهارس

- فهارس الآيات القرآنية .
- فهارس الأحاديث النبوية .
- فهارس الرجال .
- فهارس الفوائد الحديثية .
- فهارس الأبواب الفقهية للكتاب .



# ـ فهرس الآيات القرآنية ـ



## ▪ فهرس الآيات القرآنية على حسب ترتيب السور ▪

| الآية القرآنية | اسم السورة | رقم السؤال |
|---|---|---|
| ﴿ مالك يوم الدين ﴾ | الفاتحة | ١٨٣٩ , ١٨٤٠ |
| ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ | البقرة | ٦٩٦ |
| ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ | البقرة | ٦٩٦ |
| ﴿ فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ﴾ | البقرة | ٦٨٥ |
| ﴿ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم ﴾ | البقرة | ٨١٩ |
| ﴿ هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات ﴾ | آل عمران | ١٧١٢ |
| ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ﴾ | آل عمران | ٦٧١ ، ٦٧٢ |
| ﴿ فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم ﴾ | المائدة | ٦٥ |
| ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾ | المائدة | ١٣٥٥ |
| ﴿ إذا قرئ القرآن فاستمعوا له ﴾ | الأعراف | ٢٢٣ ، ٤١٠ |



# ▪ فهرس
# الأحاديث النبوية ▪

## على حسب حروف المعجم









| طرف الحديث | رقم السؤال |
|---|---|





| طرف الحديث | رقم السؤال |
| --- | --- |





* * *

# ـ فهرس الرجال ـ

مرتَّبين على حسب حروف المعجم

| اسم الرواي | رقم السؤال |
|---|---|
| ﴿ حرف الشين ﴾ | |
| شريك . | ١٩٩٢ |
| شعيب بن إسحاق . | ١٨٤٤ |
| شعيب بن أبي حمزة . | ٢٠٥٥ |
| شهر بن حوشب . | ١٩٨١ |
| ﴿ حرف الضاد ﴾ | |
| الضحاك بن مزاحم . | ١٢٢٥ |
| ﴿ حرف العين ﴾ | |
| عاصم بن لقيط | ١٩٢٤ |
| عباس بن سهل . | ٢٠٦٦ |
| عبد الرحمن بن عبد الله . | ٢٠٦٣ |
| عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعيّ . | من : ١٩٥٢ـ إلى : ١٩٦٣ |
| عبد الله بن يسار البهي . | ٢٠٦٧ |
| عبد الوارث . | ١٨٥٢ |
| عثمان . | ١٧٧٦ |
| عطاء بن السائب . | ١٨٥١ـ١٨٥٢ـ ١٨٥٣ |
| عمرو بن الحارث . | ١٩٨٢ |
| عوسجة مولى ابن عباس . | ١٤١٨ |





# ▪ فهرس الفوائد الحديثية ▪

على حسب ترتيب مسائل الكتاب

* * *



# فهرس
# الأبواب الفقهية
# للكتاب

# * فهرس الأبواب الفقهية *

| اسم الباب | رقم الصفحة |
|---|---|

| اسم الباب | رقم الصفحة |
|---|---|

## أول كتاب الحيض

اسم الباب | رقم الصفحة

## كتاب الصلاة

| اسم الباب | رقم الصفحة |
| --- | --- |

| اسم الباب | رقم الصفحة |
|---|---|

**اسم الباب** **رقم الصفحة**

| اسم الباب | رقم الصفحة |
| --- | --- |

## أول كتاب الزكاة

| اسم الباب | رقم الصفحة |
| --- | --- |

| اسم الباب | رقم الصفحة |
| --- | --- |


## أبواب الصوم

| اسم الباب | رقم الصفحة |
|---|---|



## أبواب الحج

| اسم الباب | رقم الصفحة |
|---|---|

| اسم الباب | رقم الصفحة |
| --- | --- |


## أول كتاب الجنائز

## أبواب البيوع

| اسم الباب | رقم الصفحة |
| --- | --- |

## أبواب الوصايا

**اسم الباب** **رقم الصفحة**

## أبواب الفرائض



### السير

| اسم الباب | رقم الصفحة |
|---|---|

| اسم الباب | رقم الصفحة |
| --- | --- |


❊ ❊ ❊

مطابع دار الصحيفة

جوال : ٠١٢/٣٢٢٥٨٨١ ـ فاكس : ٢٩٧٨٤٧٤